

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٤١



دارالمعارف

مِنْ أَثْلٍ ، وَغَالٌ مِنْ سَلَمٍ ، وَسَلِيلٌ مِنْ سَمٍ
لِلْجَاعَةِ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَصِيمُ :
بِغَيْرِ هَاءٍ ، أَجْمَةُ الْقَصَا ، وَجَمْعُهَا قَصَائِمُ
وَقَصُومٌ . وَالْقَصِيمَةُ : الْغَيْضَةُ .

وَالْقَيْصُومُ : مَا طَالَ مِنَ الْعُشْبِ ، وَهُوَ
كَالْقَيْصُونِ (عَنْ كِرَاعٍ) وَالْقَيْصُومُ : مِنْ نَبَاتِ
السَّهْلِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَيْصُومُ مِنْ
الدُّكُورِ وَمِنْ الْأُمَرَاءِ ، وَهُوَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مِنْ
رِيَاحِينَ الْبَرِّ ، وَوَرَقُهُ هَدَبٌ ، وَلَهُ نَوْرَةٌ
صَفْرَاءُ وَهِيَ تَنْهَضُ عَلَى سَاقٍ وَتَطُولُ ، قَالَ
جَرِيرٌ :

نَبَتْ بِمَنْتِيهِ قَطَابٌ لِيَمَّهَا
وَنَاتٌ عَنِ الْجُتْجَاثِ وَالْقَيْصُومِ
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

بِلَادٍ بِهَا الْقَيْصُومُ وَالشَّيْخُ وَالْقَصَا
أَبُو زَيْدٍ : قَصَمَ رَاجِعًا وَكَصَمَ رَاجِعًا إِذَا
رَجَعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى حَيْثُ
قَصَدَ .

• قَصَمَ : قَصَمَ الشَّيْءَ : قَطَعَهُ وَكَسَرَهُ ،
وَقَصَلَ عُنُقَهُ دَقَهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْقَصْمَلَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْقَصَلِ ،
وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ .

وَالْقَصْمَلَةُ : شِدَّةُ الْعُزِّ وَالْأَكْلِ ،
يُقَالُ : الْقَاءُ فِي فِيهِ فَالْتَقَمَهُ الْقَصْمَلُ ،
مَقْصُورًا ، وَأَنشَدَ فِي وَصْفِ الدَّهْرِ :

وَالدَّهْرُ أَخْتِي يَقْتُلُ الْمُقَاتِلَا (١)
جَارِحَةً أَنِيَابُهُ قَصَامِلَا
وَالْمَقْصُولُ : الشَّدِيدُ الْعَصَا مِنْ
الرَّعَاءِ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

لَيْسَ بِمِلَاتٍ وَلَا عَمِيلٍ
وَلَيْسَ بِالْفَيَادَةِ الْمُقْصُولِ

(١) قوله : « أَخِي » بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ
هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا ، وَفِي التَّهْذِيبِ « أَخِي »
بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ . وَفِي مَادَّةِ « حَبَا »
وَالدَّهْرُ أَخْتِي لَا يَزَالُ أَلُمُّهُ
تَدُقُّ أَرْكَانَ الْجِبَالِ ثَلْمُهُ

[عبد الله]

لَأَنَّ الرَّاعِي إِنَّمَا يُوصَفُ بِلَيْنِ الْعَصَا .
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : قَصَفَلَ الطَّعَامَ
وَقَصَمَلَهُ وَقَصَبَلَهُ إِذَا أَكَلَهُ أَجْمَعَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَمَيْتُ أَرْبَابًا فَدَرَيْتُهَا
وَقَصَمَلْتُهَا وَقَرَمَلْتُهَا إِذَا صَرَعْتُهَا ، وَزَحَرْتُهَا
مِثْلُهُ ، وَرَمَيْتُ بِحَجَرٍ فَدَرَيْتُهَا .

وَالْقَصْمَلَةُ : دَوِيَّةٌ تَقَعُ فِي الْأَسْنَانِ
وَالْأَضْرَاسِ فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تُقْصِلَهَا فَتَهْتِكَ
الْفَمَ .

وَالْقَصْمَلَةُ مِنَ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ : مِثْلُ
الضَّبَابَةِ . وَالْقَصِيلُ ، عَلَى مِثَالِ غَلِيطٍ ، مِنْ
الرَّجَالِ : الشَّدِيدُ .

وَقَصَمَلَ الرَّجُلُ إِذَا قَارَبَ الْخُطَى فِي
مَشْيِهِ .

وَالْقَصِيلُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ .

• قَصْنَعٌ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَصْنَعُ
الْقَصِيرُ .

• قَصَا . قَصَا عَنْهُ قَصُورًا وَقُصُورًا وَقَصَا
وَقَصَا وَقَصَى : بَعُدَ . وَقَصَا الْمَكَانُ يَقْصُو
قُصُورًا : بَعُدَ . وَالْقَصَى وَالْقَاصِي : الْبَعِيدُ ،
وَالْجَمْعُ أَقْصَاءُ فِيهَا كَشَاهِدٍ وَأَشْهَادٍ وَنَحْوِهِ
وَأَنْصَارٍ ، قَالَ غِيلَانُ الرَّبِيعِ :

كَأَنَّمَا صَوْتٌ خَفِيفُ الْمَعْرَاءِ
مَعْرُورٌ شَذَانٌ حَصَاهَا الْأَقْصَاءُ
صَوْتُ نَشِيرِ اللَّحْمِ عِنْدَ الْقَلَاءِ

وَكُلُّ شَيْءٍ تَنَحَّى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَصَا
يَقْصُو قُصُورًا فَهُوَ قَاصٍ ، وَالْأَرْضُ قَاصِيَةٌ
وَقَصِيَّةٌ . وَقَصُوتُ عَنِ الْقَوْمِ : تَبَاعَدَتْ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ بِالْمَكَانِ الْأَقْصَى وَالنَّاحِيَةِ
الْقُصُورَى وَالْقُصَا ، بِالضَّمِّ فِيهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ : الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا وَهُمْ يَسْتَعِي

بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، أَيْ
أَبْعَدُهُمْ ، وَذَلِكَ فِي الْقُرُوفِ إِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ
أَرْضَ الْحَرْبِ فَوَجَّهَ الْإِمَامُ مِنْهُ السَّرَايَا ، فَأَ
غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا سَمِيَ لَهَا ،
وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْعَسْكَرِ لِأَنَّهُمْ ، وَإِنْ لَمْ

يَشْهَدُوا الْغَنِيمَةَ ، رَدَّهَ لِلْسَّرَايَا وَظَهَرَ يَرْجِعُونَ
إِلَيْهِمْ .

وَالْقُصُورَى وَالْقُصَا : الْغَايَةُ الْبَعِيدَةُ ، قِيلَتْ

فِيهِ الْوَاوُ يَاءٌ لِأَنَّ فَعْلَى إِذَا كَانَتْ أَسْمًا مِنْ
ذَوَاتِ الْوَاوِ أُبْدِلَتْ وَאוُهُ يَاءٌ كَمَا أُبْدِلَتْ الْوَاوُ
مَكَانَ الْيَاءِ فِي فَعْلَى فَأَدْخَلُوهَا عَلَيْهَا فِي فَعْلَى
لِتَكَافَأَ فِي التَّغْيِيرِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : هَذَا قَوْلُ
سَيِّبُونِ ، قَالَ : وَزِدْتُهُ أَنَا بَيَانًا ، قَالَ : وَقَدْ
قَالُوا الْقُصُورَى فَاجْرُوهَا عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّهَا قَدْ

تَكُونُ صِفَةً بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُورِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُورِ
الْقُصُورَى » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الدُّنْيَا مِمَّا يَلِي

الْمَكِينَةَ وَالْقُصُورَى مِمَّا مَكَّةَ . قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : مَا كَانَ مِنَ الثُّغُورِ مِثْلُ الْعُلْيَا
وَالدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِضَمٍّ أَوَّلُهُ وَبِالْيَاءِ لِأَنَّهُمْ

يَسْتَقْبِلُونَ الْوَاوَ مَعَ ضَمِّهِ أَوَّلُهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ
اخْتِلَافٌ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ قَالُوا الْقُصُورَى ،
فَظَاهَرُوا الْوَاوَ وَهُوَ نَادِرٌ وَأَخْرَجُوهُ عَلَى

الْقِيَاسِ ، إِذْ سَكَنَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وَتَمِيمٌ
وغيرُهُمْ يَقُولُونَ الْقُصَا ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ :

الْقُصُورَى وَالْقُصَا طَرَفُ الْوَادِي ، فَالْقُصُورَى
عَلَى قَوْلِهِ ثَعْلَبٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « بِالْعُدُورِ
الْقُصُورَى » ، بَدَلٌ .

وَالْقَاصِي وَالْقَاصِيَّةُ وَالْقَصَى وَالْقَصِيَّةُ مِنَ
النَّاسِ وَالْمَوَاضِعِ : الْمُنْتَحَى الْبَعِيدُ .

وَالْقُصُورَى وَالْأَقْصَى كَالْأَكْبَرِ وَالْكُبْرَى . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ الشَّيْطَانَ ذُبُّ الْإِنْسَانِ بِأَخْذِ

الْقَاصِيَةِ وَالشَّاذَةِ ، الْقَاصِيَّةُ : الْمُنْفَرِدَةُ عَنْ
الْقَطْعِ الْبَعِيدَةُ مِنْهُ ، يُرِيدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ
يَتَسَلَّطُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِ

السُّتَةِ .

وَأَقْصَى الرَّجُلِ يَقْصِيهِ : بَاعَدَهُ .
وَهُلْمٌ أَقْاصِكُ يَعْنِي آتِنَا أَبْعَدَ مِنَ الشَّرِّ .

وَقَاصِيَتُهُ قَقْصُوتُهُ وَقَاصَانِي قَقْصُوتُهُ .

وَالْقَصَا : فَنَاءُ الدَّارِ ، يُبَدُّ وَيُقْصَرُ .

وَحُطِنِي الْقَصَا أَيْ تَبَاعَدْتُ عَنِّي ، قَالَ بِشَرٌ

ابْنُ أَبِي خَازِمٍ :

فحاطونا القصا ولقد رأونا قريبا حيث يستمع السرار والقصا يمد ويقصر ويروى : فحاطونا القصاء وقد رأونا ومعنى حاطونا القصاء ، أى تبعدوا عنا وهم حونا ، وما كنا بالبعد منهم لو أرادوا أن يذنبوا بنا ، وتوجيه ما ذكره ابن السكيت من كتاب النحر أن يكون القصاء بالمد مضدر قصا يقصو قصاء مثل بدا يبدو بدءا ، وأما القصا بالقصر فهو مضدر قصى عن جوارنا قصا إذا بعد . ويقال أيضا : قصى الشيء قصا وقصاء .

والقصا : النسب البعيد ، مقصور . والقصا : الناحية . والقصاء : البعد ^(١) والناحية ، وكذلك القصا . يقال : قصى فلان عن جوارنا ، بالكسر ، يقصى قصا ، وأقصيته أنا فهو مقصى ، ولا تقل مقصى . وقال الكسائي : لأحوطك القصا ولأعزوك القصا ، كلاهما بالقصر ، أى أدعك فلا أقربك . التهذيب : يقال حاطهم القصا ، مقصور ، يعنى كان في طرفهم لا يأتيهم . وحاطهم القصا ، أى حاطهم من بعيد وهو يتبصرهم ويتحرز منهم . ويقال : ذهبت قصا فلان ، أى ناحيته ، وكنت منه في قاصيته أى ناحيته .

ويقال : هلم أقاصك أبنا أبعده من الشر .

ويقال : نزلنا منزلا لا تقصيه الإبل ، أى لا تبلغ أقصاه .

وتقصيت الأمر واستقصيته واستقصى فلان في المسألة وتقصى بمعنى .

قال اللخاني : وحكى الفاني قصيت أظفاري ، بالثنيدي ، بمعنى قصصت فقال الكسائي أظفه أراد أخذ من قاصيته ، ولم يحمله الكسائي على محول الضعيف كما حمله أبو عبيد عن ابن قنن ، وقد ذكر في (١) قوله : والقصاة البعد ، كذا في الأصل ، ولم يجده في غيره ، ولعله القصاء .

حرف الصاد أنه من محول الضعيف ، وقيل : يقال إن ولد لك ابن فقصى أذنيه ، أى اخذني منها . قال ابن برى : الأمر من قصى قص ، وللموت قصى ، كما تقول خل عنها وخلي .

والقصا : حذف في طرف أذن الناقة والشاة ، مقصور ، يكتب بالألف وهو أن يقطع منه شيء قليل ، وقد قصاها قصوا وقصاها . يقال : قصوت البعير فهو مقصور إذا قطعت من طرف أذنيه ، وكذلك الشاة (عن أبي زيد) وناق قصاء : مقصورة ، وكذلك الشاة ، ورجل مقصور وأقصى ، وأنكر بعضهم أقصى . وقال اللخاني : بعير أقصى ومقصى ومقصو . وناق قصوا وقصوا ومقصاة ومقصورة : مقطوعة طرف الأذن . وقال الأحمري : المقصاة من الإبل التي شق من أذنها شيء ثم ترك معلقا . التهذيب : الليث وغيره القصور قطع أذن البعير . يقال : ناق قصوا وبعير مقصور ، هكذا يتكلمون به ، قال : وكان القياس أن يقولوا بعير أقصى فلم يقولوا . قال الجوهري : ولا يقال جمل أقصى وإنما يقال مقصور ومقصى ، تركوا فيه القياس ، ولأن أفعل الذي أنشأه على فعلاء إنما يكون من باب فعل يفعل . وهذا إنما يقال فيه قصوت البعير ، وقصوا بآنة عن بابه ، ومثله امرأة حسناء ، ولا يقال رجل أحسن ، قال ابن برى : قوله تركوا فيها القياس يعنى قوله ناق قصوا ، وكان القياس مقصورة ، وقياس الناقة أن يقال قصوتها فهي مقصورة . ويقال : قصوت الجمل فهو مقصور ، وكان لرسول الله ، ناقه تسمى قصوا ولم تكن مقطوعة الأذن . وفي الحديث : أنه خطب على ناقه القصوا ، وهو لقب ناقه سيدنا رسول الله ، قال : والقصوا التي قطع طرف أذنها . وكل ما قطع من الأذن فهو جذع ، فإذا بلغ الربع فهو قصو ، فإذا جاوزه فهو غضب ، فإذا استوصلت فهو صلح ، ولم

تكن ناقه سيدنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قصوا وإنما كان هذا لقبا لها ، وقيل : كانت مقطوعة الأذن . وقد جاء في الحديث : أنه كان له ناقه تسمى الغضباء وناقه تسمى الجذعاء ، وفي حديث آخر : صلحاء ، وفي رواية أخرى : مخضرمة ، هذا كله في الأذن ، ويحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقه مفردة ، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقه واحدة فسمها كل منهم بما تحيل فيها ، ويؤكد ذلك ما روى في حديث علي ، كرم الله وجهه ، حين بعته رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يبلغ أهل مكة سورة براءة فرواه ابن عباس ، رضى الله عنه ، أنه ركب ناقه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، القصوا ، وفي رواية جابر الغضباء ، وفي رواية غيرها الجذعاء ، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقه واحدة لأن القصية واحدة ، وقد روى عن أنس أنه قال : خطبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على ناقه جذعاء وليست بالغضباء ، وفي إسناده مقال . وفي حديث الهجره : أن أبا بكر ، رضى الله عنه ، قال : إن عندي ناقتين ، فأعطى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إحداهما وهى الجذعاء .

والقصية من الإبل : الكريمة المودعة التي لا تنجده في حلب ولا حمل .

والقصايا : خيار الإبل ، وأحدها قصية ولا تركب وهى متدعة ، وأنشد ابن الأعرابي :

تدود القصايا عن سراق كأنها

جواهر تحت المذجات الهواضب وإذا حملت إبل الرجل قيل فيها قصايا يئن بها أى فيها بقاء إذا اشتد الدهر ، وقيل : القصية من الإبل رذائلها . وأقصى الرجل إذا اقتنى الفواصي من الإبل ، وهى النهاية في الغرارة والتجاجة ، ومعناه أن صاحب الإبل إذا جاء المصدق أقصاها ضيها بها . وأقصى إذا حوط قصا العسكر وقصاءه ، وهو ما حول العسكر .

وفي حديث وحشي فأنل حمزة،
عليه السلام: كنت إذا رأيته في الطريق
تقصيها، أي صيرت في أقصاها وهو
غائبها.
والقصو: البعد. والأقصي: الأبعد،
وقوله:

واختلس الفحل منها وهي قاصية
شيئاً فقد ضيسته وهو مخفور
فسره ابن الأعرابي فقال: معنى قوله قاصية
هو أن يتبعها الفحل فيضربها فتلحق في أول
كوبه فجعل الكوم للإيل، وإنما هو للفرس.
وقصوان: موضع؛ قال جرير:
نبت غسان بن واهصة الحصى
يقصوان في مستكئين بطان
ابن الأعرابي: يقال للفحل هو يحب
قصا الإيل إذا حفظها من الانتشار.
ويقال: تقصاهم أي طلبهم واحداً
واحداً.

وقصى، مصعر: اسم رجل، والنسبة
إليه قصوي يحذف إحدى الياءين، وتقلب
الأخرى ألفاً ثم ثقلبوا وكما قلت في
عدوى وأموي.

• قضا • قضى السماء والقرية يقضاً قضا فهو
قضى: فسد فعين وثافت، وذلك إذا
طوى وهو رطب. وقرية قضية: فسدت
وعفنت.

وقضيت عنه نقضاً قضا، فهي قضية:
حمرت واسترخت ما فيها وقرحت وفسدت.
والقضاء: الاسم. وفيها قضاة، أي فساد.
وفي حديث الملائكة: إن جاءت به
قضى العين، فهو لهالو، أي فاسد العين.
وقضى الثوب والجبل: أخلق وتقطع
وعين من طول الندى والطى. وقيل قضى
الجبل إذا طال دقته في الأرض حتى
يتنهك. وقضى حسبه قضا وقضاء،
بالمدة، وقضوا: عاب وفسد.
وفيه قضاة وقضاة أي عيب وفساد. قال

الشاعر:

تعبني سلمى وليس بقضا
ولو كنت من سلمى تفرغت دارما
وسلمى حتى من دارم. وتقول: ما عليك
في هذا الأمر قضاة، مثل قضاة، بالضم،
أي عار وضعة. ويقال للرجل إذا نكح في
غير كفاة: نكح في قضاة.
ابن بروج يقال: إنهم ليتقصون منه أن
يروجوه، أي يستخسون حسبه، من
القضاة.

وقضى الشيء يقضوه قضا، ساكنة
(عن كراع): أكله.
واقضا الرجل: أطعمه، وقيل: إنما هي
أقضاه، بالفاء.

• قضب • القضب: القطع. قضبه يقضيه
قضباً، واقضبه، وقضبه، فاقضب
وتقضب: انقطع؛ قال الأعشى:

ولبون مغارب حويت فأصبحت
نهى وأزلة قضبت عقالها (١)
قال ابن بري: صواب إنشاده: قضبت
عقالها بفتح التاء، لأنه يخاطب
الممدوح، والأزلة: الناقة الضامرة التي
لا تجر، وكانوا يحسون إيلهم مخافة
الغارة، فلما صارت إليك أيها الممدوح،
اتسعت في المرعى، فكانها كانت
معقولة، فقضبت عقالها. قضبت عقالها،
واقضيته: اقتطعته من الشيء؛ والقضب:
قضبك القضيب ونحوه. والقضب: اسم
يقع على ما قضبت من أغصان لتتخذ منها
سهماً أو قسيًا، قال روبة:

(١) سقت رواية البيت في مادة «أزب»

رواية أخرى هي:

ولبون مغارب أصبت فأصبحت
غرفي وأزبة قضبت عقالها
أصبت بدل حويت، وغرفي بدل نهى، وأزبة بالباء
بدل أزلة باللام، وفتح التاء في أصبت وقضبت.
[عبد الله]

وفارجاً من قضب ما تقضبا (٢)
وفي حديث النبي، عليه السلام: أنه كان
إذا رأى التصليب في ثوب قضبه قال
الأصمعي: يعني قطع موضع التصليب
منه. ومنه قيل: اقتضبت الحديث، إنما هو
انترعته واقطعته، وإياه عني ذو الرمة
يقوله، يصف ثوراً وحشياً:

كانه كوكب في إثر عفرية
مُسوم في سواد الليل متقضب
أي متقض من مكانه. واقضب الكوكب
من مكانه، وقال القطامي يصف الثور:

فعدا صيحة صوبها متوجساً
شتر القيام يقضب الأغصانا
ويقال للجبل: يقضب ويقضاب.

وقضابه الشيء: ما اقتضب منه،
وخص بعضهم به ما سقط من أعلى العيدان
المقضبة. وقضابه الشجر: ما يساقط من
أطراف عيدانها إذا قضبت.

والقضب: الغصن، والقضب: كل
نبت من الأغصان يقضب، والجمع قُضْب
وقُضْب، وقُضبان وقُضبان. الأخيرة اسم
للجمع.

وقضبه قضا: ضربه بالقضب.
والمتقضب من الشعر: فاعلات مفتعلن
مرتبن، وبنيته:

أقبلت فلاح لها عارضان كالبرد
وإنما سمي متقضباً، لأنه اقتضب
مفعولات، وهو الجزء الثالث من البيت،
أي قطع.

وقضبت الشمس وتقضبت: امتدَّ
شعاعها مثل القضبان (عن ابن
الأعرابي)، وأنشد:

فصبحت والشمس لم تقضب
عيناً بقضبان نجوج المشرب
ويروى: لم تقضب؛ ويروى: نجوج

(٢) قوله: «وفارجاً إلخ» أراد بالفارج
القوس. وعجز البيت:
ترن إرناناً إذا ما أنصبا

الْعُتْبُيُّ يَقُولُ: وَرَدَتْ وَالشَّمْسُ لَمْ يَبْدُ لَهَا شُعَاعٌ، إِنَّمَا طَلَعَتْ كَأَنَّهَا تُرْسٌ، لَا شُعَاعَ لَهَا. وَالْعُتْبُيُّ: كَرَّةُ الْمَاءِ؛ قَالَ: أَظُنُّ ذَلِكَ. وَعُضَيَانُ: مَوْضِعٌ.

وَقَصَبُ الْكَرْمِ تَقْصِيًا: قَطَعَ أَغْصَانَهُ وَقَصَبَانُهُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ. وَمَا فِيهِ قَاضِيَةٌ، أَيْ سِنَّ تَقْصِبُ شَيْئًا، فَتَبِينُ أَحَدَ نِصْفَيْهِ مِنَ الْآخَرِ.

وَرَجُلٌ قَضَابَةٌ: قَطَاعٌ لِلْأُمُورِ، مُقَدِّرٌ عَلَيْهَا. وَسَيْفٌ قَاضِبٌ، وَقَضَابٌ، وَقَضَابَةٌ، وَمِقْصَبٌ، وَقَضِبٌ: قَطَاعٌ. وَقِيلَ: الْقَضِيبُ مِنَ السُّيُوفِ اللَّطِيفُ.

وَفِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَجَعَلَ ابْنُ زِيَادٍ يَرْفَعُ قَمَهُ بِقَضِيبٍ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَرَادَ بِالْقَضِيبِ السَّيْفَ اللَّطِيفَ الدَّقِيقَ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ الْعُودَ. وَالْجَمْعُ قُوضِبٌ وَقَضَبٌ^(١)، وَهُوَ ضِدُّ الصَّفِيحَةِ.

وَالْقَضِيبُ مِنَ الْقِيسَى: الَّتِي عَمِلَتْ مِنْ غَضَنِ غَيْرِ مَشْفُوقٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْقَضِيبُ الْقَوْسُ الْمَصْنُوعَةُ مِنَ الْقَضِيبِ بِتَامِهِ؛ وَأَنشَدَ لِلْأَعَشَى:

سَلَاخُ كَالنَّحْلِ أَنْحَى لَهَا
قَضِيبٌ سَرَاءٌ قَلِيلُ الْبُحْنِ
قَالَ: وَالْقَضِبَةُ كَالْقَضِيبِ؛ وَأَنشَدَ لِلطَّرِمَاحِ:

يَلْحَسُ الرُّضْفَ لَهُ قَضِبَةٌ
سَمَحُجُ الْمَثَرِ هَتُوفُ الْخَطَامِ
وَالْقَضِبَةُ: قَذْحٌ مِنْ نَبْعٍ يُجْعَلُ مِنْهُ سَهْمٌ، وَالْجَمْعُ قَضِبَاتٌ. وَالْقَضِبَةُ وَالْقَضِبُ: الرُّطْبَةُ. الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا»؛ الْقَضِبُ: الرُّطْبَةُ؛ قَالَ لَبِيدٌ:

إِذَا أَرَوَوْا بِهَا زَرْعًا وَقَضْبًا
أَمَالُوهَا عَلَى خَوْرِ طِوَالِ

(١) قوله: «والجمع قواضب وقضب» الأول جمع قاضب، والثاني جمع قضيب، وهو راجع لقوله وسيف قاضب إلخ لأنه من كلام النهاية حتى يتوهم أنها جمع قضيب فقط، إذ لم يسمع.

قَالَ: وَأَهْلُ مَكَّةَ يُسَمُّونَ الْقَتَّ الْقَضِبَةَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَضِبُ مِنَ الشَّجَرِ كُلِّ شَجَرٍ سَبَطَتْ أَغْصَانُهُ، وَطَالَتْ.

وَالْقَضِبُ: مَا أُكِلَ مِنَ الثِّبَاتِ الْمُقْتَضَبِ غَضًا؛ وَقِيلَ هُوَ الْفَصَافِصُ، وَاحِدُهَا قَضِبَةٌ، وَهِيَ الْإِسْفِنتُ، بِالْفَارِسِيَّةِ؛ وَالْمَقْضِبَةُ: مَوْضِعُهُ الَّذِي يَنْبُتُ فِيهِ. التَّهْدِيبُ: الْمَقْضِبَةُ مِنْتِ الْقَضِبِ، وَيُجْمَعُ مَقَاضِبٌ وَمَقَاضِيبٌ؛ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ:

لَسْتُ لِمَرَّةٍ إِنْ لَمْ أَوْفِ مَرْقَبَةً
يَبْدُو لِي الْحَرْثُ مِنْهَا وَالْمَقَاضِيبُ
وَالْمَقْضَابُ: أَرْضٌ تُنْبِتُ الْقَضِبَةَ؛ قَالَتْ أُخْتُ مُقْصَصِ الْبَاهِلِيَّةِ:

فَأَقَاتُ أَدَمًا كَالْهَضَابِ وَجَامِلًا
قَدْ عَذَنَ مِثْلَ عَلَافِ الْمَقْضَابِ
وَقَدْ أَقْضَبَتِ الْأَرْضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْقَضِبُ شَجَرٌ سُهْلِيٌّ يَنْبُتُ فِي مَجَامِعِ الشَّجَرِ، لَهُ وَرَقٌ كَوَرَقِ الْكُمَثَرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ أَرَقُّ وَأَنَعَمُ، وَشَجَرُهُ كَشَجَرِهِ، وَتَرَعَى الْإِبِلُ وَرَقَهُ وَأَطْرَافَهُ، فَإِذَا شَبِعَ مِنْهُ الْبَعِيرُ، هَجَرَهُ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُضْرَسُهُ، وَيُحْشَنُ صَدْرُهُ، وَيُورَثُهُ السُّعَالُ. النَّصْرُ: الْقَضِبُ شَجَرٌ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْقِيسَى؛ قَالَ أَبُو دُوَادٍ:

رَذَايَا كَالْبَلَايَا أَوْ كَعِيدَانٍ مِنَ الْقَضِبِ
وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ النَّبْعِ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

مُعِدُّ زَرْقِي هَدَتْ قَضْبًا مُصَدَّرَةً
الْأَصْمَعِيُّ: الْقَضِبُ السَّهْمُ الدَّقَاقُ^(٢)، وَاحِدُهَا قَضِيبٌ، وَأَرَادَ قَضْبًا فَسَكَنَ الضَّادَ، وَجَعَلَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ عَلِيمٍ وَعَدِمَ، وَأَدِيمَ وَأَدَمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَعَ قَضِيبًا عَلَى قَضِبٍ، لَمَّا وَجَدَ فَعَلًا فِي الْجَاعَةِ مُسْتَمِرًّا.

ابْنُ شَمِيلٍ: الْقَضِبَةُ شَجَرَةٌ يُسَوَّى مِنْهَا (٢) قوله: «الاصمعي: القصب السهام إلخ» هذه عبارة التهذيب بهذا الضبط.

السَّهْمُ. يُقَالُ: سَهْمٌ قَضِبٌ، وَسَهْمٌ نَبْعٌ، وَسَهْمٌ شَوْحَطٌ.

وَالْقَضِيبُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي رُكِبَتْ، وَلَمْ تَلْنِ قَبْلَ ذَلِكَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْقَضِيبُ الثَّاقَةُ الَّتِي لَمْ تُرْضَ؛ وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَمُهِرِ الرِّيَاضَةَ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ وَأَنشَدَ نَعْلَبُ:

مُحِبَّةٌ ذَلًّا وَتَحْسِبُ أَنَّهَا
إِذَا مَا بَدَتْ لِلنَّاطِرِينَ قَضِيبٌ
يَقُولُ: هِيَ رَيْضَةٌ ذَلِيلَةٌ، وَلَعِزَّةٌ نَفْسُهَا يَحْسِبُهَا النَّاطِرُ لَمْ تُرْضَ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ بَعْدَ هَذَا:

كَحِلٍّ أَنَاوِ الْوَحْشِ أَمَّا فَوَادُهَا
فَضَعْبٌ وَأَمَّا ظَهْرُهَا فَرُكُوبٌ
وَقَضِبَتِهَا وَأَقْضَبَتِهَا: أَخَذَتْهَا مِنَ الْإِبِلِ قَضِيبًا، فَرَضَتْهَا.

وَأَقْضَبَ فُلَانٌ بَكْرًا إِذَا رَكِبَهُ لِيُذِلَّهُ، قِيلَ أَنْ يُرَاضَ. وَنَاقَةٌ قَضِيبٌ، وَبَكْرٌ قَضِيبٌ، يَغْيَرُ هَاءً. وَقَضِيبَتُ الدَّابَّةِ وَأَقْضَبَتِهَا إِذَا رَكِبَتْهَا قِيلَ أَنْ تُرَاضَ، وَكُلُّ مَنْ كَلَّفْتُهُ عَمَلًا قَبْلَ أَنْ يُحْسِنَهُ فَقَدْ أَقْضَبْتُهُ، وَهُوَ مُقْضَبٌ فِيهِ.

وَأَقْضَابُ الْكَلَامِ: ارْتِجَالُهُ؛ يُقَالُ: هَذَا شِعْرٌ مُقْضَبٌ، وَكِتَابٌ مُقْضَبٌ. وَأَقْضَبْتُ الْحَدِيثَ وَالشَّعْرَ: تَكَلَّمْتُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَهْنِئَةٍ أَوْ إِعْدَادٍ لَهُ.

وَقَضِيبٌ: رَجُلٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنشَدَ:

لَأَنْتُمْ يَوْمَ جَاءَ الْقَوْمُ سِرًّا
عَلَى الْمَخْرَافِ أَصْبَرُ مِنْ قَضِيبٍ
هَذَا رَجُلٌ لَهُ حَدِيثٌ ضَرَبَهُ مَثَلًا فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الدَّلِّ، أَيْ لَمْ تَطْلُبُوا بِقَتْلَاكُمْ، فَأَنْتُمْ فِي الدَّلِّ كَهَذَا الرَّجُلِ.

وَقَضِيبٌ: وَادٌ مَعْرُوفٌ بِأَرْضِ قَيْسٍ، فِيهِ قَلَّتْ مُرَادُ عَمْرُو بْنِ أَمَامَةَ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ طَرَفَةُ:

أَلَا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ حَيًّا وَهَالِكًا
يَبْطُنُ قَضِيبٍ عَارِفًا وَمُنَاكِرًا

وَقَضِبُ الْحِمَارِ وَغَيْرِهِ. أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ لِدَكَرِ الثَّوْرِ: قَضِبٌ وَقِصُومٌ. التَّهْدِيبُ: وَيُكْنَى بِالْقَضِيبِ عَنْ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ. وَالْقَضَابُ نَبْتُ (عَنْ كُرَاعٍ).

• قَضَبٌ: قَضَ عَلَيْهِمُ الْحَيْلُ يَقْضُهَا قَضًا: أَرْسَلَهَا وَأَنْقَضَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْلُ: انْتَشَرَتْ، وَقَضَصْنَاهَا عَلَيْهِمْ فَأَنْقَضَتْ عَلَيْهِمْ، وَأَنْشَدَ:

قَضُوا غَضَابًا عَلَيْكَ الْحَيْلُ مِنْ كَتَبٍ
وَأَنْقَضَ الطَّائِرُ وَتَقَضَّضَ وَتَقَضَّى عَلَى
التَّحْوِيلِ: اخْتَنَاتَ وَهَوَى فِي طَيْرَانِهِ يُرِيدُ
الْوُقُوعَ؛ وَقِيلَ: هُوَ إِذَا هَوَى مِنْ طَيْرَانِهِ
لِيَسْقُطَ عَلَى شَيْءٍ. وَيُقَالُ: أَنْقَضَ الْبَارِي
عَلَى الصَّيْدِ، وَتَقَضَّضَ، إِذَا أَسْرَعَ فِي
طَيْرَانِهِ مُتَكَدِّرًا عَلَى الصَّيْدِ؛ قَالَ: وَرَبَّمَا
قَالُوا تَقَضَّى يَقْضِي، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ
تَقَضَّضَ، وَلَمَّا اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ ضَادَاتٍ
قُلِبَتْ إِحْدَاهُنَّ يَاءً، كَمَا قَالُوا: يَتَمَطَّى،
وَأَصْلُهُ تَمَطَّطَ أَيْ تَمَدَّدَ. وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرِيزِ: «ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى»؛
وَفِيهِ: «وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»؛ وَقَالَ
الْعَجَّاجُ:

إِذَا الْكِرَامُ ابْتَدَرُوا الْبَاعَ بَدَرَ
تَقَضَّى الْبَارِي إِذَا الْبَارِي كَسَرَ
أَيْ كَسَرَ جَنَاحَيْهِ لِشِدَّةِ طَيْرَانِهِ.

وَأَنْقَضَ الْجِدَارُ: تَصَدَّعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْقُطَ، وَقِيلَ: أَنْقَضَ سَقَطَ. وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرِيزِ: «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
يَنْقُضَ»؛ هَكَذَا عَدَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ تَنَاقُصًا
وَجَعَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ ثَلَاثِيًّا مِنْ تَقَضٍّ، فَهُوَ عِنْدَهُ
أَفْعَلٌ. وَفِي التَّهْدِيبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُرِيدُ
أَنْ يَنْقُضَ»؛ أَيْ يَنْكَسِرُ. يُقَالُ: قَضَضْتُ
الشَّيْءَ إِذَا دَقَقْتُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَصَى الصَّغَارِ
قَضَضٌ. وَأَنْقَضَ الْجِدَارُ انْقِضَاضًا،
وَأَنْقَاضَ انْقِضَاضًا، إِذَا تَصَدَّعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْقُطَ، فَإِذَا سَقَطَ قِيلَ: تَقَضَّضَ تَقْضِضًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَذَا الْكُتَيْبَةُ:
فَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعٍ الْعَتَلَةَ فَفَعَلَ نَاحِيَةَ مِنَ الرُّنْصِ
فَأَقْضَاهُ، أَيْ جَعَلَهُ قَضَضًا. وَالْقَضَضُ:
الْحَصَى الصَّغَارُ، جَمْعُ قَضِصَةٍ، بِالْكَسْرِ
وَالْفَتْحِ. وَقَضَّ الشَّيْءُ يَقْضُهُ قَضًا: كَسَرَهُ.
وَقَضَّ اللَّوْلُوَّةُ يَقْضُهَا، بِالضَّمِّ، قَضًا:
ثَقَبَهَا؛ وَمِنْهُ قَضَةُ الْعَذْرَاءِ إِذَا فُرِغَ مِنْهَا.
وَأَقْضَى الْمَرْأَةُ: اقْتَرَعَهَا، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ،
وَالِاسْمُ الْقِضَّةُ، بِالْكَسْرِ. وَأَخَذَ قَضَّتَهَا أَيْ
عَذْرَتَهَا (عَنِ اللَّحْيَانِي)، وَالْقِضَّةُ،
بِالْكَسْرِ: عَذْرَةُ الْجَارِيَةِ. وَفِي حَدِيثِ
هَوَازِنَ: فَأَقْضَى الْإِدَاوَةَ، أَيْ فَتَحَ رَأْسَهَا،
مِنْ اقْتِضَاضِ الْبِكْرِ؛ وَيُرْوَى بِالْفَاءِ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَنْقَضَ الطَّائِرُ، أَيْ
هَوَى اقْتِضَاضَ الْكَوَاكِبِ؛ قَالَ: وَلَمْ
يَسْتَعْمِلُوا مِنْهُ تَفْعَلُ إِلَّا مُبْدَلًا، قَالُوا تَقْضِي.
وَأَنْقَضَ الْحَانِطُ: وَقَعَ؛ وَقَالَ
ذُو الرِّمَّةِ:

جَدَا قِضَّةَ الْأَسَادِ وَارْتَجَزَتْ لَهُ
بِنُوءِ السَّمَائِينَ الثُّيُوثُ الرَّوَانِحُ
وَيُرْوَى حَدَا قِضَّةَ الْأَسَادِ، أَيْ تَبَعَ هَذَا
الْجِدَارِ الْأَسَدَ^(١). وَيُقَالُ: جِثَّتْ عِنْدَ قِضَّةِ
النَّجْمِ، أَيْ عِنْدَ نَوْبِهِ، وَمُطِرْنَا بِقِضَّةِ
الْأَسَدِ.

وَالْقَضَضُ: الثَّرَابُ يَغْلُو الْفِرَاشَ، قَضَّ
يَقْضُ قَضَضًا، فَهُوَ قَضٌّ وَقِصْصٌ؛
وَأَقْضَى: صَارَ فِيهِ الْقَضَضُ. قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ: قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: كَيْفَ رَأَيْتَ
الْمَطَرَ؟ قَالَ: لَوْ أَلْقَيْتَ بَضْعَةً مَا قَضَّتْ،
أَيْ لَمْ تَتَرَبَّ، يَعْنِي مِنْ كَرَّةِ الْعُشْبِ.
وَأَسْتَقْضَى الْمَكَانَ: أَقْضَى عَلَيْهِ، وَمَكَانُ
قَضٍّ وَأَرْضُ قِضَّةٍ: ذَاتُ حَصَى؛ وَأَنْشَدَ:
تُبِيرُ الدَّوَابَّ فِي قِضَّةٍ
عِرَاقِيَّةٍ وَسَطَهَا لِلْقُدُورِ^(٢)

(١) قوله: «جدا قضة إلخ» وقوله «ويروى
حدا قضة إلى قوله الأسد» هكذا فيما بيدنا من
النسخ.

(٢) سبق في مادة «غضر» رواية =

وَقَضَّ الطَّعَامُ يَقْضُ قَضَضًا، فَهُوَ
قَضِصٌ، وَأَقْضَى إِذَا كَانَ فِيهِ حَصَى أَوْ ثَرَابٌ
فَوَقَعَ بَيْنَ أَضْرَاسِ الْآكِلِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
قَضَّ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فِيهِ قَضِصٌ يَقَعُ فِي
أَضْرَاسِ آكِلِهِ شَيْئُهُ الْحَصَى الصَّغَارِ.
وَيُقَالُ: أَثَقِيَ الْقِضَّةُ وَالْقِضَّةُ وَالْقَضِصُ فِي
طَعَامِكَ؛ يُرِيدُ الْحَصَى وَالثَّرَابَ. وَقَدْ
قَضِصْتُ الطَّعَامَ قَضِصًا إِذَا أَكَلْتِ مِنْهُ فَوَقَعَ
بَيْنَ أَضْرَاسِكَ حَصَى، وَأَرْضُ قِضَّةٍ وَقِضَّةٌ:
كثيرة الحجارة والثراب. وطعام قَضٍّ وَحَمٍّ
قَضٌّ إِذَا وَقَعَ فِي حَصَى أَوْ ثَرَابٍ فَوَجِدَ ذَلِكَ
فِي طَعْمِهِ؛ قَالَ:

وَأَنْتُمْ أَكَلْتُمْ لَحْمَهُ ثَرَابًا قَضًا
وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ.
وَالْقِضَّةُ وَالْقِضَّةُ: الْحَصَى الصَّغَارُ. وَالْقِضَّةُ
وَالْقِضَّةُ أَيْضًا: أَرْضُ ذَاتِ حَصَى؛ قَالَ
الرَّاجِزُ يَصِفُ دَلْوًا:

قَدْ وَقَعَتْ فِي قِضَّةٍ مِنْ شَرَجٍ
ثُمَّ اسْتَقَلَّتْ مِثْلَ شِدْقِ الْعِلْجِ
وَأَقْضَتِ الْبَضْعَةَ بِالثَّرَابِ وَقَضَّتْ:
أَصَابَهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَصِفُ
خَضْبًا مَلَأَ الْأَرْضَ عُشْبًا: فَالْأَرْضُ الْيَوْمَ
لَوْ تُقْلِفُ بِهَا بَضْعَةً لَمْ تَقْضَ يَتَرَبَّبُ، أَيْ لَمْ
تَقَعْ إِلَّا عَلَى عُشْبٍ. وَكُلُّ مَا نَالَهُ ثَرَابٌ مِنْ
طَعَامٍ أَوْ نَوْبٍ أَوْ غَيْرِهَا قَضٌّ.

وِدْرُ قَضَاءٍ: حَبْنَةُ الْمَسِّ مِنْ جِلْدَتِهَا
لَمْ تَنْسَحِقْ بَعْدُ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو: هِيَ الَّتِي فُرِغَ مِنْ عَمَلِهَا
وَأُحْكِمَ، وَقَدْ قَضَيْتُهَا؛ قَالَ اللَّابِقَةُ:
وَنَسَجَ سُلَيْمٌ كُلَّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ
قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَضَيْتُهَا، أَيْ
أَحْكَمْتُهَا، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهَذَا خَطَأٌ فِي
التَّصْرِيفِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ
قَضِيَاءٌ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو بَيْتَ الْهَذَلِيِّ:

= الشطر الأخير هكذا:

عِرَاقِيَّةٍ حَوْلَهَا الْقُدُورُ

[عبد الله]

وَتَعَاوَرَا مَسْرُودَتَيْنِ قَضَاهُمَا
 دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغَ تَبِعُ
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ أَبُو عَمْرٍو الْقَضَاءَ قَعْلًا
 مِنْ قَضَى، أَيْ حَكَمَ وَفَرَعَ، قَالَ:
 وَالْقَضَاءُ قَعْلَاءٌ، غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ. وَقَالَ شَمِيرُ:
 الْقَضَاءُ مِنَ الدَّرُوعِ: الْحَدِيثُ الْعَهْدُ
 بِالْجِدَّةِ، الْحَشِيَّةُ الْمَسُّ، مِنْ قَوْلِكَ أَقْضُ
 عَلَيْهِ الْفِرَاشَ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي
 قَوْلِهِ:

... كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٌ

كُلُّ دِرْعٍ حَدِيثُهُ الْعَمَلُ. قَالَ: وَيُقَالُ
 الْقَضَاءُ الصُّلْبَةُ الَّتِي أَمْلَسَ فِي مَجْسَمِهَا
 قِصَّةٌ^(١). وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقَضَاءُ إِذَا
 الْمَسْمُورَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَضَّ الْجَوْهَرَةَ إِذَا
 نَقَعَهَا، وَأَنْشَدَ:

كَأَنَّ حَصَانًا قَضَّهَا الْقَيْنُ حَرَّةً
 لَدَى حَيْثُ يُقْلَى بِالْفِئَاءِ حَصِيرُهَا
 شَبَّهَا عَلَى حَصِيرِهَا، وَهُوَ بِسَاطِهَا، يَذَرُوهُ
 فِي صَدْفٍ قَضَّهَا، أَيْ قَضَّ الْقَيْنُ عَنْهَا
 صَدْفَهَا، فَاسْتَحْرَجَهَا، وَمِنْهُ قِصَّةُ الْعَذْرَاءِ.
 وَقَضَّ عَلَيْهِ الْمَضْجَعُ وَأَقْضَى: نَبَأَ، قَالَ
 أَبُو ذَوَيْبٍ الْهَذَلِيُّ:

أَمْ مَا لِي بِجَنَابِكَ لَا يُلَايِمُ مَضْجَعًا
 إِلَّا أَقْضَى عَلَيْكَ ذَاكَ الْمَضْجَعُ
 وَأَقْضَى عَلَيْهِ الْمَضْجَعُ، أَيْ تَرَبَّبَ
 وَخَشَنَ. وَأَقْضَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَضْجَعُ، يَتَعَلَّى
 وَلَا يَتَعَلَّى.

وَأَسْتَقْضَى مَضْجَعُهُ، أَيْ وَجَدَهُ خَشِنًا.
 وَيُقَالُ: قَضَّ وَأَقْضَى إِذَا لَمْ يَنْمِ نَوْمَةً،
 وَكَانَ فِي مَضْجَعِهِ خَشْنَةً، وَأَقْضَى عَلَى
 فَلَانٍ مَضْجَعَهُ إِذَا لَمْ يَطْمَئِنَّ بِهِ النَّوْمُ.
 وَأَقْضَى الرَّجُلُ: تَبِعَ مَدَائِقَ الْأُمُورِ
 وَالْمَطَامِيعَ الدُّنْيَا، وَأَسَفَّ عَلَى حِسَابِهَا،
 قَالَ:

مَا كُنْتُ مِنْ تَكْرِمِ الْأَعْرَاضِ
 وَالْخُلُقِ الْعَفِّ عَنِ الْإِقْضَاضِ

(١) قوله: «ويقال القضاء إلخ» كذا
 بالأصل وشرح القاموس.

وَجَاءُوا قَضَهُمْ يَقْضِيهِمْ، أَيْ
 يَجْمَعُهُمْ، وَأَنْشَدَ سَيِّبُوهُ لِلشَّمَاخِ:
 أَتَيْتُ سَلِيمًا قَضَّهَا يَقْضِيضُهَا
 تَمَسَّحُ حَوْلِي بِالْبَيْعِ سِبَالِهَا
 وَكَذَلِكَ: جَاءُوا قَضَهُمْ وَقْضِيضَهُمْ، أَيْ
 يَجْمَعُهُمْ، لَمْ يَدْعُوا وَرَاءَهُمْ شَيْئًا وَلَا
 أَحَدًا، وَهُوَ اسْمٌ مُتَّصِلٌ بِمَوْضِعٍ مُوَضَّعٍ
 الْمَضْدَرِّ، كَأَنَّهُ قَالَ جَاءُوا انْقِضَاضًا، قَالَ
 سَيِّبُوهُ: كَأَنَّهُ يَقُولُ انْقَضَ آخِرُهُمْ عَلَى
 أَوَّلِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَوْضُوعَةِ مُوَضَّعُ
 الْأَحْوَالِ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُعْرِبُهُ وَيُجْرِيهِ
 عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَفِي الصَّحَاحِ: وَيُجْرِيهِ
 مُجْرَى كُلِّهِمْ. وَجَاءَ الْقَوْمُ يَقْضِيهِمْ
 وَقْضِيضَهُمْ (عَنْ ثَعْلَبٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ).
 وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ: يُوْتَى يَقْضِيهَا
 وَقْضِيهَا وَقْضِيضُهَا، وَحَكَى كُرَاعٌ: أَتَوْنِي
 قَضَهُمْ يَقْضِيضَهُمْ، وَرَأَيْتُهُمْ قَضَهُمْ
 يَقْضِيضَهُمْ، وَمَرَرْتُ بِهِمْ قَضَهُمْ
 وَقْضِيضَهُمْ.

أَبُو طَالِبٍ: «قَوْلُهُمْ جَاءَ بِالْقَضِّ
 وَالْقَضِيضِ، فَالْقَضُّ الْحَصَى، وَالْقَضِيضُ
 مَا تَكَسَّرَتْ مِنْهُ وَدَقَّ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْقَضُّ
 الْحَصَى وَالْقَضِيضُ جَمْعٌ، مِثْلُ كَلْبٍ
 وَكَلْبِيٍّ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ:

جَاءَتْ فَرَارَةٌ قَضَّهَا يَقْضِيضُهَا
 لَمْ أَسْمَعْهُمْ يَنْشِدُونَ قَضَّهَا إِلَّا بِالرَّفْعِ، قَالَ
 ابْنُ بَرِّي: شَاهِدُ قَوْلِهِ جَاءُوا قَضَهُمْ
 يَقْضِيضَهُمْ، أَيْ يَجْمَعُهُمْ قَوْلُ أَوْسٍ بْنِ
 حَجَرٍ:

وَجَاءَتْ جِحَاشٌ قَضَّهَا يَقْضِيضُهَا
 بِأَكْثَرِ مَا كَانُوا عَلِيدًا وَأَوْكَمًا^(٢)
 وَفِي الْحَدِيثِ: يُوْتَى بِالدُّنْيَا يَقْضِيهَا
 وَقْضِيضُهَا، أَيْ يَكُلُّ مَا فِيهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ
 جَاءُوا يَقْضِيهِمْ وَقْضِيضَهُمْ، إِذَا جَاءُوا
 مُجْتَمِعِينَ يَنْقُضُ آخِرُهُمْ عَلَى أَوَّلِهِمْ، مِنْ

(٢) قوله: «وأوكما» في شرح القاموس:
 أي سموا إلههم وقروها ليغيروا علينا.

قَوْلِهِمْ قَضَضْنَا عَلَيْهِمُ الْخَيْلَ، وَنَحْنُ نَقْضُهَا
 قَضًا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَتَلْخِصُهُ أَنَّ الْقَضَّ
 وَضْعٌ مُوَضَّعٌ الْقَاضِ، كَزَوْرٍ وَصَوْمٍ،
 بِمَعْنَى زَائِرٍ وَصَائِمٍ، وَالْقَضِيضُ مُوَضَّعُ
 الْمَقْضُوضِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِقَدَمِهِ وَحَمْلُهُ
 الْآخَرَ عَلَى اللَّحَاقِ بِهِ، كَأَنَّهُ يَقْضِيهِ عَلَى
 نَفْسِهِ، فَحَقِيقَتُهُ جَاءُوا بِمُسْتَلَحِقِهِمْ
 وَلَا حَقِيقَهُمْ، أَيْ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَ:
 وَالْحَصَى مِنْ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:
 إِنَّ الْقَضَّ الْحَصَى الْكِبَارُ، وَالْقَضِيضُ
 الْحَصَى الصَّغَارُ، أَيْ جَاءُوا بِالْكَبِيرِ
 وَالصَّغِيرِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: دَخَلَتْ الْجَنَّةُ أُمَةٌ
 يَقْضِيهَا وَقْضِيضُهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 الدَّحْدَاحِ: وَارْتَجَلِي بِالْقَضِّ وَالْأَوْلَادِ،
 أَيْ بِالْأَتْبَاعِ وَمَنْ يَتَّبِعِلْ بِكُلِّهِ. وَفِي حَدِيثِ
 صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ: كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ:
 «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّْ مَثَلٍ
 يَنْقَلِبُونَ»، يَكْفِي حَتَّى يَرَى لَقْدًا أَنْقَذَ^(٣)
 قَضِيضُ زَوْرٍ، هَكَذَا رَوَى، قَالَ
 الْفَتَّيْشِيُّ: هُوَ عِنْدِي خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ الثَّقَلَةِ
 وَأَرَاهُ قَصَصُ زَوْرٍ، وَهُوَ وَسَطُ صَدْرِهِ،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ صَحَّتِ
 الرَّوَايَةُ أَنَّ بُرَادَ بِالْقَضِيضِ صِغَارُ الْعِظَامِ
 تُشَبِّهُهَا بِصِغَارِ الْحَصَى.

وَفِي الْحَدِيثِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَضَ
 مِمَّا صُنِعَ بَابِنَ عَفَّانَ لَحَقَّ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ،
 قَالَ شَمِيرُ: أَيْ يَنْقَطِعُ، وَقَدْ رَوَى بِالْقَافِ
 يَكَادُ يَنْقُضُ.

الَلِيثُ: الْقِصَّةُ أَرْضٌ مُنْخَفِضَةٌ ثَرَاهَا
 رَمْلٌ وَلِأَيِّ جَانِبِهَا مَتْنٌ مُرْتَفِعٌ، وَجَمْعُهَا
 الْقِصُورُ^(٤)، وَقَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:

(٣) قوله: «انقد» كذا بالنهاية أيضاً،
 وبهامش نسخة منها: اندق، أي بدل انقد، وهو
 الموجود في مادة قصص منها.
 (٤) قوله: «القصون» كذا بالأصل،
 والذي في شرح القاموس عن الليث: وجمعها
 القِصَصُ اهـ. يعني بكسر فتح كما هو مشهور في
 فعل جمع فعلة.

بَلْ مَنَّهُلٌ نَاهٍ عَنِ الْغِيَاضِ
هَامِي الْعَشَى مُشْرِفُ الْقَضَاقِ^(١)
قِيلَ: الْقَضَاقُ وَالْقَضَاقُ مَا اسْتَوَى
مِنَ الْأَرْضِ، يَقُولُ: يَسْتَسِينُ الْقَضَاقُ فِي
رَأْيِ الْعَيْنِ مُشْرِفًا يُعْدُو.

وَالْقَضِيزُ: صَوْتُ تَسْمَعُهُ مِنَ السَّعْرِ
وَالْوَرَى عِنْدَ الْإِنْبَاسِ كَأَنَّهُ قُطِعَ، وَقَدْ قَضَى
يَقْضَى قَضِيضًا.

وَالْقَضَا: صَحْرٌ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا
كَالرَّضَامِ، وَقَالَ شَمِرُ الْقَضَانَةُ الْجَبَلُ يَكُونُ
أَطْبَاقًا، وَأَنْشَدَ:

كَأَنَّمَا قَرَعُ الْجِيَا إِذَا وَجَعَتْ
قَرَعُ الْمَعَاوِلِ فِي قَضَانَةِ قَلْعٍ
قَالَ: الْقَلْعُ الْمَشْرِفُ مِنْهُ كَالْقَلْعَةِ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ مِنْ قَضَضَتِ الشَّيْءَ، أَيْ
دَقَّقَتْهُ، وَهُوَ فُعْلَانَةٌ^(٢) مِنْهُ. وَفِي نَوَادِرِ
الْأَعْرَابِ: الْقِضَّةُ الْوَسْمُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

مَعْرُوفَةٌ قَضَّتْهَا رَعْنُ الْهَامِ
وَالْقَضَّةُ، يَفْتَحُ الْقَافَ: الْقَضَّةُ، وَهِيَ
الْحِجَارَةُ الْمُجْتَمِعةُ الْمُتَشَفِّقَةُ.

وَالْقَضْقَضَةُ: كَسْرُ الْعِظَامِ وَالْأَعْضَاءِ.
وَقَضَقَضَ الشَّيْءَ قَضَقَضًا: كَسَرَهُ فَتَكَسَّرَ
وَدَقَّهُ. وَالْقَضْقَضَةُ: صَوْتُ كَسْرِ الْعِظَامِ.
وَقَضَضْتُ السَّوِيقَ وَأَقَضَضْتُهُ إِذَا أَلْقَيْتَ فِيهِ
سُكْرًا يَابِسًا. وَأَسَدٌ قَضَاقُصٌ وَقَضَاقُصٌ:
يَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ وَيَقْضِيقُضُ فَرِيستَهُ، قَالَ
رُوبَةُ بْنُ الْعَبَّازِ:

كَمْ جَاوَزْتَ مِنْ حَيٍّ نَضَاقِصٍ
وَأَسَدٍ فِي غِيْلِهِ قَضَاقُصٍ

وَفِي حَدِيثِ مَانِعِ الرَّاكَةِ: يُمَثَّلُ لَهُ كَثْرَةُ
شُجَاعًا قَلِيلُهُ بِدَهْ يُقَضِّقُضُهَا، أَيْ
يُكْسِرُهَا. وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَاطِلٌ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ فَقَمْتُ

(١) قوله: «هامي» بالميم وفي شرح
القاموس بالباء.

(٢) قوله: «فُعْلَانَةٌ» ضبط في الأصل بضم
الفاء، ومنه يعلم ضم قاف قضانة، واستدركه شارح
القاموس عليه ولم يتعرض لضبطه.

إِلَيْهِ فَصَرَّيْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ رَمَيْتُ بِهِ
عَلَيْهِمْ فَتَقَضَّقَضُوا، أَيْ انْكَسَرُوا وَتَقَرَّقُوا.
شَمِرٌ: يُقَالُ قَضَقَضْتُ جَنْبَهُ مِنْ ضَلْبِهِ، أَيْ
قَطَعْتُهُ، وَالذَّنْبُ يَقْضِيقُضُ الْعِظَامَ، قَالَ
أَبُو زَيْدٍ:

قَضَقَضَ بِالتَّائِيْنِ قَلَّةَ رَأْسِهِ
وَدَقَّ صَلِيفَ الْعُنَى وَالْعُنَى أَصْعَرُ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَوْ أَنَّ
رَجُلًا أَنْفَضَ أَنْفَضًا مِمَّا صُنِعَ بِابْنِ عَقَّانَ
لَحَقَّ لَهُ أَنْ يَقْضَى، قَالَ شَمِرٌ: يَقْضَى،
بِالْفَاءِ، يُرِيدُ يَقْطَعُ. وَقَدْ أَنْفَضْتُ أَوْصَالَهُ
إِذَا تَقَرَّقَتْ وَتَقَطَّعَتْ. قَالَ: وَيُقَالُ قَضَى
فَا الْأَبْعَدَ وَقَضَى، وَالْقَضَى: أَنْ يَكْثُرَ
أَسْنَانُهُ، قَالَ: وَيُرْوَى بَيْنَ الْكَمِيَّتِ:

يَقْضَى أَصُولُ الثَّخْلِ مِنْ نَحْوَاتِهِ
بِالْفَاءِ وَالْقَافِ أَيْ يَقْطَعُ وَيَرْمِي بِهِ.

وَالْقَضَاءُ مِنَ الْإِلِيلِ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى
الْأَرْبَعِينَ. وَالْقَضَاءُ مِنَ النَّاسِ: الْحِلَّةُ وَإِنْ
كَانَ لَا حَسَبَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا حِلَّةً فِي
أَبْدَانِهِمْ وَأَسْنَانِهِمْ. ابْنُ بَرِّي: وَالْقَضَاءُ مِنَ
الْإِلِيلِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ مِنْ قَضَى
يَقْضَى، أَيْ يَقْضَى بِهَا الْحَقُوقُ. وَالْقَضَاءُ
مِنَ النَّاسِ: الْحِلَّةُ فِي أَسْنَانِهِمْ.

الْأَزْهَرِيُّ: الْقِضَّةُ بَتَخْفِيفِ الضَّادِ،
لَيْسَتْ مِنْ حَدِّ الْمُضَاعَفِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ مِنْ
شَجَرِ الْحَنْصِ مَعْرُوفَةٌ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ
السَّكَيْتِ قَالَ: الْقِضَّةُ نَبْتُ يُجْمَعُ الْقِضَصُ
وَالْقِضُونُ، قَالَ: وَإِذَا جَمَعْتَهُ عَلَى مِثْلِ
الْبَرَى قُلْتَ الْقِضَى، وَأَنْشَدَ:

سَاقِيْنِ سَاقِيْ ذِي قِضِيْنِ نَحْشُهُ
بِأَعْوَادِ زَنْدٍ أَوْ الْأَوِيَّةِ شُقْرَا
قَالَ: وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي تُرَابُهَا رَمْلٌ فَهِيَ
قِضَّةٌ، بِتَشْدِيدِ الضَّادِ، وَجَمْعُهَا قِضَاتٌ.
قَالَ: وَأَمَّا الْقَضَاقُصُ فَهُوَ مِنْ شَجَرِ
الْحَنْصِ أَيْضًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَشْنَانُ أَهْلِ
الشَّامِ.

ابْنُ دُرَيْدٍ: قِضَّةٌ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ كَانَتْ
فِيهِ وَقَعَةٌ بَيْنَ بَكْرِ وَتَغْلِبَ سُمِّيَ يَوْمَ قِضَّةَ،

شَدَّدَ الضَّادَ فِيهِ.

أَبُو زَيْدٍ: قِضْ، حَقِيقَةٌ، حِكَايَةٌ
صَوْتُ الرُّكْبَةِ إِذَا صَاغَتْ، يُقَالُ: قَالَتْ
رُكْبَتُهُ قِضْ، وَأَنْشَدَ:

وَقَوْلُ رُكْبَتَيْهَا قِضْ حِينَ تَنْبِيهَا

• قَضَعُ • الْقَضْعُ: الْقَهْرُ. قَضَعَهُ قَضْعًا.
وَالْقَضْعُ وَالْقَضَاعُ: تَقْطِيعٌ فِي الْبَطْنِ شَدِيدٌ.
وَفِي بَطْنِهِ تَقْضِيعٌ أَيْ تَقْطِيعٌ.

وَأَنْقَضَعَ الْقَوْمُ وَتَقَضَّعُوا: تَقَرَّقُوا.
وَتَقَضَّعَ عَنْ قَوْمِهِ: تَبَاعَدَ.

وَقَضَاعَةٌ: اسْمُ كَلْبٍ الْمَاءِ. وَفِي
التَّهْدِيدِ وَالصَّحَاحِ: الْقَضَاعَةُ اسْمُ كَلْبَةٍ
الْمَاءِ.

وَقَضَاعَةٌ: أَبُو قَبِيلَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِانْقِضَاعِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْقَهْرِ،
وَقِيلَ: هُوَ أَبُو حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، قَضَاعَةُ
ابْنِ مَالِكِ بْنِ حَمِيرِ بْنِ سَيٍّ، وَتَزَعَّمُ نُسَابُ
مُضَرَ أَنَّهُ قَضَاعَةُ بْنُ مَعْدَنْ بْنِ عَدْنَانَ، قَالَ:
وَكَانُوا أَشْدَاءَ كَلْبِيْنَ فِي الْحُرُوبِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

• قَضَعُمُ • الْقَضَعُمُ وَالْقَضَعُمُ: هُوَ الشَّيْخُ
السُّنَنُ الدَّاهِبُ الْأَسْنَانُ. ابْنُ بَرِّي:
الْقَضَعُمُ الْأَذْرَدُ، قَالَ خَلِيدُ الْيَشْكُرِيُّ:

دِرْحَابَةُ الْبَطْنِ يُنَاغِي الْقَضَعَمَا

الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلنَّاقَةِ الْهَرَمَةِ قَضَعُمُ
وَجَلْعُمُ.

• قَضَفُ • الْقَضَافَةُ: قَلَّةُ اللَّحْمِ.
وَالْقَضْفُ: الدَّقَّةُ. وَالْقَضِيفُ: الدَّقِيقُ
الْعَظْمُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ، وَالْجَمْعُ قَضَفَاتٌ
وَقِضَافٌ.

وَقَدْ قَضَفَ، بِالضَّمِّ: يَقْضِفُ قِضَافَةً
وَقَضَفًا، فَهُوَ قَضِيفٌ، أَيْ نَحِيفٌ. وَقَدْ
جَاءَ الْقَضْفُ فِي الشَّعْرِ، قَالَ قَيْسُ بْنُ
الْحَظِيمِ:

بَيْنَ شُكُلِهِ النَّسَاءَ خَلَقَتْهَا
قَصْدٌ فَلَا جَبَلَةٌ وَلَا قَصَفٌ
وَجَارِيَةٌ قَصِيفَةٌ إِذَا كَانَتْ مَمْشُوقَةً
وَجَمْعُهَا قِصَافٌ.

وَالْقَصِيفَةُ: أَكْمَةٌ كَانَتْهَا حَجَرٌ وَاحِدٌ،
وَالْجَمْعُ قَصَفٌ وَقِصَافٌ وَقِصْفَانٌ وَقِصْفَانٌ،
كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَوْحِيدٍ طَرَحَ الرَّائِدُ. قَالَ:
وَالْقِصَافُ لَا يَخْرُجُ سَبِيلَهَا مِنْ بَيْنِهَا.
الْأَصْمَعِيُّ: الْقِصْفَانُ وَالْقِصْفَانُ أَمَا كُنِ
مُرْتَفِعَةً بَيْنَ الْحِجَارِ وَالطِّينِ، وَاحِدَتُهَا
قَصِيفَةٌ. ابْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي خَيْرَةَ: الْقَصِفُ
آكَامٌ صِغَارٌ يَسِيلُ الْمَاءُ بَيْنَهَا، وَهِيَ فِي
مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ وَعَلَى جَرَفَةٍ الْوَادِي،
الْوَحِيدَةُ قَصِيفَةٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَقَدْ خُتِقَ الْآلُ الشَّعَافُ وَغَرَقَتْ
جَوَارِيهِ جُدْعَانُ الْقِصَافِ الْبَرَاتِكُ
قَالَ: الْجُدْعَانُ الصَّغَارُ، وَالْبَرَاتِكُ
الصَّغَارُ.

وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: الْقَصِيفَةُ أَكْمَةٌ صَغِيرَةٌ
بَيضاء كَأَنَّ حِجَارَتَهَا الْجَرَجِسُ، وَهِيَ هَنَاءٌ
أَصْغَرُ مِنَ الْبَعُوضِ، وَالْجَرَجِسُ يُقَالُ لَهُ
الطَّيْرُ^(١) الْأَيْضُ، كَأَنَّهُ الْجَصُّ بَيَاضاً،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ شَعْرٌ فِيهَا
قَرَأْتُ بِحَطْوٍ. وَالْقِصْفَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الرَّمْلِ
تَنْكَسِرُ مِنْ مُعْطَمِيهِ. وَالْقَصِيفَةُ: الْقِطَاعَةُ فِي
بَعْضِ اللَّعَاتِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ أَبُو
مَالِكٍ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ.

ه. قَصِمَ. قَصِمَ الْفَرَسُ يَقْصِمُ، وَخَصِمَ
الْإِنْسَانُ يَخْصِمُ، وَهُوَ كَقَصَمَ الْفَرَسُ،
وَالْقَصْمُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَالْخَصْمُ بِأَقْصَى
الْأَضْرَاسِ، وَأَنْشَدَ الْإِيْمَنُ بْنُ خُرَيْمٍ
الْأَسَدِيُّ يَذْكُرُ أَهْلَ الْعِرَاقِ حِينَ ظَهَرَ عَبْدُ
الْمَلِكِ عَلَى مُضَعَبٍ:

(١) قوله: «الطير» في التهذيب «الطين»،

وهو الصواب.

[عبد الله]

رَجَوَا بِالشَّقَاقِ الْأَكْلُ خَضَمًا وَقَدَرُصُوا
أَخِيرًا مِنْ أَكْلِ الْخَضَمِ أَنْ يَأْكُلُوا الْقَضَا
وَيَذِلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: اخْضَمُوا فَإِنَّا
سَنَقْصِمُ. ابْنُ سِيدَةَ: الْقَصْمُ أَكْلٌ بِأَطْرَافِ
الْأَسْنَانِ وَالْأَضْرَاسِ، وَقِيلَ: هُوَ أَكْلُ
الشَّيْءِ الْبَاسِ، قَصِمَ يَقْصِمُ قَضَمًا،
وَالْخَضَمُ: الْأَكْلُ بِجَمِيعِ الْقَمِّ، وَقِيلَ:
هُوَ أَكْلُ الشَّيْءِ الرُّطْبِ، وَالْقَضْمُ دُونَ
ذَلِكَ. وَقَوْلُهُمْ: يَتْلَغُ الْخَضَمُ بِالْقَضَمِ،
أَيْ أَنَّ الشَّبْعَةَ قَدْ تَتْلَغُ بِالْأَكْلِ بِأَطْرَافِ
الْقَمِّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْغَايَةَ الْبَعِيدَةَ قَدْ تَذَرَكُ
بِالرَّفَقِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَبْلَغُ بِأَخْطَافِ الْغِيَابِ جَلِيدَهَا
وَبِالْقَضَمِ حَتَّى تَذَرِكَ الْخَضَمَ بِالْقَضَمِ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: ابْتَوَا شَدِيدًا، وَأَمَلُوا بَعِيدًا،
وَاخْضَمُوا، فَإِنَّا سَنَقْصِمُ، الْقَصْمُ: الْأَكْلُ
بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ:
تَأْكُلُونَ خَضَمًا وَنَاكُلُ قَضَمًا. وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَخَذَتِ السَّوَاكَ
فَقَضَمَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ، أَيْ مَضَعَتْهُ بِأَسْنَانِهَا
وَلَيَّبَتْهُ.

وَالْقَصِيمُ: شَعِيرُ الدَّابَّةِ. وَقَصِمَتِ
الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا، بِالْكَسْرِ، تَقْصِمُهُ قَضَمًا:
أَكَلَتْهُ. وَأَقْصَمْتُهَا أَنَا إِيَّاهُ، أَيْ عَلَقْتُهَا
الْقَصِيمَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَصْمُ أَكْلُ دُونَ،
كَمَا تَقْصِمُ الدَّابَّةُ الشَّعِيرَ، وَاسْمُهُ الْقَصِيمُ،
وَقَدْ أَقْصَمْتُهُ قَصِيمًا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: يُقَالُ
قَصِمَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ شَعِيرَهَا فَيَعْدِيهِ إِلَى
مَفْعُولَيْنِ، كَمَا تَقُولُ كَسَا زَيْدٌ ثَوْبًا،
وَكَسَوْتُهُ ثَوْبًا، وَاسْتَعَارَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْقَصْمَ
لِلنَّارِ فَقَالَ:

رُبَّ نَارٍ بَرَّتْ أَرْمَقُهَا تَقْصِمُ الْهِنْدِيَّ وَالْغَارَا
وَالْقَصِيمُ: مَا قَصِمْتُهُ. وَمَا لِلْقَوْمِ قَصِيمٌ
وَقَضَامٌ وَقَضَمَةٌ وَمَقْصَمٌ، أَيْ مَا يَقْصِمُ
عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ
ابْنُ عَمٍّ لَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِلَادُ
مَقْصَمٍ، وَلَيْسَتْ بِلَادُ مَخْصَمٍ. وَمَا ذُقْتُ

قَضَامًا أَيْ شَيْئًا. وَأَتَتْهُمْ قَصِيفَةٌ أَيْ مِيرَةٌ
قَلِيلَةٌ.

وَالْقَضْمُ: مَا أَدَعَتْهُ الْإِبِلُ وَالْقَمَمُ مِنْ
بَيْتَةِ الْحَلِيِّ.

وَالْقَضْمُ: انْقِصَادُ فِي السِّنِّ، وَقِيلَ:
تَتْلَمُ وَتَكْسِرُ فِي أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَتَقْلَلُ
وَاسْوَدَادُ، قَضِمَ قَضَمًا، فَهُوَ قَضِمٌ
وَأَقْصَمُ، وَالْأَيْتِيُّ قَضَمًا. وَقَدْ قَضِمَ فُوهُ إِذَا
انْكَسَرَ، وَنَقِدَ مِثْلُهُ.

وَالْقَضِيمُ: يَكْسِرُ الصَّادُ: السِّنُّ الَّذِي
طَالَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ فَكَسَرَ حَدَّهُ، وَفِي
الْمُحْكَمِ: وَسِنْتُ قَضِيمٌ طَالَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ
فَكَسَرَ حَدَّهُ. وَفِي مَضَارِيهِ قَضِمٌ،
بِالتَّخْرِيبِ، أَيْ تَكْسَرُ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ،
قَالَ رَاشِدُ بْنُ شِهَابٍ الْبَشْكِرِيُّ:

فَلَا تُوعِدْنِي إِنِّي إِنْ تُلَاقِي
مَعِيَ مَشْرِفِي فِي مَضَارِيهِ قَضِمٌ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَرَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَضِمٌ، بِصَادٍ
غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَيُرْوَى صَدْرُهُ:

مَتَى تَلْقَى تَلْقُ أَمْرًا ذَا شَكِيمَةٍ
وَالْقَضِيمُ: الْجِلْدُ الْأَيْضُ يُكْتَبُ فِيهِ،
وَقِيلَ: هِيَ الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ، وَقِيلَ:
النُّطْعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعِيَّةُ، وَقِيلَ: هُوَ
الْأَدِيمُ مَا كَانَ، وَقِيلَ: هُوَ حَصِيرٌ مَسْجُوجٌ،
خَيْوُطُهُ سَيُورٌ، يُلْعَقُ أَهْلُ الْحِجَارِ، قَالَ
الثَّابِتِيُّ:

كَأَنَّ مَجَرَّ الرَّايَسَاتِ ذُيُولَهَا
عَلَيْهِ قَضِيمٌ نَمَقَتْهُ الصَّوَانِعُ
وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْصِيفَةٌ وَقَضْمٌ، فَأَمَّا
الْقَضْمُ فَاسْمٌ لِلْجَمِيعِ عِنْدَ سَيُورِهِ. وَفِي
حَدِيثِ الْأَزْهَرِيِّ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَالْقُرْآنُ فِي الْمُسْبِ وَالْقَضْمِ، هِيَ الْجُلُودُ
الْبَيْضُ، وَاحِدُهَا قَضِيمٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا
عَلَى قَضَمٍ، بِفَتْحَتَيْنِ، كَأَدَمٍ وَأَدِيمٍ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَلْعَبُ بِيَنْتِ مَقْصَمَةٍ
هِيَ لَعِبَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ جُلُودِ بَيْضٍ، وَيُقَالُ لَهَا
بَيْتٌ قَضَامَةٌ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، قَالَ ابْنُ

بَرَى : وَلَعَبَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ اسْمُهَا بِنْتُ قُضَامَةَ ، بِضَمِّ الْقَافِ غَيْرَ مَضْرُوفٍ ، تَعْمَلُ مِنْ جُلُودٍ بَيْضٍ . وَالْقَضِيمُ : النُّطْعُ الْأَبْيَضُ ؛ وَقِيلَ : مِنْ صُحُفٍ بَيْضٍ مِنْ الْقَضِيمَةِ ، وَهِيَ الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْقَضِيمَةُ الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ كَالْقَضِيمِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ : وَجَمَعُهَا قُضْمٌ ، كَصَحِيفَةٍ وَصُحُفٍ ، وَقُضِمَ أَيْضًا ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ قُضْمًا اسْمٌ لَجَمْعِ قَضِيمَةٍ كَمَا كَانَ اسْمًا لَجَمْعِ قَضِيمٍ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْقَضِيمِ بِمَعْنَى الْجِلْدِ الْأَبْيَضِ : كَأَنَّ مَا أَفْتَتِ الرُّوَامِسُ مِنْهُ وَالسُّنُونُ الذَّوَاهِبُ الْأَوَّلُ قَرَعَ قَضِيمٍ غَلَا صَوَانِعُهُ فِي بَيْتِ الْعِيَابِ أَوْ كِلِلُ غَلَا أَيْ تَأَنَّقَ فِي صُنْعِهِ .

الَلِيثُ : وَالْقَضِيمُ الْفِضَّةُ ؛ وَأَنشَدَ : وَتُدَى نَاهِدَاتُ وَيَبَاضُ كَالْقَضِيمِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَضِيمُ هُنَا الرُّقُّ الْأَبْيَضُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ ؛ قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ الْقَضِيمَ بِمَعْنَى الْفِضَّةِ ، فَلَا أَدْرِي مَا قَوْلُ اللَّيْثِ هَذَا .

وَالْقُضَامُ وَالْقَضَابِيمُ : التَّحْلُ الَّذِي تَطُولُ حَتَّى يَخْفَ ثَمَرُهَا ، وَاحِدُهَا قُضَامَةٌ وَقُضَامَةٌ .

وَالْقُضَامُ : مِنْ نَجِيلِ السَّابِغِ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مِنَ الْحُمْضِ ؛ وَقَالَ مَرَّةً : هُوَ نَبْتٌ يُشَبِّهُ الْخَذْرَافَ ، فَإِذَا جَفَّ أَبْيَضَ ، وَلَهُ وَرِيقَةٌ صَغِيرَةٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ : احْدَرُوا الْحُطَمَ ، احْدَرُوا الْقُضْمَ ، أَيْ الَّذِي يَقْضُمُ النَّاسَ فِيهِلَكُهُمْ .

• قَضَى • الْقَضَاءُ : الْحُكْمُ ، وَأَصْلُهُ قَضَايُ ، لِأَنَّهُ مِنْ قَضَيْتُ ، إِلَّا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ هُمَزَتْ ؛ قَالَ ابْنُ بَرَى : صَوَابُهُ بَعْدَ الْأَلِفِ الرَّائِدَةُ طَرَفًا هُمَزَتْ ، وَالْجَمْعُ وَالْجَمْعُ الْأَفْضِيَّةُ وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ ، وَالْجَمْعُ

الْقَضَايَا ، عَلَى فَعَالَى وَأَصْلُهُ فَعَالِيلُ . وَقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي قَضَاءً وَقَضِيَّةً ، الْأَخِيرَةُ مُضَدَّرٌ كَالْأُولَى ، وَالْإِسْمُ الْقَضِيَّةُ قَطْعٌ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ الْقَاطِعُ لِلْأُمُورِ الْمُحْكَمُ لَهَا .

وَاسْتَقْضَى فَلَانَ أَيْ جَعَلَ قَاضِيًا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ . وَقَضَى الْأَمِيرُ قَاضِيًا : كَمَا تَقُولُ أَمْرٌ أَمِيرًا . وَتَقُولُ : قَضَى بَيْنَهُمْ قَضِيَّةً وَقَضَايَا . وَالْقَضَايَا : الْأَحْكَامُ ، وَاحِدُهَا قَضِيَّةٌ . وَفِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ، هُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْقَضَاءِ الْفَصْلِ وَالْحُكْمِ ، لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْقَضَاءِ ، وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ وَالْفَصْلُ . يُقَالُ : قَضَى يَقْضِي قَضَاءً فَهُوَ قَاضٍ ، إِذَا حَكَمَ وَفَصَلَ . وَقَضَاءُ الشَّيْءِ : إِحْكَامُهُ وَإِمْنَاؤُهُ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ :

الْقَضَاءُ فِي اللَّغَةِ عَلَى وَجْهِ مَرْجِعِهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَسَمَائِهِ . وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ ، أَوْ أَيْمَ ، أَوْ خُتِمَ ، أَوْ أُدِيَ آدَاءُ ، أَوْ أُوجِبَ ، أَوْ أُعْلِمَ ، أَوْ أُنْفِذَ ، أَوْ أُنْصِيَ ، فَقَدْ قُضِيَ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ

هَذِهِ الِوُجُوهُ كُلُّهَا فِي الْحَدِيثِ ، وَمِنْهُ الْقَضَاءُ الْمَقْرُونُ بِالْقَدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَدَرِ التَّقْدِيرُ ، وَبِالْقَضَاءِ الْخَلْقُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ» ؛ أَيْ خَلَقَهُنَّ ، فَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ أَمْرَانِ مُتَلَازمانِ لَا يَتَفَكَّرُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ ، وَهُوَ الْقَدَرُ ، وَالْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ ، وَهُوَ الْقَضَاءُ ، فَمَنْ رَامَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ رَامَ هَدْمَ الْبِنَاءِ وَنَقْضَهُ .

وَقَضَى الشَّيْءُ قَضَاءً : صَنَعَهُ وَقَدَرَهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ» ؛ أَيْ خَلَقَهُنَّ وَعَمِلَهُنَّ وَصَنَعَهُنَّ وَقَطَعَهُنَّ وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ ، وَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْعَمَلِ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الصَّنْعِ وَالتَّقْدِيرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ» مَعْنَاهُ فَاغْمِلْ مَا أَنْتَ عَامِلٌ ؛ قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعَ السَّوَابِغَ تَبَعَ قَالَ ابْنُ السَّرَافِيِّ : قَضَاهَا قَرَعَ مِنْ عَمَلِهِمَا . وَالْقَضَاءُ : الْحَتْمُ وَالْأَمْرُ . وَقَضَى أَيْ حَكَمَ ، وَمِنْهُ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» ؛ أَيْ أَمَرَ رَبُّكَ وَحَتَمَ ، وَهُوَ أَمْرٌ قَاطِعٌ حَتْمٌ . وَقَالَ تَعَالَى : «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ» ؛ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ ، تَقُولُ : قَضَيْتُ حَاجَتِي . وَقَضَى عَلَيْهِ عَهْدًا : أَوْصَاهُ وَأَنْفَذَهُ ، وَمَعْنَاهُ الْوَصِيَّةُ ، وَبِهِ يُفَسَّرُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ» ؛ أَيْ عَهْدَنَا وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ . تَقُولُ : قَضَيْتُ دَيْنِي ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ» ، وَقَوْلُهُ : «وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ» أَيْ أَنْهَيْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغْنَاهُ ذَلِكَ ، وَقَضَى أَيْ حَكَمَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَنْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ» ؛ أَيْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ بَيَانَهُ .

الَلِيثُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ» ؛ أَيْ أَتَمَمْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ . وَقَضَى فَلَانَ صَلَاتَهُ أَيْ قَرَعَ مِنْهَا . وَقَضَى عَبْرَتَهُ أَيْ أَخْرَجَ كُلَّ مَا فِي رَأْسِهِ ؛ قَالَ أَوْسٌ :

أَمْ هَلْ كَثِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَبْرَتَهُ (١)
إِثْرَ الْأَحْيَةِ يَوْمَ الْبَيْنِ مَعْدُورُ؟
أَيْ لَمْ يُخْرِجْ كُلَّ مَا فِي رَأْسِهِ .

وَالْقَاضِيَةُ : الْمَنِيَّةُ الَّتِي تَقْضِي وَحْيًا . وَالْقَاضِيَةُ : الْمَوْتُ ، وَقَدْ قَضَى قَضَاءً

(١) قوله : «كثيرٌ بكى» أظنه تحريفًا ، فإنا نحفظ البيت لعقمة الفحل ، وفيه : «كثيرٌ بكى» . ولست أدري أعلقمة أخذ اللفظ والمعنى عن أوس أم العكس . وببيت علقمة :

أَمْ هَلْ كَثِيرٌ بَكَى يَقْضِ عَبْرَتَهُ
إِثْرَ الْأَحْيَةِ يَوْمَ الْبَيْنِ مَشْكُومُ
[عبد الله]

وَقَضَى عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ :

تَجَنُّ قَتْدَى مَا بِهَا مِنْ صَبَابَةٍ
وَأُخْفَى الَّذِي لَوْلَا الْأَسَا لَقَضَانِي
مَعْنَاهُ قَضَى عَلَى ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

سَمَّ ذَرَارِيحَ جَهِيْزًا بِالْقَضَى
فَسَرَهُ فَقَالَ : الْقَضَى الْمَوْتُ الْقَاضِي ، فَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقَضَى ، بِالْتَّخْفِيفِ ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ أَرَادَ الْقَضَى فَحَدَفَ إِحْدَى الْبَاءَيْنِ كَمَا
قَالَ :

أَلَمْ تَكُنْ تَحْلِفُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
إِنْ مَطَايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ الْمَطْيَى ؟
وَقَضَى نَحْبَهُ قَضَاءً : مَاتَ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ لِلْكُتَيْبِ :

وَذَا رَمَتْ مِنْهَا يَفْضَى وَطَافِيسَا
إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى يَفْضَى ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
أَنَّ الْمَوْتَ اقْتَضَاهُ ، فَقَضَاهُ دَيْتَهُ ، وَعَلَيْهِ
قَوْلُ الْقُطَامِيِّ :

فِي ذِي جُلُولٍ يَفْضَى الْمَوْتُ صَاحِبَهُ
إِذَا الصَّرَارِيُّ مِنْ أَهْوَالِهِ ارْتَسَمَا
أَيُّ يَفْضَى الْمَوْتُ مَا جَاءَهُ يَطْلُبُ مِنْهُ ، وَهُوَ
نَفْسُهُ .

وَصَرَبَهُ فَضَى عَلَيْهِ ، أَيُّ قَتَلَهُ ، كَأَنَّهُ
فَرَّغَ مِنْهُ . وَسَمَّ قَاضِي أَيُّ قَاتِلٍ . ابْنُ بَرِّ :
يُقَالُ قَضَى الرَّجُلُ وَقَضَى إِذَا مَاتَ ، قَالَ ذُو
الرَّمَّةِ :

إِذَا الشَّخْصُ فِيهَا هَزُهُ الْآلُ أَغْمَضَتْ
عَلَيْهِ كَاغْمَاضِ الْمَقْضَى هُجُولُهَا
وَيُقَالُ : قَضَى عَلَى وَقَضَانِي ، بِاسْتِقَاطِ
حَرْفِ الْجَرِّ ، قَالَ الْكِلَابِيُّ :

فَمَنْ يَكُ لَمْ يَغْرَضْ فَإِنِّي وَنَاقَتِي
يَحْجِرُ إِلَى أَهْلِ الْحِمَى غَرَضَانِ
تَجَنُّ قَتْدَى مَا بِهَا مِنْ صَبَابَةٍ

وَأُخْفَى الَّذِي لَوْلَا الْأَسَا لَقَضَانِي
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَوْ أَزَلْنَا مَلَكًا لَقَضَى
الْأَمْرَ ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ :
مَعْنَى قَضَى الْأَمْرَ أَنْتُمْ إِهْلَاكُهُمْ . قَالَ :
وَقَضَى فِي اللَّغَةِ عَلَى ضُرُوبٍ كُلِّهَا تَرْجِعُ إِلَى

مَعْنَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَسَامِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « ثُمَّ قَضَى أَجَلًا » ، مَعْنَاهُ ثُمَّ حَتَمَ
بِذَلِكَ وَأَتَمَّهُ ، وَمِنْهُ الْإِعْلَامُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي
الْكِتَابِ » ، أَيُّ أَعْلَمْنَاهُمْ إِعْلَامًا قَاطِعًا ،
وَمِنْهُ الْقَضَاءُ لِلْفَضْلِ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ :

« وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَقَضَى بَيْنَهُمْ » ، أَيُّ
لِفَضْلِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ :
قَدْ قَضَى الْقَاضِي بَيْنَ الْحُصُومِ ، أَيُّ قَدْ
قَطَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : قَدْ

قَضَى فُلَانٌ دَيْتَهُ ، تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ
مَا لِعَرِيمِهِ عَلَيْهِ ، وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ ، وَقَطَعَ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ . وَاقْتَضَى دَيْتَهُ وَتَقَاضَاهُ بِمَعْنَى . وَكُلُّ
مَا أَحْكَمَ فَقَدْ قَضَى . يَقُولُ : قَدْ قَضَيْتُ هَذَا

الْثَوْبَ ، وَقَدْ قَضَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ ، إِذَا
عَمِلْتَهَا وَأَحْكَمْتَ عَمَلَهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « ثُمَّ
اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُونَ » ، فَإِنَّ أَبَا إِسْحَقَ

قَالَ : ثُمَّ افْعَلُوا مَا يُرِيدُونَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
مَعْنَاهُ ثُمَّ امْضُوا إِلَيَّ ، كَمَا يُقَالُ قَدْ قَضَى
فُلَانٌ ، يُرِيدُ قَدْ مَاتَ وَمَضَى ، وَقَالَ
أَبُو إِسْحَقَ : هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] فِي

هُودٍ : « فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُون » ، يَقُولُ :
اجْهَدُوا جَهْدَكُمْ فِي مَكَابِدَتِي وَالتَّلَابِ
عَلَيَّ ، وَلَا تَنْظُرُونَ ، أَيُّ وَلَا تَهْمَلُونِي ؛

قَالَ : وَهَذَا مِنْ أَقْوَى آيَاتِ التَّبَوُّعِ أَنْ يَقُولَ
النَّبِيُّ لِقَوْمِهِ ، وَهُمْ مُتَعَارِفُونَ عَلَيْهِ : افْعَلُوا
بِي مَا شِئْتُمْ .

وَيُقَالُ : اقْتَتَلَ الْقَوْمُ فَقَضَوْا بَيْنَهُمْ
قَوَاضِيَّ وَهِيَ الْمَنَایَا ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

فَقَضَوْا مَنَایَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَصْدَرُوا (١)
الْجَوْهَرِيُّ : قَضَوْا بَيْنَهُمْ مَنَایَا ، بِالتَّشْدِيدِ ،
أَيُّ أَنْفَذُوهَا . وَقَضَى اللَّبَانَةُ أَيْضًا ،

بِالتَّشْدِيدِ ، وَقَضَاهَا ، بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى .
وَقَضَى الْغَرِيمَ دَيْتَهُ قَضَاءً : أَدَّاهُ إِلَيْهِ .
وَاسْتَقْضَاهُ : طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ . وَتَقَاضَاهُ
الَّذِينَ : قَبَضَهُ مِنْهُ ؛ قَالَ :

إِذَا مَا تَقَاضَى الْمَرَّةَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
تَقَاضَاهُ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُ التَّقَاضِيَا
أَرَادَ : إِذَا مَا تَقَاضَى الْمَرَّةَ نَفْسُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
وَيُقَالُ : تَقَاضَيْتُهُ حَتَّى قَضَايَاهُ أَيْ تَجَارَيْتُهُ
فَجَزَانِي . وَيُقَالُ : اقْتَضَيْتُ مَالِي عَلَيْهِ ، أَيُّ
قَبَضْتُهُ وَأَخَذْتُهُ .

وَالْقَاضِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا يَكُونُ جَائِزًا فِي
الدَّيَّةِ وَالْفَرِيضَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الصَّدَقَةِ ، قَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ :

لَعَمْرُكَ مَا أَعَانَ أَبُو حَكِيمٍ
بِقَاضِيَةٍ وَلَا بَكْرٍ نَجِيبٍ
وَرَجُلٌ قَضَى : سَرِيعُ الْقَضَاءِ ، يَكُونُ
مِنْ قَضَاءِ الْحُكُومَةِ ، وَمِنْ قَضَاءِ الدِّينِ .

وَقَضَى وَطَرُهُ : أَتَمَّهُ وَبَلَّغَهُ . وَقَضَاهُ :
كَفَضَاهُ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ :
لَقَدْ طَالَمَا لَبِثْنِي عَنْ صَحَابَتِي

وَعَنْ حِوَجٍ قَضَاوْهَا مِنْ شِفَانِيَا (٢)
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : هُوَ عِنْدِي مِنْ قَضَى ،
كَكِدَابٍ مِنْ كَدَّابٍ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يُرِيدَ اقْتِضَاوْهَا فَيَكُونَ مِنْ بَابِ قَتَلٍ كَمَا

حَكَاهُ سَيِّبِيُّهُ فِي اقْتِتَالِهِ .
وَالْإِقْضَاءُ : ذَهَابُ الشَّيْءِ وَفَنَائُهُ ،
وَكَذَلِكَ التَّقْضَى . وَانْقَضَى الشَّيْءُ وَتَقَضَّى
بِمَعْنَى . وَانْقِضَاءُ الشَّيْءِ وَتَقْضِيُوهُ : فَنَائُهُ
وَأَنْصِرَامُهُ ، قَالَ :

وَقَرَّبُوا لِلْبَيْنِ وَالْتَقَضَى
مِنْ كُلِّ عَجَاجٍ تَرَى لِلْغَرَضِ
خَلْفَ رَحَى حِزْوِيٍّ كَالْعَمَضِ
أَيُّ كَالْعَمَضِ الَّذِي هُوَ بَطْنُ الْوَادِي فَيَقُولُ ؛
تَرَى لِلْغَرَضِ فِي جَنْبِهِ أُنْثَى عَظِيمًا كَبُطْنِ
الْوَادِي .

وَالْقَضَاءُ : الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي تَكُونُ
عَلَى وَجْهِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ .

وَالْقِضَةُ ، مُحَقَّقَةٌ : زَيْتَةُ سُهْلِيَّةٌ ، وَهِيَ
مَنْقُوصَةٌ ، وَهِيَ مِنَ الْحَنْصِ ، وَالْهَاءُ
عَوَضٌ ، وَجَمْعُهَا قِضَى ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :

(٢) قوله : « قَضَاوْهَا » هَذَا هُوَ الصَّوَابُ
وَضَبُّهُ فِي حَوْجٍ بغيره خطأ .

(١) عجز البيت : إلى كلاً مستؤيل متوخم .

وَهِيَ مِنْ مُعْتَلِّ الْبَاءِ ، وَإِنَّمَا قَضَيْنَا بِأَنَّ لَامَهَا
بَاءٌ لِعَدَمِ قِضٍ وَوُجُودِ قِضٍ .
الْأَضْمَعِيُّ : مِنْ نَبَاتِ السَّهْلِ الرَّمْتِ
وَالْقِصَّةِ . وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ قِضَاتٌ وَقِضُونَ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : تُجْمَعُ الْقِصَّةُ قِضِينَ ، وَأَنْشَدَ
أَبُو الْحَجَّاجِ :
بِسَافَيْنِ سَافَى ذِي قِضِينَ تَحْتَهُ
بَاعُوادَ زَنْدٍ أَوْ الْأَوِيَّةَ شُقْرَا
وَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :
عَرَفْتُ الدَّارَ قَدْ أَقْوَتْ سِينِنَا
لِرِزْبٍ إِذْ تَحُلُّ بِذِي قِضِينَا
وَقِصَّةٌ أَيْضًا : مَوْضِعٌ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ
تَحْلَاقِ اللَّحْمِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى قِضَاةٍ
وَقِضِينَ ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ أُرْسِلَتْ بَنُو حَيْفَةَ
الْفَنْدِ الرِّمَانِيُّ إِلَى أَوْلَادِ ثَعْلَبَةَ حِينَ
طَلَبُوا نَصْرَهُمْ عَلَى بَنِي تَغْلِبٍ ، فَقَالَ بَنُو
حَيْفَةَ : قَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ بِالْفَوْ فَارِسٍ ، وَكَانَ
يُقَالُ لَهُ عَدِيدُ الْأَلْفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى بَنِي
ثَعْلَبَةَ قَالُوا لَهُ : أَيْنَ الْأَلْفُ ؟ قَالَ أَنَا ، أَمَا
تَرْضَوْنَ أَنِّي أَكُونُ لَكُمْ فِدَا ؟ فَلَمَّا كَانَ مِنَ
الْعَدَى وَبَرَزُوا لِلْقِتَالِ حَمَلَ عَلَى فَارِسٍ كَانَ
مُرَوِّفًا لِآخِرٍ فَانْظَمَهُمَا وَقَالَ :
أَيَا طَغْنَةَ مَا شَيْخٌ كَبِيرٌ يَقْنُ بِالِي
أَبُو عَمْرٍو : قَضَى الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ
الْقِضَا ، وَهُوَ عَجَمُ الرَّيْبِ ، قَالَ ثَعْلَبُ :
وَهُوَ بِالْقَافِ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْقِضَاءُ مِنَ الذَّرْوَعِ الَّتِي قَدْ فَرَّغَ
مِنْ عَمَلِهَا وَأَحْكَمَتْ ، وَيُقَالُ الصُّلْبَةُ ، قَالَ
الثَّابِتُ :
وَكُلُّ صَمُوتٍ ثَلَاثَةُ ثَبَعِيَّةٍ
وَنَسَجَ سُلَيْمٌ كُلَّ قِضَاءٍ ذَائِلٍ
قَالَ : وَالْفِعْلُ مِنَ الْقِضَاءِ قِضَيْتُهَا ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : جَعَلَ الْقِضَاءُ قِضَاً مِنْ قَضَى ،
أَيَّ أَثَمٍ ، وَغَيْرُهُ يَجْعَلُ الْقِضَاءَ قِضَاءً مِنْ
قِضَ يَقْضُ ، وَهِيَ الْجَدِيدُ الْحَيَّةُ ، مِنْ
إِقْضَاضِ الْمَضْجَعِ .
وَقَضَى الْبَارِئُ أَيَّ انْقَضَ ، وَأَصْلُهُ
تَقْضُضُ ، فَلَمَّا كَثُرَتِ الضَّادَاتُ أُبْدِلَتْ مِنْ

إِخْدَاهُنَّ يَاءٌ ، قَالَ الْمَعْجَاجُ :
إِذَا الْكِرَامُ ابْتَدَرُوا الْبَاعَ بَدَرُ
تَقْضَى الْبَارِئِ إِذَا الْبَارِئُ كَسَرَ
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ دَارِ الْقِضَاءِ فِي
الْمَدِينَةِ ، قِيلَ : هِيَ دَارُ الْإِمَارَةِ ، قَالَ
بَعْضُهُمْ : هُوَ خَطٌّ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ كَانَتْ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَبْعَثُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ صَارَتْ لِمُرْوَانَ ، وَكَانَ
أَمِيرًا بِالْمَدِينَةِ ، وَمِنْ هُنَا دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَى
مَنْ جَعَلَهَا دَارَ الْإِمَارَةِ .

• قَطَبٌ : قَطَبُ الشَّيْءِ يَقْطِبُهُ قَطْبًا :
جَمَعَهُ . وَقَطَبَ يَقْطِبُ قَطْبًا وَقُطُوبًا ، فَهُوَ
قَاطِبٌ وَقُطُوبٌ .

وَالْقُطُوبُ : تَرَوْنِي مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ عِنْدَ
الْعُبُوسِ ، يُقَالُ : رَأَيْتُهُ غَضْبَانٌ قَاطِبًا ، وَهُوَ
يَقْطِبُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَطْبًا وَقُطُوبًا ، وَيَقْطِبُ
مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ تَقْطِيبًا . وَقَطَبَ يَقْطِبُ : زَوَى
مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَعَبَسَ ، وَكَلَحَ مِنْ شَرَابٍ
وَعَبَّرَهُ ، وَامْرَأَةٌ قُطُوبٌ . وَقَطَبَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ
أَيَّ جَمَعَ كَذَلِكَ . وَالْمُقْطَبُ وَالْمُقْطَبُ
وَالْمُقْطَبُ مَا بَيْنَ الْحَاجَتَيْنِ .

وَقَطَبَ وَجْهَهُ تَقْطِيبًا أَيَّ عَبَسَ وَغَضِبَ .
وَقَطَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيَّ جَمَعَ الْغُضُونَ . أَبُو زَيْدٍ
فِي الْجَبِينِ : الْمُقْطَبُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَاجَتَيْنِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اتَى بِسَيْدٍ فَشَمَّهُ فَقَطَبَ ،
أَيَّ قَبَضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْعُبُوسُ ،
وَيُخَفَّفُ وَيُقَلِّفُ وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : مَا بَالُ
قُرَيْشٍ يَلْقَوْنَنَا بِوُجُوهِ قَاطِبَةٍ ؟ أَيَّ مُقْطَبَةٍ .
قَالَ : وَقَدْ بَجَى فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ،
كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ، قَالَ : وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ
فَاعِلٌ عَلَى بَابِهِ ، مِنْ قَطَبَ ، الْمُخَفَّفَةِ . وَفِي
حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : دَائِمَةُ الْقُطُوبِ ، أَيَّ
الْعُبُوسِ .

يُقَالُ : قَطَبَ يَقْطِبُ قُطُوبًا ، وَقَطَبَ
الشَّرَابَ يَقْطِبُهُ قَطْبًا وَقَطْبَةً وَأَقْطَبَهُ : كُلَّهُ
مَرَجَهُ ، قَالَ ابْنُ مِقْلَبٍ :

أَنَاءُ كَانَ الْمِسْكُ تَحْتَ ثِيَابِهَا
يَقْطِبُهُ بِالْعَبْرِ الْوَرْدُ مُقْطَبٌ (١)
وَشَرَابٌ قَطِيبٌ : مَقْطُوبٌ .
وَالْقِطَابُ : الْمِرْجَاجُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ
الْجَمْعِ .

التَّهْدِيبُ : الْقَطَبُ الْمَرْجُ ، وَذَلِكَ
الْخَلْطُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ وَكَانُوا
أَضْيَافًا (٢) ، فَاخْتَلَطُوا ، قِيلَ : قَطَبُوا ، فَهُمْ
قَاطِبُونَ ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ : جَاءَ الْقَوْمُ قَاطِبَةً
أَيَّ جَمِيعًا ، مُحْتَاطًا بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ .

الليث : القِطَابُ الْمِرْجَاجُ فِيمَا يُشْرَبُ
وَلَا يُشْرَبُ ، كَقَوْلِ الطَّائِفَةِ فِي صَنْعَةِ غَسَلَةٍ ،
قَالَ أَبُو قُرَّةٍ : قَدِمَ قُرَيْشُونَ بِجَارِيَةٍ قَدْ
اشْتَرَاهَا مِنَ الطَّائِفِ ، فَصَبَحَتْ ، قَالَ :
فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تُعَالِجُ شَيْئًا ، فَقُلْتُ :
مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : هَذِهِ غَسَلَةٌ . فَقُلْتُ : وَمَا
أَخْلَاطُهَا ؟ فَقَالَتْ : أَخَذَ الرَّيْبُ الْجِدَّةَ ،
فَأَلْقَى لَرْجَهُ ، وَالْجَنَّةُ وَأَعْيَبِي بِالْوَحِيْفِ ،
وَأَقْطَبُهُ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ :

يَتَرَبَّ الطَّرْمُ وَالصَّرِيفُ قِطَابَا
قَالَ : الطَّرْمُ الْعَسَلُ ، وَالصَّرِيفُ اللَّبَنُ
الْحَارُّ ، قِطَابًا : مِرْجَاجًا .
وَالْقِطَبُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قِطَابُ
الْجَبِّ ، وَقِطَابُ الْجَبِّ : مَجْمَعُهُ ، قَالَ
طَرَفَةُ :

رَحِيبُ قِطَابِ الْجَبِّ مِنْهَا رِيقَةٌ
بِجَسِّ الدَّامَى بَصَّةُ الْمُتَجَرِّدِ
يَعْنِي مَا يَتَضَامُّ مِنْ جَانِبِي الْجَبِّ ، وَهِيَ
اسْتِعَارَةٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقَطَبِ الَّذِي هُوَ
الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، قَالَ الْفَارِسِيُّ : قِطَابُ
الْجَبِّ اسْفُلُهُ .

وَالْقَطِيبَةُ : لَبَنُ الْمِعْرَى وَالضَّانُ
يُقْطَبَانِ ، أَيَّ يُخْلَطَانِ ، وَهِيَ النَّخِيسَةُ ،

(١) قوله : « تحت ثيابها » رواه في التكملة
دون ثيابها . وقال : ويروى بيكله ، أي بدل قطبه .
(٢) قوله : « أضيافاً » في التهذيب :
« أصنافاً » ، ونراه الصواب .

وَقِيلَ: لَبِنُ الثَّاقَةِ وَالشَّاةُ يُحْلَطَانُ وَيُجَمَّعَانِ؛ وَقِيلَ اللَّبْنُ الْحَلِيبُ أَوْ الْحَقِيقُ، يُحْلَطُ بِالْإِهَالَةِ. وَقَدْ قَطَبْتُ لَهُ قَطِيبَةً فَشَرِبَهَا، وَكُلُّ مَزْجٍ قَطِيبَةٌ. وَالْقَطِيبَةُ: الرِّيشَةُ.

وَجَاءَ الْقَوْمُ بِقَطِيبِهِمْ أَيْ بِجَاعَتِهِمْ. وَجَاءُوا قَاطِيبَةً أَيْ جَمِيعًا؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا حَالًا، وَهُوَ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُومِ. اللَّيْتُ: قَاطِيبَةُ اسْمٍ يَجْمَعُ كُلَّ جَبَلٍ مِنَ النَّاسِ، كَقَوْلِكَ: جَاءَتِ الْعَرَبُ قَاطِيبَةً. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قُبِضَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَاطِيبَةً، أَيْ جَمِيعُهُمْ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، نَكِرَةً مَنْصُوبَةً، غَيْرَ مُصَافٍ، وَنَصَبُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْحَالِ.

وَالْقَطْبُ أَنْ تُنْخَلَّ إِحْدَى عُرْوَتِي الْجَوَالِقِ فِي الْأُخْرَى عِنْدَ الْعَكَمِ، ثُمَّ تُثْنَى، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ تُثْنِ فَهُوَ السَّلْقُ؛ قَالَ جَنْدَلُ الطُّهْرِيُّ: وَحَوْقُلُ سَاعِدُهُ قَدْ انْمَلَقَ يَقُولُ: قَطْبًا وَرَيْعًا إِنْ سَلَقَ وَمِنْهُ يُقَالُ: قَطَبَ الرَّجُلُ إِذَا ثَنَى جِلْدَهُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وَقَطَبَ الشَّيْءُ يَقْطِيبُهُ قَطْبًا: قَطَعَهُ. وَالْقَطَابَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ (عَنْ كُرَاعٍ). وَفَرِيَّةٌ مَقْطُوبَةٌ أَيْ مَمْلُوءَةٌ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ).

وَالْقَطْبُ وَالْقُطْبُ وَالْقَطِبُ وَالْقُطْبُ: الْحَدِيدَةُ الْقَائِمَةُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الرَّحَى. وَفِي التَّهْذِيبِ: الْقَطْبُ الْقَائِمُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الرَّحَى، فَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيدَةَ^(١). وَفِي

(١) قوله: «لم يذكر الحديد» فيه تجنُّ، فقد قال الأزهري في أوائل المادة: «قطب الرحى هو الحديد التي في الطبقة الأسفل من الرحين يدور عليها الطبقة الأعلى». وسيأتي هذا بعد سطور. والجملة المنسوبة إلى الصحاح بعد ذلك لم نجد لها بين أيدينا من نسخ الصحاح. [عبد الله]

الصَّحاح: قُطِبَ الرَّحَى الَّتِي تَدُورُ حَوْلَهَا الْعُلْيَا.

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَفِي يَدِهَا أَثَرُ قُطْبِ الرَّحَى؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الْحَدِيدَةُ الْمُرَكَّبَةُ فِي وَسْطِ حَجَرِ الرَّحَى السُّفْلَى، وَالْجَمْعُ أَقْطَابٌ وَقُطُوبٌ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَأَرَى أَنَّ أَقْطَابًا جَمْعُ قُطْبٍ وَقُطْبٍ وَقُطْبٍ، وَأَنَّ قُطُوبًا جَمْعُ قُطْبٍ. وَالْقَطِيبَةُ: لُغَةٌ فِي الْقَطْبِ (حَكَاهَا نَعْلَبُ).

وَقُطِبَ الْفَلَكَ وَقُطِبَ وَقُطِبُهُ: مَدَارُهُ؛ وَقِيلَ الْقَطْبُ: كَوَكَبٌ بَيْنَ الْجَدْيِ وَالْفِرْقَدَيْنِ يَدُورُ عَلَيْهِ الْفَلَكَ، صَغِيرٌ أَيْضًا، لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ أَبَدًا، وَإِنَّا شَبَّهَ بِقُطْبِ الرَّحَى، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي الطَّبَقِ الْأَسْفَلِ مِنَ الرَّحِيْنِ، يَدُورُ عَلَيْهَا الطَّبَقُ الْأَعْلَى، وَتَدُورُ الْكَوَاكِبُ عَلَى هَذَا الْكَوَكَبِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْقَطْبُ. أَبُو عَدْنَانَ: الْقَطْبُ أَبَدًا وَسَطُ الْأَرْبَعِ مِنْ بَنَاتِ نَعَشٍ، وَهُوَ كَوَكَبٌ صَغِيرٌ لَا يَزُولُ الدَّهْرُ، وَالْجَدْيُ وَالْفِرْقَدَانِ تَدُورُ عَلَيْهِ.

وَرَأَيْتُ حَاشِيَةً فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمُحَدَّثِ، رَجَمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْقَطْبُ لَيْسَ كَوَكَبًا، وَإِنَّا هُوَ بُقْعَةٌ مِنَ السَّمَاءِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْجَدْيِ. وَالْجَدْيُ: الْكَوَكَبُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْقَيْلَةُ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ. ابْنُ سِيدَةَ: الْقَطْبُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْقَيْلَةُ.

وَقُطِبَ كُلُّ شَيْءٍ: مِلَاكُهُ. وَصَاحِبُ الْجَيْشِ قُطْبُ رَحَى الْحَرْبِ. وَقُطِبَ الْقَوْمُ: سَيِّدُهُمْ. وَفُلَانٌ قُطْبُ بَنِي فُلَانٍ أَيْ سَيِّدُهُمُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ.

وَالْقَطْبُ: مِنْ نِصَالِ الْأَهْدَافِ. وَالْقَطِيبَةُ: نِصْلُ الْهَدَفِ. ابْنُ سِيدَةَ: الْقَطِيبَةُ نِصْلٌ صَغِيرٌ، قَصِيرٌ، مُرْبِعٌ فِي طَرَفِ سَهْمٍ، يُقَالُ بِهِ فِي الْأَهْدَافِ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَهُوَ مِنَ الْمَرَامِي. قَالَ نَعْلَبُ: هُوَ طَرَفُ السَّهْمِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فِي الْقَرْصِ. النَّصْرُ: الْقَطِيبَةُ لَا تُعَدُّ سَهْمًا. وَفِي

الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ، وَرَمَى بِسَهْمٍ فِي تَنْدُوتِهِ: إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ، وَتَرَكْتُ الْقَطِيبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ.

الْقَطِيبَةُ وَالْقُطْبُ: نِصْلُ السَّهْمِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فَيَأْخُذُ سَهْمَهُ، فَيَنْظُرُ إِلَى قُطْبِهِ، فَلَا يَرَى عَلَيْهِ دَمًا.

وَالْقَطِيبَةُ وَالْقُطْبُ: ضَرْبَانِ مِنَ الثِّبَاتِ؛ قِيلَ: هِيَ عَشْبَةٌ لَهَا ثَمَرَةٌ وَحَبٌّ وَمِثْلُ حَبِّ الْهَرَّاسِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشُّوكِ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا ثَلَاثُ شُوكَاتٍ، كَانَهَا حَسَكًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَطْبُ يَذْهَبُ حَبَالًا عَلَى الْأَرْضِ طَوْلًا، وَلَهُ زَهْرَةٌ صَفْرَاءُ، وَشُوكَةٌ إِذَا أَحْصَدَ وَيَسَّ، يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَطُوقَهَا، مُدَحَّرَجَةٌ، كَانَهَا حِصَاةً؛ وَأَنْشَدَ:

أَنْشَيْتُ بِاللَّوْ أَمْشِي نَحْوَ آجِنَةٍ
مِنْ دُونَ أَرْجَانِهَا الْعَلَامُ وَالْقُطْبُ
وَاجِدُهُ قُطْبَةً، وَجَمْعُهَا قُطْبٌ؛ وَوَرَقٌ أَصْلُهَا يُشْبَهُ وَرَقَ الثَّقَلِ وَالذَّرَقِ؛ وَالْقُطْبُ ثَمَرُهَا. وَأَرْضٌ قَطِيبَةٌ: يَنْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ النَّوعُ مِنَ الثِّبَاتِ.

وَالْقُطَيْبِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّبَاتِ يُصْنَعُ مِنْهُ حَبْلٌ كَحَبْلِ النَّارِجِلِ، فَيَنْتَبِهُ ثَمَنُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ عَيْنًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكِنْبَارِ. وَالْقَطْبُ الْمُنْتَهَى عَنْهُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَتَاعِ، عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَغْيَرُ وَزْنُو، يُعْتَبَرُ فِيهِ بِالْأَوَّلِ (عَنْ كُرَاعٍ).

وَالْقُطَيْبُ: فَرَسٌ مَعْرُوفٌ لِنِعْصِ الْعَرَبِ.

وَالْقُطَيْبُ: فَرَسٌ سَابِقٌ بِنُ صُرَدَ. وَقُطْبَةٌ وَقُطَيْبَةٌ: اسْمَانِ.

وَالْقُطَيْبِيَّةُ: مَاءٌ بَعِيْنُهُ؛ فَأَمَّا قَوْلُ عِيْدٍ فِي الشَّعْرِ الَّذِي كَسَرَ بَعْضُهُ:

أَقْفَرُ مِنْ أَهْلِهِ مَلْحُوبٌ
فَالْقُطَيْبِيَّاتُ فَالذُّنُوبُ

فَإِنَّمَا أَرَادَ الْقُطَيْبَةُ هَذَا الْمَاءَ ، فَجَمَعَهُ بِهَا حَوْلَهُ .

وَهَرَمَ بِنُ قُطَيْبَةَ الْفَزَارِيُّ : الَّذِي نَافَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ الْقُطَيْبِ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ .

• **قطج** . أَبُو عَمْرٍو : الْقَطَجُ إِحْكَامُ قَتْلِ الْقَطَاجِ ، وَهُوَ قَلَسُ السَّيْفَةِ . وَيُقَالُ : قَطَجَ إِذَا اسْتَقَى مِنَ الْبِثْرِ بِالْقَطَاجِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• **قطر** . قَطَرَ الْمَاءُ وَالِدَمْعُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّيَالِ يَقْطُرُ قَطْرًا وَقَطُورًا وَقَطْرَانًا وَقَطْرَ (الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَطَارٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ جَنِّي : كَانَهُ تَهْنَأُ يَوْمَ مَاطِرٍ

مِنْ الرَّبِيعِ دَائِمُ الْقَطَارِ وَأَنْشَدَهُ دَائِبُ بَالْبَاءِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى دَائِمٍ ، وَأَرَادَ مِنْ أَيَّامِ الرَّبِيعِ ، وَقَطَرَهُ اللَّهُ وَأَقْطَرَهُ وَقَطَرُهُ ، وَقَدْ قَطَرَ الْمَاءُ وَقَطَرْتُهُ أَنَا ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ، وَقَطْرَانُ الْمَاءِ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَتَقْطِيرُ الشَّيْءِ : إِسَالَتُهُ قَطْرَةً قَطْرَةً .

وَالْقَطَرُ : الْمَطَرُ . وَالْقِطَارُ : جَمْعُ قَطَرٍ وَهُوَ الْمَطَرُ . وَالْقَطَرُ : مَا قَطَرَ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَاجِدَتْهُ قَطْرَةً ، وَالْجَمْعُ قِطَارٌ . وَسَحَابٌ قَطُورٌ وَمِقْطَارٌ : كَثِيرُ الْقَطَرِ (حَكَاهُمَا الْفَارِسِيُّ عَنْ نَعْلَبِ) . وَأَرْضٌ مَقْطُورَةٌ : أَصَابَهَا الْقَطَرُ . وَاسْتَقَطَرَ الشَّيْءُ : رَامَ قَطْرَانَهُ . وَأَقْطَرَ الشَّيْءُ : حَانَ أَنْ يَقْطُرَ . وَغَبَّتْ قَطَارٌ : عَظِيمُ الْقَطَرِ . وَقَطَرَ الصَّنْعُ مِنَ الشَّجَرَةِ يَقْطُرُ قَطْرًا ، خَرَجَ . وَقَطَارَةُ الشَّيْءِ : مَا قَطَرَ مِنْهُ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِيُّ بِهِ قَطَارَةَ الْحَبِّ ، قَالَ : الْقَطَارَةُ ، بِالضَّمِّ ، مَا قَطَرَ مِنَ الْحَبِّ وَنَحْوِهِ .

وَقَطَرَتْ اسْتُهُ : مَصَلَتْ ، وَفِي الْإِنَاءِ قَطَارَةٌ مِنْ مَاءٍ ، أَيْ قَلِيلٌ (عَنِ الْحَيَّانِيِّ) . وَالْقَطْرَانُ وَالْقَطْرَانُ : عَصَاةُ الْأَبْهَلِ وَالْأَرِزِ وَنَحْوِهِمَا ، يُطْبَخُ فَيَتَحَلَّبُ مِنْهُ ثُمَّ تَهْنَأُ بِهِ الْإِبِلُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْظُرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقَطْرَانَ هُوَ عَصِيرُ نَمَرٍ

الصَّنَوْبَرِ ، وَأَنَّ الصَّنَوْبَرَ إِنَّمَا هُوَ اسْمُ لَوْزَةٍ ذَلِكَ ، وَأَنَّ شَجَرَتَهُ بِهِ سُمِّيَتْ صَنَوْبَرًا ، وَسَمِعَ قَوْلَ الشَّمَاخِ فِي وَصْفِ نَاقِيَتِهِ ، وَقَدْ رَشَحَتْ ذِفْرَاهَا ، فَشَبَّهَ ذِفْرَاهَا لَمَّا رَشَحَتْ فَاسَوَدَتْ بِمَنَادِيلِ عَصَارَةِ الصَّنَوْبَرِ فَقَالَ : كَأَنَّ يَذِفْرَاهَا مَنَادِيلَ فَارَقَتْ

أَكْثَ رِجَالِهِ يَعْصِرُونَ الصَّنَوْبَرَ فَظَنَّ أَنَّ ثَمَرَهُ يَعْصَرُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : «سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ» ، قِيلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِنَّهَا جُعِلَتْ مِنَ الْقَطْرَانِ لِأَنَّهُ يُبَالِغُ فِي اسْتِعْمَالِ النَّارِ فِي الْجُلُودِ ، وَقَرَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ قَطَرِ آبٍ .

وَالْقَطَرُ : النَّحَاسُ ، وَالْآخِي الَّذِي قَدْ انْتَهَى حَرُهُ .

وَالْقَطْرَانُ : اسْمُ رَجُلٍ سُمِّيَ بِهِ لِقَوْلِهِ : أَنَا الْقَطْرَانُ وَالشَّعْرَاءُ جَرَبِي وَفِي الْقَطْرَانِ لِلْجَرَبِيِّ هِنَاءٌ وَبَعِيرٌ مَقْطُورٌ وَمَقْطَرُونَ ، بِالتَّوْنِ ، كَانَهُ رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ : مَقْطَرٌ بِالْقَطْرَانِ ، قَالَ لَيْدٌ :

بَكَرْتُ بِهِ جَرَشِيَّةً مَقْطُورَةً تَرَوِي الْمَحَاجِرَ بَازِلٌ عَلَيْكُمْ وَقَطَرْتُ الْبَعِيرَ : طَلَيْتُهُ بِالْقَطْرَانِ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

أَتَقْتَلَنِي وَقَدْ شَعَفْتُ قُوَادَهَا كَمَا قَطَرَ الْمَهْنُوءَةُ الرَّجُلُ الطَّالِي ؟ قَوْلُهُ : شَعَفْتُ قُوَادَهَا ، أَيْ بَلَغَ حَبِي مِنْهَا شِغَافَ قَلْبِهَا ، كَمَا بَلَغَ الْقَطْرَانُ شِغَافَ النَّاقَةِ الْمَهْنُوءَةِ ، يَقُولُ : كَيْفَ تَقْتَلَنِي وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حُبِّهَا لِي مَا ذَكَرْتُهُ ، إِذْ لَوْ أَقْدَمْتَ عَلَى قَتْلِهِ لَفَسَدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَتِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْقَطِيعَةِ مِنْهَا .

وَالْقَطَرُ ، بِالْكَسْرِ : النَّحَاسُ الدَّائِبُ ، وَقِيلَ : ضَرَبَ مِنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «مِنْ قَطَرِ آتٍ» . وَالْقَطَرُ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْقَطْرِيَّةُ : ضَرَبٌ مِنَ الْبُرُودِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ مُتَوَشِّحًا بِثَوْبٍ قَطْرِيٌّ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : قَالَ أَيُّمَنُ : دَخَلْتُ

عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرِيٌّ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، أَبُو عَمْرٍو : الْقَطَرُ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ ، وَأَنْشَدَ :

كَسَاكَ الْحَنْظَلِيُّ كِسَاءَ صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَقِيدُ شَمِيرَ عَنِ الْبُكَارِيِّ قَالَ : الْبُرُودُ الْقَطْرِيَّةُ حُمُرُ لَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْحَشَوَةِ ، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : هِيَ حُلٌّ تُعْمَلُ بِمَكَانٍ لَا أَذْرَى أَيْنَ هُوَ . قَالَ : وَهِيَ حِيَادٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُهَا ، وَهِيَ حُمُرٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَبِالْبَحْرَيْنِ عَلَى سِيفِ عُصَمَانَ (١) مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَطَرٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُمْ نَسَبًا هَذِهِ الثَّيَابُ إِلَيْهَا فَحَفَّتُوا وَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنَّسَبَةِ ، وَقَالُوا : قَطْرِيٌّ ، وَالْأَصْلُ قَطْرِيٌّ ، كَمَا قَالُوا فِخْذٌ لِلْفَخِذِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

لَدَى قَطَرِيَّاتٍ إِذَا مَا تَقَوَّلَتْ بِهَا الْيَدُ غَاوَلَنَ الْحَزْمُ الْفَيَافِيَا أَرَادَ بِالْقَطَرِيَّاتِ نَجَائِبَ نَسَبِهَا إِلَى قَطَرٍ وَمَا وَالَاهَا مِنَ الْبَرِّ ، قَالَ الرَّاحِي وَجَعَلَ النَّعَامَ قَطْرِيَّةً :

الْأَوْبُ أَوْبُ نَعَائِمٍ قَطْرِيَّةٍ وَالْأَلُ آلُ نَحَائِصِ حُصْبٍ نَسَبَ النَّعَائِمِ إِلَى قَطَرٍ لِاتِّصَالِهَا بِالْبَرِّ وَمُحَادَاثِهَا رِمَالِ بَيْرِينَ .

وَالْقَطَرُ ، بِالضَّمِّ : النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ ، وَالْجَمْعُ أَقْطَارٌ . وَقَوْمُكَ أَقْطَارُ الْبِلَادِ : عَلَى الظَّرْفِ ، وَهِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي عَزَلَهَا سِيَوِيُّوهُ لِيَفْسُرَ مَعَانِيَهَا ، وَلِأَنَّهَا غَرَابُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ، أَقْطَارُهَا : نَوَاحِيهَا ، وَاجِدْتُهَا قَطَرٌ ، وَكَذَلِكَ أَقْطَارُهَا ، وَاجِدْتُهَا قَطَرٌ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يُعْجِبُكَ مَا تَرَى مِنَ الْمَرْءِ حَتَّى تَنْظُرَ عَلَى أَيْ قَطْرِيٍّ يَقَعُ ، أَيْ عَلَى أَيْ

(١) قوله : «على سيف وعان» كذا بالأصل ، وعبرة يا قوت : قال أبو منصور في أعراض البحرين على سيف الخط بين عان والقمبر قرية يقال لها قطر .

شَقِيهٌ يَقَعُ فِي خَاتِمَةِ عَمَلِهِ، أَعْلَى شِقِّ
الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ؟
وَأَقْطَارُ الْفَرَسِ: مَا أَشْرَفَ مِنْهُ، وَهُوَ
كَائِيَّتُهُ وَعِجْزُهُ، وَكَذَلِكَ أَقْطَارُ الْحَيْلِ
وَالْحِمْلِ مَا أَشْرَفَ مِنْ أَعَالِيهِ. وَأَقْطَارُ الْفَرَسِ
وَالْبَعِيرِ: نَوَاحِيهِ.
وَالْتَقَاطَرُ: تَقَابُلُ الْأَقْطَارِ.
وَمَطْمَعُهُ فَقَطْرُهُ، أَيْ الْقَاهُ عَلَى قُطْرِهِ أَيْ
جَانِبِهِ، فَقَطَّرَ، أَيْ سَقَطَ، قَالَ الْهَذَلِيُّ
الْمُتَحَلُّ:
الْقَارِكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ
كَأَنَّهُ مِنْ عَقَارٍ قَهْوَةٍ نَحْلُ
مُجَدَّلًا يَسْتَقِي جِلْدُهُ دَمَهُ
كَمَا يَقَطِّرُ جَذْعُ الدَّوْمَةِ الْقُطْلُ
وَيُرَوَى: يَتَكَسَّى جِلْدُهُ. وَالْقُطْلُ:
الْمَقْطُوعُ. وَقَوْلُهُ: مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ يُرِيدُ أَنَّهُ
نُزِفَ دَمُهُ فَاصْفَرَّتْ أَنَامِلُهُ. وَالْعَقَارُ: الْحَمْرُ
الَّتِي لَا زَمَتْ الدَّنَّ وَعَاقَرْتُهُ. وَالْحَيْلُ: الَّتِي
أَخَذَ مِنْهُ الشَّرَابُ. وَالْمُجَدَّلُ: الَّذِي سَقَطَ
بِالْجِدَالَةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ. وَالدَّوْمَةُ: وَاحِدَةُ
الدَّوْمِ، وَهُوَ شَجَرُ الْمُقْلِ. اللَّيْثُ: إِذَا
صَرَعَتْ الرَّجُلَ صَرَعَةً شَدِيدَةً قُلْتُ قَطَرْتُهُ،
وَأَنْشَدَ:
قَدْ عَلِمْتَ سَلَمَى وَجَارِئَهَا
مَا قَطَّرَ الْفَارِسَ إِلَّا أَنَا
وَفِي الْحَدِيثِ: فَفَرَّتْ نَقْدَةً فَقَطَّرَتْ
الرَّجُلَ فِي الْفَرَاتِ فَفَرَّقَ، أَيْ الْفَتْنَةَ فِي
الْفَرَاتِ عَلَى أَحَدِ قُطْرَيْهِ، أَيْ شِقْيَيْهِ.
وَالنَّقْدُ: صِغَارُ الْغَنَمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً يَوْمَ الطَّائِفِ فَمَا أَخْطَأَ أَنْ
قَطَّرَهَا. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ جَمَعَ حَاشِيَتَيْهِ وَضَمَّ
قُطْرَيْهِ، أَيْ جَمَعَ جَانِبَيْهِ عَنِ الْإِنْشَارِ
وَالْتَدَادِ وَالتَّمَرُّقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَطَرَهُ قَرَسُهُ
وَأَقَطَرَهُ وَتَقَطَّرَ بِهِ: الْقَاهُ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ.
وَتَقَطَّرَ هُوَ: رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ غُلُوٍّ. وَتَقَطَّرَ
الْجِدْعُ: قُطِعَ أَوْ انْجَعَبَ كَقَطْلٍ.
وَالْبَعِيرُ الْقَاطِرُ: الَّذِي لَا يَزَالُ يَقَطِّرُ

بَوْلُهُ.
الْفَرَاءُ: الْقُطَارِيُّ: الْحَيَّةُ، مَأْخُذٌ مِنَ
الْقَطَارِ، وَهُوَ سَمُّ الَّذِي يَقَطِّرُ مِنْ كَثْرَتِهِ. أَبُو
عَمْرٍو: الْقُطَارِيَّةُ الْحَيَّةُ. وَحَيَّةٌ قُطَارِيَّةٌ:
تَأْوِي إِلَى قُطْرِ الْجَبَلِ، بَنَى فَعَالًا مِنْهُ وَلَيْسَتْ
بِنِسْبَةٍ عَلَى الْقَطْرِ، وَإِنَّمَا مَحْرَجُهُ مَحْرَجُ
أَبَارِيٍّ وَفَخَازِيٍّ، قَالَ تَابُطٌ شَرًّا:
أَصَمُّ قُطَارِيٍّ يَكُونُ خُرُوجُهُ
بُعِيدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مُحْتَلِفَ الرَّمْسِ
وَتَقَطَّرُ لِلْقِتَالِ تَقَطُّرًا: تَهَيَّأَ وَتَحَرَّقَ لَهُ.
قَالَ: وَالتَّقَطَّرَ لَعَةً فِي التَّقَرُّ وَهُوَ التَّهَيُّؤُ
لِلْقِتَالِ.
وَالْقَطَرُ وَالْقُطْرُ، مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ: الْعُودُ
الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَقَدْ قَطَّرَ نَوْبَهُ، وَتَقَطَّرَتْ
الْمَرْأَةُ: قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ:
كَانَ الْمُدَامُ وَصُولُ الْغَامِ
وَرِيحُ الْخُرَامِيِّ وَنَشْرُ الْقُطْرِ
يُعَلُّ بِهَا بَرْدُ أَنْيَابِهَا
إِذَا طَرَبَ الطَّائِرُ الْمُسْتَحِرَّ
شَبَّهَ مَا فِيهَا فِي طَبِيبِهِ عِنْدَ السَّحَرِ بِالْمُدَامِ،
وَهِيَ الْحَمْرُ، وَصَوْبُ الْغَامِ: الَّذِي يُعْرَجُ
بِهِ الْحَمْرُ، وَرِيحُ الْخُرَامِيِّ: هُوَ خَيْرِي الْبَرِّ.
وَنَشْرُ الْقُطْرِ: هُوَ رَائِحَةُ الْعُودِ، وَالطَّائِرُ
الْمُسْتَحِرُّ: هُوَ الْمُصَوِّتُ عِنْدَ السَّحَرِ.
وَالْمِقَطَّرُ وَالْمَقَطَّرَةُ: الْمِجْمَرُ، وَأَنْشَدَ
أَبُو عُبَيْدٍ لِلْمَرْقَشِ الْأَصْغَرِ:
فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهَا مِقَطَّرَةٌ
فِيهَا كِبَاءٌ مُعَدُّ وَحِيمٌ
أَي مَاءٌ حَارٌّ تُحَمُّ بِهِ.
الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا تَهَيَّأَ النَّبْتُ لِلْيَسْرِ قِيلَ:
أَقْطَارُ أَقْطِيرَارًا، وَهُوَ الَّذِي يَنْثَنِي وَيَعُوجُ ثُمَّ
يَهْبِجُ، يَعْنِي النَّبَاتَ. وَأَقْطَرَ النَّبْتُ وَأَقْطَارًا:
وَلَّى وَأَخَذَ يَجِفُّ وَتَهَيَّأَ لِلْيَسْرِ، قَالَ
سَيِّبِيُّ: وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَرِيدًا.
وَأَسْوَدُ قُطَارِيٍّ: ضَحْمٌ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:
أَتَرْجُو الْحَيَاةَ يَا بَنَ بْنَ بَشْرٍ مُمْسِرٍ
وَقَدْ عَلَقْتَ رِجْلَكَ مِنْ نَابِ أَسْوَدَا

أَصَمُّ قُطَارِيٍّ إِذَا عَضَّ عَضَّةً
تَزِيلُ أَعْلَى جِلْدِهِ فَتَرْدًا؟
وَنَاقَةُ يَقْطَارُ عَلَى النَّسَبِ، وَهِيَ
الْخَلْفَةُ. وَقَدْ أَقْطَارَتْ: تَكَسَّرَتْ.
وَالْقُطَارُ: أَنْ تَقَطَّرَ الْأَيْلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
عَلَى نَسَبٍ وَاحِدٍ. وَتَقَطَّرَ الْأَيْلُ: مِنَ
الْقُطَارِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
الْقَطْرَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ يَفْتَحِينَ أَنْ يَزْنَ
جُلَّةً مِنْ تَمَرٍ، أَوْ عِدْلًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ حَبٍّ
وَنَحْوِهِمَا، وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ
ذَلِكَ وَلَا يَزْنُهُ، وَهُوَ الْمَقَاطَرَةُ؛ وَقِيلَ: هُوَ
أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى آخِرٍ فَيَقُولَ لَهُ: بِعْنِي
مَا لَكَ فِي هَذَا النَّبْتِ مِنَ التَّمَرِ جُزْأً لَا كَيْلًا
وَلَا وَزْنَ، فَيَبِيعُهُ، وَكَانَهُ مِنْ قُطَارِ الْأَيْلِ،
لِاتِّبَاعِ بَعْضِهِ بَعْضًا. وَقَالَ أَبُو مُعَاذٍ: الْقَطْرُ
هُوَ الْبَيْعُ نَفْسُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهُ
مَرَّتْ بِهِ قُطَارَةٌ جَالِيًا، الْقُطَارَةُ وَالْقُطَارُ أَنْ
تُشَدَّ الْأَيْلُ عَلَى نَسَبٍ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ.
وَقَطَّرَ الْأَيْلُ يَقَطِّرُهَا قَطْرًا وَقَطَّرَهَا: قَرَّبَ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى نَسَبٍ. وَفِي الْمَثَلِ:
الْتِمَاضُ يَقَطِّرُ الْجَلْبَ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا
أَنْفَضُوا وَفَقَدَتْ أُمُورُهُمْ قَطَرُوا إِلَيْهِمْ فَسَاقُوا
لِلْبَيْعِ قُطَارًا قُطَارًا. وَالْقُطَارُ: قُطَارُ الْأَيْلِ؛
قَالَ أَبُو النَّجْمِ:
وَأَنْحَتَ مِنْ حَرَّاشٍ فَلَجَّ حَرْدَلُهُ
وَأَقْبَلَ التَّمْلُ قُطَارًا تَنْقَلُهُ
وَالْجَمْعُ قُطَرٌ وَقُطَرَاتٌ.
وَتَقَاطَرُ الْقَوْمُ: جَاءُوا أَرْسَالًا، وَهُوَ
مَأْخُذٌ مِنَ قُطَارِ الْأَيْلِ، وَجَاءَتْ الْأَيْلُ قُطَارًا،
أَي مَقْطُورَةً. الرِّيَاشِيُّ: يُقَالُ أَكْرَيْتُهُ مَقَاطَرَةً
إِذَا أَكْرَاهُ ذَاهِيًا وَجَانِبًا، وَأَكْرَيْتُهُ وَضْعَةً
وَتَوْضِيعَةً (١) إِذَا أَكْرَاهُ دَفْعَةً.
وَيُقَالُ: أَقْطَرَتِ النَّاقَةُ أَقْطِرَارًا، فَهِيَ
مَقْطُورَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا لَقِيتْ فَشَالَتْ بِذَنْبِهَا
وَشَمَحَتْ بِرَأْسِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَكْثَرُ
(١) قَوْلُهُ: «وَضْعَةً وَتَوْضِيعَةً» كَذَا
بِالْأَصْلِ.

مَا سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَعْنَى :
اَقْمَطَرْتُ ، فَهِيَ مُقْمَطَرَةٌ ، وَكَأَنَّ الْمِيمَ زَائِدَةً
فِيهَا .

وَالْقُطْرَةُ : تَصْغِيرُ الْقُطْرَةِ ، وَهُوَ الشَّيْءُ
الْثَاقِفُ الْخَمِيسُ .

وَالْمِقْطَرَةُ : الْفَلَقُ ، وَهِيَ خَشَبَةٌ فِيهَا
خُرُوقٌ ، كُلُّ خُرُوقٍ عَلَى قَدَرِ سَعَةِ السَّاقِ ،
يُدْخَلُ فِيهَا أَرْجُلُ الْمُحْبُوسِينَ ، مُشْتَقٌّ مِنْ
قِطَارِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْمُحْبُوسِينَ فِيهَا عَلَى قِطَارٍ
وَاحِدٍ ، مَضْمُومٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ،
أَرْجُلُهُمْ فِي خُرُوقٍ خَشَبِيَّةٍ مَقْلُوقَةٍ عَلَى قَدَرِ
سَعَةِ سَوْقِهِمْ .

وَقَطَرَ فِي الْأَرْضِ قُطُورًا ، وَمَطَرُ مَطُورًا :
ذَهَبَ فَاسْرَعَ . وَذَهَبَ نَوْبِي وَبَعِيرِي فَمَا
أَدْرِي مِنْ قَطَرِهِ وَمِنْ قَطَرِيهِ ، أَيْ أَخَذَهُ ،
لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْحَاجِدِ .
وَيُقَالُ : تَقَطَّرَ عَنِّي أَيْ تَخَلَّفَ عَنِّي ،
وَأَنْشَدَ :

إِنِّي عَلَى مَا كَانَ مِنْ تَقَطَّرِي
عَنكَ وَمَا بِي عَنكَ مِنْ تَأْسَرِي
وَالْمُقَطَّرُ : الْعَضْبَانُ الْمُشْتَرِ مِنْ النَّاسِ .
وَقُطُورَاءُ ، مَمْدُودٌ : نَبَاتٌ ، وَهِيَ
سَوَادِيَّةٌ .

وَالْقُطْرَاءُ ، مَمْدُودٌ : مَوْضِعٌ (عَنْ
الْفَارِسِيِّ) .
وَقَطَرٌ : مَوْضِعٌ بِالْبَحْرَيْنِ ، قَالَ عَبْدُهُ
ابْنُ الطَّبِيِّ :

تَذَكَّرَ سَادَاتِنَا أَهْلَهُمْ
وَحَافُوا عَانَ وَحَافُوا قَطَرَ
وَالْقُطَارُ : مَاءٌ مَعْرُوفٌ .
وَقَطَرِي بِنُ فُجَاءَةِ الْإِزْنِي ، زَعَمَ بَعْضُهُمْ
أَنَّ أَصْلَ الرَّسْمِ مَأْخُودٌ مِنْ قَطَرِي النَّعَالِ .

• **قطرب** . الْقُطْرَبُ : دَوِيَّةٌ كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا قَرَارٌ الْبَيْتُ ،
وَقِيلَ : لَا تَسْتَرِيحُ نَهَارَهَا سَعْيًا ، وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ جِيفَةَ لَيْلٍ ،
قُطْرَبُ نَهَارٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ إِنَّ

الْقُطْرَبَ لَا تَسْتَرِيحُ نَهَارَهَا سَعْيًا ، فَشَبَّهَ
[بِهَا] عَبْدَ اللَّهِ الرَّجُلَ يَسْمَى نَهَارَهُ فِي حَوَائِجِ
دُنْيَاهُ ، فَإِذَا أَمْسَى أَمْسَى كَالْأَتَمِّ ، فَبِنَامَ لَيْلَتُهُ
حَتَّى يُصْبِحَ كَالْجِيفَةِ لَا يَتَحَرَّكُ ، فَهَذَا جِيفَةُ
لَيْلٍ ، قُطْرَبُ نَهَارٍ .

وَالْقُطْرَبُ : الْجَاهِلُ الَّذِي يَظْهَرُ بِجَهْلِهِ .
وَالْقُطْرَبُ : السَّفِيهَ . وَالْقَطَارِبُ : السُّفَهَاءُ
(حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

عَادَ حُلُومًا إِذَا طَاشَ الْقَطَارِبُ (١)
وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ وَاحِدًا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَخَلِيقٌ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهُ قُطْرُوبًا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخَذَ الْقَطَارِبَ مِنْ هَذَا
الْبَيْتِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَدْ يَكُونُ وَاحِدُهُ
قُطْرُوبًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ الْبَاءُ فِي جَمْعِهِ
رَابِعَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ
قُطْرَبٍ ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ احْتَاجَ فَاقْتَبَسَ الْبَاءَ فِي
الْجَمْعِ ، كَقَوْلِهِ :

نَفَى الدَّرَاهِمَ تَتَقَادُ الصَّارِبِ
وَحَكَى ثَعْلَبٌ أَنَّ الْقُطْرَبَ : الْخَفِيفُ ،
وَقَالَ عَلَى إِبْرَ ذَلِكَ : إِنَّهُ لَقُطْرَبُ لَيْلٍ ، فَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا دَوِيَّةٌ ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ كَمَا
زَعَمَ .

وَقُطْرَبُ : لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ
التَّحَوِي ، وَكَانَ يُبَكِّرُ إِلَى سَبَوِيهِ ، فَيَفْتَحُ
سَبَوِيَهُ بَابَهُ فَيَجِدُهُ هُنَاكَ ، فَيَقُولُ لَهُ :
مَا أَنْتَ إِلَّا قُطْرَبُ لَيْلٍ ، فَلَقَبَ قُطْرَبًا
لِذَلِكَ .

وَتَقَطَّرَبَ الرَّجُلُ : حَرَّكَ رَأْسَهُ (حَكَاهُ
ثَعْلَبٌ) وَأَنْشَدَ :

إِذَا ذَاقَهَا ذُو الْجِلْمِ مِنْهُمْ تَقَطَّرَبَا
وَقِيلَ تَقَطَّرَبَ ، هُنَا : صَارَ كَالْقُطْرَبِ الَّذِي

(١) هكذا في طبعات اللسان جميعها ، وفي
الحكم أيضاً ، وهو تشويه ، وصحة البيت وتماه كما
جاء في « مجالس ثعلب » بتحقيق الأستاذ عبد السلام
هارون :

كَأَنَّهُمْ عَادَ حُلُومًا إِذَا
طَاشَ مِنَ الْجَهْلِ الْقَطَارِبِ
[عبد الله]

هُوَ أَحَدُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .
وَالْقُطْرَبُ : ذَكَرَ الْفِيلَانِ . الْبَيْتُ :
الْقُطْرَبُ وَالْقُطْرُوبُ الذَّكَرُ مِنَ السَّعَالِ .
وَالْقُطْرَبُ : الصَّغِيرُ مِنَ الْكِلَابِ .
وَالْقُطْرَبُ : اللَّصُّ الْفَارَةُ فِي اللَّصُوصِيَّةِ .
وَالْقُطْرَبُ : طَائِرٌ . وَالْقُطْرَبُ : الذَّنْبُ
الْأَمْعَطُ . وَالْقُطْرَبُ : الْجَبَانُ ، وَإِنْ كَانَ
عَاقِلًا . وَالْقُطْرَبُ : الْمَضْرُوعُ مِنْ لَمَمٍ
أَوْ مِرَارٍ ، وَجَمْعُهَا كُلُّهَا قَطَارِبُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

• **قطريس** . التَّهْنِيبُ فِي الْخَاسِي : أَنْشَدَ
أَبُو زَيْدٍ :

فَقَرُّوْا لِي قَطْرُوبُسًا ضَارِبَا
عَقْرَبَةً تُنَاهِزُ الْعَقَارِبَا
قَالَ : وَالْقَطْرُوبُسُ مِنَ الْعَقَارِبِ الشَّدِيدِ
اللسع ، وَقَالَ الْبَازِيُّ : الْقَطْرُوبُسُ الثَّاقِفُ
السَّرِيعَةُ .

• **قطربل** . قُطْرَبُلٌ ، بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ :
مَوْضِعٌ بِالْعِرَاقِ .

• **قطش** . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقُطَاشُ غُثَاءُ
السَّيْلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْقُطَاشَ
لِعَبْرَةٍ .

• **قطط** . الْقَطُّ : الْقَطْعُ عَامَّةً ، وَقِيلَ : هُوَ
قَطْعُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ كَالْحَقَّةِ وَنَحْوَهَا تَقَطُّهَا
عَلَى حَذْوِ مَسْبُورٍ ، كَمَا يَقَطُّ الْإِنْسَانُ قَصَبَةً
عَلَى عَظْمٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَطْعُ عَرْضًا ، قَطُّهُ
يَقَطُّهُ قَطًّا : قَطَعَهُ عَرْضًا ، وَاقْتَطَّهُ فَاقْتَطَّ
وَاقْتَطَّ ، وَمِنْهُ قَطُّ الْقَلَمِ .

وَالْمِقْطَةُ وَالْمِقْطُ : مَا يَقَطُّ عَلَيْهِ الْقَلَمُ .
وَفِي التَّهْنِيبِ : الْمِقْطَةُ عَظِيمٌ يَكُونُ مَعَ
الْوَرَاثِينَ يَقَطُّونَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ الْأَقْلَامِ . وَرَوَى
عَنْ عَلِيٍّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا
عَلَا قَدْ ، وَإِذَا تَوَسَّطَ قَطُّ ، يَقُولُ إِذَا
عَلَا قَرْنَهُ بِالسَّيْفِ قَدْهُ يَنْصِفُنِي طَوْلًا كَمَا يُقْدُ

السَّيْر، وإذا أَصَابَ وَسَطَهُ قَطَعَهُ عَرْضاً
يُصَفِّينَ وَأَبَانَهُ .
وَمَقَطُ الْفَرَسِ : مُنْقَطِعُ أَضْلَاعِهِ .
ابْنُ سِيدَه : وَالْمَقَطُ مِنَ الْفَرَسِ مُنْقَطِعُ
الشَّرَاسِيفِ ؛ قَالَ الثَّابِتَةُ الْجَعْدِيُّ :
كَأَنَّ مَقَطَ شَرَّاسِيفِهِ
إِلَى طَرَفِ الْقَنْبِ فَالْمُنْقَبِ
لَطِيفٌ يَتَرَسُّ شَدِيدُ الصَّفَا
قِي مِنْ خَشَبِ الْجَوَزِ لَمْ يُلْقَبِ
وَالْقِطَاطُ : حَرْفُ الْجَبَلِ وَالصَّخْرَةِ ،
كَأَنَّمَا قُطَّ قَطًّا ، وَالْجَمْعُ أَقْطَةُ ؛ وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : هُوَ أَعْلَى حَافَةِ الْكَهْفِ ، وَهِيَ
ثَلَاثَةُ أَقْطَةٍ . أَبُو زَيْدٍ : الْقِطِيطَةُ حَافَةُ أَعْلَى
الْكَهْفِ ؛ وَالْقِطَاطُ الْمِثَالُ الَّذِي يَخْذُو عَلَيْهِ
الْحَاذِي وَيَقْطَعُ الثَّغْلَ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
يَأْبِهَا الْحَاذِي عَلَى الْقِطَاطِ
وَالْقِطَاطُ : مَدَارُ حَافِرِ الدَّابَّةِ ، لِأَنَّهُ كَانَ
قُطًّا ، أَيْ قُطِعَ وَسُويَ ؛ قَالَ :
يَرْدِي بِسَيْرٍ صُلْبَةٍ الْقِطَاطِ
وَالْقِطَاطُ : شَعْرُ الزَّنْجِيِّ . يُقَالُ : رَجُلٌ
قِطَاطٌ ، وَشَعْرٌ قِطَاطٌ ، وَامْرَأَةٌ قِطَاطٌ ،
وَالْجَمْعُ قِطَاطُونَ وَقِطَاطَاتٌ ؛ وَشَعْرٌ قِطَاطٌ
وَقِطَاطٌ : جَعْدٌ قَصِيرٌ ، قُطٌّ يَقْطُ قِطَاطًا
وَقِطَاطَةً ، وَقِطَاطٌ ، بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ ،
قِطَاطٌ ، وَهُوَ طَرِيفٌ . وَجَعْدٌ قِطَاطٌ ، أَيْ شَدِيدٌ
الْجَعْدُودَةُ . وَقَدْ قِطِيطَ شَعْرُهُ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ
أَحَدٌ مَا جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ ،
وَرَجُلٌ قِطَاطٌ الشَّعْرُ وَقِطَاطُهُ بِمَعْنَى ، وَالْجَمْعُ
قِطَاطُونَ وَقِطَاطُونَ وَأَقِطَاطٌ وَقِطَاطٌ ؛ قَالَ
الْهَذَلِيُّ :
يُمَشِّي بَيْنَنَا حَانُوتُ خَمَرٍ
مِنْ الْخُرْسِ الصَّرَاصِرَةِ الْقِطَاطِ (١)
وَالْأُنْثَى قِطَّةٌ وَقِطَاطٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ . وَفِي حَدِيثٍ
الْمَلَاعِقَةِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا قِطَاطًا فَهُوَ
لِفُلَانٍ ؛ وَالْقِطَاطُ : الشَّدِيدُ الْجَعْدُودَةُ ،

(١) قوله : « يمشي » كذا هو بالباء هنا وفي
مادة خرس ، وبالتاء الفوقية في مادة حنت .

وَقِيلَ : الْحَسَنُ الْجَعْدُودُ .
الْفَرَاءُ : الْأَقْطُ الَّذِي انْسَحَقَتْ أَسْنَانُهُ
حَتَّى ظَهَرَتْ دَرَادِرُهَا ، وَقِيلَ : الْأَقْطُ الَّذِي
سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ . ابْنُ سِيدَه : وَرَجُلٌ أَقْطُ
وَامْرَأَةٌ قِطَاطٌ إِذَا أَكَلَا عَلَى أَسْنَانِهَا حَتَّى
تَنْسَحِقَ (حَكَاهُ نَعْلَبُ) .
وَالْقِطَاطُ : الْخِرَاطُ الَّذِي يَعْمَلُ الْحَقِيقُ ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرُؤْبَةَ يَصِفُ أَتْنًا وَحِمَارًا :
سَوَى مَسَاحِيهِنَّ تَقْطِيطُ الْحَقِيقُ
تَقْلِيلُ مَا قَارَعَنَ مِنْ سَمِّ الطَّرْقِ (٢)
أَرَادَ بِالْمَسَاحِي حَوَافِرَهُنَّ ، لِأَنَّهَا تَسْحِي
الْأَرْضَ ، أَيْ تَقْشُرُهَا ، وَنَصَبَ تَقْطِيطُ
الْحَقِيقِ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَشْبُوهِ بِهِ ، لِأَنَّ مَعْنَى
سَوَى وَقَطَطَ وَاحِدٌ ، وَالتَّقْطِيطُ : قَطْعُ
الشَّيْءِ ، وَأَرَادَ تَقْطِيعَ حَقِيقِ الطَّيِّبِ
وَتَسْوِيَتِهَا ، وَتَقْلِيلُ (٣) فَاعِلٌ سَوَى ، أَيْ
سَوَى مَسَاحِيَهُنَّ تَكْثِيرًا مَا قَارَعَتْ مِنْ صَمِّ
الطَّرْقِ ، وَالطَّرْقُ جَمْعُ طَرْقَةٍ ، وَهِيَ حِجَارَةٌ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .
وَحَدِيثُ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ : فَتَحَامَلَ
عَلَيْهِ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ ، فَجَعَلَ
يَقُولُ : قَطْنِي قَطْنِي (٤) .
وَقَطَّ الشَّعْرُ يَقْطُ ، بِالْكَسْرِ ، قِطًّا
وَقِطَاطًا ، فَهُوَ قَاطٌ وَمَقْطُوطٌ [مَقْعُولٌ]
بِمَعْنَى فَاعِلٍ ؛ غَلَا . وَيُقَالُ : وَرَدْنَا أَرْضًا
قِطًّا سَعْرًا ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ :
أَشْكُو إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ
ثُمَّ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بَعْدَ الْمُسْتَأْزِرِ
وَحَاجَةَ الْحَيِّ وَقِطَّ الْأَسْعَارِ
وَقَالَ شَيْخٌ : قِطَّ الشَّعْرَ إِذَا غَلَا خَطًّا
(٢) قوله : « سم الطرق » كذا هو بالسين
المهمل في الموضعين ولعله شم أوصم .
(٣) قوله : « تقليل » بالتاء هنا وفي البيت
السابق جاء في الطبقات جميعها : « تقليل »
بالقاف ؛ والصواب ما أثبتناه . والتقليل : التكمير .
(٤) قوله : « وحديث قتل ابن أبي الحقيق »
إلى قوله قطنى ، هكذا في الأصل . ولعل موضع
هذه الجملة هو مع الكلام على قطنى .

عِنْدِي ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى قَتَرٍ ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهِيَ شَيْرٌ فِيهَا قَالَ . وَرَوَى عَنْ
الْفَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ : حَطَّ الشَّعْرُ حُطُوطًا ،
وَأَنحَطَّ أَنْحِطَاطًا ، وَكَسَرَ وَانْكَسَرَ ، إِذَا قَتَرَ ،
وَقَالَ : سَعْرٌ مَقْطُوطٌ ، وَقَدْ قَطَّ إِذَا غَلَا ،
وَقَدْ قَطَهُ اللَّهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَاطِطُ الشَّعْرَ
الْغَالِي .
الْلَيْثُ قِطٌّ خَفِيفَةٌ بِمَعْنَى حَسْبٍ ،
تَقُولُ : قِطُّكَ الشَّيْءُ أَيْ حَسْبُكَ ، قَالَ :
وَمِثْلُهُ قَدْ ، قَالَ وَهِيَ لَمْ يَتِمَّ كُنَّا فِي
التَّضْرِيفِ ، فَإِذَا أَضْفَعْنَا إِلَى نَفْسِكَ قُوْنَا
بِالْثَوْنِ قُلْتُ : قَطْنِي وَقَدْنِي ، كَمَا قَرَّوَا عَنِّي
وَمِثْلِي وَلَدْنِي يَثُونُ أُخْرَى ؛ قَالَ : وَقَالَ أَهْلُ
الْكُوفَةِ : مَعْنَى قَطْنِي كَفَانِي ، فَالْثَوْنُ فِي
مَوْضِعٍ نَصَبٍ يُمِثِّلُ ثَوْنٌ كَفَانِي (٥) ، لِأَنَّكَ
تَقُولُ قِطٌّ عَبْدُ اللَّهِ دِرْهَمٌ ، وَقَالَ أَهْلُ
الْبَصْرَةِ : الصَّوَابُ فِيهِ الْخَفَضُ عَلَى مَعْنَى
حَسْبَ زَيْدٍ وَكَفَى زَيْدٌ دِرْهَمٌ ، وَهَلْوَ الثَّوْنُ
عَادٌ ، وَمَعْنَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا حَسْبِي أَنْ الْبَاءَ
مُتَحَرِّكَةً وَالطَّاءُ مِنْ قِطٍّ سَاكِتَةً فَكَرِهُوا
بِغَيْرِهَا عَنْ الْإِسْكَانِ ، وَجَعَلُوا الثَّوْنَ الثَّانِيَةَ
مِنْ لَدُنِّي عِمَادًا لِلْبَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ
النَّارِ : إِنْ النَّارُ تَقُولُ لِرَبِّهَا : إِنَّكَ وَعَدْتَنِي
مِلْنِي ، فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى
يَضَعُ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ ، فَتَقُولُ : قِطٌّ قِطٌّ ،
بِمَعْنَى حَسْبٍ ، وَتَكَرَّرَ هَذَا لِلتَّأْكِيدِ ، وَهِيَ
سَاكِتَةُ الطَّاءِ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ قَطْنِي أَيْ
حَسْبِي .
قَالَ اللَّيْثُ : وَأَمَّا قِطٌّ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَبْدُ
الْبَاضِي ، تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قِطٌّ ، وَهُوَ
رَفَعٌ ، لِأَنَّهُ يُمِثِّلُ قَبْلَ وَبَعْدَ ؛ قَالَ : وَأَمَّا الْقِطُّ
الَّذِي فِي مَوْضِعٍ مَا أَعْطَيْتُهُ إِلَّا عَشْرِينَ قِطًّا
فَإِنَّهُ مَجْرُورٌ فَرْقًا بَيْنَ الزَّمَانِ وَالْعَدَدِ ؛ وَقِطٌّ
(٥) قوله : « فالتونون في موضع نصب مثل
نون كفاني » هكذا في الطبقات جميعها ، وفي
التنذيب أيضًا . ولعل الصواب : فالباء في موضع
نصب مثل باء كفاني . فالتونون عباد .
[عبد الله]

مَعْنَاهَا الرُّمَانُ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : مَا رَأَيْتُهُ قَطُ ، وَقَطُ وَقَطُ ، مَرْفُوعَةٌ خَفِيفَةٌ مَحْدُوفَةٌ مِنْهَا ، إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الدَّهْرِ فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَى حَسَبٍ فِيهَا مَفْتُوحَةٌ أَقْفَافٍ سَاكِتَةٌ الطَّاءُ ؛ قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ : أَمَّا قَوْلُهُمْ قَطُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، فَإِنَّا كَانَتْ قَطُطٌ ، وَكَانَ يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تُسَكَّنَ ، فَلَمَّا سَكَّنَ الْحَرْفُ الثَّانِي جُعِلَ الْآخِرُ مُتَحَرِّكًا إِلَى إِغْرَابِهِ ، وَلَوْ قِيلَ فِيهِ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ لَكَانَ وَجْهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ رَفَعُوا أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَهُوَ كَقَوْلِكَ مُدْبَاهَذَا ، وَأَمَّا الَّذِينَ خَفَّفُوهُ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهُ آدَاءً ، ثُمَّ بَنَوْهُ عَلَى أَصْلِهِ فَأَتَتْهُ الرُّفْعَةُ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ فِي قَطُ وَهِيَ مُشَدَّدَةٌ ؛ وَكَانَ أَجُودَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْزِمُوا فَيَقُولُوا مَا رَأَيْتُهُ قَطُ ، مَجْزُومَةٌ سَاكِتَةٌ الطَّاءُ ، وَجْهٌ رَفِيعٌ كَقَوْلِهِمْ لَمْ أَرَهُ مُدَّ يَوْمَانِ ، وَحَى قَلِيلَةً ، كُلُّهُ تَعْلِيلٌ كُوفِيٌّ ، وَلِذَلِكَ [وَضَعُوا] لَفْظَ الْإِغْرَابِ مَوْضِعَ لَفْظِ الْبِنَاءِ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الدَّهْرِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَسَبٍ ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ ، [فَقَدْ] قَالَ سَيِّوِيٌّ : قَطُ سَاكِتَةٌ الطَّاءُ ، مَعْنَاهَا الْإِكْتِفَاءُ ، وَقَدْ يُقَالُ قَطِ وَقَطِي ؛ وَقَالَ : قَطُ مَعْنَاهَا الْإِنْتِهَاءُ ، وَبُنِيَتْ عَلَى الضَّمِّ كَحَسَبٍ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَا رَأَيْتُهُ قَطُ ، مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَطُ زَيْدًا ذَرَهُمْ ، أَيْ كَفَاهُ ، وَزَادُوا الثَّوْنَ فِي قَطُ فَقَالُوا قَطْنِي ، لَمْ يُرِيدُوا أَنْ يَكْسِرُوا الطَّاءَ لِئَلَّا يَجْعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمَمَكَّةِ ، نَحْوُ يَدِي وَهَنِي . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَطْنِي كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَزِيَادَةِ فِيهَا كَحَسَبِي ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ : قَطْنِي
سَلَا رُويْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي ^(١)

وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الثَّوْنُ لِيَسْلَمَ السُّكُونُ الَّذِي

(١) قوله : « سلا » كَذَا هُوَ بِالْأَصْلِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ ، قَالَ : وَرَوَاةُ الْجَوْهَرِيِّ مَهْلًا أَمْ . وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَلَأَ ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ .

بُنِيَ الْأِسْمُ عَلَيْهِ ، وَهَلَوِ الثَّوْنُ لَا تَدْخُلُ الْأَسْمَاءُ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْفِعْلُ الْهَاضِي ^(٢) إِذَا دَخَلَتْهُ يَاءُ الْمَتَكَلِّمِ ، كَقَوْلِكَ ضَرَبَنِي وَكَلَّمَنِي ، لِيَسْلَمَ الْفَتْحَةُ الَّتِي بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَيْهَا ، وَلِتَكُونَ وَقَايَةً لِلْفِعْلِ مِنَ الْجَرِّ ؛ وَإِنَّمَا أَذْخَلُوهَا فِي أَسْمَاءِ مَخْصُوصَةٍ قَلِيلَةٍ ، نَحْوُ قَطْنِي وَقَطْنِي وَعَنِي وَمَنِي وَلَدْنِي ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّوْنُ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ لَقَالُوا قَطْنُكَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : عَنِي وَمَنِي وَقَطْنِي وَلَدْنِي عَلَى الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ نَوْنَ الْوَقَايَةِ تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ لِتَقْيِهَا الْجَرَّ وَتَبْنِي عَلَى فَحْجِهَا ، وَكَذَلِكَ هَلَوِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ دَخَلَتْ الثَّوْنُ عَلَيْهَا لِتَقْيِهَا الْجَرَّ فَتَبْنِي عَلَى سُكُونِهَا .

وَقَدْ يُنْصَبُ بِقَطُ ، مِنْهُمْ مَنْ يَخْفِضُ بِقَطُ مَجْزُومَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِيهَا عَلَى الضَّمِّ وَيَخْفِضُ بِهَا مَا بَعْدَهَا ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا سُمِّيَ بِهِ ثُمَّ حُفِرَ قِيلَ قَطِيطٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا نُقِلَ فَقَدْ كَفِيتَ ، وَإِذَا خَفَّتْ فَأَصْلُهُ الثَّقِيلُ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْقَطُ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ .

وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : مَا زَالَ هَذَا مُدَّ قَطُ يَأْتِي ، بِضَمِّ أَقْفَافٍ وَثَقِيلٍ ، قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ مَا لَهُ الْأَعْشَرَةُ قَطُ مَا قَتَى ، بِالتَّخْفِيفِ وَالْجَزْمِ ، وَقَطُ يَأْتِي بِالثَّقِيلِ وَالْخَفِيفِ وَقَطَاطٍ : مَبْنِيَّةٌ مِثْلُ قَطَامٍ ، أَيْ حَسْبِي ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُعَدٍّ يَكْرِبُ :

أَطَلْتُ فِرَاطَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا
قَتَلْتُ سَرَاتَهُمْ قَالَتْ : قَطَاطٍ
أَيْ قَطْنِي وَحَسْبِي ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُ
إِنْشَادِهِ : أَطَلْتُ فِرَاطَكُمْ وَقَتَلْتُ سَرَاتَكُمْ
بِكَافٍ الْخَطَابِ ، وَالْفِرَاطُ : الثَّقَلُ ، يَقُولُ :
أَطَلْتُ الثَّقَلُ يَوْعِيدِي لَكُمْ لِتَخْرُجُوا
مِنْ حَتَّى قَلَمَ تَفْعَلُوا .

وَالْقِطُ : النَّصِيبُ . وَالْقِطُ : الصِّكُّ

(٢) نَوْنُ الْوَقَايَةِ تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا ، وَلَيْسَ الْمَاضِي وَحْدَهُ ، لِتَقْيِهَا الْكَسْرَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهَا .

[عَبْدُ اللَّهِ]

بِالْجَائِزَةِ . وَالْقِطُ : الْكِتَابُ ، وَقِيلَ : هُوَ كِتَابُ الْمُحَاسَبَةِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِأُمِّيَةِ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ :

قَوْمٌ لَهُمْ سَاحَةُ الْعِرَاقِ ^(٣)
فِي جَمِيعًا وَالْقِطُ وَالْقَلَمُ
وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَزِيزِ : « عَجَلٌ لَنَا قَطْنَا قَبْلَ
يَوْمِ الْحِسَابِ » ، وَالْجَمْعُ قَطُوطٌ ، قَالَ
الْأَعَشَى :

وَلَا الْمَلِكُ الثَّمَانُ يَوْمَ لَقَيْتُهُ
بِعَظْمِيهِ يُعْطَى الْقَطُوطُ وَيَأْفِقُ
قَوْلُهُ : يَأْفِقُ يُفْضَلُ ، قَالَ أَهْلُ التَّصْسِيرِ
مُجَاهِدٌ وَقَدَادَةُ وَالْحَسَنُ قَالُوا : « عَجَلٌ لَنَا
قَطْنَا » ، أَيْ نَعِيسَتَا مِنَ الْعَذَابِ . وَقَالَ سَعِيدُ
ابْنِ جَبْرِ : ذُكِرَتْ الْجَنَّةُ فَاسْتَهْوَا مَا فِيهَا
فَقَالُوا : « رَبَّنَا عَجَلْ لَنَا قَطْنَا » ، أَيْ
نَعِيسَتَا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْقِطُ الصَّحِيفَةُ
الْمَكْتُوبَةُ ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ » ،
فَاسْتَهْوَا بِذَلِكَ وَقَالُوا : عَجَلْ لَنَا هَذَا
الْكِتَابَ قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ الْقِطُ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ : الصِّكُّ وَهُوَ الْحِطُّ . وَالْقِطُ :
النَّصِيبُ ، وَأَصْلُهُ الصَّحِيفَةُ لِلْإِنْسَانِ بِصِلَةٍ
يُوصَلُ بِهَا ، قَالَ : وَأَصْلُ الْقِطُ مِنْ
قَطَطْتُ . وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَمْرٍو
أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَيْنَهُمَا الْقَطُوطُ إِذَا خَرَجَتْ
بَأْسًا ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لِمَنْ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا
حَتَّى يَقْبِضَهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَطُوطُ هُهَا
جَمْعُ قَطُ وَهُوَ الْكِتَابُ . وَالْقِطُ : النَّصِيبُ ،
وَأَرَادَ بِهَا الْجَوَائِزَ وَالْأَرْزَاقَ ، سُمِّيَتْ
قَطُوطًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَتْ تَخْرُجُ مَكْتُوبَةً فِي رِقَاعٍ

(٣) كَذَا رَوَى الْبَيْتُ فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا .
وَقَدْ عُلِقَ عَلَيْهِ مَصْحُوحٌ طَبْعَةٌ بِلَوَاقٍ قَاتِلًا : وَكَذَا
بِالْأَصْلِ . وَالْبَيْتُ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُ وَزْنٌ عَلَى هَذِهِ
الرَّوَايَةِ . وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَذَكِرِ وَالْمَوْثُ ، لِابْنِ
الْأَنْبَارِيِّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ :

قَوْمٌ لَهُمْ سَاحَةُ الْعِرَاقِ إِذَا
سَارُوا جَمِيعًا وَالْقِطُ وَالْقَلَمُ
[عَبْدُ اللَّهِ]

وصيكاك مَقْطُوعَةً، وَبَيْعُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ مَا لَمْ يَتَحَصَّلْ مَا فِيهَا فِي مِلْكٍ مَنْ كَبِتَ لَهُ مَعْلُومَةٌ مَقْبُوضَةٌ.

الْبَيْتُ : الْفِطَةُ السُّورَةُ ، نَعَتْ لَهَا دُونَ الذِّكْرِ . ابْنُ سِيدَةَ : الْفِطُ السُّورُ ، وَالْجَمْعُ قَطَاطٌ وَقَطَطَةٌ ، وَالْأُنْثَى قَطَّةٌ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : لَا يُقَالُ قِطَّةٌ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسِبُهَا عَرَبِيَّةً ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

أَكَلْتُ الْقِطَاطَ فَأَفْتَيْتَهَا

فَهَلْ فِي الْخَنَائِصِ مِنْ مَعْمَرٍ ؟ وَمَضَى قِطٌ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيْ سَاعَةٌ (حُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ) .

وَالْقِطْقُطُ ، بِالْكَسْرِ : الْمَطَرُ الصَّغَارُ الَّذِي كَانَهُ شَدْرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ صِغَارُ الْبَرِّ ، وَقَدْ قَطَقَطَتِ السَّمَاءُ فِيهِ مَقْطِطَةً ، ثُمَّ الرِّذَاذُ وَهُوَ فَوْقَ الْقِطْقُطِ ، ثُمَّ الطَّشُّ وَهُوَ فَوْقَ الرِّذَاذِ ، ثُمَّ الْبُشُّ وَهُوَ فَوْقَ الطَّشِّ ، ثُمَّ الْعَبِيَّةُ وَهُوَ فَوْقَ الْبُشَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْلَةُ وَالشَّجْدَةُ وَالْحَفْشَةُ وَالْحَشْكَةُ مِثْلُ الْعَبِيَّةِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقِطْقُطُ الْمَطَرُ الْمَتَفَرِّقُ الْمَتَنَائِعِ الْمُتَحَايِزِ . أَبُو زَيْدٍ : أَصْغَرُ الْمَطَرِ الْقِطْقُطُ .

وَيُقَالُ : جَاءَتِ الْحَيْلُ قَطَاطِطٌ ، قِطْعِيًا قِطْعِيًا ، قَالَ هِمْيَانُ :

بِالْحَيْلِ تَتَرَى زَيْمًا قَطَاطِطًا

وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِةَ :

وَنَحْنُ جَلْبَنًا مِنْ ضَرِيَّةٍ خَلْنَا

نُكَلِّفُهَا حَدَّ الْإِكَامِ قَطَاطِطًا

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَيْ نُكَلِّفُهَا أَنْ تَقْطَعَ حَدَّ الْإِكَامِ فَتَقْطَعَهَا بِحَوَافِرِهَا ، قَالَ : وَوَاحِدُ الْقَطَاطِطِ قَطُوطٌ ، مِثْلُ جَدُودٍ وَجَدَائِدَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : قَطَاطِطٌ رِعَالًا وَجَاعَاتٍ فِي تَفْرِقَةٍ .

وَيُقَالُ : تَقْطَقَطَتِ الدَّلْوُ إِلَى الْبُئْرِ ، أَيْ انْحَدَرَتْ ، قَالَ دُو الرُّمَّةُ يَصِفُ سُفْرَةَ دَلَّاهَا فِي الْبُئْرِ :

بِمَعْمُودَةٍ فِي نِسْعٍ رَحَلُو تَقْطَقَطَتِ

إِلَى الْمَاءِ حَتَّى انْقَدَّتْ عَنْهَا طَحَالِيهٌ

ابْنُ شُمَيْلٍ : فِي بَطْنِ الْفَرَسِ مَقَاطُهُ وَمَخِيطُهُ ، فَأَمَّا مِقْطُهُ فَطَرَفُهُ فِي الْقَصِّ وَطَرَفُهُ فِي الْعَانَةِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ، وَسَلَّ زَرْبَنَ حَبِيشٍ عَنْ عَدَدِ سُرَّةِ الْأَخْرَابِ ، فَقَالَ : إِمَّا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ ، أَوْ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ ، فَقَالَ : أَقْطُ ؟ بِالْفَاءِ الْاسْتِفْهَامَ ، أَيْ أَحْسَبُ ؟ وَفِي حَدِيثِ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَادِسِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ : أَقْطُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

وَقَطَقَطَتِ الْقَطَاةُ وَالْحَجَلَةُ : صَوَّتَتْ وَحَدَّهَا .

وَقَطَقَطَ الرَّجُلُ : رَكِبَ رَأْسَهُ . وَدَلَجَ قَطَاطٌ : سَرِعَ (عَنْ ثَعْلَبٍ) وَأَنْشَدَ :

يَسِجُ بَعْدَ الدَّلَجِ الْقَطَاطُ

وَهُوَ مُدِلٌ حَسَنُ الْأَلْبَابِ ^(١)

وَقَطِيقُطٌ : اسْمُ أَرْضٍ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ ، قَالَ الْقُطَامِيُّ :

أَبَتْ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِرَاقِ وَلَيْتَهَا

رَفَعَتْ لَنَا بِقَطِيقُطٍ أَطْعَامًا

وِدَارَةٌ قَطْقُطٌ [مَوْضِعٌ] (عَنْ كُرَاعٍ) وَالْقَطْقُطَانَةُ ، بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَنَّا أَتَيْنَ مَثْرَلُنَا ؟

فَالْقَطْقُطَانَةُ مِنَّا مَثْرَلٌ قَمِينٌ ^(٢)

• قَطَعُ : إِبَانَةُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجَرَمِ مِنْ بَعْضِ فَضْلًا . قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قِطْعًا وَقِطْعِيَّةً

(١) قوله : « يسج » كذا بالأصل هنا ،

وتقدم في مادة شرط : يصبح .

(٢) هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة ، وفي

ديوانه : الأمحولة بدل القطقطانة .

وَقُطِعَا ، قَالَ :

فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى اسْتَبَانَ سِقَابُهَا

قُطُوعًا لِمَحْبُوكٍ مِنَ اللَّيْلِ حَادِرٍ ^(٣)

وَالْقَطْعُ : مَصْدَرُ قَطَعْتُ الْحَبْلَ قِطْعًا فَأَنْقَطَعَ .

وَالْمِقْطَعُ ، بِالْكَسْرِ : مَا يُقْطَعُ بِهِ الشَّيْءُ . وَقَطَعَهُ وَأَقْطَعَهُ فَأَنْقَطَعَ وَتَقَطَّعَ ، شُدُّوا لِلْكُفْرَةِ . وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا ، أَيْ تَقَسَّمُوهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا » فَإِنَّهُ وَاقِعٌ كَقَوْلِكَ : قَطَّعُوا أَمْرَهُمْ ، قَالَ لَبِيدٌ فِي الْوَجْهِ اللَّازِمِ :

وَتَقَطَّعْتَ أَسْبَابَهَا وَرِبَامُهَا

أَيِ انْقَطَعَتْ حِبَالُ مَوَدَّتِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ » ، أَيْ تَفَرَّقُوا فِي أَمْرِهِمْ ، نَصَبَ أَمْرَهُمْ يَتَرَعُ فِي مَنَةٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَصَوْبٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ » ، أَيْ قَطَّعَتْهَا قِطْعًا بَعْدَ قَطْعٍ ، وَخَدَّشَتْهَا خَدَشًا كَثِيرًا وَلِذَلِكَ شَدَّدَ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَامًا » ، أَيْ قَرَقَنَاهُمْ قِرْقًا ، وَقَالَ :

« وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ » ، أَيْ انْقَطَعَتْ أَسْبَابُهُمْ وَوَصَلَتْهُمْ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ :

كَانَ ابْنَةُ السَّهْمِيِّ دُرَّةً قَامِسِي

لَهَا بَعْدَ تَقْطِيعِ النَّبُوحِ وَهَيْجٍ

أَرَادَ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّبُوحِ ، وَالنَّبُوحُ :

الْجَمَاعَاتُ ، أَرَادَ بَعْدَ الْهُدُوِّ وَالسَّكُونِ

بِاللَّيْلِ ، قَالَ : وَأَحْسَبُ الْأَصْلَ فِيهِ الْقَطْعُ ،

وَهُوَ طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . وَشَيْءٌ قَطِيعٌ :

مَقْطُوعٌ .

وَالْعَرَبُ تَقُولُ : انْقُطُوا الْقُطِيعَاءُ ، أَيْ

انْقُطُوا أَنْ يَتَقَطَّعَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي

(٣) سبقت رواية البيت في مادة « حدر » ،

بقوله :

فما رويت حتى استبان سقائها

رويت بدل برحت ، وسقائها بدل سقائها

[عبد الله]

الحَرْبِ .

وَالْقُطْعَةُ وَالْقُطَاعَةُ : مَا قُطِعَ مِنَ الْحَوَارِي مِنَ الثُّخَالَةِ .
وَالْقُطَاعَةُ ، بِالضَّمِّ : مَا سَقَطَ عَنِ الْقُطْعِ . وَقُطِعَ الثُّخَالَةُ مِنَ الْحَوَارِي : فَصَلَهَا مِنْهُ (عَنِ اللَّحْيَانِ) .

وَقَطَاعَ الشَّيْءِ : بَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ : أَذِنَ لَهُ فِي قِطْعِهِ . وَقَطَعَاتُ الشَّجَرِ : أَبْنَاهُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا قُطِعَتْ ، الْوَاحِدَةُ قُطْعَةٌ . وَأَقْطَعْتُهُ قُضْبَانًا مِنَ الْكَرْمِ ، أَيْ أَذِنْتُ لَهُ فِي قِطْعِهَا . وَالْقُطَيْعُ : الْفُضْنُ تَقْطَعُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَالْجَمْعُ أَقْطِيعَةٌ وَقُطْعٌ وَقَطَعَاتٌ وَأَقَاطِيعُ كَحَدِيثٍ وَأَحَادِيثٍ . وَالْقُطْعُ مِنَ الشَّجَرِ : كَالْقُطَيْعِ ، وَالْجَمْعُ أَقْطَاعٌ ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

عَمَّا غَيْرِ ثَوِي الدَّارِ مَا إِنِ نَبِيئُهُ
وَأَقْطَاعُ طُفَى قَدْ عَفَتْ فِي الْمَعَالِ
وَالْقُطْعُ أَنْصَا : السَّهْمُ يُعْمَلُ مِنَ الْقُطْعِ
وَالْقُطْعُ الَّذِينَ هُمَا الْمَقْطُوعُ مِنَ الشَّجَرِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ السَّهْمُ الْغَرِيضُ ؛ وَقِيلَ : الْقُطْعُ
نَصْلٌ قَصِيرٌ غَرِيضُ السَّهْمِ ؛ وَقِيلَ : الْقُطْعُ
النَّصْلُ الْقَصِيرُ ، وَالْجَمْعُ أَقْطَعٌ وَأَقْطَاعٌ
وَقُطُوعٌ وَقُطَاعٌ وَمَقَاطِيعُ ، جَاءَ عَلَى غَيْرِ
وَاحِدٍ نَادِرًا كَأَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ مَقْطَاعًا ،
وَلَمْ يُسَمَّ ، كَمَا قَالُوا مَلَامِيحَ وَمَشَابِهَ ،
وَلَمْ يَقُولُوا مَلَمَحَةً وَلَا مَشَبَهَةً ؛ قَالَ بَعْضُ
الْأَغْفَالِ يَصِفُ دِرْعًا :

لَهَا عَكَنٌ تَرْدُ التَّلَّ خُسَا
وَنَهْرًا بِالْمَعَالِ وَالْقُطَاعِ
وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهٍ :

وَشَقَّتْ مَقَاطِيعُ الرِّمَاءِ فُؤَادَهُ
إِذَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ الْمُفْرَدَ يَصِلُهُ
وَالْمَقْطُوعُ وَالْمَقْطَاعُ : مَا قَطَعْتَهُ بِهِ .
قَالَ اللَّيْثُ : الْقُطْعُ الْقَصِيبُ الَّذِي
يُقْطَعُ لِيَرَى السَّهْمَ ، وَجَمْعُهُ قُطْعَانٌ
وَأَقْطَعُ ؛ وَأَنْشَدَ لِأَبِي ذُوئَيْبٍ :

وَنَيْمَةً مِنْ قَانِصٍ مَتَلَبِّبٍ
فِي كَفِّهِ جَشَّةٌ أُجَشُّ وَأَقْطَعُ

قَالَ : أَرَادَ السَّهْمَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَذَا
غَلَطَ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْقُطْعُ مِنَ النَّصَالِ
الْقَصِيرِ الْغَرِيضِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ ،
سَوَاءٌ كَانَ النَّصْلُ مُرَكَّبًا فِي السَّهْمِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا ، سُمِّيَ قُطْعًا لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ
مِنَ الْحَدِيدِ ، وَرَبَّمَا سَوَاهُ مَقْطُوعًا ،
وَالْمَقَاطِيعُ جَمْعُهُ ، وَسَيِّفٌ قَاطِيعٌ وَقُطَاعٌ
وَمَقْطُوعٌ . وَحَبْلٌ أَقْطَاعٌ : مَقْطُوعٌ كَأَنَّهُمْ
جَعَلُوا كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ قِطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ
بِهِ ، وَكَذَلِكَ ثَوْبٌ أَقْطَاعٌ وَقُطْعٌ (عَنِ
اللَّحْيَانِ) .

وَالْمَقْطُوعُ مِنَ الْمَدِيدِ وَالْكَامِلِ وَالرَّجَزِ :
الَّذِي خُذِفَ مِنْهُ حَرْفَانِ ، نَحْوُ فَاعِلَاتِنِ
ذَمَبَ مِنْهُ ثَنَ فَصَارَ مَحْذُوفًا ، فَبَقِيَ فَاعِلُنْ ،
ثُمَّ ذَهَبَ مِنْ فَاعِلِنِ الثَّوْنُ ثُمَّ أُسْكِنَتْ اللَّامُ ،
فَقِيلَ فِي التَّقْطِيعِ إِلَى فَعْلُنْ ، كَقَوْلِهِ فِي
الْمَدِيدِ :

إِنَّمَا الدَّلْفَاءُ بِاقْوِئَةٍ
أَخْرَجَتْ مِنْ كَيْسٍ وَهَقَانٍ
فَقَوْلُهُ قَانِي فَعْلُنْ ، وَكَقَوْلِهِ فِي الْكَامِلِ :
وَإِذَا دَعَوْتُكَ عَمَهُنَّ فَإِنَّهُ
نَسَبٌ يَرِيدُكَ عِنْدَهُنَّ خَبَالًا
فَقَوْلُهُ نَخْبَالًا فَعِلَاتِنِ ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ ؛
وَكَقَوْلِهِ :

دَارٌ لِسَلَمَى إِذْ سَلِمَى جَارَةٌ
فَقَرَّتْ رَأْيَ آبَائِهَا مِثْلَ الرُّبْرِ (١)

وَكَقَوْلِهِ فِي الرَّجَزِ :
الْقَلْبُ مِنْهَا مُسْتَرِيحٌ سَالِمٌ
وَالْقَلْبُ مِثْلُ جَاهِدٍ مَجْهُودٌ
فَقَوْلُهُ مَجْهُودٌ مَقْعُولُنْ .

وَتَقْطِيعُ الشَّعْرِ : وَزَنَهُ بِأَجْزَاءِ الْعُرُوضِ
وَتَجَزِئَتُهُ بِالْأَفْعَالِ .

وَقَاطَعَ الرَّجُلَانِ سَيْفَيْهِمَا إِذَا نَظَرَا بَيْنَهُمَا
أَقْطَعُ ؛ وَقَاطَعَ فُلَانٌ فُلَانًا سَيْفَيْهِمَا كَذَلِكَ .
وَرَجُلٌ لَطَاعٌ قَطَاعٌ : يَقْطَعُ نِصْفَ الْقَمَةِ

(١) قوله : « دار لسلامى إلخ » هو موقوف
لا مقطوع ، فلا شاهد فيه كما لا يخفى .

وَيُرْدُ الثَّانِي ، وَاللَّطَاعُ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .
وَكَلَامٌ قَاطِيعٌ عَلَى الْمَثَلِ : كَقَوْلِهِمْ نَافِذٌ
وَالْأَقْطَعُ : الْمَقْطُوعُ الْيَدِ ، وَالْجَمْعُ
قُطْعٌ وَقُطْعَانٌ ، مِثْلُ أَسْوَدَ وَسُودَانِ . وَيَدٌ
قُطْعَاءُ : مَقْطُوعَةٌ ، وَقَدْ قُطِعَ وَقُطِعَ قُطْعًا .
وَالْقُطْعَةُ وَالْقُطْعَةُ ، بِالضَّمِّ ، مِثْلُ
الصِّلَعَةِ وَالصِّلَعَةِ : مَوْضِعُ الْقُطْعِ مِنَ الْيَدِ ؛
وَقِيلَ : بَقِيَّةُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ ؛ وَضَرْبَةٌ
بِقُطْعَتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ
قُطْعًا ، فَكَانَ يَسْرِقُ بِقُطْعَتِهِ ، بِفَتْحَتَيْنِ ؛
هِيَ الْمَوْضِعُ الْمَقْطُوعُ مِنَ الْيَدِ ، قَالَ : وَقَدْ
نُصِمَ الْقَافُ وَتَسَكَّنَ الطَّاءُ فَيُقَالُ : يَقْطَعِيهِ ،
قَالَ اللَّيْثُ : يَقُولُونَ : قُطِعَ الرَّجُلُ ،
وَلَا يَقُولُونَ : قُطِعَ الْأَقْطَعُ ، لِأَنَّ الْأَقْطَعُ
لَا يَكُونُ أَقْطَعٌ حَتَّى يَقْطَعَهُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ لَزِمَهُ
ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لَقِيلَ قُطِعَ أَوْ قُطِعَ ؛
وَقُطِعَ اللَّهُ عَمْرُهُ عَلَى الْمَثَلِ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« قُطِعَ ذَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا » ، قَالَ
تَغَلَبُ : مَعْنَاهُ اسْتُصِلُوا مِنْ آخِرِهِمْ .

وَمَقْطَعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَقْطَعُهُ : آخِرُهُ حَيْثُ
يَنْقَطِعُ ، كَمَقَاطِيعِ الرِّمَالِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْحَرَّةِ
وَمَا أَشَبَّهَا . وَمَقَاطِيعُ الْأَوْدِيَةِ : مَا خَيْرُهَا .
وَمَقْطَعُ كُلِّ شَيْءٍ : حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ طَرَفُهُ .
وَالْمَقْطِيعُ : الشَّيْءُ نَفْسُهُ . وَشَرَابٌ لَذِيذٌ
الْمَقْطِيعُ ، أَيْ الْآخِرُ وَالْخَاتِمَةُ .

وَقُطْعَ الْمَاءِ قُطْعًا : شَقَّهُ وَجَارَهُ . وَقُطِعَ
بِهِ النَّهْرُ وَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ وَأَقْطَعَهُ بِهِ : جَاوَزَهُ ،
وَهُوَ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ . وَقُطِعَتْ النَّهْرُ
قُطْعًا وَقُطُوعًا : عَبَّرَتْ . وَمَقَاطِيعُ الْأَنْهَارِ :
حَيْثُ يُعْبَرُ فِيهِ .

وَالْمَقْطَعُ : غَايَةُ مَا قُطِعَ . يُقَالُ : مَقْطَعُ
الثَّوْبِ ، وَمَقْطَعُ الرَّمْلِ لِلَّذِي لَا رَمْلَ وَرَاءَهُ .
وَالْمَقْطَعُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْطَعُ فِيهِ النَّهْرُ مِنَ
الْمَعَابِرِ .

وَمَقَاطِيعُ الْفَرَّانِ : مَوَاضِعُ الْوُقُوفِ ،
وَمَبَادِئُهُ : مَوَاضِعُ الْإِتِّدَاعِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ
ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِيكُمْ

مَنْ تَقَطَّعَ عَلَيْهِ ^(١) الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛
أَرَادَ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمْ الَّذِي لَا يَلْحَقُ شَاوَهُ فِي
الْفَضْلِ أَحَدًا لَا يَكُونُ مِثْلًا لِأَبِي بَكْرٍ ، لِأَنَّهُ
أَسْبَقُ السَّابِقِينَ ؛ وَفِي النَّهَايَةِ : أَيْ لَيْسَ
فِيكُمْ أَحَدٌ سَابِقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ تَقَطَّعَ أَعْنَاقُ
مُسَابِقِيهِ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ أَحَدٌ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ :
تَقَطَّعَتْ أَعْنَاقُ الْحَبْلِ عَلَيْهِ فَلَمْ تَلْحَقْهُ ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْبَيْتِ :

طَمِعْتُ بِلَيْلَى أَنْ تَرِيحَ وَإِنَّا
تَقَطَّعُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ الْمَطَامِعُ
وَبَابَعْتُ لَيْلَى فِي الْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ

شُهُودِي عَلَى لَيْلَى عُدُولُ مَقَانِعُ
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ : فَإِذَا هِيَ يَقَطُّعُ دُونَهَا
السَّرَابُ ، أَيْ تُسْرِعُ إِسْرَاعًا كَثِيرًا تَقَدَّمَتْ بِهِ
وَفَاتَتْ ، حَتَّى إِنْ السَّرَابُ يَظْهَرُ دُونَهَا ، أَيْ
مِنْ وَرَائِهَا ، لِيُعْذِيَ فِي الْبَرِّ .

وَمُقَطَّعَاتُ الشَّيْءِ : طَرَائِقُهُ الَّتِي يَتَحَلَّلُ
إِلَيْهَا وَيَتَرَكَّبُ عَنْهَا كَمُقَطَّعَاتِ الْكَلَامِ ؛
وَمُقَطَّعَاتُ الشَّعْرِ وَمَقَاطِيعُهُ : مَا تَحَلَّلَ إِلَيْهِ
وَتَرَكَّبَ عَنْهُ مِنْ أَجْزَائِهِ الَّتِي يُسَمِّيهَا عَرُوضِيُو
الْعَرَبِ الْأَسْبَابَ وَالْأَوْدَادَ .

وَالْقِطَاعُ وَالْقِطَاعُ : صِرَامُ النَّحْلِ ، مِثْلُ
الصَّرَامِ وَالصَّرَامِ . وَقَطَعَ النَّحْلُ يَقْطَعُهُ قِطْعًا
وَقِطَاعًا وَقِطَاعًا (عَنِ اللَّخْيَانِيِّ) : صَرَمَهُ .
قَالَ سَيِّبِيُّهُ : قَطَعْتُهُ أَوْصَلْتُ إِلَيْهِ الْقِطْعَ
وَاسْتَعْمَلْتُهُ فِيهِ . وَأَقْطَعَ النَّحْلُ إِقْطَاعًا إِذَا
أَصْرَمَ وَحَانَ قِطَاعُهُ . وَأَقْطَعْتُهُ : أَذْنْتُ لَهُ فِي
قِطَاعِيهِ .

وَأَنْقَطَعَ الشَّيْءُ : ذَهَبَ وَقَتَهُ ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : أَنْقَطَعَ الْبَرْدُ وَالْحَرُّ . وَأَنْقَطَعَ
الْكَلَامُ : وَقَفَ فَلَمْ يَمْتَصِرْ .

وَقَطَعَ لِسَانَهُ : أَسْكَنَهُ بِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ .
وَأَنْقَطَعَ لِسَانُهُ : ذَهَبَتْ سُلَاطَتُهُ . وَامْرَأَةٌ
قَطِيعُ الْكَلَامِ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَلِيطَةً . وَفِي
الْحَدِيثِ [أَنَّهُ قَالَ] لَمَّا أُنْشِدَهُ الْعَبَّاسُ
(١) قَوْلَهُ : « تَقَطَّعَ عَلَيْهِ » كَذَا بِالْأَصْلِ ،

وَالَّذِي فِي النَّهَايَةِ : دُونَهُ .

ابْنُ مُرْدَاسٍ أَبْيَانُهُ الْعَيْنِيَّةُ : أَقْطَعُوا عَنِّي
لِسَانَهُ ، أَيْ أَعْطَوْهُ وَأَرْضَوْهُ حَتَّى يَسْكُتَ ،
فَكَتَى بِاللَّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي شَاعِرٌ ، فَقَالَ :
يَا بِلَالُ ، أَقْطَعُ لِسَانَهُ ! فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ
دِرْهَمًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، كَابْنِ السَّبِيلِ
وغيرِهِ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ بِالشَّعْرِ ، فَأَعْطَاهُ لِحَقِّهِ
أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا لِشَفَرِهِ .

وَأَقْطَعَ الرَّجُلُ إِذَا انْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ وَبَكَوَهُ
بِالْحَقِّ فَلَمْ يُجِبْ ، فَهُوَ مُقْطَعٌ . وَقَطَعَهُ قِطْعًا
أَيْضًا : بَكَتُهُ ، وَهُوَ قَطِيعُ الْقَوْلِ وَأَقْطَعُهُ ،
وَقَدْ قَطَعَ وَقَطَعَ قِطَاعَةً . وَأَقْطَعَ الشَّاعِرُ :
انْقَطَعَ شِعْرُهُ . وَأَقْطَعَتِ الدَّجَاجَةُ مِثْلُ
أَقْفَتْ : انْقَطَعَ بَيْضُهَا ، قَالَ الْفَارِسِيُّ :
وَهَذَا كَمَا عَادَلُوا بَيْنَهُمَا بِأَصْفَى ^(٢) .

وَقُطِعَ بِهِ وَأَنْقَطَعَ وَأَقْطَعَ وَأَقْطَعَ : ضَعُفَ
عَنِ النِّكَاحِ . وَأَقْطَعَ بِهِ إِقْطَاعًا ، فَهُوَ مُقْطَعٌ
إِذَا لَمْ يُرِدِ النِّسَاءَ وَلَمْ يَنْهَضْ عُنْجَارِمَهُ .
وَأَنْقَطَعَ بِالرَّجُلِ وَالْبَعِيرِ : كَلًّا .

وَقُطِعَ بِفُلَانٍ فَهُوَ مُقْطَعٌ بِهِ ، وَأَنْقَطَعَ بِهِ
فَهُوَ مُقْطَعٌ بِهِ ، إِذَا عَجَزَ عَنْ سَفَرِهِ مِنْ نَفَقَةٍ
ذَهَبَتْ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ رَاحِلَتُهُ ، أَوْ أَنَاهُ أَمْرٌ
لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَحَرَّكَ مَعَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا
كَانَ مُسَافِرًا فَأَبْدَعَ بِهِ وَعَطِيتَ رَاحِلَتَهُ وَذَهَبَ
زَادُهُ وَمَالُهُ . وَقُطِعَ بِهِ إِذَا انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ .
وَقُطِعَ بِهِ قِطْعًا إِذَا قُطِعَ بِهِ الطَّرِيقُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : فَخَشِينَا أَنْ يَقْطَعَ دُونَنَا ، أَيْ
يُوْخِذَ وَيُقَرَّدَ بِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : وَلَوْ شِئْنَا لَأَنْقَطَعْنَا هُمْ .
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا ،
أَيْ يُفَرِّدَ قَوْمًا يَمُتُّهُمْ فِي الْغَزْوِ وَيُعَيِّبُهُمْ مِنْ
غَيْرِهِمْ .

يُقَالُ لِلْغَرِيبِ بِالْبَلَدِ : أَقْطَعَ عَنْ أَهْلِهِ

(٢) قَوْلُهُ : « عَادَلُوا بَيْنَهَا بِأَصْفَى » يَعْنِي أَنَّهُ
يُقَالُ : أَصْفَى الشَّاعِرُ إِذَا انْقَطَعَ شِعْرُهُ ، وَأَصْفَتْ
الدَّجَاجَةُ إِذَا انْقَطَعَ بَيْضُهَا .

[عبد الله]

إِقْطَاعًا ، فَهُوَ مُقْطَعٌ عَنْهُمْ وَمُقْطَعٌ ، وَكَذَلِكَ
الَّذِي يُفْرَضُ لِظُرَائِهِ وَيُتْرَكُ هُوَ . وَأَقْطَعْتُ
الشَّيْءَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْكَ . يُقَالُ : قَدْ أَقْطَعْتُ
الْعَيْنَ .

وَعُودٌ مُقْطَعٌ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ الضَّرَابِ .
وَالْمُقْطَعُ ، يَفْتَحُ الطَّاءُ : الْبَعِيرُ إِذَا جَفَرَ عَنِ
الضَّرَابِ ؛ قَالَ التَّيْمِيُّ بْنُ تَوَلِّبٍ يَصِفُ
امْرَأَتَهُ :

فَامَتْ تَبَاكِي أَنْ سَبَّاتُ لِفَتْنَةٍ
زَقًا وَخَابِيَةً يَعُودُ مُقْطَعٌ
وَقَدْ أَقْطَعَ إِذَا جَفَرَ . وَنَاقَةٌ قُطُوعٌ :

يَنْقَطِعُ لَبْنُهَا سَرِيعًا .
وَالْقِطْعُ وَالْقِطْعِيَّةُ : الْهَجْرَانُ ، ضِدُّ
الْوَصْلِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ وَالْمَصْدَرُ
كَالْمَصْدَرِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِثْلِ . وَرَجُلٌ قُطُوعٌ

لِإِخْوَانِهِ وَمُقْطَاعٌ : لَا يَثْبُتُ عَلَى مُوَاقِفِهِ .
وَتَقَاطَعَ الْقَوْمُ : تَصَارَمُوا . وَتَقَاطَعَتْ
أَرْحَامُهُمْ : تَحَاصَّتْ . وَقَطَعَ رَحِمَهُ قِطْعًا
وَقِطْعَةً وَقَطَعَهَا : عَقَّهَا وَلَمْ يَصِلْهَا ، وَالْإِسْمُ
الْقِطْعِيَّةُ . وَرَجُلٌ قِطْعَةٌ وَقِطْعٌ وَمُقْطَعٌ
وَقِطَاعٌ : يَقْطَعُ رَحِمَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ

زَوَّجَ كَرِيمَةً مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاسِقَ يُطْلَقُهَا ثُمَّ لَا يَأْتِي أَنْ
يُصَاحِبَهَا . وَفِي حَدِيثِ صِلَةِ الرَّحِمِ : هَذَا
مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقِطْعِيَّةِ ، الْقِطْعِيَّةُ :
الْهَجْرَانُ وَالصَّدُّ ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْقِطْعِ ،
وَيُرِيدُ بِهِ تَرَكَ الْبَرَّ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْأَهْلِ
وَالْأَقَارِبِ ، وَهِيَ ضِدُّ صِلَةِ الرَّحِمِ . وَقَوْلُهُ

تَعَالَى : « أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا
أَرْحَامَكُمْ » ، أَيْ تَعُودُوا إِلَى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْتُلُ قُرَيْشَ بْنَ هَاشِمٍ
وَيَكُونُوا هَاشِمِ قُرَيْشًا . وَرَحِمٌ قِطْعَاءُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
إِذَا لَمْ تَوْصَلْ . وَيُقَالُ : مَدَّ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ
يَكْدِي غَيْرَ أَقْطَعَ وَمَتَّ ، بِالنَّاءِ ، أَيْ تَوَسَّلَ
إِلَيْهِ بِقَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ ، وَقَالَ :

دَعَانِي فَلَمْ أُورَأْ بِهِ فَأَجَبْتُهُ
فَمَدَّ يَكْدِي بَيْنَنَا غَيْرَ أَقْطَعًا

وَالْأَقْطُوعَةُ : مَا تَبِعَهُ الْمَرْأَةُ إِلَى صَاحِبَتِهَا
عَلَامَةً لِلْمُصَارَمَةِ وَالْهَجْرَانِ ، وَفِي
التَّهْنِيبِ : تَبِعَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ إِلَى صَاحِبِهَا ؛
وَأَنشَدَ :
وَقَالَتْ لِجَارِيَتَيْهَا : اذْهَبَا

إِلَيْهِ بِأَقْطُوعَةٍ إِذْ هَجَرَ
وَالْقَطْعُ : الْبَهْرُ لِقَطْعِهِ الْأَنْفَاسَ . وَرَجُلٌ
قَطِيعٌ : مَبْهُورٌ بَيْنَ الْقَطَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى
بِغَيْرِهَا . وَرَجُلٌ قَطِيعُ الْقِيَامِ إِذَا هَجَرَ
بِالضَّعْفِ أَوْ السَّمَنِ . وَامْرَأَةٌ قَطُوعٌ وَقَطِيعٌ :
فَاتِرَةٌ الْقِيَامِ : وَقَدْ قَطَعَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا صَارَتْ
قَطِيعًا . وَالْقَطْعُ وَالْقُطْعُ فِي الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ :
الْبَهْرُ وَانْقِطَاعُ بَعْضِ عُرُوقِهِ . وَأَصَابَهُ قُطْعٌ
أَوْ بُهْرٌ ، وَهُوَ النَّفْسُ الْعَالِي مِنْ السَّمَنِ
وَعَيْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ أَصَابَهُ
قُطْعٌ أَوْ بُهْرٌ ، فَكَانَ يُطْبِخُ لَهُ الْوُثْمُ فِي الْحَسَا
فَيَأْكُلُهُ ؛ قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْقُطْعُ الدَّبَرُ ^(١) ؛
وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِأَبِي جُنْدَبٍ التَّهْلِيلِيَّ :

وَإِنِّي إِذَا مَا أَنَسُ ... مُقْبِلًا
يُعَاوِدُنِي قُطْعٌ جَوَاهُ طَوِيلُ
يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا ذَكَرْتُهُ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقُطْعُ انْقِطَاعُ النَّفْسِ وَضِيقُهُ .
وَالْقُطْعُ : الْبَهْرُ يَأْخُذُ الْفَرَسَ وَغَيْرَهُ . يُقَالُ :
قُطِعَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ ، وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ
إِذَا انْقَطَعَ عِرْقٌ فِي بَطْنِهِ أَوْ شَحْمٌ : مَقْطُوعٌ ،
وَقَدْ قُطِعَ .

وَأَقْطَعْتُ مِنَ الشَّيْءِ قِطْعَةً ، يُقَالُ :
أَقْطَعْتُ قِطْعًا مِنْ عَنَمٍ فَلَانٍ . وَالْقِطْعَةُ مِنَ
الشَّيْءِ : الطَّائِفَةُ مِنْهُ . وَأَقْطَعُ طَائِفَةً مِنْ
الشَّيْءِ : أَخَذْتُهَا . وَالْقِطْعَةُ : مَا أَقْطَعْتُهُ

(١) قوله : « القطع الدبر » كذا بالأصل .
وقوله « لأبي جندب » بهامش الأصل بخط السيد
مرتضى صوابه :

وَإِنِّي إِذَا مَا الصَّبَحَ آتَيْتُ ضَوْهَهُ
يُعَاوِدُنِي قُطْعٌ عَلَى ثَقِيلِ
وَالْبَيْتُ لِأَبِي خِرَاشٍ الْمَذَلِيِّ .

(٢) كذا بياض بالأصل ولعله :
وَإِنِّي إِذَا مَا أَنَسُ شِئْتُ مُقْبِلًا

مِنْهُ . وَأَقْطَعُنِي يَا هَا : أَدِّنْ لِي فِي اقْطِطَاعِهَا .
وَأَسْتَقْطَعُ يَا هَا : سَأَلَهُ أَنْ يَقْطِيعَهُ يَا هَا .
وَأَقْطَعْتُهُ قِطْعَةً ، أَيْ طَائِفَةً مِنْ أَرْضِ
الْخَرَاجِ . وَأَقْطَعُهُ نَهْرًا : أَبَاحَهُ لَهُ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ : أَنَّهُ اسْتَقْطَعَهُ
الْمِلْحَ الَّذِي بِمَارِبٍ فَأَقْطَعَهُ يَا هَا ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ إِقْطَاعًا يَمْلِكُهُ
وَيَسْتَبْدُ بِهِ وَيَتَفَرَّدُ ، وَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمْلِكًا
وَعَبْرَ تَمْلِكٍ . يُقَالُ : اسْتَقْطَعُ فَلَانٌ الْإِمَامَ
قِطْعَةً ، فَأَقْطَعُهُ يَا هَا ، إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَقْطِيعَهَا
لَهُ وَيَسْتَبْدُ بِهَا لَهُ ، فَأَعْطَاهُ يَا هَا ؛ وَالْقِطَاعُ
إِنَّمَا تَجُوزُ فِي عَنَمٍ الْإِلَادِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ
عَلَيْهَا وَلَا عِمَارَةً فِيهَا لِأَحَدٍ ، فَيَقْطِيعُ الْإِمَامُ
الْمُسْتَقْطَعُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَتَّهِي لَهُ عِمَارَتُهُ بِإِجْرَاءِ
الْمَاءِ إِلَيْهِ ، أَوْ بِاسْتِخْرَاجِ عَيْنٍ مِنْهُ ،
أَوْ بِتَحْجِيزِ عَلَيْهِ لِلْبِنَاءِ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَمِنْ الْإِقْطَاعِ إِقْطَاعُ إِزْوَاقٍ لَا تَمْلِكُ ،
كَالْمُقَاعَدَةِ بِالْأَسْوَاقِ الَّتِي هِيَ طُرُقُ
الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ قَعَدَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا كَانَ لَهُ
يَقْدَرُ مَا يَصْلُحُ لَهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِيهِ ، فَإِذَا
فَارَقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَتْعُ غَيْرِهِ مِنْهُ ، كَأَتْبَنِ
الْعَرَبِ وَفُسَاطِيطِهِمْ ، فَإِذَا انْتَجَعُوا لَمْ يَمْلِكُوا
بِهَا حَيْثُ تَزَلُّوا ، وَمِنْهَا إِقْطَاعُ السُّكْنَى . وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ :
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ
النَّاسَ الدُّورَ ، فَطَارَ سَهْمُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ
عَلَى ؛ وَمَعْنَاهُ أَنْزَلَهُمْ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ
يَسْكُنُونَهَا مَعَهُمْ ، ثُمَّ يَنْحَلُّونَ عَنْهَا ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَنَّهُ أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ نَحْلًا ، يُشَبِّهُهُ أَنَّهُ
إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي هُوَ
سَهْمُهُ ، لِأَنَّ النَّحْلَ مَا ظَاهِرُ الْعَيْنِ حَاضِرُ
النَّفْعِ فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ
يَتَأَوَّلُ إِقْطَاعَ النَّبِيِّ ﷺ ، الْمُهَاجِرِينَ
الدُّورَ عَلَى مَعْنَى الْعَارِيَةِ ؛ وَأَمَّا إِقْطَاعُ
الْمَوَاتِ فَهُوَ تَمْلِكٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْبَيْعِ : أَوْ يَقْطِيعُ بِهَا
مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، أَيْ يَأْخُذُهَا لِنَفْسِهِ
مُتَمْلِكًا ، وَهُوَ يَقْتُلُ مِنَ الْقَطْعِ .

وَرَجُلٌ مُقْطَعٌ : لَا دِيُونَ لَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانُوا أَهْلَ دِيَوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ ،
يَفْتَحُ الطَّاءُ ، وَيُرْوَى مُقْطَعِينَ ، لِأَنَّ الْجُنْدَ
لَا يَحْلُونَ مِنْ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ .
وَقَطَعَ الرَّجُلُ بِحِجْلٍ يَقْطَعُ قِطْعًا : اخْتَنَقَ
بِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى
السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ » ؛ قَالُوا : لِيَقْطَعْ
أَيَّ لِيَحْتَقِ ، لِأَنَّ الْمُحْتَقِ يَمْدُ السَّبَبِ إِلَى
السَّقْفِ ثُمَّ يَقْطَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى
يَحْتَقِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى
شَرْحٍ يَزِيدُ فِي إِيضَاحِهِ ، وَالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، مَنْ كَانَ يَنْظُرُ أَنْ لَنْ يَنْصُرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا
حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى الدِّينِ كَلِمَةُ فَلْيَمْدُدْ غَيْطًا ،
وَهُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ،
وَالسَّبَبُ الْحِجْلُ يَشْدُو الْمُحْتَقِ إِلَى سَقْفِ
بَيْتِهِ ، وَسَمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ سَقْفُهُ ، ثُمَّ لِيَقْطَعْ ،
أَيَّ لِيَمْدُدِ الْحِجْلَ مُشْدُودًا فِي عُنُقِهِ مَدًّا شَدِيدًا
يُؤْتِرُهُ حَتَّى يَقْطِيعَ فَيَمُوتَ مُحْتَقًا ؛ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : أَرَادَ لِيَجْعَلَ فِي سَمَاءِ بَيْتِهِ حَبْلًا ثُمَّ
لِيَحْتَقِ بِهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ثُمَّ لِيَقْطَعْ اخْتِنَاقًا .
وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ثُمَّ لِيَقْطَعُهُ ، يَعْنِي
السَّبَبَ وَهُوَ الْحِجْلُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لِيَمْدُدِ
الْحِجْلَ الْمَشْدُودَ فِي عُنُقِهِ حَتَّى يَقْطِيعَ نَفْسَهُ
فَيَمُوتَ .

وَتَوْبٌ يَقْطَعُكَ وَيُقْطَعُكَ وَيُقْطَعُ لَكَ
تَقْطِيعًا : يَصْلُحُ عَلَيْكَ قَيْصًا وَنَحْوَهُ . وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا صَلَحَ أَنْ يَقْطَعُ قَيْصًا ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : لَا أَعْرِفُ هَذَا تَوْبٌ يَقْطَعُ ،
وَلَا يَقْطَعُ ، وَلَا يَقْطَعُنِي ، وَلَا يَقْطَعُنِي ؛ قَالَ
هَذَا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّدِينَ ؛ قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ : وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ
الْعَرَبِ .

وَالْقُطْعُ : وَجَعَ فِي الْبَطْنِ وَمَعَسٌ .
وَالْتَقْطِيعُ : مَعَسٌ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِهِ
وَأَمْعَاهُ . يُقَالُ : قُطِعَ فَلَانٌ فِي بَطْنِهِ تَقْطِيعًا .
وَالْقُطْعُ : الطَّائِفَةُ مِنَ النَّعَمِ وَالنَّعَمِ
وَنَحْوِهِ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ عَشْرِ إِلَى
أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ خَمْسٍ عَشْرَةٍ إِلَى

خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَالْجَمْعُ أَقْطَاعٌ وَأَقْطَعَةٌ
وَقُطْعَانٌ وَقُطَاعٌ وَأَقَاطِيعٌ ؛ قَالَ سَيِّبُونِي : وَهُوَ
مِمَّا جُمِعَ عَلَى غَيْرِ بِنَاءٍ وَاحِدِهِ ، وَنَظِيرُهُ
عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ وَأَحَادِيثٌ . وَالْقِطْعَةُ :
كَالْقُطْعِ . وَالْقُطْعُ : السَّوْطُ يُقْطَعُ مِنْ جِلْدٍ
سَبْرٍ وَيُعْمَلُ مِنْهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ
الْقُطْعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْطُوعُ مِنَ الشَّجَرِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْمَقْطُوعُ الطَّرْفِ ، وَعَمَّ أَبُو عُبَيْدٍ
بِالْقُطْعِ ، وَحَكَى الْفَارِسِيُّ : قَطَعْتُهُ
بِالْقُطْعِ ، أَيْ ضَرَبْتُهُ بِهِ ، كَمَا قَالُوا سَطَنَتْهُ
بِالسَّوْطِ ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ :

تَرَى عَيْنَهَا صَعْوَاءَ فِي جَنْبِ مَوْقِهَا
تُرَاقِبُ كَفَى وَالْقُطْعِ الْمُحَرَّمَا
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : السَّوْطُ الْمُحَرَّمُ الَّذِي لَمْ يُلَيَّنْ
بَعْدَ اللَّيْثِ : الْقُطْعُ السَّوْطُ الْمُنْقَطِعُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : سُمِّيَ السَّوْطُ قُطْعًا ، لِأَنَّهُمْ
يَأْخُذُونَ الْقِدَّ الْمُحَرَّمُ فَيَقْطَعُونَهُ أَرْبَعَةَ سَبْرٍ ،
ثُمَّ يَفْتَلُونَهُ وَيَلُونَهُ وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَبْسُ قَبْجُومُ
قِيَامًا كَأَنَّهُ عَصَا ، سُمِّيَ قُطْعًا لِأَنَّهُ يُقْطَعُ أَرْبَعَ
طَاقَاتٍ ثُمَّ يَلَوَى .

وَالْقُطْعُ وَالْقُطَاعُ : اللَّصُوصُ يَقْطَعُونَ
الْأَرْضَ . وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ : الَّذِينَ يُعَارِضُونَ
أَبْنَاءَ السَّبِيلِ ، فَيَقْطَعُونَ بِهِمُ السَّبِيلَ .
وَرَجُلٌ مُقْطَعٌ : مُجْرَبٌ . وَإِنَّهُ لَحَسَنُ
التَّقْطِيعِ ، أَيْ الْقَدِّ . وَشَيْءٌ حَسَنُ التَّقْطِيعِ
إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقَدِّ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ قُطْعٌ فُلَانٌ أَيْ شَبِيهُهُ فِي
قَدِّهِ وَخَلْقِهِ ، وَجَمْعُهُ أَقْطَعَاءُ .
وَمُقْطَعُ الْحَقِّ : مَا يُقْطَعُ بِهِ الْبَاطِلُ ،
وَهُوَ أَيْضًا مَوْضِعُ التِّقَاءِ الْحُكْمِ ، وَقِيلَ : هُوَ
حَيْثُ يُفْصَلُ بَيْنَ الْخُصُومِ بِنَصِّ الْحُكْمِ ،
قَالَ زُهَيْرٌ وَإِنَّ الْحَقَّ مُقْطَعُهُ ثَلَاثٌ :

يَسِينُ أَوْ نِفَارٌ أَوْ جَلَاءُ
وَيُقَالُ : الصَّوْمُ مُقْطَعٌ لِلنَّكَاحِ .

وَالْقُطْعُ وَالْقِطْعَةُ وَالْقُطْعِ وَالْقِطْعُ
وَالْقِطَاعُ : طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ تَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى
ثُلَاثِهِ ، وَقِيلَ لِلْفَزَارِيِّ : مَا الْقُطْعُ مِنَ اللَّيْلِ ؟
فَقَالَ : حَزْمَةٌ تَهْوَرُهَا ، أَيْ قِطْعَةٌ تَحْزُرُهَا

وَلَا تَذَرِي كَمْ هِيَ . وَالْقِطْعُ : ظِلْمَةٌ آخِرُ
اللَّيْلِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاسْرِ بِأَهْلِكَ
بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ » ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ : بِسَوَادٍ
مِنَ اللَّيْلِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

اَفْجَى الْبَابِ فَانْظُرِي فِي التُّجُومِ
كَمْ عَلَيْنَا مِنْ قِطْعٍ لَيْلٍ بِوَيْمٍ
وَفِي التَّنْزِيلِ : « قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا » ،
وَقُرِئَ : قِطْعًا ، وَالْقِطْعُ : اسْمٌ مَا قُطِعَ .
يُقَالُ : قَطَعْتُ الشَّيْءَ قِطْعًا ، وَاسْمٌ مَا قُطِعَ
فَسَقَطَ قِطْعٌ . قَالَ تَمَلَّبَ : مَنْ قَرَأَ قِطْعًا ،
جَعَلَ الْمُظْلِمَ مِنْ نَعْتِهِ ، وَمَنْ قَرَأَ قِطْعًا جَعَلَ
الْمُظْلِمَ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ لَهُ
الْبَصْرِيُّونَ الْحَالُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ بَيْنَ
يَدَيِ السَّاعَةِ فَنَاكَ قِطْعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ؛ وَقُطِعَ
اللَّيْلُ طَائِفَةٌ مِنْهُ وَقِطْعَةٌ ، وَجَمْعُ الْقِطْعَةِ
قِطْعٌ ، أَرَادَ فَنَنَّهُ مُظْلِمَةً سَوْدَاءَ تَغْطِيهَا
لِشَانِهَا .

وَالْمُقْطَعَاتُ مِنَ الْغِيَابِ : شَيْءُ الْغِيَابِ
وَنَحْوُهَا مِنَ الْحَزِّ وَغَيْرِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« قَطَعْتَ لَهُمْ ثِيَابًا مِنْ نَارٍ » ، أَيْ خِيطْتَ
وَسَوَّيْتَ وَجَعَلْتَ لِبَاسًا لَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ نَحْلِ الْجَنَّةِ قَالَ : نَحْلُ
الْجَنَّةِ سَعْفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا
مُقْطَعَاتُهُمْ وَحُلُلُهُمْ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
لَمْ يَكُنْ يَصِفُهَا بِالْقَصْرِ ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ ؛ وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا يُقَالُ لِلثِّيَابِ الْقِصَارُ
مُقْطَعَاتٌ ، قَالَ شَمِيرٌ : وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلُهُ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَصْفِ سَعْفِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ
لَا يَصِفُ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِالْقَصْرِ لِأَنَّهُ
عَيْبٌ ، وَقِيلَ : الْمَقْطَعَاتُ لَا وَاحِدَ لَهَا
فَلَا يُقَالُ لِلْجَنَّةِ الْقَصِيرَةُ مُقْطَعَةٌ ،
وَلَا لِلْقَمِيصِ مُقْطَعٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْجُمْلَةِ
الْثِّيَابِ الْقِصَارُ مُقْطَعَاتٌ ، وَلِلْوَاحِدِ ثَوْبٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ لَهُ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ ثِيَابٌ قِصَارٌ ، لِأَنَّهُ قُطِعَتْ
عَنْ بُلُوغِ الثَّمَامِ ؛ وَقِيلَ : الْمَقْطَعُ مِنَ
الْثِّيَابِ كُلِّ مَا يُفْصَلُ وَيُخَاطُ مِنْ قَمِيصٍ

وَجِبَابٍ وَسَرَائِلَاتٍ وَغَيْرِهَا ، وَمَا لَا يُقْطَعُ
مِنْهَا كَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ وَالْمَطَارِفِ وَالرِّيَابِ الَّتِي
لَمْ تُقْطَعْ ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ بِهَا مَرَّةً وَيُتْلَفَعُ بِهَا
أُخْرَى ؛ وَأَنشَدَ شَمِيرٌ لِرُؤْبَةٍ يَصِفُ ثَوْرًا
وَحْشِيًا :

كَأَنَّ نَضْعًا قَوْفَهُ مُقْطَعًا
مُخَالِطُ الثَّقَلَيْنِ إِذْ تَدْرَعَا (١)
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يَقُولُ كَأَنَّ عَلَيْهِ نَضْعًا
مُقْلَصًا عَنْهُ ؛ يَقُولُ : تَخَالُ أَنَّهُ أَلْسَنُ ثَوْبًا
أَبْيَضَ مُقْلَصًا عَنْهُ لَمْ يَلْغُ كِرَاعُهُ ، لِأَنَّهُا سَوْدُ
لَيْسَتْ عَلَى لَوْنِهِ ، وَقَوْلُ الرَّاعِي :

فَقُودُوا الْحِيَادَ الْمُسْتَفَاتِ وَأَحْفُوا
عَلَى الْأَرْحِيَّاتِ الْحَدِيدِ الْمَقْطَعَا
يَعْنِي الدَّرُوعَ . وَالْحَدِيدُ الْمَقْطَعُ : هُوَ
الْمُتَّخَذُ سِلَاحًا . يُقَالُ : قَطَعْنَا الْحَدِيدَ ، أَيْ
صَنَعْنَاهُ دُرُوعًا وَغَيْرَهَا مِنَ السِّلَاحِ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : مُقْطَعَاتُ الثِّيَابِ وَالشَّعْرِ
قِصَارُهَا . وَالْمَقْطَعَاتُ : الثِّيَابُ الْقِصَارُ ،
وَالْأَثِيَابُ الْقِصَارُ ، وَكُلُّ قَصِيرٍ مُقْطَعٌ
وَمُقْطَعٌ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَقْتُ
صَلَاةِ الضُّحَى إِذَا تَقَطَّعَتِ الظَّلَالُ ، يَعْنِي
قَصُرَتْ ، لِأَنَّهُا تَكُونُ مُتَمَدَّةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ،
فَكَلَّمَا ارْتَمَعَتِ الشَّمْسُ تَقَطَّعَتِ الظَّلَالُ
وَقَصُرَتْ ؛ وَسُمِّيَتِ الْأَرْحَاجُزُ مُقْطَعَاتٍ
لِقِصَرِهَا ؛ وَيُرْوَى أَنَّ جَرِيرَ بْنَ الْحَطَفِيِّ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْبَةٍ اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ :
أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَهَرْتُ لَهُ لَيْلَةً لَأَدْعُهُ وَقَلَمًا
تُغْنِي عَنْهُ مُقْطَعَاتُهُ ، يَعْنِي أَثِيَابَ الرَّجَزِ .
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَصِيرِ : إِنَّهُ لَمُقْطَعٌ
مُجَدَّرٌ .

وَالْمُقْطَعُ : مِثَالُ يُقْطَعُ عَلَيْهِ الْأَوْدَمُ
وَالثَّوْبُ وَغَيْرُهُ .

وَالْقَاطِعُ : كَالْمُقْطَعِ اسْمٌ كَالْكَاهِلِ
وَالْغَارِبِ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : إِنَّمَا هُوَ الْقِطَاعُ
لَا الْقَاطِعُ ؛ قَالَ : وَهُوَ مِثْلُ لِحَافٍ

(١) قوله : « كَانَ إِلَخ » سَيَأْتِي فِي نَصَحِ :
تَخَالُ بَدَلَ كَانَ .

وَمِلْحَفٍ، وَفَرَامٍ وَمِقْرَمٍ، وَسِرَادٍ وَسِرْدٍ.
وَالْقُطْعُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّيَابِ الْمَوْشَاةِ،
وَالْجَمْعُ قُطُوعٌ. وَالْمَقْطَعَاتُ: بُرُودٌ عَلَيْهَا
وَشَيْءٌ مَقْطَعٌ. وَالْقِطْعُ: الثَّمَرَةُ أَيْضًا.
وَالْقِطْعُ: الطَّنْفَسَةُ تَكُونُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى
كَيْفَى الْبَعِيرِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ؛ قَالَ
الْأَعْمَى:

أَتَيْتُكَ الْعَيْسُ تَنْفَحُ فِي بُرَاهَا (١)

تَكْشَفُ عَنْ مَنَاكِهَا الْقُطُوعُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الشَّعْرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ يَمْدَحُ مُعَاوِيَةَ،
وَيُقَالُ لِزِيَادِ الْأَعْجَمِ؛ وَبَعْدَهُ:
بِأَبْيَضٍ مِنْ أُمَيَّةٍ مَضْرُحِي

كَأَنَّ حَبِيئَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْجَنِّي: فَجَاءَ وَهُوَ
عَلَى الْقِطْعِ فَتَقَضَّهْ، وَفُسِّرَ الْقِطْعُ بِالطَّنْفَسَةِ
تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَيْفَى الْبَعِيرِ.
وَقَاطَعُهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ وَالْعَمَلِ
وَنَحْوِهِ مَقَاطَعَةٌ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَمَقْطَعَةُ الشَّعْرِ هُنَا صِغَارٌ
مِثْلُ شَعْرِ الْأَرَنْبِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا
لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَرَاهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا يُقَالُ
لِلْأَرَنْبِ السَّرِيعَةِ؛ وَيُقَالُ لِلْأَرَنْبِ السَّرِيعَةِ:
مَقْطَعَةُ الْأَسْحَارِ، وَمَقْطَعَةُ النَّيَاطِ، وَمَقْطَعَةُ
السُّحُورِ كَأَنَّهَا تَقْطَعُ عِرْقًا فِي بَطْنِ طَالِيهَا مِنْ
شِدَّةِ الْغَدْوِ، أَوْ رِثَاتٍ مَنْ يَغْدُو عَلَى أَثَرِهَا
لِيَصِيدَهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ فِيهَا: مُحْشَنَةٌ
الْكِلَابِ، وَمَنْ قَالَ النَّيَاطِ: بُعْدَ الْمَفَازَةِ
فَهِىَ تَقْطَعُهُ أَيْضًا، أَيْ تُجَاوِزُهُ؛ قَالَ يَصِفُ
الْأَرَنْبِ:

كَأَنِّي إِذْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ خَيْرِي

مَنَنْتُ عَلَى مَقْطَعَةِ النَّيَاطِ
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(١) قوله: «تنفح» بالحاء المهملة كذا في
الأصل هنا وفي مادي «ضرح» و«صنع». وفي
التنذيب والحكم والصحاح: «تنفح» بضم الفاء
بعدها خاء معجمة.

[عبد الله]

مَرَطَى مَقْطَعَةٍ سُحُورٍ بُغَايَهَا
مِنْ سَوْسِهَا التَّوْبِيرُ مَهْمَا تُطْلَبُ
وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: مَقْطَعَةُ الْقُلُوبِ؛ أُنْشِدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
كَأَنِّي إِذْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ فَصَلَّى
مَنَنْتُ عَلَى مَقْطَعَةِ الْقُلُوبِ
أَرْيَبُ خَلَّةٍ بَاتَتْ تَغْشَى
أَبَارِقَ كُلِّهَا وَخِمٌ جَدِيبٌ
وَيُقَالُ: هَذَا فَرَسٌ يَقْطَعُ الْجَزَى، أَيْ
يَجْرِي ضُرُوبًا مِنَ الْجَزَى لِمَرْجِهِ وَنَشَاطِهِ.
وَقَطَعَ الْجَوَادُ الْخَيْلَ تَقْطِيعًا: خَلَفَهَا
وَمَضَى؛ قَالَ أَبُو الْحَشَاءِ، وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ
إِلَى الْجَعْدِيِّ:
يُقْطَعُهُنَّ بِتَقْرِيبِهِ

وَيَأْوِي إِلَى حُضْرٍ مُلْهِبٍ
وَيُقَالُ: جَاءَتِ الْخَيْلُ مَقْطُوعَاتٍ،
أَيْ سِرَاعًا بَعْضُهَا فِي آثَرِ بَعْضٍ.
وَفُلَانٌ مُتَقَطِّعُ الْقَرِينِ فِي الْكُرْمِ وَالسَّخَاءِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، وَكَذَلِكَ مُتَقَطِّعُ الْعِقَالِ
فِي الشَّرِّ وَالْخُبِّ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:
رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسَى يَسْمُو

إِلَى الْخَيْرَاتِ مُتَقَطِّعُ الْقَرِينِ
أَبُو عَيْبَةَ فِي الشَّيَاتِ: وَمِنْ الْفَرِّ
الْمُتَقَطِّعَةِ، وَهِيَ الَّتِي ارْتَفَعَ بَيَاضُهَا مِنْ
الْمَنْحَرَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ الْغُرَّةَ عَيْنَيْهِ دُونَ جَهَنَّتِهِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُقْطَعُ مِنَ الْحَلَى هُوَ الشَّيْءُ
الْيَسِيرُ مِنْهُ الْقَلِيلُ، وَالْمَقْطَعُ مِنَ الذَّهَبِ
الْيَسِيرُ، كَالْحَلَقَةِ وَالْقُرْطِ وَالشَّنْفِ وَالشَّدْرَةِ
وَمَا أَشْبَهَهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ
لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا؛ أَرَادَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ
وَكِرَةً الْكَثِيرَ الَّذِي هُوَ عَادَةُ أَهْلِ السَّرَفِ
وَالْخِيَلَةِ وَالْكِبَرِ، وَالْيَسِيرُ هُوَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ
الرَّكَاءَةُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا
كَرَّةُ اسْتِمَالِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ رَمَاهُ
بِخَلٍّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَيَأْتِي بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ
أَوْجِبَ فِيهِ الرَّكَاءَةُ.

وَقَطَعَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ: لَوْنُهُ وَجَزَاهُ،
وَلَوْ أَنَّ عَلَيْهِ ضُرُوبًا مِنَ الْعَذَابِ.

وَالْمَقْطَعَاتُ: الدِّبَارُ.

وَالْقَطِيعُ: شَبِيهٌ بِالظَّيْرِ.

وَأَرْضٌ قَطِيعَةٌ: لَا يُدْرَى أَحْضَرُهَا أَكْثَرُ
أَمْ بَيَاضُهَا الَّذِي لَا نَبَاتَ بِهِ؛ وَقِيلَ: الَّتِي
بِهَا يَقَاطُ مِنَ الْكَلَالِ.

وَالْقَطِيعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ
مَقْرُوزَةً؛ وَحُكِيَ عَنْ أَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
وَرِثْتُ مِنْ أَبِي قِطْعَةً. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ:
مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ قُطِعَ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ
الْمَقْطُوعُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ الشَّيْءُ وَيُقْطَعُ قُلْتُ:
أَعْطَنِي قِطْعَةً، وَمِثْلُهُ الْخَزْفَةُ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَجْمَعَ الشَّيْءَ بِأَسْرِهِ حَتَّى تُسَمِّيَ بِهِ قُلْتُ:
أَعْطَنِي قِطْعَةً؛ وَأَمَّا الْمَرْءُ مِنَ الْفِعْلِ فَيَا لِفَتْحٍ
فَقُلْتُ قِطْعَةً؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: سَمِعْتُ بَعْضَ
الْعَرَبِ يَقُولُ غُلْبَنِي فُلَانٌ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ
الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَرْضًا مَقْرُوزَةً مِثْلَ الْقِطْعَةِ،
فَإِنْ أَرَدْتَ بِهَا قِطْعَةً مِنْ شَيْءٍ قُطِعَ مِنْهُ قُلْتُ
قِطْعَةً. وَكُلُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ مِنْهُ، فَهُوَ مَقْطَعٌ.
وَالْمَقْطَعُ: مَوْضِعُ الْقِطْعِ. وَالْمَقْطَعُ:
مَصْدَرٌ كَالْقِطْعِ.

وَقَطَعْتُ الْحَمْرَ بِالْمَاءِ إِذَا مَرَّجْتَهُ، وَقَدْ
تَقَطَّعَ فِيهِ الْمَاءُ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

يُقْطَعُ مَوْضِعُ الْحَدِيثِ انْتِسَامُهَا

تَقْطَعُ مَاءَ الزَّمْنِ فِي زَرْفِ الْحَمْرِ
مَوْضِعُ الْحَدِيثِ: مَحْفُوضُهُ وَهُوَ أَنْ تَخْلِطَهُ
بِالانْتِسَامِ كَمَا يُخْلَطُ الْمَاءُ بِالْحَمْرِ إِذَا مُرِّجٌ.
وَأَقْطَعُ الْقَوْمَ إِذَا انْقَطَعَتْ مِيَاهُ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا
إِلَى أَعْدَادِ الْمَيَاةِ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ:

تُرَوَّرُ بَنَى الْقَرَمِ الْحَوَارِي إِنْهُمْ

مَنَاهِلُ أَعْدَادٍ إِذَا النَّاسُ أَقْطَعُوا
وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَتْ يَهُودُ قَوْمًا لَهُمْ نَارٌ
لَا تُصْبِيهَا قِطْعَةٌ، أَيْ عَطَشٌ بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ
عَنْهَا. يُقَالُ: أَصَابَتِ النَّاسَ قِطْعَةٌ، أَيْ
ذَهَبَتْ مِيَاهُ رَكَابِهِمْ. وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا
جَفَّتْ مِيَاهُهُمْ قِطْعَةً مُنْكَرَةً (٢). وَقَدْ قَطَعَ مَاءُ

(٢) قوله: «يقال للقوم إذا جفت مياههم
قطعة منكدة»، صوابه كما في التهذيب:
«... إذا جفت مياههم أصابتهم قطعة منكدة».

[عبد الله]

فَلْيَكُم إِذَا ذَهَبَ أَوْ قَلَّ مَاؤُهُ. وَقَطَعَ الْمَاءُ قُطُوعًا وَأَقْطَعَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ): قَلَّ وَذَهَبَ فَانْقَطَعَ، وَالْإِسْمُ الْقُطْعَةُ. يُقَالُ: أَصَابَ النَّاسَ قُطْعٌ وَقُطْعَةٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاءُ بَيْتِهِمْ فِي الْقَيْظِ. وَيُتْرَقُّ قُطَاعٌ: يَنْقَطِعُ مَاؤُهَا سَرِيعًا. وَيُقَالُ: قَطَعْتَ الْحَوْضَ قُطْعًا إِذَا مَلَأْتَهُ إِلَى نِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ ثُمَّ قَطَعْتَ الْمَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مِقْلَبٍ يَذْكُرُ الْإِبِلَ: قَطَعْنَا لَهُنَّ الْحَوْضَ فَأَبْتَلَّ شَطْرُهُ بِشَرْبِ غِشَاشٍ وَهُوَ ظَنَانٌ سَائِرُهُ أَيْ بَاقِيهِ. وَأَقْطَعْتَ السَّمَاءَ بِمَوْضِعٍ كَذَا إِذَا انْقَطَعَ الْمَطَرُ هُنَاكَ، وَأَقْلَعْتَ. يُقَالُ: مَعَرَّتِ السَّمَاءُ يَبْلَدُ كَذَا، وَأَقْطَعْتَ يَبْلَدُ كَذَا.

وَقَطَعْتَ الطَّيْرَ قُطَاعًا وَقُطَاعًا وَقُطُوعًا وَأَقْطُوعًا: انْحَدَرَتْ مِنْ بِلَادِ الْبَرْدِ إِلَى بِلَادِ الْحَرِّ. وَالطَّيْرُ تَقْطَعُ قُطُوعًا إِذَا جَاءَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي وَقْتِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَهِيَ قَوَاطِجُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قُطَاعِ الطَّيْرِ وَقُطَاعِ الْمَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ قُطُوعِ الطَّيْرِ وَقُطُوعِ الْمَاءِ، وَقُطَاعُ الطَّيْرِ: أَنْ يَجِيءَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَقُطَاعُ الْمَاءِ: أَنْ يَنْقَطِعَ. أَبُو زَيْدٍ: قَطَعْتَ الْغُرْبَانَ إِلَيْنَا فِي الشَّتَاءِ قُطُوعًا، وَرَجَعْتَ فِي الصَّيْفِ رُجُوعًا؛ وَالطَّيْرُ الَّتِي تَقِيمُ يَبْلَدَ شَتَاءَهَا وَصَيْفَهَا هِيَ الْأَوَابِدُ، وَيُقَالُ: جَاءَتْ الطَّيْرُ مَقْطُوعَاتٍ وَقَوَاطِجَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْقُطَيْعَاءُ، مَمْدُودٌ مِثَالُ الْغُبَاءِ: الثَّمَرُ الشَّهْرِيزِ، وَقَالَ كِرَاعٌ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الثَّمَرِ فَلَمْ يُحَلِّهِ، قَالَ: بَاتُوا يُعْشُونَ الْقُطَيْعَاءَ جَارَهُمْ وَعِنْدَهُمُ النَّبِيُّ فِي جُلْدٍ دُسِمَ فِي حَدِيثٍ وَقَدْ عَيَّدَ الْقَيْسِيُّ: تَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، قَالَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الثَّمَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبَسْرُ قَبْلَ أَنْ يَذْرَكَ. وَيُقَالُ: لَأَقْطَعَنَّ عُنُقَ دَابَّتِي، أَيْ لَا يَبْقَى مَهْرًا إِلَّا:

أَقُولُ وَالْعِيسَاءُ تَمْشِي وَالْفُضْلُ فِي جِلْدٍ مِنْهَا عَرَامِيسٌ عَطْلٌ: قَطَعْتَ الْأَحْرَاقَ أَعْنَقَ الْإِبِلِ^(١) ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَقْطَعُ الْأَصَمُّ، قَالَ: وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْمَكَارِمِ: إِنَّ الْأَحْيِيرَ حِينَ أَرْجُو رَفْدَهُ غَمْرًا لَأَقْطَعُ سَبِيَّ الْإِضْرَانِ قَالَ: الْإِضْرَانُ جَمْعُ إِصْرٍ وَهُوَ الْخِتَابَةُ، وَهُوَ سَمُّ الْأَنْفِ. وَالْخِتَابَتَانِ: مَجْرِيَا النَّفْسِ مِنَ الْمُتَحَرِّينَ. وَالْقُطْعَةُ فِي طَبِيعٍ كَالْمَنْعَةِ فِي تَمِيمٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: يَا أَبَا الْحَكَا، يُرِيدُ يَا أَبَا الْحَكَمِ، فَيَقْطَعُ كَلَامَهُ.

وَلَبِنٌ قَاطِعٌ أَيْ حَامِضٌ. وَيُتْرَقُّ قُطْعَةً: قَبِيلَةٌ، حَتَّى مِنَ الْعَرَبِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ قُطَيْيٌّ. وَيُتْرَقُّ قُطْعَةً: بَطْنٌ أَيْضًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي آخِرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: كُلُّ مَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَلْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ يَأْخُذُ بِبَعْضِهِ يَرْقَابُ بَعْضٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ.

• قَطَعَهُ. أَقْطَعَرُ الرَّجُلُ: انْقَطَعَ نَفْسُهُ مِنْ بُهْرٍ، وَكَذَلِكَ أَقْطَعَرُ.

• قَطَفَ. قَطَفَ الشَّيْءَ يَنْقِطِفُهُ قُطْفًا وَقُطْفَانًا وَقُطَافًا، وَقُطَافًا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ): قُطْعَةً. وَالْقُطْفُ: مَا قُطِفَ مِنَ الثَّمَرِ، وَهُوَ أَيْضًا الْعَنْقُودُ سَاعَةً يُقْطَفُ. وَالْقُطْفُ: اسْمُ الثَّمَرِ الْمَقْطُوفَةِ، وَالْجَمْعُ قُطُوفٌ، وَالْقُطْفُ، بِالْكَسْرِ: الْعَنْقُودُ، وَبِجَمْعِهِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَالَ سُبْحَانَهُ: «فَقُطُوفُهَا دَانِيَةٌ»، أَيْ نَارُهَا قَرِيبَةٌ التَّائِلُ، يَنْقِطِفُهَا

(١) رواية التهذيب
قَطَعْتَ بِالْأَحْرَاقِ أَعْنَقَ الْإِبِلِ
بَعْنَى: اشْتَرَيْتِ الْأَحْرَاقَ بِإِبِلٍ

[عبد الله]

الْقَاعِدُ وَالْقَائِمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَجْتَمِعُ الثَّنَرُ عَلَى الْقُطْفِ فَيَشْبِعُهُمْ، الْقُطْفُ، بِالْكَسْرِ: الْعَنْقُودُ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُقْطَفُ، كَالذَّبْحِ وَالطَّخَنِ، وَيُجْمَعُ عَلَى قُطَافٍ وَقُطُوفٍ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَهُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْكَسْرِ. وَالْقُطَافُ وَالْقُطَافُ: أَوَانُ قُطْفِ الثَّمَرِ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمَيْتَرِ: أَرَى رُءُوسًا قَدْ أَتَمَّتْ وَحَانَ قُطَافُهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقُطَافُ اسْمٌ وَقَتِ الْقُطْفِ؛ قَالَ: وَالْقُطَافُ، بِالْفَتْحِ، جَائِزٌ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ أَيْضًا، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُطَافُ مَصْدَرًا.

وَأَقْطَفَ الْعَبَّ: حَانَ أَنْ يُقْطَفَ. وَأَقْطَفَ الْقَوْمُ: أَنْ قُطَافُ كُرُوبِهِمْ، وَأَجْرُوا مِنَ الْجَزَائِرِ فِي التَّحُلِّ إِذَا أَصْرَمُوا. وَأَقْطَفَ الْكُرْمُ: دَنَا قُطَافُهُ. التَّهْدِيبُ: الْقُطْفُ قُطْعُكَ الْعَبَّ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَنْقُطِفُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قُطِفَتْهُ، حَتَّى الْجَرَادُ تَقْطِيفُ رُءُوسَهَا.

وَالْمِقْطَفُ: الْجَنْجَلُ الَّذِي يُقْطَفُ بِهِ. وَالْمِقْطَفُ: أَصْلُ الْعَنْقُودِ.

وَقُطَافَةُ الشَّجَرِ: مَا قُطِفَ مِنْهُ. وَالْقُطَافَةُ، بِالضَّمِّ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الْعَبِّ إِذَا قُطِفَ، كَالْجَرَامَةِ مِنَ الثَّمَرِ. ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي الْحَدِيثِ: يَذْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْفِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَذْفُونَ الْقُطْفِ: الْمَقْطُوفَ مِنَ الثَّمَرِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ.

وَالْقُطْفُ فِي الْوَافِرِ: حَذَفُ حَرْفَيْنِ مِنْ آخِرِ الْجُزْءِ، وَتَسْكِينُ مَا قَبْلَهُ، كَحَذْفِكَ «تَنْ» مِنْ مُفَاعَلَتَيْنِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ فَيَبْقَى مُفَاعَلٌ، فَيُنْقَلُ فِي التَّقْطِيعِ إِلَى فَعُولَيْنِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَرُوضٍ أَوْ ضَرْبٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَادِثٍ لِلزَّحَافِ، إِنَّمَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي عَرُوضِ الْوَافِرِ وَضَرْبِهِ، وَلِئِنْ سُمِّيَ مَقْطُوفًا لِأَنَّ قُطْفَتِ الْحَرْفَيْنِ وَمَعَهَا حَرَكَةٌ قَبْلَهَا، فَصَارَ نَحْوَ الثَّمَرَةِ الَّتِي تَقْطَعُهَا فَيَعْلَقُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرَةِ.

وَالْقَطِيفَةُ : الْقَرْطَفَةُ ، وَجَمْعُهَا الْقَطَائِفُ ، وَالْقَرَاظُ (١) قَرْشٌ مُخْمَلَةٌ . وَالْقَطِيفَةُ : دَنَارٌ مُخْمَلٌ ، وَقِيلَ : كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ ، وَالْجَمْعُ الْقَطَائِفُ وَقُطِفَ ، مِثْلُ صَحِيفَةٍ وَصُحُفٍ ، كَأَنَّهَا جَمْعُ قَطِيفٍ وَصَحِيفٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَمَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ؛ هِيَ كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ ، أَيْ الَّذِي يَعْمَلُ لَهَا ، وَيَهْتَمُّ بِتَخْصِيلِهَا ، وَمِنْهُ الْقَطَائِفُ الَّتِي تُؤْكَلُ . التَّهْدِيبُ : الْقَطَائِفُ طَعَامٌ يُسَوَّى مِنَ اللَّذِيذِ الْمَرْقُ بِالْمَاءِ ، شَبَّهَتْ بِخَمَلِ الْقَطَائِفِ الَّتِي تُقْتَرَشُ . وَالْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ : الْبَطِيُّ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ الصَّبِيُّ الْمَشِيُّ . وَقُطِفَتْ الدَّابَّةُ تَقُطِفُ قَطْفًا وَتَقُطِفُ قَطَافًا وَقُطُوفًا ، وَقُطِفَتْ ، وَهِيَ قَطُوفٌ : أَسَاعَتِ السَّيْرِ وَأَبْطَأَتْ ، وَالْجَمْعُ قُطُوفٌ ، وَالْإِسْمُ الْقِطَافُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ : بَارَزُوا الْفَقَارَةَ لَمْ يَخْتَنُهَا قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءُ التَّهْدِيبُ : وَالْقِطَافُ مَصْدَرُ الْقَطُوفِ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَهُوَ الْمُتَقَارِبُ الْخَطُ الْبَطِيُّ ، وَفَرَسُ قَطُوفٌ : يَقُطِفُ فِي عَدْوِهِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنْسَانِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَمْسَى غَلَامِي كَسِيلًا قَطُوفًا مُوَضَّبًا تَحْسِبُهُ مَجُوفًا وَأَقُطِفَ الرَّجُلُ وَالْقَوْمُ إِذَا كَانَتْ دَابَّتُهُ أَوْ دَوَابُّهُمْ قُطْفًا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ جَرَادًا : كَانَ رَجُلِيهِ رَجُلًا مُقَطِفٍ عَجِلَ إِذَا تَجَاوَبَ مِنْ بَرْدِهِ تَرْنِيمُ بُرْدَاهُ : جَنَاحَاهُ ، يَقُولُ : تَضْرِبُ رَجُلَاهُ جَنَاحِيهِ فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا كَأَنَّهُ تَرْنِيمُ . وَالْقَطُوفُ : ضَرْبٌ مِنْ مَشْيِ الْخَيْلِ ، وَفَرَسٌ قَطُوفٌ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : فَيُنَا أَنَا عَلَى جَمَلِي أَسِيرُ وَكَانَ جَمَلِي فِيهِ قِطَافٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى جَمَلِي لِي قَطُوفٌ : الْقِطَافُ : (١) قَوْلُهُ : وَجَمْعُهَا الْقَطَائِفُ وَالْقَرَاظُ إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الْحَدِيثِ ، كَذَا بِالْأَصْلِ .

تَقَارِبُ الْخَطُوفِ فِي سُرْعَةٍ مِنَ الْقَطُوفِ وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : رَكِبَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ تَقُطِفُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قُطُوفٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَقُطِفَ الْقَوْمُ دَابَّةً أَسِيرُهُمْ ، أَيْ أَنَّهُمْ يَسِيرُونَ بِسَيْرِ دَابَّتِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ كَمَا يَتَّبِعُ الْأَمِيرُ . وَالْقَطْفُ : الْحَدَثُ ، وَجَمْعُهُ قُطُوفٌ . قُطِفَ يَقُطِفُهُ قُطْفًا وَقُطِفَهُ : خَدَشَهُ ، قَالَ حَاتِمٌ : سِلَاحُكَ مَرَقِي فَمَا أَنْتَ ضَائِرٌ عَدُوًّا وَلَكِنْ وَجْهَ مَوْلَاكَ تَقُطِفُ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهْنٌ إِذَا أَبْصَرْتَهُ مُتَبَدِّلًا خَشِنَ وَجُوهًا حَرَّةً لَمْ تَقُطِفُ أَيْ لَمْ تُخَدِّشْ . وَقُطِفَ الْمَاءُ فِي الْخَمْرِ : قَطَرُهُ ، قَالَ جِرَانُ الْفُؤَادِ : وَلَنَا سُقَاطًا مِنْ حَدِيثٍ كَأَنَّهُ جَنَى النَّحْلِ فِي أَبْكَارِ عُودٍ تُقُطِفُ وَالْقَطْفَةُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ ، مِنَ السُّطَاحِ : وَهِيَ بَقْلَةٌ رَيْعِيَّةٌ تَسْلُطُحُ وَتَطُولُ وَلَهَا شَوْكٌ كَالْحَسَكِ ، وَجُوهٌ أَحْمَرٌ وَوَرَقُهُ أَغْبَرُ . وَالْقَطْفُ : بَقْلَةٌ ، وَاحِدُهَا قَطْفَةٌ . وَالْقَطُوفُ : نَبَاتٌ رَخِصٌ عَرَبِيضُ الْوَرَقِ يُطْبَخُ الْوَاحِدَةُ قَطْفَةٌ ، يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ سَرَنَكٌ ، كَذَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ الْقَطْفُ ، بِالتَّسْكِينِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَصَوَابُهُ الْقَطْفُ ، يَفْتَحُ الطَّاءُ ، الْوَاحِدَةُ قَطْفَةٌ ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ قَطْفَةً . وَالْقَطْفُ : ضَرْبٌ مِنَ الْعِضَاوِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَطْفُ مِنْ شَجَرِ الْجَبَلِ ، وَهُوَ مِثْلُ شَجَرِ الْإِجَاصِ فِي الْقَدْرِ ، وَرَقَّتْ خَضْرَاءُ مُعْرِضَةً ، حَمْرَاءُ الْأَطْرَافِ خَشْنَاءُ ، وَخَشْبُهُ صُلْبٌ مَتِينٌ . وَقَطِيفٌ وَالْقَطِيفُ جَمِيعًا : قَرِيبَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْقَطِيفُ اسْمٌ مُوَضَّعٌ .

• قَطْلٌ . الْقَطْلُ : الْقَطْعُ . قَطَلَهُ يَقْطِلُهُ وَيَقْطُلُهُ : قَطَعَهُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) قَطْلًا ، فَهُوَ مَقْطُولٌ وَقَطِيلٌ ، وَكَانَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهَذَلِيُّ يَلْقَبُ الْقَطِيلَ لِأَنَّهُ الْفَاتِلُ يَصِفُ قَبْرًا : إِذَا مَازَرَ مُجْتَاةً عَلَيْهَا يُقَالُ الصَّخْرُ وَالْحَشْبُ الْقَطِيلُ أَرَادَ بِالْقَطِيلِ الْمَقْطُولَ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ ، وَبِهَذَا الْيَبْتِ سُمِّيَ الْقَطِيلُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ السُّكْرَى لِإِسَاعِدَةَ . وَقَطَلَهُ : كَقَطَلَهُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَطَلَ عُنُقَهُ وَقَصَلَهَا ، أَيْ ضَرَبَ عُنُقَهُ . وَنَحَلَهُ قَطِيلٌ : قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا فَسَقَطَتْ . وَجَذَعَ قَطِيلٌ وَقُطِلَ ، بِالضَّمِّ : مَقْطُوعٌ ، وَقَدْ تَقَطَّلَ . الْأَصْمَعِيُّ : الْقَطْلُ الْمَقْطُوعُ مِنَ الشَّجَرِ ، قَالَ الْمَتَنَحْلُ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ قَبِيلًا : مُجَدَّلًا يَتَكَسَّى جِلْدُهُ دَمَهُ كَمَا تَقَطَّرُ جَذَعُ الدُّومَةِ الْقَطْلُ (٢) وَيُرْوَى : يَتَسَقَّى . وَالْقِطْلَةُ : حَدِيدَةٌ يَقْطَعُ بِهَا ، وَالْجَمْعُ مَقَاطِلُ . وَقَطَلَهُ : الْقَاءَ عَلَى جَنْبِهِ كَقَطَرُهُ ، وَقِيَا : صَرَعَهُ وَلَمْ يُحَدِّدْ ، أَعْلَى جَنْبٍ وَاحِدٍ أَمْ عَلَى جَنْبَيْنِ ؟ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَطْلُ الطُّولُ ، وَالْقَطْلُ الْقِصَرُ ، وَالْقَطْلُ اللَّيْنُ ، وَالْقَطْلُ الْخَشْنُ . وَالْقَطِيفَةُ : قِطْعَةُ كِسَاءٍ أَوْ تَوْبٍ يُتَشَفُّ بِهَا الْمَاءُ . وَالْقَاطُولُ : مَوْضِعٌ عَلَى دِجَلَةٍ .

• قَطْمٌ . الْقَطْمُ ، بِالتَّخْرِيفِ : شَهْرَةٌ اللَّخْمِ وَالضَّرَابِ وَالنَّكَاحِ قَطْمٌ يَقْطُمُ قَطْمًا (٢) قَوْلُهُ : كَمَا تَقَطَّرُ بِالرَّاءِ فِي الصَّحَاحِ : كَمَا تَقَطَّلُ بِاللَّامِ . وَقَوْلُهُ : مُجَدَّلًا ، بِالنَّصْبِ فِي مَادَةِ «جَدَلٌ» : مُجَدَّلٌ ، بِالرَّفْعِ .

فَهُوَ قَطْمٌ بَيْنَ الْقَطْمِ ، أَيْ اهْتِاجٌ وَأَرَادَ
الضَّرَابَ ، وَهُوَ شِدَّةُ اغْتِلَامِهِ ؛ وَرَجُلٌ
قَطْمٌ : شَهْوَانٌ لِلْحَمِّ . وَقَطْمُ الصَّغَرِ إِلَى
اللَّحْمِ : اسْتِهَابُهُ ؛ وَقِيلَ : كُلُّ مُشْتَهَى شَيْءٍ
قَطْمٌ ، وَالْجَمْعُ قَطْمٌ .
وَالْقَطْمُ : الْقَضْبَانُ . وَفَحْلٌ قَطْمٌ وَقَطْمٌ
وَقَطِيمٌ : ضُحُولٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَسُوقُ قَرْمًا قَطْمًا نَيْطِمًا^(١)

وَالْقَطَامِيُّ : الصَّغَرُ ، وَيُفْتَحُ . وَصَغَرٌ
قَطَامٌ وَقَطَامِيٌّ وَقَطَامِيٌّ : لَحْمٌ ، قَيْسٌ
يَفْتَحُونَ ، وَسَاوَى الْعَرَبُ يَصُفُونَ ، وَقَدْ غَلَبَ
عَلَيْهِ اسْمًا ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقَطْمِ ، وَهُوَ
الْمُشْتَهَى اللَّحْمُ وَغَيْرُهُ . اللَّيْتُ : الْقَطَامِيُّ
مِنْ أَسْمَاءِ الشَّاهِينَ ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ :
تَأْمَلُ مَا تَقُولُ وَكُنْتُ قَدِيمًا

قَطَامِيًّا ، تَأْمَلُهُ قَلِيلٌ
فَسَرُهُ فَقَالَ : مَعْنَاهُ كُنْتُ مَرَّةً تَرَكْتُ رَأْسَكَ
فِي الْأُمُورِ فِي حَدَائِكَ ، فَالْيَوْمَ قَدْ كَبُرَتْ
وَشِخْتُ وَتَرَكْتُ ذَلِكَ ؛ وَقَوْلُ أُمِّ خَالِدٍ
الْحُجْمِيَّةُ فِي جَحْشِ الْعَقِيلِ :

فَلَيْتَ سَيَاكِيَا يَحَارَ رَبَابُهُ

يُقَادُ إِلَى أَهْلِ الْقَضَا يَزِمَارُ
لِشَرْبِ مِنْهُ جَحْشٌ وَيَشِمُهُ

بِعَيْنِي قَطَامِيٌّ أَغْرَ شَامِيٌّ
إِنَّمَا أَرَادَتْ بِعَيْنِي رَجُلًا كَانَهَا عَيْنًا قَطَامِيًّا ،
وَأَنَا وَجْهَانَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ الرَّجُلَ نَوْعٌ ،
وَالْقَطَامِيُّ نَوْعٌ آخَرُ سِوَاهُ ، فَمُحَالٌ أَنْ يَنْظُرَ
نَوْعٌ بِعَيْنِ نَوْعٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْظُرُ
بِعَيْنِي حِمَارًا ، وَكَذَلِكَ الْحِمَارُ لَا يَنْظُرُ بِعَيْنِي
رَجُلًا ؟ هَذَا مُمْتَنِعٌ فِي الْأَنْوَاعِ ، فَافْهَمْ .

وَمَقَطْمُ الْبَايِ : مِحْلَبُهُ . وَقَطْمُ الشَّيْءِ
يَقَطِمُهُ قَطْمًا : عَضَهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ أَوْ ذَاقَهُ .
الْفَرَاءُ : قَطَمْتُ الشَّيْءَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِي
أَقَطِمُهُ إِذَا تَنَاوَلْتُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : قَطْمٌ يَقَطِمُ
إِذَا عَضَ بِمُقَدِّمِ الْأَسْنَانِ ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :

(١) قوله : « قَرْمًا » كَذَا فِي النسخة المنقولة

مِمَّا فِي وَفْقِ السُّلْطَانِ الْأَشْرَفِ ، وَالدِّي فِي التَّهْدِيدِ :
قَطْمًا .

وَخَائِفُو لَحْمًا شَاكًا بِرَائِنُهُ
كَأَنَّهُ قَاطِمٌ وَقَفَيْنِ مِنْ عَاجِ
ابْنِ السَّكَيْتِ : الْقَطْمُ الْعَضُّ بِأَطْرَافِ
الْأَسْنَانِ . يُقَالُ : أَقَطِمْتُ هَذَا الْعُودَ فَانْظُرْ مَا
طَعَمُهُ . وَقَطْمُ الشَّيْءِ يَقَطِمُهُ قَطْمًا : عَضَهُ
بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ أَوْ ذَاقَهُ ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :

وَأِذَا قَطَمْتَهُمْ قَطَمْتَ عِلَاقِمًا

وَقَوَاضِي الدِّبَانِ فِيمَا تَقَطِمُ

وَالدِّبَانُ : السُّمُّ ، يَكْسِرُ الذَّالُ :

وَالْقَطْمُ : تَنَاوُلُ الْحَشِيشِ بِأَدْنَى الْقَمِّ .
وَالْقَطَامَةُ : مَا قَطِمَ بِالْقَمِّ ثُمَّ الْقَى . وَقَطْمُ
الْفَصِيلِ النَّبْتُ : أَخَذَهُ بِمُقَدِّمٍ فِيهِ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَحْكِمَ أَكْلَهُ . وَقَطْمُ الشَّيْءِ قَطْمًا :
قَطَعَهُ . وَقَطْمُ الشَّارِبِ : ذَاقَ الشَّرَابَ فَكَرِهَهُ
وَرَوَى وَجْهَهُ وَقَطَبَ .

وَالْقَطَامِيُّ : بِالضَّمِّ : مِنْ شُعْرَائِهِمْ مِنْ
تَغْلِبَ ، وَأَسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ شَيْمٍ . وَقَطَامٌ :
مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ . ابْنُ سِيدَةَ . وَقَطَامٌ وَقَطَامٌ
اسْمُ امْرَأَةٍ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَتَوَنَّهُ عَلَى الْكُسْرِ
فِي كُلِّ حَالٍ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَجْرُونَهُ مُجْرَى
مَا لَا يَنْصَرِفُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي رِقَاشٍ أَيْضًا .
وَابْنُ أُمِّ قَطَامٍ : مِنْ مُلُوكِ كِنْدَةَ . وَقَطَامَةُ :
اسْمٌ .

وَالْقَطْمِيَّاتُ : مَوَاضِعٌ ؛ قَالَ عُبَيْدُ :
أَقْفَرُ مِنْ أَهْلِهِ مَلْحُوبُ

فَالْقَطْمِيَّاتُ فَالذُّنُوبُ
وَقَطْمَانُ : اسْمُ جَبَلٍ ؛ قَالَ الْمُحَبِّلُ
السَّعْدِيُّ :

وَلَمَّا رَأَتْ قَطْمَانَ مِنْ عَنِّ شِمَالِهَا
رَأَتْ بَعْضَ مَا تَهْوَى وَقَرَّتْ عَيْنُهَا
وَالْمَقَطْمُ : جَبَلٌ بِمِصْرَ ، صَانَهَا اللَّهُ
تَعَالَى .

• قَطْمَرٌ : الْقَطِيرُ وَالْقَطَارُ : شَقُّ النَّوَاةِ ،
وَفِي الصَّحَاحِ : الْقَطِيرُ الْفُوقَةُ الَّتِي فِي
النَّوَاةِ ، وَهِيَ الْفِشْرَةُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي عَلَى النَّوَاةِ
بَيْنَ النَّوَاةِ وَالتَّمَرِ ، وَيُقَالُ : هِيَ التُّكَّةُ
الْبَيْضَاءُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ الَّتِي تَنْتَبِثُ مِنْهَا

النَّحْلَةُ .

وَمَا أَصَبْتُ مِنْهُ قِطْمِيرًا أَيْ شَيْئًا .

• قَطْنٌ : الْقُطُونُ : الْإِبَامَةُ . قَطْنٌ بِالْمَكَانِ
يَقَطْنُ قُطُونًا : أَقَامَ بِهِ وَتَوَطَّنَ ، فَهُوَ قَاطِنٌ ؛
وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

وَرَبُّ هَذَا الْبَلَدِ الْمُحَرَّمِ

وَالْقَاطِنَاتِ الْبَيْتِ غَيْرِ الرُّيَمِ

قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وَرَقِ الْحَيِّ

وَالْقُطَانُ : الْمُقِيمُونَ . وَالْقَطِينُ :

جَمَاعَةُ الْقُطَانِ ، اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ

الْقَاطِنَةُ ، وَقِيلَ : الْقَطِينُ السَّاكِنُ فِي

الدَّارِ ، الْجَمْعُ قُطْنٌ ؛ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَالْقَطِينُ : الْمُقِيمُونَ فِي الْمَوْضِعِ لَا يَكَادُونَ

يَبْرَحُونَهُ . وَالْقَطِينُ : السُّكَّانُ فِي الدَّارِ ،

وَمُجَاوِرُو مَكَّةَ قُطَانُهَا . وَفِي حَدِيثِ

الْإِفَاضَةِ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ ، أَيْ سُكَّانُ

حَرَمِهِ . وَالْقَطِينُ : جَمْعُ قَاطِنٍ كَالْقُطَانِ ،

وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ : نَحْنُ

قَطِينُ بَيْتِ اللَّهِ وَحَرَمِهِ ، قَالَ : وَقَدْ يَجِيءُ

الْقَطِينُ بِمَعْنَى الْقَاطِنِ لِلْمُبَالَغَةِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ

زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ :

فَأَنَّى قَطِينُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ

وَحِمَامُ مَكَّةَ يُقَالُ لَهَا : قَوَاطِنُ مَكَّةَ ؛

قَالَ رُوَيْدُ :

فَلَا وَرَبَّ الْقَاطِنَاتِ الْقُطْنُ

وَالْقَطِينُ : كَالْحَلِيطِ ، لَفْظُ الْوَاحِدِ

وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ . وَالْقَطِينُ : تَبَاعُ الْمَلِكِ

وَمَمَالِكُهُ . وَالْقَطِينُ : أَهْلُ الدَّارِ .

وَالْقَطِينُ : الْحَدَمُ وَالْأَتْبَاعُ وَالْحَشَمُ ؛ وَفِي

التَّهْلِيلِ : الْحَشَمُ الْأَحْرَارُ . وَالْقَطِينُ :

الْمَمَالِكُ . وَالْقَطِينُ : الْإِمَاءُ . وَالْقَاطِنُ :

الْمُقِيمُ بِالْمَكَانِ . وَالْقَطِينُ : تَبِعُ الرَّجُلِ

وَمَمَالِكُهُ وَخَدَمُهُ ، وَجَمْعُهَا الْقُطَانُ . قَالَ ابْنُ

دُرَيْدٍ : قَطِينُ الرَّجُلِ حَشَمُهُ وَخَدَمُهُ ، قَالَ :

وَإِذَا قَالَ الشَّاعِرُ خَفَّ الْقَطِينُ فَهُمْ الْقَوْمُ

الْقَاطِنُونَ ، أَيْ الْمُقِيمُونَ .

وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا

مِنَ الْمَجُوسِ فَاجْتَهَدْتُ، حَتَّى كُنْتُ قَطْنُ النَّارِ الَّذِي يُوقَدُهَا، قَالَ شَمِيرٌ: قَطْنُ النَّارِ خَازِنُهَا وَخَادِمُهَا، وَيَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا عَلَيْهَا، رَوَاهُ بِكَسْرِ الطَّاءِ. وَقَطْنُ يَقَطْنُ إِذَا خَدَمَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ لَازِمًا لَهُ لَا يُفَارِقُهَا، مِنْ قَطْنٍ فِي الْمَكَانِ إِذَا لَزِمَهُ، قَالَ: وَيُرْوَى يَفْتَحُ الطَّاءِ، جَمْعُ قَاطِنٍ كَخَدَمٍ وَخَادِمٍ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى قَاطِنٍ كَفَرَطٍ وَفَارِطٍ.

وَقَطْنُ الطَّائِرِ: زَيْكَاةُ وَأَصْلُ ذَنْبِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَمِيَّةَ لَمَّا حَمَلَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا وَجَدْتُهُ فِي الْقَطْنِ وَاللُّثَّةِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي كِبْدِي، الْقَطْنُ: أَسْفَلُ الظَّهْرِ، وَاللُّثَّةُ: أَسْفَلُ الْبَطْنِ.

وَالْقَطْنُ، بِالتَّخْرِيجِ: مَا بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ إِلَى عَجَبِ الذَّنْبِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

مُعَوَّدٌ ضَرَبَ أَقْطَانُ الْبَهَائِرِ

وَالْقَطْنُ: مَا عُرِضَ مِنَ اللَّجَجِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْقَطْنُ الْمَوْضِعُ الْعَرِضُ بَيْنَ اللَّجَجِ وَالْعَجْرِ، وَالْقَطِينَةُ سَكْنُ الدَّارِ وَيُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ بِقَطِينِهِمْ، قَالَ زُهَيْرٌ: رَأَيْتُ ذَوِي الْحَاجَاتِ حَوْلَ بَيْتِهِمْ قَطِينًا لَهُمْ حَتَّى إِذَا أَتَبَتِ الْبَقْلُ وَقَالَ جَرِيرٌ:

هَذَا ابْنُ عَمَى فِي دِمَشْقَ خَلِيفَةً
لَوْ شِئْتُ سَأَلْتُكُمْ إِلَى قَطِينَا

وَالْقَطِينَةُ وَالْقَطِينَةُ مِثْلُ الْمَعْدَةِ وَالْمَعْدَةُ: مِثْلُ الرَّمَانَةِ تَكُونُ عَلَى كَرَشِ الْبَعِيرِ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَطْبَاقِ، وَالْعَامَّةُ تُسَمِّيهِ الرَّمَانَةَ، وَكَسَرَ الطَّاءِ فِيهَا أَجُودٌ.

التَّهْدِيبُ: وَالْقَطِينَةُ هِيَ ذَاتُ الْأَطْبَاقِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْكَرْشِ، وَهِيَ الْفَحْتُ أَيْضًا، الْحَرَّائِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: هِيَ الْقَطِينَةُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْكَرْشِ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَطْبَاقِ، وَهِيَ التَّقِيمَةُ^(١) وَالْمَعْدَةُ وَالْكَلِمَةُ

(١) قوله: «وهي التقمة إلخ» هذه =

وَالسَّيْلَةُ وَالرَّيْسَةُ الَّتِي يُحْتَضَبُ بِهَا، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هِيَ الْقَطِينَةُ وَهِيَ الرَّمَانَةُ فِي جَوْفِ الْبَقْرَةِ، وَفِي حَدِيثِ سَطْبِخٍ:

حَتَّى أَتَى عَارِي الْجَاحِجِي وَالْقَطْنُ وَقِيلَ: الصَّوَابُ قَطْنُ، بِكَسْرِ الطَّاءِ، جَمْعُ قَطِينَةٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ. وَالْقَطِينَةُ: اللَّحْمَةُ بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ.

وَالْقَطْنُ وَالْقَطْنُ وَالْقَطْنُ: مَعْرُوفٌ، وَاجِدُهُ قَطِينَةً وَقَطِينَةً وَقَطِينَةً، وَقَدْ يُضَعَفُ فِي الشَّعْرِ^(٢)، قَالَ: يُقَالُ قَطْنٌ وَقَطْنٌ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ، قَالَ قَارِبُ بْنُ سَالِمٍ الْمُرِّي، وَيُقَالُ دَهْلَبُ بْنُ قُرَيْعٍ:

كَأَنَّ مَجْرَى دَمْعِهَا الْمُسْتَنْ
قَطِينَةً مِنْ أَجُودِ الْقَطْنِ
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مِنْ أَجُودِ الْقَطْنِ، قَالَ: شَدَّدَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَطْنُ يُعْظَمُ عِنْدَهُمْ شَجَرَةٌ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ شَجَرِ الْمَشْمُوشِ، وَيَقِي عَشْرِينَ سَنَةً، وَأَجُودُهُ الْحَدِيثُ، وَقَوْلُ لَيْبِدٍ:

شَاقَتْكَ طُعْنُ الْحَيِّ يَوْمَ تَحْمَلُوا
فَتَكُنُّوا قَطْنًا تُصِرُّ خِيَامَهَا
أَرَادَ بِثِيَابِ الْقَطْنِ. وَالْمَقْطَنَةُ: الَّتِي تُزْرَعُ فِيهَا الْأَقْطَانُ. وَقَدْ عَطَبَ الْكَرْمَ وَقَطْنُ الْكَرْمِ تَقْطِينًا: بَدَلَتْ زَمْعَانَهُ.

وَبَزَرَ قَطُونًا: حَبَّةٌ يُسْتَشْفَى بِهَا، وَالْمَدُّ = الْعَبَارَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا نَظْمُ عِبَارَةِ التَّهْدِيبِ بِالْحَرْفِ، وَأَتَى بِهِذِهِ النَّظَائِرُ لِلْقَطِينَةِ فِي الْوِزْنِ فَقَطَّ لَا فِي الْمَعْنَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، أَيْ أَنَّ هَذِهِ سَمِعَ فِيهَا أَنَّهَا بِكَسْرِ فَسَكُونُ أَوْ بَفَتْحِ فَكَسْرٍ.

(٢) قوله: «وقد يضعف في الشعر قال قارب إلخ» هكذا نظم عبارة التَّهْدِيبِ بِجَذْفِ الْجُمْلَةِ الْمُتَعَرِّضَةِ بَيْنَهَا، وَنَقَلَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنَ الصَّحَاحِ وَوَسَطَهَا فِي كَلَامِ التَّهْدِيبِ، فَصَارَ غَيْرَ مُنْسَجَمٍ، وَلَوْ قَالَ وَالْقَطْنُ وَالْقَطْنُ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ وَالْقَطْنُ إلخ وَقَدْ يَضَعُفُ فِي الشَّعْرِ، قَالَ قَارِبُ إلخ لَأَسْجَمَتِ الْعَبَارَةُ مَعَ الْإِخْتِصَارِ، وَكَثِيرًا مَا يَبْقَى لَهُ ذَلِكَ فَيُظَنُّ أَنَّ فِي الْكَلَامِ سَقَطًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فِيهَا أَكْثَرُ، التَّهْدِيبُ: وَحَبَّةٌ يُسْتَشْفَى بِهَا يُسَمِّيَهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ بَزَرَ قَطُونًا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَأَلْتُ عَنْهَا الْبَحْرَانَيْنِ فَقَالَا: نَحْنُ نُسَمِّيهَا حَبَّةَ الدَّرَقَةِ، وَهِيَ الْأَسْفُوسُ، مُعْرَبٌ. وَبَزَرَ قَطُونًا: عَلَى وَزْنِ جُلُولَاءَ وَحَرُورَاءَ وَدُبُوفَاءَ وَكَشُونَاءَ.

وَالْقَطَانُ: شِجَارُ الْهُودَجِ، وَجَمْعُهُ قَطْنٌ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ لَيْبِدٍ:

فَتَكُنُّوا قَطْنًا تُصِرُّ خِيَامَهَا

وَقَطْنِي مِنْ كَذَا، أَيْ حَسْبِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ قَطْنِي، وَدَخَلَتِ الثُّونُ عَلَى حَالِ دُخُولِهَا فِي قَدْنِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ، ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقَطْنُ فِي مَعْنَى حَسَبٍ. يُقَالُ: قَطْنِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْشَدَ:

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ: قَطْنِي

سَلًا رَوِيدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ قَطْنُ عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمٌ، وَقَطْنُ عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمٌ، فَيَزِيدُ نُونًا عَلَى قَطْ وَيَنْصِبُ بِهَا وَيَحْفِضُ، وَيُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَوْلُ قَطْنِي، قَالَ: وَلَمْ يَحْكُ ذَلِكَ فِي قَدْ، وَالْقِيَاسُ فِيهَا وَاحِدٌ، قَالَ: وَقَوْلُهُمْ لَا تَقُلْ إِلَّا كَذَا وَكَذَا قَطْ، مَعْنَاهُ حَسْبُ، فَطَاوَاهَا سَاكِتَةً لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ بَلٍّ وَهَلٍّ وَأَجَلٍّ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ قَدْ عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمٌ، وَمَعْنَى قَطْ عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمٌ، أَيْ يَكْفِي عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمٌ.

وَالْقَطِينَةُ، بِالْكَسْرِ، حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِالتَّخْفِيفِ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ: وَاحِدَةُ الْقَطَانِ، وَهِيَ الْجُوبُ الَّتِي تُذْخَرُ كَالْحِمَصِ وَالْعَدَسِ وَالْبَاقِلَى وَالتَّرْمَسِ وَالدُّخْنِ وَالْأَزْرَ وَالْجُبَابِ. التَّهْدِيبُ: الْقَطِينَةُ الثِّيَابُ، وَالْقَطِينَةُ الْجُوبُ الَّتِي تُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ لَهَا قَطِينَةٌ مِثْلُ لَحْيٍ وَلِحْيٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْجُوبُ قَطِينَةً لِأَنَّ مَخَارِجَهَا مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَ مَخَارِجِ الثِّيَابِ الْقَطِينَةِ، وَيُقَالُ: لِأَنَّهَا تُزْرَعُ كُلُّهَا فِي الصَّيْفِ وَتُذْرِكُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْحَرِّ، وَقَالَ

أَبُو مَعَاذٍ : الْقَطَانِيُّ الْخَلْفُ وَخَصُرُ الصَّيْفِ .
شَمِرٌ : الْقَطِينَةُ مَا كَانَ سِوَى الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالزَّيْبِ وَالْتَمَرِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَطِينَةُ اسْمُ
جَامِعٍ لِهَذِهِ الْجُوبِ الَّتِي تُطْبَخُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ مِثْلُ الْقَدَسِ وَالْخُلْرِ ، وَهُوَ
الْمَاشُ وَالْفُولُ وَاللَّجَرُ ، وَهُوَ اللَّوْبِيَاءُ ،
وَالْحِمَصُ وَمَا شَاكَلَهَا مِمَّا يُفْتَاتُ ، سَمَّاها
الشَّافِعِيُّ كُلَّهَا قَطِينَةً فِيمَا رَوَى عَنْهُ الرَّيْبِيُّ ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْقَطِينَةِ
الْعُشْرِ ، هِيَ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَاحِدَةُ الْقَطَانِيِّ
كَالْقَدَسِ وَالْحِمَصِ وَاللُّوبِيَاءِ .

وَالْقَيْطُونُ : الْمُخْدَعُ ، أَعْجَبِي ،
وَقِيلَ : بَلَقَةُ أَهْلِ مِصْرَ وَبَرْبَرٍ . قَالَ ابْنُ
بَرِّي : الْقَيْطُونُ بَيْتٌ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ :

قَبَّةٌ مِنْ مَرَاجِلِ ضَرَبَتْهَا
عِنْدَ بَرْدِ الشَّتَاءِ فِي قَيْطُونٍ
وَقَطْنٌ : اسْمُ رَجُلٍ . وَقَطْنُ بْنُ نَهْلٍ :
مَعْرُوفٌ . وَقَطْنٌ : جَبَلٌ يَنْجِدُ فِي بِلَادِ بَنِي
أَسَدٍ ، وَفِي الصَّحَاحِ : جَبَلٌ لِبَنِي أَسَدٍ .
وَقَطَانٌ : جَبَلٌ^(١) ، قَالَ الثَّابِتُ :

غَيْرَ أَنَّ الْحُدُوجَ يَرْفَعْنَ غَزَلًا
نَ قُطَانٍ عَلَى ظُهُورِ الْجَالِ
وَالْيَقِطِينَ : كُلُّ شَجَرٍ لَا يَقُومُ عَلَى
سَاقٍ ، نَحْوُ الدَّبَاءِ وَالْقَرَعِ وَالْبِطِخِ
وَالْحَنْظَلِ . وَيَقْطِينُ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْهُ .
وَالْيَقِطِينَةُ : الْقَرَعَةُ الرَّطْبَةُ . التَّهْدِيبُ :
الْيَقِطِينُ شَجَرُ الْقَرَعِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ » ، قَالَ
الْفَرَّاءُ : قِيلَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ وَرَقُ الْقَرَعِ ،
فَقَالَ : وَمَا جَعَلَ الْقَرَعُ مِنْ بَيْنِ الشَّجَرِ
يَقْطِينًا ، كُلُّ وَرَقَةٍ أَسْمَتُ وَسَرَّتْ فِيهِ
يَقْطِينٌ . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ كُلُّ شَيْءٍ
ذَهَبَ بَسْطًا فِي الْأَرْضِ يَقْطِينُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

(١) قوله : « وقطان جبل إلخ » كذا بالأصل
والحكم مضبوطاً ، والذي في ياقوت : قُطَانٌ
بكتاب جبل .

قَالَ الْكَلْبِيُّ ، قَالَ : وَمِنْهُ الْقَرَعُ وَالْبِطِخُ
وَالْقَيْثُ وَالشَّرْيَانُ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : كُلُّ
شَيْءٍ يَنْبِتُ ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ يَقْطِينٌ .
وَقَطْنَةُ : لَقَبُ رَجُلٍ ، وَهُوَ ثَابِتُ قَطْنَةَ
الْعَتَكِيِّ وَالْأَسْمَاءُ الْمَعَارِفُ تُضَافُ إِلَى
الْقَابِهَا ، وَتَكُونُ الْأَلْقَابُ مَعَارِفَ وَتَتَعَرَّفُ بِهَا
الْأَسْمَاءُ ، كَمَا قِيلَ قَيْسُ قَفَّةً ، وَزَيْدٌ بَطَّةً ،
وَسَعِيدٌ كُرْزٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
الرَّجَّاحِيُّ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سَمِعْتُ أَبَا
حَاتِمٍ يَقُولُ أُصِيبَتْ عَيْنُ ثَابِتٍ قَطْنَةً
يُخْرَاسَانُ فَكَانَ يَحْشُوهَا قَطْنًا ، فَسُمِّيَ ثَابِتٌ
قَطْنَةً ، وَفِيهِ يَقُولُ حَاجِبُ الْفِيلِ :
لَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنْهُ غَيْرَ قَطْنَتِهِ
وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْهُولٌ

• قَطَا • قَطَا يَقْطُرُ : ثَقُلَ مَشْيُهُ .

وَالْقَطَا : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِثِقَلِ مَشْيِهِ ، وَاحِدَتُهُ قَطَاةٌ ، وَالْجَمْعُ
قَطَوَاتٌ وَقَطَايَاتٌ ، وَمَشْيُهَا الْإِفْطِطَاءُ .
تَقُولُ : أَقْطَوْتُ الْقَطَاةَ تَقْطُوطِي ، وَأَمَّا
قَطَلْتُ تَقْطُو فَبَعْضُ يَقُولُ مِنْ مَشْيِهَا ، وَبَعْضُ
يَقُولُ مِنْ صَوْتِهَا ، وَبَعْضُ يَقُولُ صَوْتُهَا
الْقَطْقُطَةُ .

وَالْقَطْوُ : تَقَارُبُ الْحَطْوِ مِنَ النَّشَاطِ .
وَالرَّجُلُ يَقْطُوطِي فِي مَشْيِهِ إِذَا اسْتَدَارَ
وَتَجَمَّعَ ، وَأَنْشَدَ :

يَمْنَى مَعًا مُقْطُوطِيًا إِذَا مَشَى
وَقَطَّتِ الْقَطَاةُ : صَوْتٌ وَحْدَهَا فَقَالَتْ
قَطَاقَطَا ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : وَرَبَّمَا قَالُوا فِي جَمْعِهِ
قَطَايَاتٌ ، وَلَهَيَاتٌ فِي جَمْعٍ لَهَاوَ الْإِنْسَانِ ،
لَأَنَّ قَطَلَتْ مِنْهَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ ، فَيَجْعَلُونَ الْأَلِفَ
الَّتِي أَصْلُهَا وَآوَاءٌ لِقِلَّتِهَا فِي الْفِعْلِ ، قَالَ :
وَلَا يَقُولُونَ فِي غَزَوَاتِ غَزَايَاتٍ ، لَأَنَّ غَزَوْتُ
أَغَزَوْتُ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْكَلَامِ .

وَفِي الْمَثَلِ : إِنَّهُ لِأَصْدَقُ مِنْ قَطَاةٍ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقُولُ قَطَاقَطَا . وَفِي الْمَثَلِ
أَيْضًا : لَوْ تَرَكْتُ الْقَطَا لَنَامَ ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ
يَهْجُجُ إِذَا تَهَجَّجَ . التَّهْدِيبُ : دَلَّ بَيْتُ الثَّابِتِ

أَنَّ الْقَطَاةَ سُمِّيَتْ قَطَاةً بِصَوْتِهَا ، قَالَ
الثَّابِتُ :

تَدْعُو قَطَا وَيَبُ تَدْعَى إِذَا نُسِيتَ
باصِدْقِهَا حِينَ تَدْعُوهَا فَتَنْسَبُ
وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ يَصِفُ حَبِيرًا وَرَدَّتْ لِيَا
مَاءَ فَمَرَّتْ بِقَطَا وَأَثَارِهَا :

مَازِلَن يَنْسَبْنَ وَهَنًا كُلُّ صَادِقَةٍ
بِائْتِ ثُبَائِرٍ عُرْمًا غَيْرِ أَزْوَاجٍ
يَعْنِي أَنَّهَا تَمُرُّ بِالْقَطَا فَتُشِيرُهَا فَتَصِيحُ قَطَاقَطَا ،
وَذَلِكَ أَنْتِسَابُهَا . الْفَرَّاءُ : وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ إِنَّهُ
لَأَدَلُّ مِنَ قَطَاةٍ ، لِأَنَّهَا تَرُدُّ الْمَاءَ لِيَا مِنَ الْفَلَاوِ
الْبَعِيدَةِ .

وَالْقَطَوَانُ وَالْقَطُوطِي : الَّذِي يُقَارِبُ
الْمَشَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقَالَ شَمِرٌ : وَهُوَ
عَيْنِي قَطَوَانٌ ، بِسُكُونِ الطَّاءِ ، وَالْأَنثَى
قَطَوَانَةٌ وَقَطُوطَاةٌ ، وَقَدْ قَطَا يَقْطُو قَطَوًا وَقَطُوتًا
وَأَقْطُوطِي .

وَالْقَطُوطِي : الطَّوِيلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ
لَا يُقَارِبُ خَطْوَهُ كَمَشْيِ الْقَطَا .
وَالْقَطَاةُ : الْعَجْزُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ
الْوَرَكَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَقْعَدُ الرَّذْفِ^(٢) أَوْ
مَوْضِعُ الرَّذْفِ مِنَ الدَّابَّةِ خَلْفَ الْفَارِسِ ،
وَيُقَالُ : هِيَ لِكُلِّ خَلْقٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَسَتْ الْحِرْطُ قَطَاةَ رَجْرَجَا
وَلَثَلَتْ قَطَوَاتٍ . وَالْقَطَا : مَقْعَدُ الرَّذْفِ
وَهُوَ الرَّوْفُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَصُمَّ صِلَابٌ مَا يَتَيْنَ مِنَ الْوَجَى
كَأَنَّ مَكَانَ الرَّذْفِ مِنْهُ عَلَى رَالٍ
يَصِفُهُ بِإِشْرَافِ الْقَطَاةِ . وَالرَّالُ : فَرْخُ
النَّعَامِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

وَأَبُوكَ لَمْ يَكُ عَارِفًا بِلَطَائِهِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ قَطَائِهِ وَلَطَائِهِ

وَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي مَثَلٍ : لَيْسَ قَطَا مِثْلَ
قُطَى ، أَيْ لَيْسَ النَّبِيلُ كَالدَّنِيِّ ، وَأَنْشَدَ :

(٢) قوله : « مقعد الردف » هي عبارة
الحكم . وقوله : « موضع إلخ » هي عبارة
التهديب ، جمع المؤلف بينها على عادته معبراً بأو .

لَيْسَ قَطَاً مِثْلُ قُطَى وَلَا الذِّ
حَرَمِيٌّ فِي الْأَقْوَامِ كَالرَّاحِي
أَيُّ لَيْسَ الْأَكْبَرُ كَالْأَصَاغِرِ.

وَقَطَى عَنِّي بَوَّجُهُ: صَدَفَ، لِأَنَّهُ إِذَا
صَدَفَ بَوَّجُهُ فَكَأَنَّهُ أَرَاهُ عَجْزَهُ (حَكَاهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

الْكُنَى إِلَى الْمُؤَلَّى الَّذِي كُلُّهُ رَأَى
غَيًّا تَقَطَّى وَهُوَ لِلطَّرَفِ قَاطِعٌ
وَيُقَالُ: فَلَانٌ مِنْ رَطَايِهِ (١) لَا يَعْرِفُ
قَطَاتِهِ مِنْ لَطَاتِهِ، يُضْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجُلِ
الْأَحْمَقِ، لَا يَعْرِفُ قَبْلَهُ مِنْ ذَبْرِهِ مِنْ
حِمَايَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَرَابٍ: سَمِعْتُ الْحَصِينِيَّ
يَقُولُ: تَقَطَّيْتُ عَلَى الْقَوْمِ وَلَطَّيْتُ عَلَيْهِمْ
إِذَا كَانَتْ لِي طَلِبَةٌ فَأَخَذْتُ مِنْ مَالِهِمْ شَيْئًا
فَسَبَقْتُ بِهِ.

وَالْقَطَوُ: مُقَابَرَةُ الْحَطَوِ مَعَ النَّشَاطِ،
يُقَالُ مِنْهُ: قَطَا فِي مِشْيَتِهِ يَقَطُو، وَاقْطَوُطَى
مِثْلُهُ، فَهُوَ قَطَوَانٌ، بِالتَّحْرِيكِ، وَقَطَوُطَى
أَيْضًا، عَلَى فَعْوَعَلٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
فَعَوْلٌ، وَفِيهِ فَعْوَعَلٌ مِثْلُ عَوْتُولٍ، وَذَكَرَ
سَبِيحُ بْنُ يَسَافٍ يَلْزَمُ فِيهِ الْوَاوُ أَنْ يُبَدَلَ يَاءٌ نَحْوُ
أَعْرَبْتُ وَاسْتَعْرَبْتُ أَنْ قَطَوُطَى فَعْلَعَلٌ، مِثْلُ
صَمَحَمَحَ، قَالَ: وَلَا تَجْعَلُهُ فَعْوَعَلًا، لِأَنَّ
فَعْلَعَلًا أَكْثَرُ مِنْ فَعْوَعَلٍ، قَالَ: وَذَكَرَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ فَعْوَعَلٌ، قَالَ السَّرْيَانِيُّ:
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ اقْطَوُطَى
وَاقْطَوُطَى افْعَوَعَلٌ لَا غَيْرَ. قَالَ: وَالْقَطَوُطَى
أَيْضًا الْقَصِيرُ الرَّجْلَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ وَلَاحِدٍ:
الطَّوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، وَغَلَطَهُ فِيهِ عَلَى بْنِ
حَمْرَةَ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْمُقَطَوُطَى الَّذِي
يَخْجُلُ، وَأَنْشَدَ لِلزَّبْرَقَانِ:

مُقَطَوُطِيًّا يَشْتُمُ الْأَقْوَامَ ظَالِمَهُمْ
كَالْعَفْوِ سَافَ رَقِيقَى أُمُّ الْجَدْعِ
مُقَطَوُطِيًّا أَيْ يَخْجُلُ جَارَهُ أَوْ صَدِيقَهُ،

(١) قوله: «من رطايته» ليس من المعتل،
وإنما هو من الصحيح، ففي القاموس: الرطأ،
حركة، الحرق، ولينت هنا للمشكلة والازدواج.

وَالْعَفْوُ: الْجَحْشُ، وَالرَّقِيقَانِ: مَرَاقُ
الْبَطْنِ، أَيْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزُو عَلَى أُمِّهِ.
وَالْقَطَى: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْعَجْزِ (عَنْ
كُرَاعٍ).

وَقَطَّطَ الدَّلُو: خَرَجَتْ مِنَ الْبِئْرِ قَلِيلًا
قَلِيلًا (عَنْ ثَعْلَبٍ)؛ وَأَنْشَدَ:

قَدْ أَنْزَعُ الدَّلُو تَقَطَّى فِي الْمَرْسِ
تُوزَعُ مِنْ مَلٍّ كَإِذَاغِ الْفَرْسِ
وَالْقَطِيَّاتُ: لَعَنَةُ فِي الْقَطَوَاتِ.

وَقَطِيَّاتُ: مَوْضِعٌ. وَكِسَاءُ قَطَوَانِيٍّ
وَقَطَوَانُ: مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ، وَكَذَلِكَ قَطَاتَانِ
مَوْضِعٌ، وَرَوْضُ الْقَطَا، قَالَ:

أَصَابَ قَطِيَّاتٍ فَسَالَتْ لِيَوَاهِيَا
وَيُرْوَى: أَصَابَ قَطَاتَيْنِ؛ وَقَالَ أَيْضًا:

دَعَتْهَا التَّنَاهَى بِرَوْضِ الْقَطَا
إِلَى وَحَفَّتَيْنِ إِلَى جُلُجُلٍ (٢)

وَرِياضُ الْقَطَا: مَوْضِعٌ، وَقَالَ:

فَمَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْقَطَا

أَلَتْ بِهَا عَارِضٌ مُنْظِرٌ
وَقَطِيَّةٌ بِنْتُ بَشَرٍ: امْرَأَةٌ مَرْوَانُ بْنُ

الْحَكَمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى
مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْوَادِي مُحْرَمًا بَيْنَ

قَطَوَانَيْنِ، الْقَطَوَانِيَّةُ: عِبَاءَةٌ بَيْضَاءُ قَصِيرَةٌ
الْحَمَلِ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ، كَذَا ذَكَرَهُ

الْجَوْهَرِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ، وَقَالَ كِسَاءُ:
قَطَوَانِيٍّ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: قَالَتْ

أَتَانِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِ
عِبَاءَةٌ قَطَوَانِيَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَعْبٌ: الْقَعْبُ: الْقَدْحُ الضَّخْمُ الْعَلِيظُ
الْجَانِي، وَقِيلَ: قَدْحٌ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٌ،

وَقِيلَ: هُوَ قَدْحٌ إِلَى الصَّغَرِ، يُشَبَّهُ بِهِ
الْحَافِرُ، وَهُوَ يَرَوِي الرَّجُلُ. وَالْجَمْعُ

الْقَلِيلُ: أَقْعَبُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛
وَأَنْشَدَ:

• قَعِيرٌ: الْقَعِيرِيُّ: الشَّدِيدُ عَلَى الْأَهْلِ
وَالْعَشِيرَةِ وَالصَّاحِبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟
فَقَالَ: كُلُّ شَدِيدٍ قَعِيرِيٍّ، قِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، وَمَا الْقَعِيرِيُّ؟ فَفَسَّرَهُ يَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ
الْهَرَوِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيَّ فَقَالَ:

لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ الزُّمَحَشَرِيُّ: أَرَى أَنَّهُ قَلْبُ

(٢) قوله: «إلى وحفتين إلخ» هذا بيت
المحكم. وفي مادة وح ف بدل هذا المصراع:
فنعف الوحاف إلى جلجل

إِذَا مَا أَتَيْتُكَ الْعِيرُ فَاَنْصَحْ قُتُوبَهَا
وَلَا تَسْقِنِ جَارِيَتِكَ مِنْهَا بِأَقْعَبِ
وَالْكَثِيرُ: قَعَابٌ وَقَعْبَةٌ، مِثْلُ جَبٍّ وَجَبَّاءُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَوَّلُ الْأَقْدَاحِ الْغَمَرُ،
وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الرَّيَّ، ثُمَّ الْقَعْبُ، وَهُوَ
قَدْ يَرَوِي الرَّجُلُ، وَقَدْ يَرَوِي الْإِثْنَيْنِ
وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الْعُسُ.

وَحَافِرٌ مُقَعَّبٌ: كَأَنَّهُ قَعْبَةٌ لِاسْتِدَارَتِهِ،
مُشَبَّهٌ بِالْقَعْبِ.

وَالْتَقَعِبُ: أَنْ يَكُونَ الْحَافِرُ مُقَعَّبًا،
كَالْقَعْبِ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَرُسْعًا وَحَافِرًا مُقَعَّبًا
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يَبْرُكُ خَوَارِ الصَّفَا رَكُوبًا
بِمُكْرَبَاتٍ قُعْبَتٍ تَقْعِبِيًّا

وَالْقَعْبَةُ: حُقَّةٌ، وَفِي التَّهْلِيلِ: شَيْءٌ
حُقَّةٌ مُطَبَّعَةٌ يَكُونُ فِيهَا سَوِيْقُ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ

يُخَصَّصْ فِي الْمُحْكَمِ بِسَوِيْقِ الْمَرْأَةِ.
وَالْقَاعِبُ: الذُّبُّ الصَّيَّاحُ.

وَالْتَقَعِبُ فِي الْكَلَامِ: كَالْتَقَعِيرِ. قَعْبٌ
فُلَانٌ فِي كَلَامِهِ وَقَعَرٌ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَهَذَا كَلَامٌ لَهُ قَعْبٌ، أَيْ عَوْرٌ، وَفِي
تَرْجُمَةِ قَتَعٍ:

بِمُقْعَعَاتٍ كَقَعَابِ الْأُورَاقِ
قَالَ قَعَابُ الْأُورَاقِ: يَعْنِي أَنَّهَا أَقْنَاءٌ،

فَأَسَانُهَا بَيْضٌ.
وَالْقَعِيبُ: الْعَدَدُ، قَالَ الْأَفْوَهُ

الْأَوْدِيُّ:

قَتَلْنَا مِنْهُمْ أَسْلَافَ صِدْقٍ
وَأَبْنَا بِالْأَسَارَى وَالْقَعِيبِ

• قَعِيرٌ: الْقَعِيرِيُّ: الشَّدِيدُ عَلَى الْأَهْلِ
وَالْعَشِيرَةِ وَالصَّاحِبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟
فَقَالَ: كُلُّ شَدِيدٍ قَعِيرِيٍّ، قِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، وَمَا الْقَعِيرِيُّ؟ فَفَسَّرَهُ يَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ
الْهَرَوِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَزْهَرِيَّ فَقَالَ:

لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ الزُّمَحَشَرِيُّ: أَرَى أَنَّهُ قَلْبُ

عَبْرِيٌّ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَبْرِيٌّ وَظَلَمَ عَبْرِيٌّ شَدِيدٌ فَاحِشٌ.

• قَعِيلٌ: الْقَعِيلُ وَالْقَعُولُ: نَبْتُ يَنَابِتِ الْكِمَاةِ فِي الرَّيْبِ، يُجَنَّى قَيْشِيُّ وَيَطْبُخُ وَيُوكَلُ. وَالْقَعِيلُ وَالْقَعِيلُ: ضَرْبٌ مِنَ الْكِمَاةِ يَنْبُتُ مُسْتَطِيلًا دَقِيقًا كَأَنَّهُ عُوْدٌ، وَإِذَا يَبَسَ صَارَ لَهُ رَأْسٌ أَسْوَدٌ مِثْلُ الدُّجَنَةِ السَّودَاءِ، يُقَالُ لَهُ فَسَوَاتُ الضَّبَاعِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكِمَاةِ يَنْبُتُ مُسْتَطِيلًا، فَإِذَا يَبَسَ تَطَايَرَ. الْأَزْهَرِيُّ: الْقَعِيلُ الْفَطْرُ، وَهُوَ الْعَسْفَلُ.

وَالْقَعُولُ: الْقَعْبُ. وَقَعِيلٌ: اسْمٌ.

• قَعَثٌ: الْقَعَثُ: الْكَثْرَةُ.

وَالْقَعِيثُ: الْكَثِيرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَغَيْرِهِ. وَالْإِفْعَاثُ: الْإِكْثَارُ مِنَ الْعَطِيَةِ. وَمَطَرٌ قَعِيثٌ: وَثِلٌ كَثِيرٌ. وَالْقَعِيثُ: السَّبَبُ الْكَثِيرُ. وَأَقَعَثَ: الْعَطِيَةُ وَأَقَعَثَهَا: أَكْثَرَهَا. وَأَقَعَثَهُ: أَكْثَرَهَا لَهُ؛ قَالَ رُؤْبَةُ:

أَقَعَثَنِي مِنْهُ سَبَبٌ مُقَعَثٌ
لَيْسَ بِمُتَزَوِّرٍ وَلَا بِرَيْثٍ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَقَدْ أَسَاءَ رُؤْبَةُ فِي قَوْلِهِ سَبَبٌ مُقَعَثٌ، فَجَعَلَ سَبَبَهُ مُقَعَثًا، وَإِنَّمَا الْقَعَثُ الْهَيْئَةُ السَّيْرُ.

وَقَعَثْتُ لَهُ قَعْثَةً، أَيْ حَفَنْتُ لَهُ حَفْنَةً إِذَا أَعْطَيْتَهُ قَلِيلًا، فَجَعَلَهُ مِنَ الْأَصْدَادِ؛ وَقِيلَ: إِنَّهُ لَقَعِيثٌ كَثِيرٌ، أَيْ وَاسِعٌ. وَقَعَثَ لَهُ مِنْ الشَّيْءِ يَقَعَثُ قَعْثًا: حَفَنَ لَهُ وَأَعْطَاهُ. وَقَعَثَ الشَّيْءُ يَقَعَثُهُ قَعْثًا: اسْتَأْصَلَهُ وَاسْتَوْعَبَهُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: أَقَعَثَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، أَيْ أَسْرَفَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ضَرْبُهُ فَاَنْقَعَثَ إِذَا قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَالْقَعَاثُ: دَاءٌ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي أَنْوْفِهَا. الْأَصْمَعِيُّ: انْقَعَثَ الْجِدَارُ، وَانْقَعَرَ، وَانْقَعَفَ إِذَا سَقَطَ مِنْ أَصْلِهِ. وَانْقَعَثَ الشَّيْءُ، وَانْقَعَفَ: إِذَا انْقَلَعَ.

وَقَالَ أَقْعَمَتِ الْحَاوِرُ اقْتِعَانًا، إِذَا اسْتَحْرَجَ تُرَابًا كَثِيرًا مِنَ الْبُيْرِ.

• قَعَبٌ: الْقَعَبُ وَالْقَعْبَانُ: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ: هِيَ دَوِيَّةٌ ^(١)، كَالْخُفْسَاءِ، تَكُونُ عَلَى النَّبَاتِ.

• قَعْرٌ: الْقَعْرَةُ: اقْتِلَاعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ.

• قَعْلٌ: قَعْلٌ فِي مَشْيِهِ وَقَعْلَتْ كِلَاهُمَا إِذَا مَرَّ كَأَنَّهُ يَنْقَلِعُ مِنْ وَحَلٍ، وَهِيَ الْقَلْعَةُ. الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْقَعْلَةُ مِشْيَةٌ مِثْلُ الْقَعُولَةِ.

• قَعْدٌ: الْقُعُودُ: نَقِضُ الْقِيَامِ.

قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا وَمَقْعَدًا، أَيْ جَلَسَ؛ وَأَقْعَدْتُهُ وَقَعَدْتُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: قَعَدَ الْإِنْسَانُ، أَيْ قَامَ، وَقَعَدَ جَلَسَ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ.

وَالْمَقْعَدَةُ: السَّائِلَةُ.

وَالْمَقْعَدُ وَالْمَقْعَدَةُ: مَكَانُ الْقُعُودِ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: ارْزَنْ فِي مَقْعَدِكَ وَمَقْعَدَتِكَ. قَالَ سَبْيُوْنِي: وَقَالُوا: هُوَ مَنِيَّ مَقْعَدُ الْقَابِلَةِ، أَيْ فِي الْقُرْبِ، وَذَلِكَ إِذَا دَنَا فَلَزَقَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، يُرِيدُ: بِتِلْكَ الْمَثَرَةِ، وَلَكِنَّهُ حَذَفَ وَأَوْصَلَ، كَمَا قَالُوا: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، أَيْ فِي الْبَيْتِ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُهُ يَجْعَلُهُ هُوَ الْأَوَّلَ عَلَى قَوْلِهِمْ: أَنْتَ مِنِّي مَرَأَى وَمَسْمَعٌ.

وَالْقَعْدَةُ، بِالْكَسْرِ: الضَّرْبُ مِنَ الْقُعُودِ كَالْجِلْسَةِ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَلَهَا نَظَائِرٌ وَسَيَاتِي ذِكْرُهَا، الْبَزِيدِيُّ: قَعَدَ قَعْدَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ حَسَنُ الْقَعْدَةِ.

(١) قوله: «وقيل هي دويبة إلخ» في القاموس إن هذه الدويبة قعبان، بضم أوله وثالثه، ومثله في التكملة.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ أَنْ يَقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قِيلَ أَرَادَ الْقُعُودَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْحَدَثِ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ الْإِحْدَادَ وَالْحُزْنَ، وَهُوَ أَنْ يُلَازِمَهُ وَلَا يَرْجِعَ عَنْهُ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ اخْتِرَامَ الْمَيِّتِ وَتَهْوِيلَ الْأَمْرِ فِي الْقُعُودِ عَلَيْهِ تَهَاوُنًا بِالْمَيِّتِ وَالْمَوْتِ؛ وَرَوَى أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مَتَكِّئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ.

وَالْمَقَاعِدُ: مَوْضِعُ قُعُودِ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا. ابْنُ بَرَزَجٍ: أَقْعَدَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ كَمَا يُقَالُ أَقَامَ؛ وَأَنْشَدَ:

أَقْعَدَ حَتَّى لَمْ يَجِدْ مُقْعَدًا

وَلَا غَدًا وَلَا الَّذِي يَلِي غَدًا

ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ مَا تَقْعَدُنِي عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَّا شَغْلٌ، أَيْ مَا حَبَسَنِي. وَقَعْدَةُ الرَّجُلِ: مِقْدَارُ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ قُعُودُهُ.

وَعَمُقُ بَثْنًا قَعْدَةٌ وَقَعْدَةٌ، أَيْ قَدْرُ ذَلِكَ. وَمَرَرْتُ بِمَاءٍ قَعْدَةٍ رَجُلٍ؛ حَكَاهُ سَبْيُوْنِي قَالَ: وَالْجَرُّ الْوَجْهُ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: مَا حَفَرْتُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَعْدَةً وَقَعْدَةً. وَأَقْعَدَ الْبُيْرَ: حَفَرَهَا قَدْرَ قَعْدَةٍ، وَأَقْعَدَهَا إِذَا تَرَكَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ بِهَا إِلَى الْمَاءِ.

وَالْمَقْعَدَةُ مِنَ الْآبَارِ: الَّتِي اخْتَفِرَتْ فَلَمْ يَنْبُطْ مَائُهَا فَفَرِكَتْ وَهِيَ الْمُسَهَّبَةُ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَثْرُقَعْدَةُ، أَيْ طَوَّلُهَا طَوَّلُ إِنْسَانٍ قَاعِدٍ.

وَذُو الْقَعْدَةِ: اسْمُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَوَّالًا، وَهُوَ اسْمُ شَهْرٍ كَانَتْ الْعَرَبُ تَقْعُدُ فِيهِ، وَتَحُجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُعُودِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ عَنِ الْغَزْوِ وَالْمِيرَةِ وَطَلَبِ الْكَلَالِ، وَالْجَمْعُ ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ شَعْبٍ: قَالَ يُؤْنَسُ: ذَوَاتُ الْقَعْدَاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنْ تَقُولَ ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ.

وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولُ: حَلَبْتُ قَاعِدًا، وَشَرَبْتُ قَائِمًا؛ تَقُولُ:

لا ملكت غير الشاء التي تحلب من قعود ، ولا ملكت إبلاً تحلبها قائماً ، معناه : ذهبت إليك فصرت تحلب الغنم ، لأن حالب الغنم لا يكون إلا قاعداً ، والشاء مال الضففى والأدلاء ، والإبل مال الأشراف والأقوياء .

ويقال : رجل قاعد عن الغزو ، وقوم قعاد وقاعدون .

والقعد : الذين لا ديوان لهم ، وقيل : القعد الذين لا يمتصون إلى القتال ، وهو اسم للجمع ، وبه سمي قعد الحرورية . ورجل قعدى منسوب إلى القعد كعربى وعرب ، وعجى وعجم . ابن الأعرابي : القعد الشراء الذين يحكمون ولا يحاربون ، وهو جمع قاعد ، كما قالوا حارس وحرس .. والقعدى من الخوارج : الذى يرى رأى القعد الذين يرون التحكيم حقاً غير أنهم قعدوا عن الخروج على الناس ؛ وقال بعض مجان المحذنين فيمن يأتى أن يشرب الخمر ، وهو يستحسن شربها لغيره ، فشبهه بالذى يرى التحكيم وقد قعد عنه فقال : فكأنى وما أحسن منها قعدى يزىن التحكيميا

وقعد فلان عن الأمر إذا لم يطلبه . وقاعد به فلان إذا لم يخرج إليه من حقه . وقعدته أى ريشته عن حاجته وعفته .

ورجل قعدة ضجعة ، أى كثير القعود والإضطجاع . وقالوا : ضربه ضربة ابنة افعلى وقوى ، أى ضرب أمه ، وذلك لقعودها وقيامها في خدمة موالها ، لأنها تؤمر بذلك ، وهو نص كلام ابن الأعرابي .

وأقعد الرجل : لم يقدر على النهوض ، وبه قعاد ، أى داء يفعله . ورجل مقعد إذا أزمته داء في جسده حتى لا حراك به . وفى حديث الحدود : أتى بامرأة قد زنت فقال : ممن ؟ قالت : من المقعد الذى لا يقدر على القيام لزمانته به ، كأنه قد أزم القعود ، وقيل : هو

من القعاد الذى هو الداء الذى يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض .

والمقعدات : الضفادع ، قال الشماخ :

توجسن واستيقن أن ليس حاضراً على الماء إلا المقعدات القوافر والمقعدات : فراخ القطا قبل أن تنهض للطيران ؛ قال ذو الرمة :

إلى مقعدات تطرح الريح بالصحى عليهن رفصاً من حصاة القلائل والمقعد : فرخ النسر ، وقيل : فرخ كل طائر لم يستقل مقعداً . والمقعد : فرخ النسر (عن كراع) ؛ وأما قول عاصم بن ثابت الأنصارى :

أبو سليمان وريش المقعد ومجتاً من مسك نور أجرد وضالة مثل الجحيم الموقد

فإن أبا العباس قال : قال ابن الأعرابي : المقعد فرخ النسر ، وريشه أجود الريش ؛ وقيل : المقعد النسر الذى قشب له حتى صيد فأخذ ريشه ؛ وقيل : المقعد اسم رجل كان يريش السهام ، أى أنا أبو سليمان ومعى سهام راشها المقعد ، فما عذرى ألا أقاتل ؟ والضالة : من شجر السدر ، يعمل منها السهام ، شبه السهام بالجمر لتوقدها . وقعدت الرحمة : جكنت ، وما قعدك واقعدك ، أى حبسك .

والقعد : النحل ، وقيل النحل الصغار ، وهو جمع قاعد كما قالوا خادوم وخادم . وقعدت الفسيلة ، وهى قاعد : صار لها جذع تقعد عليه . وفى أرض فلان من القاعد كذا وكذا أصلاً ذهبوا إلى الجنس . والقاعد من النحل : الذى تناله اليد . ورجل قعدى وقعدى : عاجز كأنه يؤثر القعود .

والقعدة : السرج والرجل تقعد عليها . والقعدة ، مفتوحة : مركب الإنسان ، والطنفسة التى يجلس عليها قعدة .

مفتوحة ، وما أشبهها . وقال ابن دريد : القعدات الرجال والسروج . والقعدات : السروج والرجال .

والقعدة : الحمار ، وجمعه قعدات ؛ قال عروة بن مغير بن ربيعة :

سبياً على القعدات تحفوق فوقهم

رابا أبيض كالفتيق هجان الليث : القعدة من الدواب التى يقعد عليها الرجل للركوب خاصة . والقعدة والقعدة والقعود من الإبل : ما اتخذها الراعى للركوب وحمل الزاد والمتاع ، وجمعه أقعدة وقعد وقعدان وقعايد . واقعدوها : اتخذها قعوداً . قال أبو عبيدة : وقيل القعود من الإبل هو الذى يقعد عليه الراعى فى كل حاجة ؛ قال : وهو بالفارسية رخت ، ويصغروه جاء المثل : اتخذوه قعيد الحاجات إذا امتنوا الرجل فى حوائجهم ؛ قال الكميت يصف ناقه :

معكوسة كقعود الشول أنطقها عكس الرعاء بإيضاع وتكرار ويقال : نعم القعدة هذا ، أى نعم المقعد .

وذكر الكسائى أنه سمع من يقول : قعودة للقلوص ، ولذكر قعود . قال الأزهرى : وهذا عند الكسائى من نواير الكلام الذى سمعته من بعضهم ، وكلام أكثر العرب على غيره . وقال ابن الأعرابي : هى قلوص للبكرة الأثنى ، وللبكر قعود ، مثل القلوص إلى أن يثنى ، ثم هو جمل ؛ قال الأزهرى : وعلى هذا التفسير قول من شاهدت من العرب : لا يكون القعود إلا البكر الذكر ، وجمعه قعدان ، ثم القعاوين جمع الجمع ، ولم اسمع قعودة بالهاء لغير الليث . والقعود من الإبل : هو البكر حين يركب أى يمكن ظهوره من الركوب ، وأدنى ذلك أن يأتى عليه سنان ، ولا تكون البكرة قعوداً ، وإنما تكون قلوصاً . وقال الثوري : القعدة أن يقعد

الرأى قعوداً من إبله فركبه، فجعل القعدة والقعود شيئاً واحداً. والاقعاد: الركوب. يقول الرجل للرأى: نستأجره بكذا وعلىنا قعدتك، أى علينا مركبك، تركب من الإبل ما شئت ومتى شئت، وأنشد للكُميت:

لم يفتعدها المعجلون

وفي حديث عبد الله: من الناس من يذله الشيطان كما يذل الرجل قعوده من الدواب، قال ابن الأثير: القعود من الدواب ما يفتعه الرجل للركوب والحمل، ولا يكون إلا ذكراً، وقيل: القعود ذكر، والأنثى قودة، والقعود من الإبل: ما أمكن أن يركب، وأذناه أن تكون له ستان، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل. وفي حديث أبي رجا: لا يكون الرجل مثقياً حتى يكون أذل من قود، كل من أتى عليه أرغاه، أى قهره وأذله، لأن البعير إنما يرغو عن ذل واستكانة. والقعود أيضاً: الفصيل. وقال ابن شميل: القعود من الذكور، والقولص من الإناث. قال البشتي: قال يعقوب بن السكيت: يقال لابن المخاض حين يبلغ أن يكون ثنياً قعود وبكر، وهو من الذكور كالقولص من الإناث، قال البشتي: ليس هذا من القود التي يفتعدها الرأى فركبها ويحول عليها زاده وأدائه، إنما هو صفة للبكر إذا بلغ الإنثاء، قال أبو منصور: أخطأ البشتي في حكايته عن يعقوب، ثم أخطأ فيما فسره من كيبه أنه غير القود التي يفتعدها الرأى من وجهين آخرين، فأما يعقوب فإنه قال: يقال لابن المخاض حين يبلغ أن يكون ثنياً: قود وبكر، وهو من الذكور كالقولص، فجعل البشتي حتى حين، وحتى بمعنى إلى، وأخذ الحطائين من البشتي أنه أنت القود، ولا يكون القود عند العرب إلا ذكراً، والثاني أنه لا قود في

الإبل تعرفه العرب غير ما فسره ابن السكيت، قال: ورأيت العرب تجعل القود البكر من الإبل حين يركب، أى يمكن ظهره من الركوب، قال: وأدنى ذلك أن يأتي عليه ستان إلى أن يثني فإذا أثنى سعى جملاً، والبكر والبكرة بمنزلة الغلام والجارية اللذين لم يدركا، ولا تكون البكرة قوداً. ابن الأعرابي: البكر قود مثل القولص في الثوق إلى أن يثني.

وقاعد الرجل: قعد معه. وقعيد الرجل: مقاعده. وفي حديث الأمر بالمعروف: لا يسمعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيد، القعيد الذى يصاحك في قعودك، فعمل بمعنى مفاعل، وقعيدا كل امرئ^(١): حافظه عن اليمين وعن الشمال. وفي التثنية: عن اليمين وعن الشمال قعيد، قال سيوطي: أفرد كما تقول للجاعة هم فريق، وقيل: القعيد للواحد والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وهما قعيدان، وفعل وقول مما يستوى فيه الواحد والإثنان والجمع، كقوله: «إنا رسول رب العالمين»، وكقوله: «والملائكة بعد ذلك ظهير»، وقال الثوريون: مناه عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد فأكفى يذكر الواحد عن صاحبه، ومنه قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك

عندك راضي والرأى محتلف ولم يقل راضيان ولا راضون، أراد: نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راضي، ومثله قول الفرزدق:

إني ضمنت لمن أثنى ما جئني

وأنى وكان وكنت غير غدير ولم يقل غديرين.

وقعيد الرجل وقعيدة بيته: امرأته؛ قال الأسعر الجعفي:

(١) وفي الطبقات جميعها كل أمر، والصواب ما أثبتناه. وكذلك جاء في المحكم [عبد الله]

لكن قعيدة بيتنا مجفوة باد جناح صدرها ولها غنا والجمع قعايد. وقعيدة الرجل: امرأته، وكذلك قعاده، قال عبد الله بن أوفى الخراعي في امرأته:

منجدة مثل كلب الهراش

إذا جمع الناس لم تهجع فليست بتاركه محرمًا

ولو حفت بالأسل المشرع

فبست قعاد الفتى وحدها

وبست موفية الأربع!

قال ابن بري: منجدة محكمة مجربة، وهو مما يدم به النساء وتمدح به الرجال.

وقعدته: قامت بأمره (حكاه ثعلب وابن الأعرابي). والأسل: الرماح.

ويقال: قعدت الرجل وأقعدته، أى خلسته، وأنا مقعد له ومقعد، وأنشد:

تخذها سرية ثقعده

وقال الآخر:

وليس لي مقعد في البيت يفتني

ولا سوام ولا من فضة كيس

والقعيد: ما أتاك من وراءك من ظبي أو طائر يطير منه، بخلاف الطيخ، ومنه قول عبيد بن الأبرص:

ولقد جرى لهم فلم يتعفوا

تيس قعيد كالوشيجة أغضب

الوشيجة: عرق الشجرة، شبه التيس من ضمره به ذكره أبو عبيدة في باب السائح والبارح، وهو خلاف الطيخ. والقعيد:

الجراد الذي لم يستو جناحه بعد.

وندى مقعد: ناني على النحر إذا كان ناهداً لم يثن بعد، قال النابغة:

والبطن ذو عكن لطيف طيه

والأنب تنمجه يئدي مقعد

وقعد بئ فلان لبئ فلان يقعدون:

أطافوهم وجاءوهم بأعدادهم. وقعد بقرنيه:

أطافه. وقعد للحرب: هيا لها أقرانها، قال:

لأَصْبَحْنَ ظَالِمًا حَرِيًّا رِبَاعِيَّةً
فَاقْعُدْ لَهَا وَدَعْنِ عَنْكَ الْأَطَانِينَا
وَقَوْلُهُ :

سَقَعْدُ عَبْدُ اللَّهِ عَنَّا بِتَهْشُلٍ
أَيُّ سَطِيفَتِهَا وَتَجِيَّتِهَا بِأَقْرَانِهَا فَكَفَيْنَا نَحْنُ
الْحَرْبَ .

وَقَعَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ تَقْعُدُ
قُعُودًا ، وَهِيَ قَاعِدٌ : انْقَطَعَ عَنْهَا ، وَالْجَمْعُ
قَوَاعِدُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ » ، وَقَالَ الرَّجَّازُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : هُنَّ
الْوَلَاتُ قَعَدْنَ عَنِ الْأَزْوَاجِ . ابْنُ السَّكَيْتِ :
امْرَأَةٌ قَاعِدٌ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ، فَإِذَا
أَرَدَتْ الْقُعُودَ قُلْتُ : قَاعِدَةٌ . قَالَ :
وَيَقُولُونَ : امْرَأَةٌ وَاضِعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
حَارٌ ، وَأَتَانُ جَامِعٌ إِذَا حَمَلَتْ . قَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ : الْقَوَاعِدُ مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ ،
لَا يُقَالُ لِرَجَالٍ قَوَاعِدُ ، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ
الْأَشْهَلِيَّةِ : إِنَّا مَعَاشِرُ النِّسَاءِ مَخْضُورَاتُ
مَقْضُورَاتٍ ، قَوَاعِدُ بِيُوزِكُمْ ، وَحَوَامِلُ
أَوْلَادِكُمْ ، الْقَوَاعِدُ : جَمْعُ قَاعِدٍ ، وَهِيَ
الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسَيِّئَةُ ، هَكَذَا يُقَالُ بِغَيْرِ
هَاءٍ ، أَيْ أَنَّهَا ذَاتُ قُعُودٍ ، فَأَمَّا قَاعِدَةٌ فَهِيَ
فَاعِلَةٌ مِنْ قَعَلَتْ قُعُودًا ، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ
أَيْضًا .

وَقَعَدَتِ الثَّلَاةُ : حَمَلَتْ سِتَّةً وَلَمْ
تُحْمِلْ أُخْرَى .

وَالْقَاعِدَةُ : أَصْلُ الْأَسِّ ،
وَالْقَوَاعِدُ الْإِسَاسُ ، وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ إِسَاسُهُ .
وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ
الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ » وَفِيهِ : « فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ
مِنَ الْقَوَاعِدِ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : الْقَوَاعِدُ
أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُهُ . وَقَوَاعِدُ
الْيَهُودِجِ : خَشَبَاتُ أَرْبَعٍ مُعَرَّضَةٌ فِي أَسْفَلِهِ
تُرَكَّبُ عِيدَانُ الْيَهُودِجِ فِيهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
قَوَاعِدُ السَّحَابِ أَصُولُهَا الْمُعَرَّضَةُ فِي آفَاقِ
السَّمَاءِ ، شَبَّهَتْ بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ ، قَالَ ذَلِكَ
فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ سَأَلَ
عَنْ سَحَابَةٍ مَرَّتْ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَوْنَ

قَوَاعِدَهَا وَيَوَاسِقُهَا ؟ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ
بِالْقَوَاعِدِ مَا اعْتَرَضَ مِنْهَا وَسَقَلَ ، تَشْبِيهًا
بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : إِذَا قَامَ
بِكَ الشَّرُّ فَاقْعُدْ ، يُفَسَّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ ،
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّرَّ إِذَا غَلَبَكَ فَذَلِّ لَهُ
وَلَا تَضْطَرِبْ فِيهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا
انْتَصَبَ لَكَ الشَّرُّ وَلَمْ تَجِدْ مِنْهُ بُدًّا فَانْتَصِبْ
لَهُ وَجَاهِدْهُ ، وَهَذَا يَمَّا ذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ .

وَالْقُعْدُودُ وَالْقُعْدُودُ : الْجَبَانُ اللَّئِيمُ الْقَاعِدُ
عَنِ الْحَرْبِ وَالْمَكَارِمِ . وَالْقُعْدُودُ : الْخَامِلُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ قُعْدُودٌ وَقَعْدَدٌ إِذَا كَانَ
لَيْسًا مِنَ الْحَسَبِ . الْمُقْعَدُ وَالْقُعْدُودُ : الَّذِي
يَقْعُدُ بِهِ أَنْسَابُهُ ، وَأَنْشَدَ :

قُرْبَى تَسُوفُ قَمًّا مُقْرِفٍ
لَيْسِمٍ مَائِرُهُ قُعْدُودُ
وَيُقَالُ : اقْعَدْ فَلَانًا عَنِ السَّخَاءِ لَوْ
جِئْتُهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَارِ قِدْحُ الْكَلْبِيِّ واقْعَدَتْ مَعَهُ
سَرَاءَ عَنْ سَعْيِهِ عُرُوقُ لَيْسِمٍ
وَرَجُلٌ قُعْدُودٌ : قَرِيبٌ مِنَ الْجَدِّ الْأَكْبَرِ ،
وَكَذَلِكَ قُعْدُودُ . وَالْقُعْدُودُ وَالْقُعْدُودُ : أَمْلَكُ
الْقَرَابَةِ فِي النَّسَبِ . وَالْقُعْدُودُ : الْقُرْبَى .
وَالْمِيرَاثُ الْقُعْدُودُ : هُوَ أَقْرَبُ الْقَرَابَةِ إِلَى
الْمَيِّتِ . قَالَ سَيِّبِيُّوهُ : قُعْدُودٌ مُلْحَقٌ
بِجُعْشُمٍ ، وَلِذَلِكَ ظَهَرَ فِيهِ الْبِثَالُ .

وَفُلَانٌ أَقْعَدُ مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ أَقْرَبُ مِنْهُ
إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
بِجِثْلٍ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : فُلَانٌ أَقْعَدُ مِنْ
فُلَانٍ ، أَيْ أَقْلُ آبَاءَ . وَالْإِقْعَادُ : قَلَّةُ آبَاءِ
وَالْأَجْدَادُ ، وَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَالْإِطْرَافُ
كَثْرَتُهُمْ ، وَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَقِيلَ : كِلَاهُمَا
مَذْحُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : رَجُلٌ ذُو قُعْدُودٍ إِذَا
كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْقَبِيلَةِ ، وَالْعَدَدُ فِيهِ قَلَّةٌ .
يُقَالُ : هُوَ أَقْعَدُهُمْ ، أَيْ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْجَدِّ
الْأَكْبَرِ ، وَأَطْرَفُهُمْ وَأَفْسَلُهُمْ ، أَيْ أَبْعَدُهُمْ
مِنَ الْجَدِّ الْأَكْبَرِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ طَرِيفٌ بَيْنَ
الطَّرَافَةِ إِذَا كَانَ كَثِيرَ آبَاءِ إِلَى الْجَدِّ الْأَكْبَرِ
لَيْسَ بِذِي قُعْدُودٍ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ قَعِيدٌ

النَّسَبِ ذُو قُعْدُودٍ إِذَا كَانَ قَلِيلَ آبَاءِ إِلَى الْجَدِّ
الْأَكْبَرِ ، وَكَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاشِيُّ أَقْعَدَ بَنِي الْعَبَّاسِ نَسَبًا
فِي زَمَانِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا ذِمًّا عِنْدَهُمْ وَكَانَ
يُقَالُ لَهُ قُعْدُودُ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَيُذَمُّ بِه مِنْ وَجْهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الْهَرَمِيِّ ،
وَيُنْسَبُ إِلَى الضَّعْفِ ، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ
يُرَى أَخَاهُ :

دَعَانِي أَخِي وَالْحَيْلُ بَنَى وَبَيْتَهُ
فَلَمَّا دَعَانِي لَمْ يَجِدْنِي بِقُعْدُودٍ
وَقِيلَ : الْقُعْدُودُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْجَبَانُ الْقَاعِدُ
عَنِ الْحَرْبِ وَالْمَكَارِمِ أَيْضًا ، يَتَقَعَّدُ فَلَا
يَتَهَضُّ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

طَرُفُونَ وَلَادُونَ كُلِّ مُبَارِكٍ
أَمِيرُونَ لَا يَرُونَن سَهْمَ الْقُعْدُودِ
وَأَنْشَدَهُ ابْنُ بَرٍّ :

أَمِيرُونَ وَلَادُونَ كُلِّ مُبَارِكٍ
طَرُفُونَ
وَقَالَ : أَمِيرُونَ أَيْ كَثِيرُونَ . وَالطَّرْفُ :
نَقِصُ الْقُعْدُودِ . وَرَأَيْتُ حَاشِيَةً بِحُطِّ بَعْضِ
الْفُضَلَاءِ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَنْشَدَهُ الْمَرْزُبَانِيُّ فِي
مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ لِأَبِي وَجْرَةَ السَّعْدِيِّ فِي آلِ
الرُّبَيْعِ . وَأَمَّا الْقُعْدُودُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ اللَّئِيمُ فِي
حَسَبِهِ ، وَالْقُعْدُودُ مِنَ الْأَضْدَادِ . يُقَالُ
لِلْقَرِيبِ النَّسَبِ مِنَ الْجَدِّ الْأَكْبَرِ : قُعْدُودٌ ،
وَلِلْبَعِيدِ النَّسَبِ مِنَ الْجَدِّ الْأَكْبَرِ : قُعْدُودٌ ،
وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ :

لَقِيَ مُقْعَدَ الْأَسْبَابِ مُنْقَطِعَ بِهِ
قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَصِيرُ النَّسَبِ مِنَ الْقُعْدُودِ .
وَقَوْلُهُ مُنْقَطِعٌ بِهِ مُلْقَى ، أَيْ لَا سَعْيَ لَهُ إِنْ
أَرَادَ أَنْ يَسْعَى لَمْ يَكُنْ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةٌ
بُلْغَةً ، أَيْ شَيْءٌ يَبْلُغُ بِهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ
مُقْعَدُ الْحَسَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرَفٌ ، وَقَدْ
أَقْعَدَهُ آبَاؤُهُ وَتَقَعَّدُوهُ ، وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ يَهْجُو
رَجُلًا :

وَلَكِنَّهُ عَبْدٌ تَقَعَّدَ رَأْيُهُ
لِثَامِ الْفُحُولِ وَارْتِخَاصِ الْمَنَاسِكِ

أَيُّ أَقْعَدَ حَسْبَهُ عَنِ الْمَكَارِمِ لَوْ أَنَّ أَبَاهُ وَأُمَّهُانِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ وَرِثَ فُلَانٌ بِالْإِقْعَادِ، وَلَا يُقَالُ وَرِثَهُ بِالْقُعُودِ.
وَالْقُعَادُ وَالْإِقْعَادُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ وَالتَّجَائِبَ فِي أَوْرَاكِهَا، وَهُوَ شَيْءٌ مِثْلُ الْعَجْزِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ أَقْعَدَ الْبَعِيرَ فَهُوَ مُقْعَدٌ. وَالْقُعْدُ: أَنْ يَكُونَ بِوِطْيفِ الْبَعِيرِ تَطَامُنٌ وَاسْتِرْحَاءٌ. وَالْإِقْعَادُ فِي رِجْلِ الْفَرَسِ: أَنْ تُفْرَشَ (١) جِدًّا فَلَا تَنْتَضِبَ.
وَالْمُقْعَدُ: الْأَعْرَجُ، يُقَالُ مِنْهُ: أَقْعَدَ الرَّجُلُ، تَقُولُ: مَتَى أَصَابَكَ هَذَا الْقُعَادُ؟ وَجَمَلٌ أَقْعَدٌ: فِي وَطْيفِي رِجْلِيهِ كَالِاسْتِرْحَاءِ.
وَالْقَعِيدَةُ: شَيْءٌ تَنْسُجُهُ النِّسَاءُ بِشِبْهِ الْعِمَةِ يُجْلَسْنَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَقْعَدَهَا، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:
رَفَعْنَ حَوَايَا وَاقْتَعَدْنَ قَعَائِدًا وَحَقَّقْنَ مِنْ حَوْلِكَ الْعِرَاقِ الْمُنْمِقِ وَالْقَعِيدَةُ أَيْضًا: مِثْلُ الْغَرَارَةِ يَكُونُ فِيهَا الْقَدِيدُ وَالْكَعْكُ، وَجَمْعُهَا قَعَائِدُ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ صَائِدًا:
لَهُ مِنْ كَسْبِهِنَّ مُعْدَلَجَاتُ قَعَائِدُ قَدْ مُلِثْنَ مِنَ الْوَشِيقِ وَالضَّمِيرِ فِي كَسْبِهِنَّ يَعُودُ عَلَى سِيهَامٍ ذَكَرَهَا قَبْلَ الْبَيْتِ. وَمُعْدَلَجَاتُ: مَمْلُوءَاتُ. وَالْوَشِيقُ: مَا جَفَّتْ مِنَ اللَّحْمِ، وَهُوَ الْقَدِيدُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:
تُعْجَلُ إِضْجَاعُ الْجَشِيرِ الْقَاعِدِ قَالَ: الْقَاعِدُ الْجَوَالِقُ الْمُمْتَلِيُّ حَبًّا، كَأَنَّهُ مِنْ امْتِلَائِهِ قَاعِدًا. وَالْجَشِيرُ: الْجَوَالِقُ. وَالْقَعِيدَةُ مِنَ الرَّمْلِ: الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيلَةٍ، وَقِيلَ: هِيَ الْحَبْلُ الْأَلْطِيُّ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا ارْتَكَمَ مِنْهُ.
قَالَ الْخَلِيلُ: إِذَا كَانَ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ فِي زِحَافٍ قِيلَ لَهُ مُقْعَدٌ، وَالْمُقْعَدُ مِنَ الشَّعْرِ: (١) قَوْلُهُ: «تَفْرَشُ» فِي الصَّحَاحِ تَقُوسُ.

مَا نَقَصَتْ مِنْ عَرُوضِهِ قُوَّةٌ، كَقَوْلِهِ:
أَقْعَدُ مَقْتُلُ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرٍ تَرْجُو النِّسَاءَ عَوَاقِبَ الْأَطْهَارِ؟ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْإِقْعَادُ نَقْصَانُ الْحُرُوفِ مِنَ الْفَاصِلَةِ، فَيَنْقُصُ مِنْ عَرُوضِ الْبَيْتِ قُوَّةٌ، وَكَانَ الْخَلِيلُ يُسَمِّي هَذَا الْمُقْعَدَ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا صَحِيحٌ عَنِ الْخَلِيلِ وَهَذَا غَيْرُ الرَّحَافِ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الشَّعْرِ، وَالزَّحَافُ لَيْسَ بِعَيْبٍ.
الْفَرَاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ قَعْدُ فُلَانٌ يَشْتَمُنِي بِمَعْنَى طَفِقَ وَجَعَلَ، وَأَنْشَدَ لِيَعْضِرَ بَنِي عَامِرٍ:
لَا يَفِيعُ الْجَارِيَةَ الْخَضَابُ وَلَا الْوِشَاحَانُ وَلَا الْجِلْبَابُ مِنْ دُونِ أَنْ تَلْتَقِيَ الْأَرْكَابُ وَيَقْعَدُ الْأَيْرُ لَهُ لُعَابُ وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَ شَفَرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، أَيْ صَارَتْ. وَقَالَ: تَوَبَّكَ لَا تَقْعُدْ تَطِيرُ بِهِ الرِّيحُ، أَيْ لَا تَصِيرُ الرِّيحُ طَائِرَةً بِهِ، وَنَصَبَ تَوَبَّكَ يَفْعَلُ مُضْمَرٌ، أَيْ احْفَظْ تَوَبَّكَ. وَقَالَ: قَعْدٌ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ، فَإِنْ عَنِيَ بِهِ صَارَ قَعْدٌ تَقْدَمُ لَهَا هَذِهِ النُّظَائِرُ وَاسْتَعْنَى بِتَفْسِيرِ تِلْكَ النُّظَائِرِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنِيَ الْقُعُودُ فَلَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ الْقُعُودَ لَيْسَتْ حَالٌ أُولَى بِهِ مِنْ حَالِ الْأُتَى أَنْتَ تَقُولُ قَعْدٌ لَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا يَسُبُّهُ، وَقَعْدٌ لَا يَسْأَلُهُ سَائِلٌ إِلَّا حَرَمَهُ؟ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُحْبَرُ بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْقَاعِدِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ: قَامَ لَا يُسْأَلُ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا. وَقَعِيدُكَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَعِيدُكَ، قَالَ مَتَمُّ بْنُ نُؤَيْرَةَ:
قَعِيدُكَ أَلَّا تُسْمِعَنِي مَلَامَةً وَلَا تَنْكُنِي قَرَحَ الْفَوَادِ فَيَجْعَا وَقِيلَ: قَعِيدُكَ اللَّهُ، وَقَعِيدُكَ اللَّهُ (١)، (٢) قَوْلُهُ: «وَقِيلَ قَعِيدُكَ اللَّهُ... إلخ» فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ مَنْصُصُهُ: وَفِي شَرْحِ الشَّوَاهِدِ: وَأَمَّا قَعِيدُكَ اللَّهُ، وَقَعِيدُكَ اللَّهُ، فَقِيلَ مُصْدَرَانِ بِمَعْنَى

أَيُّ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ مَعَكَ يَحْفَظُ عَلَيْكَ قَوْلَكَ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ قَعِيدُكَ اللَّهُ أَيُّ اللَّهُ مَعَكَ؟ قَالَ وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ عَنْ قُرَيْبَةَ الْأَعْرَابِيَّةِ:
قَعِيدُكَ عَمَرَ اللَّهُ يَابِئْتَ مَالِكُ أَلَمْ تَعْلَمِينَا نَعَمْ مَا أُوِيَ الْمُعْصِبِ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ بَيْتًا اجْتَمَعَ فِيهِ الْعَمَرُ وَالْقَعِيدُ إِلَّا هَذَا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: قَعِيدُكَ اللَّهُ وَقَعِيدُكَ اللَّهُ، أَيْ نَشَدْتُكَ اللَّهُ. وَقَالَ: إِذَا قُلْتَ قَعِيدُكَ اللَّهُ جَاءَ مَعَهُ الْإِسْتِفْهَامُ وَالْبَيِّنُ، فَلَا اسْتِفْهَامَ كَقَوْلِهِ: قَعِيدُكَ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:
قَعِيدُكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَمَا لَهُ أَلَمْ تَسْمَعَا بِالْبَيِّنَتَيْنِ الْمُنَاوِيَا؟ وَالْقَسَمُ: قَعِيدُكَ اللَّهُ لَا أُكْرِمُكَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَلِيًّا مُضَرَّ تَقُولُ قَعِيدُكَ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، قَالَ الْقَعِيدُ الْأَبُ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْقَعِيدُ الْمُقَاعِدُ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْفَرَزْدَقِ:
قَعِيدُكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَمَا لَهُ يَقُولُ: أَيْتَمَا قَعَدْتَ فَأَنْتَ مُقَاعِدُ اللَّهِ، أَيْ هُوَ مَعَكَ. قَالَ: وَيُقَالُ قَعِيدُكَ اللَّهُ لَا تَفْعَلَنَّ كَذَا، وَقَعِيدُكَ اللَّهُ، يَفْتَحُ الْقَافَ، وَأَمَّا قَعِيدُكَ فَلَا أَعْرِفُهُ. وَيُقَالُ: قَعْدٌ قَعْدًا وَقُعُودًا، وَأَنْشَدَ:
فَقَعِيدُكَ أَلَّا تُسْمِعَنِي مَلَامَةً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ بَيِّنٌ لِلْعَرَبِ وَهِيَ مَصَادِرُ اسْتَعْمِلَتْ مَنْصُوبَةً يَفْعَلُ مُضْمَرٌ، وَالْمَعْنَى بِصَاحِبِكَ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ كُلِّ نَجْوَى، كَمَا يُقَالُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجَمَةِ وَجَعَ فِي بَيْتِ مَتَمِّ ابْنِ نُؤَيْرَةَ:
= المراقبة، وانتصابها بتقدير أقسم بمراقبتك الله. وقيل: قعد وقعيد بمعنى الرقيب والحفيظ، فالعنى بها الله تعالى، ونصبها بتقدير أقسم معللى بالباء، ثم حذفت الفعل والياء، وانتصبا، وأبدل منها الله.

قَعْدُكَ أَلَا تُسَمِّنِي مَلَامَةً
قَالَ : قَعْدُكَ اللَّهُ ، وَقَعْدُكَ اللَّهُ اسْتَعْطَافٌ
وَلَيْسَ بِقَسَمٍ ، كَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ؛ قَالَ :
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَسَمٍ كَوْنُهُ لَمْ يَجِبْ
بِجَوَابِ الْقَسَمِ . وَقَعْدُكَ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَمْرِكَ
اللَّهُ فِي كَوْنِهِ يَنْتَصِبُ انْتِصَابُ الْمَصَادِرِ الْوَاقِعَةِ
مَوْقِعَ الْفِعْلِ ، فَعَمْرِكَ اللَّهُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ عَمْرِكَ
اللَّهُ ، أَيْ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعْمِيرَكَ ، وَكَذَلِكَ قَعْدُكَ
اللَّهُ تَقْدِيرُهُ قَعْدُكَ اللَّهُ ، أَيْ سَأَلْتُ اللَّهَ
حِفْظَكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ
الشَّمَالِ قَعْدٌ» أَيْ حَفِظْتُ .
وَالْمُقْعَدُ : رَجُلٌ كَانَ يَرِيشُ السَّهَامَ
بِالْمَكِيدَةِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

أَبُو سُلَيْمَانَ وَرِيشُ الْمُقْعَدِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُقْعَدَانُ شَجَرٌ بَنِيَتْ
نَبَاتُ الْمَقَرِّ ، وَلَا مَرَارَةَ لَهُ ، يَخْرُجُ فِي وَسْطِهِ
قَضِيبٌ يَطُولُ قَامَةً ، وَفِي رَأْسِهِ مِثْلُ نَمْرَةٍ
الْعَرَعَةِ ، ضَلَبَةٌ حُمْرَاءُ يَتَرَامَى بِهِ الصَّبِيَانُ .
وَلَا يَرْعَاهُ شَيْءٌ .
وَرَجُلٌ مُقْعَدٌ الْأَنْفِ : وَهُوَ الَّذِي فِي
مَنْخَرِهِ سَمَةٌ وَقَصْرٌ .
وَالْمُقْعَدَةُ : الدَّوْحَةُ مِنَ الْخُوصِ .
وَرَحَى قَاعِدَةٌ : يَطْحَنُ الطَّاحِنُ بِهَا
بِالرَّائِدِ يَدَهُ .
وَقَالَ النَّصْرُ : الْقَعْدُ الْعَذِيرَةُ وَالطُّوفُ .

• قَعْرٌ : قَعْرُ كُلِّ شَيْءٍ : أَقْصَاهُ ، وَجَمْعُهُ
قُعُورٌ . وَقَعْرُ الْبَيْتِ وَغَيْرُهَا : عَمَقُهَا . وَنَهْرٌ
قَعِيرٌ : بَعِيدُ الْقَعْرِ ، وَكَذَلِكَ بَيْتٌ قَعِيرٌ وَقَعِيرٌ ،
وَقَدْ قَعَرْتُ قَعَارَةً ، وَقَضَعْتُ قَعِيرَةً كَذَلِكَ .
وَقَعْرُ الْبَيْتِ يَقَعْرُهَا قَعْرًا : انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا ،
وَكَذَلِكَ الْإِنَاءُ إِذَا شَرِبْتَ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَتَّى
تَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهِ . وَقَعْرُ الثَّرِيدَةِ : أَكْلُهَا مِنْ
قَعْرِهَا . وَأَقَعْرُ الْبَيْتِ : جَعَلَ لَهَا قَعْرًا . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَعْرُ الْبَيْتِ يَقَعْرُهَا عَمَقُهَا ،
وَقَعْرُ الْحَصْرِ كَذَلِكَ ، وَبَيْتٌ قَعِيرَةٌ وَقَدْ قَعَرْتُ
قَعَارَةً . وَرَجُلٌ بَعِيدُ الْقَعْرِ أَيْ الْغُورِ ، عَلَى
الْمَثَلِ وَقَعْرُ الْقَمَرِ : دَاخِلُهُ .

وَقَعْرٌ فِي كَلَامِهِ وَقَعْرٌ تَشْدَقَ وَتَكَلَّمَ
بِأَقْصَى قَعْرِ فِيهِ ، وَقِيلَ : تَكَلَّمَ بِأَقْصَى
حَلْقِهِ . وَرَجُلٌ قَعِيرٌ وَقَعَارٌ : مُتَقَعَّرٌ فِي كَلَامِهِ .
وَالْتَقَعِيرُ : التَّعَمُّقُ . وَالتَّقَعِيرُ فِي الْكَلَامِ :
التَّشْدُّقُ فِيهِ . وَالتَّقَعَّرُ : التَّعَمُّقُ . وَقَعْرُ الرَّجُلِ
إِذَا رَوَى فَتَقَرَّرَ فِيمَا يَغْمُضُ مِنَ الرَّأْيِ حَتَّى
يَسْتَحْرِجَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَعْرُ الْعَقْلُ
الْثَّامُ . يُقَالُ : هُوَ يَتَقَعَّرُ فِي كَلَامِهِ إِذَا كَانَ
يَتَنَحَّى وَهُوَ لِحَاثَةً ، وَيَتَعَاوَلُ وَهُوَ هَلْبَاجَةٌ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ مَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ هَذَا
الْقَعْرِ أَحَدٌ مِثْلَهُ ، كَقَوْلِكَ : مِنْ أَهْلِ هَذَا
الْعَائِلَةِ مِثْلُ الْبُصْرَةِ أَوْ الْكُوفَةِ .
وَإِنَاءٌ قَعْرَانٌ : فِي قَعْرِهِ شَيْءٌ . وَقَضَعَةٌ
قَعْرَى وَقَعْرَةٌ : فِيهَا مَا يُعْطَى قَعْرَهَا ، وَالْجَمْعُ
قَعْرَى ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْقَعْرَةُ وَالْقَعْرَةُ .
الْكَيْسَانِيُّ : إِنَاءٌ نَصْفَانُ وَشَطْرَانُ بَلَغَ مَا فِيهِ
شَطْرُهُ ، وَهُوَ النِّصْفُ . وَإِنَاءٌ نَهْدَانٌ وَهُوَ
الَّذِي عَلَا وَأَشْرَفَ ، وَالْمَوْثُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ
قَعْلَى . وَقَعْبٌ مِقْعَارٌ : وَاسِعٌ بَعِيدُ الْقَعْرِ .
وَالْقَعْرُ : جَوْنَةٌ تَنْجَابُ مِنَ الْأَرْضِ
وَتَنْهَيْطٌ يَضَعُ الْإِنْجَادُ فِيهَا . وَالْمَقَعْرُ :
الَّذِي يَبْلُغُ قَعْرَ الشَّيْءِ .
وَأَمْرَةٌ قَعْرَةٌ وَقَعِيرَةٌ : بَعِيدَةُ الشَّهْوَةِ (عَنِ
اللَّحْيَانِي) ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَجِدُ الْقُلَمَةَ فِي
قَعْرِ فَرْجِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تُرِيدُ الْمُبَالَغَةَ ،
وَقِيلَ : أَمْرَةٌ قَعْرَةٌ وَقَعِيرَةٌ نَعْتُ سَوْءٍ فِي
الْجَمَاعِ .
وَالْقَعْرُ مِنَ الثَّمَلِ : الَّتِي تَتَّخِذُ الْقَرِيَّاتُ .
وَضَرْبُهُ قَعْرَةٌ ، أَيْ صَرَعهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : صَحَّفَ أَبُو عُبَيْدٍ يَوْمًا فِي
مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ : ضَرْبُهُ
فَانْعَقَرُ ، وَإِنَاءٌ هُوَ فَانْعَقَرُ ، وَقَالَ : فِي صَدْرِهِ
حَشَكُ ، وَالصَّحِيجُ حَشَكُ ؛ وَقَالَ : شَلْتُ
يَدَهُ ، وَالصَّوَابُ شَلْتُ .
وَقَعْرُ النَّحْلَةِ فَانْقَعَرَتْ هِيَ : قَطَعَهَا مِنْ
أَصْلِهَا فَسَقَطَتْ ، وَالشَّجَرَةُ انْجَعَفَتْ مِنْ
أَصْلِهَا وَانْصَرَعَتْ هِيَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
«كَانَهُمْ أَعْجَارٌ نَحْلُ مُتَقَعِّرٍ» ، وَالْمُنْقَعِرُ :

الْمُنْقَعِرُ مِنْ أَصْلِهِ . وَقَعَرْتُ النَّحْلَةَ إِذَا قَلَعْتُهَا
مِنْ أَصْلِهَا حَتَّى تَسْقُطَ ، وَقَدْ انْقَعَرَتْ هِيَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا تَقَعَّرَ عَنْ مَالِهِ لَهُ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : انْقَعَّرَ عَنْ مَالِهِ ، أَيْ انْقَلَعَ مِنْ
أَصْلِهِ . يُقَالُ : قَعَرَهُ إِذَا قَلَعَهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ مَاتَ
عَنْ مَالِهِ لَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ
عُمَرَ لَقِيَ شَيْطَانًا فَصَارَعَهُ فَقَعَرَهُ ، أَيْ قَلَعَهُ ،
وَقِيلَ : كُلُّ مَا انْصَرَعَ ، فَقَدْ انْقَعَرَ وَتَقَعَّرَ ؛
قَالَ لَبِيدٌ :

وَأَرَبْتُ فَارِسَ الْهَبْجَا إِذَا مَا
تَقَعَّرَتِ الْمَشَاجِرُ بِالْفَتَامِ
أَي انْقَلَبَتْ فَانْصَرَعَتْ ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ
الْقِتَالِ عِنْدَ الْإِنْهَارِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَتْ الدَّبِيرَةُ : الْقَعْرُ
الْجَنَّةُ ، وَكَذَلِكَ الْمِغْنَنُ ، وَالشَّيْزِيُّ ،
وَالدَّبِيرَةُ ؛ رَوَى ذَلِكَ كُلُّهُ الْفَرَاءُ عَنْ
الدَّبِيرَةِ .

وَقَعَرْتُ الشَّاةُ : أَلَقْتُ وَلَدَهَا لِغَيْرِ ثَامٍ
(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :
أَتَيْتُ لَنَا اللَّهَ وَتَقَعَّرَ الْمَجَرَّ
سُودًا غَرَابِيبَ كَأَطْلَالِ الْحَجَرِ
وَالْفَقْرَاءُ : مَوْضِعٌ .
وَيَتَوُ الْمِقْعَارُ : يَقُطُّ مِنْ بَنَى هِلَالَهُ .
وَقَدْحٌ قَعْرَانٌ ، أَيْ مُقَعَّرٌ .

• قَعْرُهُ : قَعْرُ مَا فِي الْإِنَاءِ يَقَعْرُهُ قَعْرًا : شَرِبَهُ
عَبًّا . وَقَعْرُ الْإِنَاءِ قَعْرًا : مَلَأَهُ .

• قَعَسُ : الْقَعْسُ : نَقِضُ الْحَدَبِ ، وَهُوَ
خُرُوجُ الصَّدْرِ وَدُخُولُ الظَّهْرِ ؛ قَعَسَ قَعْسًا ،
فَهُوَ أَقْعَسُ وَمُقْعَاعِسٌ وَقَعَسَ كَقَوْلِهِمْ :
أَنْكَدُ ، وَنَكَدُ ، وَأَجْرَبُ وَجَرَبُ ، وَهَذَا
الضَّرْبُ يَقْعَبُ عَلَيْهِ هَذَانِ الْغَيَالَانِ كَثِيرًا ،
وَالْمَرْءُ قَعَسَاءُ ، وَالْجَمْعُ قَعْسٌ . وَفِي حَدِيثِ
الزُّبَيْرِ قَانُو : أَبْغَضُ صَبِيَانَا إِلَيْنَا الْأَقْعِيسُ
الذَّكْرُ ، وَهُوَ تَصْغِيرُ الْأَقْعِيسِ .

وَالْقَعْسُ فِي الْقَوْسِ : نَتْنُ بَاطِنِهَا مِنْ
وَسْطِهَا وَدُخُولُ ظَاهِرِهَا ، وَهِيَ قَوْسٌ

فَعَسَاءُ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ وَوَصَفَ صَائِدًا :
وَفِي الْبَيْدِ الْبَيْسَى عَلَى مَيْسُورِهَا
تَبَعِيَّةٌ قَدْ شَدَّ مِنْ تَوْبِيرِهَا
كَدَاءُ فَعَسَاءٍ عَلَى تَأْطِيرِهَا
وَمَثَلُهُ فَعَسَاءٌ : رَافِعَةٌ صَدْرُهَا وَذَنَبُهَا ،
وَالْجَمْعُ فَعَسٌ وَفَعَسَاوَاتٌ عَلَى غَلَبَةِ الصَّفَةِ .
وَالْأَفْعَسُ : الَّذِي فِي صَدْرِهِ انْكِبَابٌ إِلَى
ظَهْرِهِ . وَالْفَعَسُ : التَّوَاءُ بِأَخْذٍ فِي الْعُنُقِ مِنْ
رِيحٍ كَانَتْ تَهْصِرُهُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ .
وَالْفَعَسُ : الثَّبَاتُ . وَغَزَا فَعَسًا :
ثَابِتًا ؛ قَالَ :

وَالْعَزَّةُ الْفَعَسَاءُ لِلْأَعَزِّ

وَرَجُلٌ أَفْعَسُ : ثَابِتٌ عَزِيزٌ مَبِيعٌ .
وَتَقَاعَسَ الْعِزُّ أَيْ ثَبَتَ وَامْتَنَعَ وَلَمْ يَطَّأطِ
رَأْسَهُ فَافْعَنَسَ ، أَيْ كَبَتَ مَعَهُ ؛ قَالَ
الْعَجَّاجُ :

تَقَاعَسَ الْعِزُّ بِنَا فَافْعَنَسَا
فَبَحَسَ النَّاسَ وَأَعْيَا الْبَحْسَا
أَيْ بَحَسَهُمُ الْعِزُّ ، أَيْ ظَلَمَهُمْ حُقُوقَهُمْ .
وَتَقَعَسَتِ الدَّابَّةُ : ثَبَتَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ
مَكَانَهَا .

وَتَقَعَسَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ ، أَيْ تَأَخَّرَ
وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَمَيْتِ :
كَمَا يَتَقَاعَسُ الْفَرَسُ الْجُرُورُ
وَفِي حَدِيثِ الْأَخْذُودِ : فَتَقَاعَسَتْ أَنْ
تَقَعَ فِيهَا ؛ وَقَوْلُهُ :

صَدِيقُ لِرَسْمِ الْأَشْجَعِيِّينَ بَعْدَمَا
كَسَنَتِي السُّنُونُ الْفَعَسُ شَيْبَ الْفَارِقِ
إِنَّمَا أَرَادَ السُّنِينَ الثَّابِتَةَ ، وَمَعْنَى ثَبَاتِهَا
طَوْلُهَا .

وَفَعَسَ وَتَقَاعَسَ وَافْعَنَسَ : تَأَخَّرَ
وَرَجَعَ إِلَى خَلْفِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَدَّ
يَدَهُ إِلَى حَدِيقَةِ فَتَقَاعَسَ عَنْهُ أَوْ تَقَعَسَ ، أَيْ
تَأَخَّرَ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

بُسَّ مَقَامُ الشَّيْخِ أَمْرُسُ أَمْرُسُ
إِنَّمَا عَلَى قَعْوٍ وَإِنَّمَا أَفْعَنَسُ
وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَمْ هَذَا ، لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ
بِأَحْرَنْجَمَ ؛ يَقُولُ : إِنْ اسْتَقَى بِبَكْرَةٍ وَقَعَ

حَبْلُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ : قِيلَ لَهُ : أَمْرُسُ ،
وَإِنْ اسْتَقَى بِغَيْرِ بَكْرَةٍ ، وَمَتَحَ أَوْجَعَهُ ظَهْرُهُ ،
فَيَقَالُ لَهُ أَفْعَنَسَ وَأَجْذِبَ الدَّلْوُ ؛ قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ : نُونٌ أَفْعَتَلَّ بِأُيُهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي
ذَوَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تُكُونَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ نَحْوِ
أَحْرَنْجَمَ وَأَحْرَنْجَمَ ، وَأَفْعَنَسَ مُلْحَقٌ
بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْتَدَى بِهِ طَرِيقُ مَا الْحَقِ
بِمِثَالِهِ ، فَلَتَكُنِ السِّنُّ الْأُولَى أَصْلًا ، كَمَا
أَنَّ الطَّاءَ الْمُقَابَلَةَ لَهَا مِنْ أَحْرَنْجَمَ أَصْلٌ ،
وَإِذَا كَانَتِ السِّنُّ الْأُولَى مِنْ أَفْعَنَسَ أَصْلًا
كَانَتِ الثَّانِيَةُ الرَّائِدَةُ بِلاَ اِزْتِيَابٍ وَلَا شُبْهَةٍ .
وَأَفْعَنَسَ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ : امْتَنَعَ فَلَمْ
يَتَبَعَ ، وَكُلُّ مُمْتَنِعٍ مُفْعَنَسٌ .

وَالْمُفْعَنَسُ : الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ :
الْمَتَأَخَّرُ . وَجَمَلُ مُفْعَنَسٍ : يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَادَ .
قَالَ الْمُبَرِّدُ : وَكَانَ سَيِّوِيُو يَقُولُ فِي تَصْغِيرِ
مُفْعَنَسٍ : مُفْعِيسٌ وَمُفْعِيسٌ ؛ قَالَ :
وَلَيْسَ الْقِيَاسُ مَا قَالَا ، لِأَنَّ السِّنَّ مُلْحَقَةٌ :
فَالْقِيَاسُ قُعَيْسٌ وَقُعَيْسِيٌّ ، حَتَّى يَكُونَ
مِثْلَ حَرْجِيمٍ وَحَرْجِيمِيٍّ فِي تَحْقِيرِ
مُحْرَنْجِمٍ .

وَعَزَّ مُفْعَنَسٌ : عَزَّ أَنْ يُضَامَ . وَكُلُّ
مُدْخِلٍ رَأْسَهُ فِي عُنُقِهِ كَالْمُتَمَتِّعِ مِنَ الشَّيْءِ :
مُفْعَنَسٌ . وَمَقَاعِيسُ يَفْتَحُ الْمَيْمَ : جَمْعُ
الْمُفْعَنَسِ بَعْدَ حَذْفِ الزِّيَادَاتِ : الثُّلُوثُ
وَالسِّنُّ الْأَخِيرَةُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُحَذَفِ الْمَيْمُ ،
وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى اسْمِ
الْفَاعِلِ ، وَأَنْتَ فِي التَّغْوِيضِ بِالْخِيَارِ ؛
وَالْتَّغْوِيضُ أَنْ تُدْخِلَ بَاءً سَاكِتَةً بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ
الَّذَيْنِ بَعْدَ الْأَلِفِ ، تَقُولُ : مَقَاعِيسُ وَإِنْ
شِئْتَ مَقَاعِيسُ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّغْوِيضُ
لِأَزْمًا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ رَابِعَةً نَحْوَ قُنْدِيلٍ
وَقُنَادِيلٍ ، فَيُقَسُّ عَلَيْهِ .

وَالْإِفْعَاسُ : الْغَنَى وَالْإِكْتَارُ .
وَقَرَسَ أَفْعَسُ إِذَا اطْمَأَنَّ صَلْبُهُ مِنْ
صَهْوَتِهِ وَارْتَمَعَتْ قَطَائُهُ ، وَمِنْ الْأَيْلِ الَّذِي
مَالَ رَأْسُهَا وَعُنُقُهَا نَحْوَ ظَهْرِهَا ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : ابْنُ خَمْسٍ عَشَاءُ خِلْفَاتِ فَعَسٍ ،

أَيْ مُكْتُتِ الْهَلَالِ لِحَمْسٍ خَلَوْنَ مِنَ الشَّهْرِ
إِلَى أَنْ يَغِيبَ مُكْتُتٌ هَذِهِ الْحَوَائِلُ فِي
عَشَائِهَا .

وَالْفَعَسُ : الثَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ الطَّوِيلَةُ
السَّمَةِ ، وَقِيلَ : الْجَمَلُ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :
وَابْنُ الْكَلْبِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ
لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبَزْلِ الْقَنَاعِيسِ
وَلَيْلُ أَفْعَسُ : طَوِيلٌ كَأَنَّهُ لَا يَبْرَحُ .
وَالْفَعَسُ : الثَّرَابُ الْمَتِينُ .

وَفَعَسَ الشَّيْءُ فَعَسًا : عَطَفَهُ كَفَعَشَهُ .
وَالْفَوَعَسُ : الْغَلِيظُ الْعُنُقِ الشَّدِيدُ الظَّهْرِ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَتَقَعَسَ الشَّيْءُ : كَبُرَ ، كَتَقَعَوَشَ .
وَالْفَعُوسُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ .
وَتَقَعُوسَ الْبَيْتُ : انْهَدَمَ .
وَالْفَعُوسُ : الْخَفِيفُ .

وَقَوْلُهُمْ : هُوَ أَهْوَنُ مِنْ قُعَيْسٍ عَلَى
عَمَّتِهِ ؛ وَقِيلَ كَانَ غُلَامًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَإِنْ
عَمَّتُهُ اسْتَعَارَتْ عَتْرًا مِنْ أَمْرَأَةٍ قَرِهَتْهَا
قُعَيْسًا ، ثُمَّ نَحَرَتْ الْعَتْرَ وَهَرَّتْ ، فَضْرِبَ بِهِ
الْمَثَلُ فِي الْهَوَانِ (١) .

وَبَعِيرُ أَفْعَسُ : فِي رِجْلَيْهِ قَصَرٌ وَفِي حَارِكِهِ
انْصِبَابٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَفْعَسُ
الَّذِي قَدْ خَرَجَتْ عَجِيزَتُهُ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ
الْمُتَكَبِّرُ عَلَى صَدْرِهِ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :
وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِنَا ، وَأَشَدُّ :

أَفْعَسُ أَبْدَى فِي اسْتِهِ اسْتِيخَارُ (٢)
وَفِي الْحَدِيثِ : حَتَّى تَأْتِيَ قِيَاتُ فَعَسًا ؛
الْفَعَسُ : تَوُّ الصَّدْرِ خِلْقَةً ، وَالرَّجُلُ

(١) قوله : « أهون من قعيس على عمدته »
ذكر في « مجمع الأمثال » للبيداني ، صفحة ٤٠٧
بروايتين أخريين .

[عبد الله]
(٢) قوله : « أبدى » بالدال تحريف صوابه
« أبزى » بالزاي ، كما في « تهذيب اللغة » ، وفي مادة
« بز » من اللسان ، والرواية فيها :
أَفْعَسُ أَبْزَى فِي اسْتِهِ تَأْخِيرُ

[عبد الله]

أَقْعَسُ ، وَالْمَرَأَةُ قَعَسَاءُ ، وَالْجَمْعُ قُعْسٌ .
وَقُعْسَانٌ : مَوْضِعٌ . وَالْأَقْعَسُ : جَبَلٌ .
وَقُعَيْسٌ وَقُعَيْسٌ : اسْمَانِ . وَمُقَاعِسٌ :
قَبِيلَةٌ . وَبَنُو مُقَاعِسٍ : بَطْنٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ ،
سَمِيَ مُقَاعِسًا لِأَنَّهُ تَقَاعَسَ عَنْ حِلْفٍ كَانَ بَيْنَ
قَوْمِهِ ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ ، قِيلَ : إِنَّمَا سَمِيَ
مُقَاعِسًا يَوْمَ الْكَلَابِ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَقَفُوا هُمْ
وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ تَنَادَى أُولَئِكَ :
يَا لِلْحَارِثِ ! وَتَنَادَى هَؤُلَاءِ : يَا لِلْحَارِثِ !
فَاشْتَبَهَ الشَّعَارَانِ ، فَقَالُوا : يَا مُقَاعِسُ ! قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَمُقَاعِسٌ أَبُو حَيٍّ مِنْ تَمِيمٍ ،
وَهُوَ لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَتَاةَ بْنِ تَمِيمٍ . وَعَمَرُو
ابْنَ قِمَاسٍ : مِنْ شُعْرَانِهِمْ . أَبُو عُبَيْدَةَ :
الْأَقْعَسَانِ هُمَا أَقْعَسُ وَمُقَاعِسُ ابْنَا ضَمْرَةَ بْنِ
ضَمْرَةَ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَالْأَقْعَسَانِ :
الْأَقْعَسُ وَهَبِيرَةُ ابْنَا ضَمْصَمٍ .

• قَعَسَبَ : الْقَعْسَبَةُ : عَدُوٌّ شَدِيدٌ يَفْزَعُ .

• قَعْسَرَهُ : الْقَعْسَرَةُ : الصَّلَابَةُ وَالشَّدَّةُ .
وَالْقَعْسَرِيُّ وَالْقَعْسَرُ ، كِلَاهُمَا : الْجَمَلُ
الضَّحْمُ الشَّدِيدُ .

وَالْقَعْسَرِيُّ : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ .
وَالْقَعْسَرِيُّ فِي صِفَةِ الدَّهْرِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ فِي
وَصْفِ الدَّهْرِ :

وَالدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارِيٌّ

أَفْنَى الْقُرُونِ وَهُوَ قَعْسَرِيٌّ

شَبَّ الدَّهْرُ بِالْجَمَلِ الشَّدِيدِ . وَالْقَعْسَرِيُّ :
الْحَشْبَةُ الَّتِي تُدَارِ بِهَا الرَّحَى الصَّغِيرَةُ يُطْحَنُ
بِهَا بِالْيَدِ ، قَالَ :

الزَّمُ ^(١) يَقْعَسِرُ بِهَا

وَالُو فِي خَرَّتِهَا

تُطْعِمُكَ مِنْ نَفْسِهَا

(١) قوله : « الزم » كذا في الأصل وفي
التاج . وفي المحكم : « الدم » بالبدال المهمة .

[عبد الله]

أَيُّ مَا تَنْفَى الرَّحَى . وَخَرَّتِهَا : فَمَهَا الَّذِي
تَلْقَى فِيهِ لَهَوْتُهَا . وَيُرْوَى خَرَّتِهَا .
وَالْقَعْسَرِيُّ مِنَ الرِّجَالِ : الْبَاقِي عَلَى
الْهَرَمِ . وَغَرَّ قَعْسَرِيٌّ : قَدِيمٌ .
وَقَعْسَرُ الشَّيْءِ : أَخَذَهُ ، وَانْشَدَ فِي صِفَةِ
دَلْوٍ :

دَلْوٌ تَمَآى دُبَعَتْ بِالْحَلْبِ

وَمِنْ أَعَالَى السَّلَمِ الْمُصْرَبِ

إِذَا انْتَفَكَ بِالْفَى الْأَشْهَبِ

فَلَا تُقْعَسِرُهَا وَلَكِنْ صَوِّبِ

• قَعَسَ : قَعَسَ الشَّيْءُ قَعْسًا : عَطَفَهُ ،
وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْقَصَا مِنَ الشَّجَرِ .
وَالْقَعْسُ : مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ شِبْهُ
الْهُودَجِ ، وَالْجَمْعُ قُعُوشٌ ، قَالَ رُوَيْدُ
يَصِفُ السَّنَةَ الْجَدْبَةَ :

حَدَبَاءُ فَكَتَّ أَسْرَ الْقُعُوشِ ^(٢)

وَالْقُعُوشَةُ كَالْقَعْسِ . وَتَقْعُوشُ الشَّيْخِ :

كَبِيرٍ . وَتَقْعُوشُ الْبَيْتِ وَالْبِنَاءِ : تَهْدَمُ .

وَقُعُوشُ الْبَيْتِ : هَدَمُهُ أَوْ قُوضُهُ . وَانْقَعَشَ

الْحَائِطُ إِذَا انْقَلَعَ . وَانْقَعَشَ الْقَوْمُ إِذَا

انْقَطَعُوا فَدَهَبُوا . وَبَعِيرٌ قُعُوشٌ : غَلِيظٌ .

وَالْقَعْسُ كَالْقَعْصِ وَهُوَ الْعَطْفُ .

• قَعَصَ : الْقَعَصُ وَالْقَعَصُ : الْقَتْلُ

الْمُعْجَلُ ، وَالْقَعَصُ : الْمَوْتُ الْوَحْيُ .

يُقَالُ : مَاتَ فُلَانٌ قَعَصًا ، إِذَا أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ

أَوْ رَمِيَتْ فَاتَ مَكَانَهُ . وَالْإِقْعَاصُ : أَنْ

تَضْرِبَ الشَّيْءُ أَوْ تَرْمِيَهُ فَيَمُوتَ مَكَانَهُ .

وَضَرْبُهُ فَاقْعَصَهُ ، أَيُّ قَتَلَهُ مَكَانَهُ . وَفِي

الْحَدِيثِ : مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَقُتِلَ قَعَصًا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ ، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : عَنَى بِذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

« وَإِنْ لَمْ عِنْدَنَا لَوْلَقَى وَحُسْنَ مَآبٍ » ،

فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ

(٢) قوله : « حدباء » بالخاء المهملة هكذا في

الأصل وفي التهذيب ، وفي ديوان رُوَيْدٍ وَالحكم

« حدباء » بالجم ، وهو الصواب . [عبد الله]

يُوجِبُ الْمَآبَ حُسْنَ الْمَرْجِعِ بَعْدَ الْمَوْتِ .
يُقَالُ : قَعَصَتْهُ وَأَقْعَصَتْهُ إِذَا قَتَلَتْهُ قَتْلًا سَرِيعًا .
أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَعَصُ أَنْ يُضْرِبَ الرَّجُلُ
بِالسَّلَاحِ أَوْ يَغِيرُو فَيَمُوتَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ
يَرِيحَهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ : كَانَ يَقْعَصُ
الْخَيْلَ بِالرُّمَحِ قَعَصًا يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ :
وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ : أَقْعَصَ ابْنَا عَفْرَاءَ
أَبَا جَهْلٍ . وَقَدْ أَقْعَصَهُ الضَّارِبُ إِقْعَاصًا ،
وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ ، وَأَقْعَصَ الرَّجُلُ : أَجْهَرَ
عَلَيْهِ . وَالْإِسْمُ مِنْهَا الْقَعْصَةُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَانْشَدَ لَابْنِ زَيْنَمٍ :

هَذَا ابْنُ فَاطِمَةَ الَّذِي أَفْنَاكُمْ

دَبْحًا وَمَيْتَةً قَعَصَةً لَمْ تُدْبَحْ

وَأَقْعَصَهُ بِالرُّمَحِ وَقَعَصَهُ : طَعَنَهُ طَعْنًا

وَحَيًّا ، وَقِيلَ : حَفَرَهُ .

وَشَاءَ قُعُوصٌ : تَضْرِبُ حَالِيهَا وَتَمْنَعُ

الدَّرَّةَ ، قَالَ :

قُعُوصٌ شَوِيٌّ دَرُّهَا غَيْرُ مُتَزَلٍّ

وَمَا كَانَتْ قُعُوصًا ، وَلَقَدْ قَعِصَتْ

وَقَعِصَتْ قَعَصًا .

وَالْقَعَاصُ : دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الصَّدْرِ ، كَأَنَّهُ

يَكْثُرُ الْعَقَقُ . وَالْقَعَاصُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الدَّوَابَّ

فَيَسِيلُ مِنْ أَنْفُسِهَا شَيْءٌ ، وَقَدْ قَعِصَتْ .

وَالْقَعَاصُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْقَتَمَ لَا يُبْلِثُهَا أَنْ

تَمُوتَ وَفِي الْحَدِيثِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ :

وَمُوتَانِ يَكُونُ فِي النَّاسِ كَقَعَاصِ الْقَتَمِ ، وَقَدْ

قَعِصَتْ ، فَهِيَ مَقْعُوصَةٌ . قَالَ : وَمِنْهُ أَخَذَ

الْإِقْعَاصُ فِي الصَّيْدِ قَبْرِي فِي فَيَمُوتُ

مَكَانَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَعَاصُ الشَّاءُ

الَّتِي بِهَا الْقَعَاصُ ، وَهُوَ دَاءٌ قَاتِلٌ .

وَأَنْقَعَصَ وَأَنْقَعَفَ وَأَنْقَرَفَ إِذَا مَاتَ .

وَأَخَذَتْ مِنْهُ الْمَالُ قَعَصًا وَقَعَصَتْهُ إِيَّاهُ ،

إِذَا اغْتَرَّزَتْهُ . وَفِي التَّوَادِرِ : أَخَذَتْهُ مُعَاقَصَةً

وَمُقَاعَصَةً ، أَيُّ مُعَاوَةً .

وَالْقَعَصُ : الْمُمْكَلُ مِنَ الْبُيُوتِ (عَنْ

كُرَاعٍ) .

• قَعَصَرَهُ : ضَرْبُهُ حَتَّى أَقْعَصَرَ ، أَيُّ تَقَاصَرَ

إِلَى الْأَرْضِ .

• قعض : الْقَعْضُ : عَطَفَكَ الْحَشْبَةَ كَمَا تُعْطَفُ عُرُوشُ الْكُرْمِ وَالْهُودُجِ . قَعَضَ رَأْسَ الْحَشْبَةِ قَعْضًا فَانْقَعَصَتْ : عَطَفَهَا . وَحَشْبَةُ قَعَضَ : مَقْعُوضَةٌ . وَقَعَضَهُ فَانْقَعَضَ ، أَيِ انْحَنَى ؛ قَالَ رُوْبَةُ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ :

إِنَّمَا تَرَى دَهْرِي حَتَانِي حَفْضَا
أَطْرَ الصَّنَاعَيْنِ الْعَرِيشِ الْقَعْضَا
فَقَدْ أَفْدَى مَرْجَمًا مُنْقَضَا

الْقَعْضُ : الْمَقْعُوضُ ، وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ كَقَوْلِكَ مَا عَوَّرَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : عِنْدِي أَنَّ الْقَعْضَ فِي تَأْوِيلِ مَقْعُولٍ ، كَقَوْلِكَ ذَرَهُمْ ضَرْبٌ ، أَيْ مَضْرُوبٌ ، وَمَعْنَاهُ إِنْ تَرَبَّيْتُ أَتَيْتُ الْمَرْأَةَ أَنَّ الْهَرَمَ حَتَانِي فَقَدْ كُنْتُ أَفْدَى فِي حَالِ شَبَابِي بِهَدَانِي فِي الْمَقَاوِزِ وَقَوَّيْتُ عَلَى السَّفَرِ ، وَسَقَطَتِ الثُّونُ مِنْ تَرَبُّنِي لِلْجَزْمِ بِالْمُجَازَاةِ ، وَمَا زَائِدَةٌ . وَالصَّنَاعَتَيْنِ : تَثْنِيَةٌ امْرَأَتَا صِنَاعٍ . وَالْعَرِيشُ هُنَا : الْهُودُجُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَرِيشُ الْقَعْضُ الضَّيْقُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَفَكُّ .

• قعضب : الْقَعْضَبُ : الضَّخْمُ الشَّدِيدُ الْجَرِيُّ . وَخَمْسٌ قَعْصَبِيٌّ : شَدِيدٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ :

حَتَّى إِذَا مَا مَرَّ خَمْسٌ قَعْصَبِيٌّ
وَرَوَاهُ يَعْقُوبٌ : قَعْطَبِيٌّ ، بِالطَّاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ قَرَبٌ مُقْعَطٌ .

وَالْقَعْصَبَةُ : اسْتِئْصَالُ الشَّيْءِ ؛ تَقُولُ : قَعْصَبُهُ ، أَيِ اسْتَأْصَلَهُ . وَالْقَعْصَبَةُ : الشَّدَّةُ . وَقَرَبٌ قَعْصَبِيٌّ ، وَقَعْطَبِيٌّ ، وَمُقْعَطٌ : شَدِيدٌ .

وَقَعْصَبٌ : اسْمٌ رَجُلٍ كَانَ يَعْمَلُ الْأَسِيَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ أَسِيَّةُ قَعْصَبٍ .

• قعضم : الْقَعْضَمُ وَالْقَعْصِمُ : الشَّيْخُ

الْمُسْنُ الدَّاهِبُ الْأَسْنَانُ .

• قعط : قَعَطَ الشَّيْءُ قَعْطًا : ضَبَطَهُ . وَالْقَعْطُ : الشَّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ . يُقَالُ قَعَطَ فُلَانٌ عَلَى غَرِيْبِهِ إِذَا شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي التَّقَاضِي . وَقَعَطَ وَثَاقَهُ أَيْ شَدَّهُ . وَالْقَعْطَةُ الْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ ؛ قَالَ الْأَعْلَبُ الْجَحْلِيُّ :

كَمْ بَعْدَهَا مِنْ وَرْطَةٍ وَوَرْطَةٍ
دَافِعَهَا ذُو الْعَرْشِ بَعْدَ وَبْطَتِي
وَدَافِعَ الْمَكْرُورَةَ بَعْدَ قَعْطَتِي

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمِعْسَرُ الَّذِي يُقْعَطُ عَلَى غَرِيْبِهِ فِي وَقْتِ عُسْرَتِهِ ؛ يُقَالُ : قَعَطَ عَلَى غَرِيْبِهِ إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ . وَالْقَاعِطُ : الْمَضْيِيقُ عَلَى غَرِيْبِهِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : قَعَطَ فُلَانٌ عَلَى غَرِيْبِهِ إِذَا صَاحَ أَعْلَى صِيَاغِهِ ، وَكَذَلِكَ جَوَقَ وَنَهَتْ وَجَوَّرَ .

وَقَعَطَ عِمَامَتَهُ يَقْعُطُهَا قَعْطًا وَأَقْعَطَهَا : أَدَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَلَحَّ بِهَا . وَقَدْ نَهَى عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَمَرَ الْمُتَعَمِّمَ بِالْتَّلَحِّيِ ، وَنَهَى عَنِ الْإِقْعَاطِ ؛ هُوَ شَدُّ الْعِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الْحَنْكِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْإِقْعَاطُ هُوَ أَنْ يَتَمَّ بِالْعِمَامَةِ وَلَا يَجْعَلَ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ دَقْبِهِ .

وَقَالَ الرَّيْحَنِيُّ : الْقِعْطَةُ وَالْمِقْعَطُ مَا تَعَصَّبَ بِهِ رَأْسُكَ ، وَالْمِقْعَطَةُ الْعِمَامَةُ مِنْهُ وَجَاءَ فُلَانٌ مُقْعَطًا إِذَا جَاءَ مُتَعَمِّمًا طَائِفًا ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ ، وَيُقَالُ : قَعَطْتُهُ قَعْطًا ؛ وَأَنْشَدَ :

طَهِيَّةٌ مَقْعُوطٌ عَلَيْهَا الْعِمَامَتُ
أَبُو عَمْرٍو : الْقَاعِطُ الْيَابِسُ . وَقَعَطَ شَعْرُهُ مِنَ الْخُفُوفِ إِذَا بَسَسَ .

وَالْقَعُوطَةُ : تَقْوِيضُ الْبِنَاءِ مِثْلَ الْقَعُوشَةِ . الْأَزْهَرِيُّ : قَعُوطُوا يَبُوتُهُمْ إِذَا قَوَّضُوهَا وَجَوَّروها .

وَأَقْعَطَ الرَّجُلُ إِقْعَاطًا إِذَا ذَلَّلَهُ وَأَهْنَأَهُ . وَقَعِطَ هُوَ إِذَا هَانَ وَذَلَّ .

وَالْقَعْطُ : الْكُشْفُ . وَقَدْ أَقْعَطَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَيِ انْكَشَفُوا .

وَقَعَطَ الدَّوَابَّ يَقْعُطُهَا قَعْطًا وَقَعْطَهَا : سَاقَهَا سَوَاقًا شَدِيدًا . وَرَجُلٌ قَعَّاطٌ وَقَعَّاطٌ : سَوَاقٌ عَنِيْفٌ شَدِيدُ السَّوْقِ . وَأَقْعَطَ فِي أَثَرِهِ : اشْتَدَّ . وَالْقَعْطُ : الطَّرْدُ . وَهُوَ يَقْعُطُ الدَّوَابَّ إِذَا كَانَ عَجُولًا يَسُوقُهَا شَدِيدًا . وَالْقَعَّاطُ وَالْمَقْعُطُ : الْمَتَكَبِّرُ الْكَثْرُ .

وَالْقَعِيطَةُ : أُنْثَى الْحَجَلِ .

الْأَزْهَرِيُّ : قَرَبٌ قَعْطَبِيٌّ وَقَعْصَبِيٌّ شَدِيدٌ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَرَبٌ مُقْعَطٌ .

• قعطب : قَرَبٌ قَعْطَبِيٌّ وَقَعْصَبِيٌّ وَمُقْعَطٌ : شَدِيدٌ . وَخَمْسٌ قَعْطَبِيٌّ : شَدِيدٌ ، كَخَمْسٍ بَصَاصٍ ، لَا يُبْلَغُ إِلَّا بِالسَّرِّ الشَّدِيدِ .

وَقَعْطَبُهُ قَعْطَبَةٌ : قَطَعَهُ وَضَرَبَهُ فَقَعْطَبَهُ ، أَيْ قَطَعَهُ .

• قعطر : أَقْعَطَرَ الرَّجُلُ : انْقَطَعَ نَفْسُهُ مِنْ بُهْرِ ، وَكَذَلِكَ أَقْعَطَرَ وَقَعْطَرَ الشَّيْءُ : مَلَأَهُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَعْطَرَةُ شِدَّةُ الْوَثَاقِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَوْثَقْتُهُ فَقَدْ قَعْطَرْتُهُ . وَقَعْطَرَهُ أَيْ صَرَعَهُ وَصَمَمَهُ أَيْ صَرَعَهُ .

• قعطل : ضَرَبَهُ فَقَعْطَلَهُ أَيْ صَرَعَهُ وَقَعْطَلَ عَلَى غَرِيْبِهِ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي التَّقَاضِي . وَقَعْطَلَهُ إِذَا صَرَعَهُ . وَالْقَعْطَلُ : السَّرِيعُ ، وَقَدْ سَمَّوْا قَعْطَلًا .

• قعط : أَقْعَطَنِي فُلَانٌ إِقْعَاطًا إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْكَ مَشَقَّةً فِي أَمْرٍ كُنْتَ عَنْهُ بِمَعْرَلٍ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَجَّاجُ فِي قَصِيدِهِ طَائِفَةً . وَأَقْعَطَهُ : شَقَّ عَلَيْهِ .

• قعع : الْقُعَاعُ : مَاءٌ مُرٌّ غَلِيظٌ . مَاءٌ قُعٌّ وَقُعَاعٌ : مُرٌّ غَلِيظٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا أَشَدَّ مُلُوحَةً مِنْهُ تَحْتَرِقُ مِنْهُ أَجْوَاثُ الْإِبِلِ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : مَاءٌ قُعَاعٌ وَزُعَاعٌ وَحِرَاقٌ ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْحِرَاقِ

شَيْءٌ، وَهُوَ الَّذِي يَحْرِقُ أَوْبَارَ الْإِبِلِ،
وَالْأَجَاغِ الْمِلْحُ الْمُرُّ أَيْضًا.
وَأَقْعُ الْقَوْمِ إِقْعَاعًا إِذَا أَنْبَطُوهُ. يُقَالُ:
أَقْعَ أَيُّ أَنْبَطَ مَاءٌ قُوعًا. وَأَقْعَتِ الْبُيُوتُ:
جَاءَتْ بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَاءِ، وَمِيَاهُ
الْإِمْلَاحَاتِ ^(١) كُلُّهَا قُوعًا.

وَالْقَعْقَعَةُ: حِكَايَةُ أَصْوَاتِ السَّلَاحِ
وَالْتَّرَسَةِ وَالْجُلُودِ الْيَابِسَةِ وَالْحِجَارَةِ وَالرَّعْدِ
وَالْبُكَرَةِ وَالْحُلِيِّ وَنَحْوِهَا؛ قَالَ النَّابِغَةُ:

يُسَهِّدُ مِنْ لَيْلٍ النَّامِ سَلِيمُهَا
لِحَلِيِّ النَّسَاءِ فِي يَدَيْهِ قَعَاقِعُ
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلْدُوغَ يُوضَعُ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
الْحَلِيِّ، لِئَلَّا يَنَامَ فَيَذِبَ السُّمُّ فِي جَسَدِهِ
فَيَقْتُلُهُ.

وَتَقَعَّقُ الشَّيْءُ: اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ.
وَقَعَقَعَتِ الْفَارُورَةُ وَزَعَزَعَتْهَا إِذَا أَرَعَتْ نَزْعَ
صَابِئِهَا مِنْ رَأْسِهَا. وَقَعَقَعَتُهُ وَقَعَقَعَتْ بِهِ:
حَرَّكَتُهُ. وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ سَلَمَةَ: قَعَقَعُوا لَكَ
بِالسَّلَاحِ فَطَارَ سِلَاحُكَ ^(٢).

وَفِي الْمَثَلِ: فَلَانٌ لَا يَقَعَّقُ لَهُ بِالشَّنَانِ،
أَيْ لَا يَحْدَعُ وَلَا يَرُوعُ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَحْرِيرِ
الْجُلْدِ الْيَابِسِ لِلْبَعِيرِ لِيَفْرَجَ؛ أَنْشَدَ سَيِّبُونِي
لِلنَّابِغَةِ:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالٍ بَنَى أَقْيَشَ
يَقَعَّقُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشَنٍّ
أَرَادَ كَأَنَّكَ جَمَلٌ، فَحَدَفَ الْمَوْصُوفُ وَأَبْنَى
الْصِّفَةَ كَمَا قَالَ:

لَوْ قُلْتُ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَنِيَمْ
بِفَضْلِهَا فِي حَسْبٍ وَمِيسَمٍ
أَرَادَ مَنْ يَفْضُلُهَا فَحَدَفَ الْمَوْصُولُ وَأَبْنَى
الصِّلَةَ.

وَالْتَقَعَّقُ: التَّحَرُّكُ.
وَقَالَ بَعْضُ الطَّائِفِينَ: يُقَالُ قَعَّ فَلَانٌ

(١) قوله: «الإملاحات» كذا في الطبقات
جميعها. وفي الصحاح والتعذيب: «الملاحات».

[عبد الله]

(٢) قوله: «سلاحك» كذا بالأصل والنهاية
أيضاً، وبهامش الأصل صوابه: قوادك.

فَلَانًا يَقَعُّهُ قَمًّا إِذَا اجْتَرَأَ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ.
وَتَقَعَّقُ الشَّيْءُ: صَوَّتَ عِنْدَ التَّحْرِيرِ.
وَقَعَقَعَتُهُ قَعْقَعَةً وَقَعَقَاعًا: حَرَّكَتُهُ، وَالْأَسْمُ
الْقَعْقَاعُ، بِالْفَتْحِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الْقَعْقَعَةُ وَالْقَعْقَعَةُ، وَالشَّخْشَخَةُ
وَالشَّخْشَخَةُ، وَالْحَفْخَفَةُ، وَالْفَحْفَخَةُ
وَالشَّنْشَنَةُ وَالشَّنْشَنَةُ، كُلُّهُ: حَرَكَةُ الْقِرْطَاسِ
وَالثَّوْبِ الْجَدِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ
لَيْسَةَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَضَرَ، فَدَخَلَ
النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ بِالصَّبِيِّ وَنَفْسُهُ
تَقَعَّقُ، أَيْ تَضْطَرِبُ؛ قَالَ خَالِدُ
ابْنُ جَبَلَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ نَفْسُهُ تَقَعَّقُ، أَيْ
كُلَّمَا صَدَرَتْ إِلَى حَالٍ لَمْ تَلْبَثْ أَنْ تُصِيرَ إِلَى
حَالٍ أُخْرَى تُقَرِّبُهُ مِنَ الْمَوْتِ، لَا تَثْبُتُ عَلَى
حَالٍ وَاحِدَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: آخَذَ بِحَلْقَةِ
الْجَنَّةِ فَأَقَعَّقَهَا، أَيْ أَحْرَكَهَا. وَالْقَعْقَعَةُ:
حِكَايَةُ حَرَكَةِ لَشَىءٍ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سُرَّ النَّسَاءُ السَّلَفَةُ الَّتِي
تُسْمَعُ لِأَسْنَانِهَا قَعْقَعَةً.

وَرَجُلٌ قَعْقَاعٌ وَقَعْقَعَانِيٌّ: تَسْمَعُ
لِمَفَاصِلِ رَجُلَيْهِ تَقَعَّقًا إِذَا مَشَى، وَكَذَلِكَ
الْعَيْرُ، إِذَا حَمَلَ عَلَى الْعَايَةِ، وَتَقَعَّقُ
لَحْيَاهُ، يُقَالُ لَهُ قَعْقَعَانِيٌّ. وَحَارَ قَعْقَعَانِيٌّ
الصَّوْتُ، بِالضَّمِّ، أَيْ شَدِيدُ الصَّوْتِ، فِي
صَوْتِهِ قَعْقَعَةً، قَالَ رُؤْبَةُ:

شَاحِي لَحْيِي قَعْقَعَانِيٌّ الصَّلَاقُ
قَعْقَعَةُ الْمَحْوَرِ خُطَافُ الْعَلَقِ
وَالْأَسَدُ ذُو قَعَاقِعَ، أَيْ إِذَا مَشَى سَمِعْتَ
لِمَفَاصِلِهِ قَعْقَعَةً. وَالْقَعْقَعَةُ: تَتَابُعُ صَوْتِ
الرَّعْدِ فِي شِدَّةٍ، وَجَمْعُهُ الْقَعَاقِعُ. وَرَجُلٌ
قُعَاقِعٌ: كَثِيرُ الصَّوْتِ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)
وَأَنْشَدَ:

وَقُمْتُ أَدْعُو خَالِدًا وَرَافِعًا
جَلَدَ الْقَوَى ذَا مِرْوٍ قُعَاقِعًا
وَتَقَعَّقُ بِنَا الزَّمَانُ تَقَعَّقًا. وَذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ
الْخَبَرِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ وَضِيقِ السَّعْرِ.

وَالْمَقْعَقُ: الَّذِي يُجِيلُ الْقِدَاحَ فِي
الْمَيْسِرِ؛ قَالَ كَثِيرٌ يَصِفُ نَاقَتَهُ:

وَتُعْرِفُ إِنْ صَلَّتْ قَهْدِي لِرَبِّهَا
لِمَوْضِعِ آلَاتٍ مِنَ الطَّلَحِ أُرْبَعٍ
وَتُؤْنِنُ مِنْ نَصِّ الْهُوَاجِرِ وَالضُّحَى
بِقِدْحَيْنِ فَازَا مِنْ قِدَاحِ الْمُقْعَقِ
عَلَيْهَا وَلَمَّا يَبْلُغَا كُلُّ جَهْدِهَا
وَقَدْ أَشْعَرَا فِي أَظْلٍ وَمَدْمَعٍ
الْآلَاتُ: خَشَبَاتُ بُنِي عَلَيْهَا الْحَبِيمَةُ،
وَتُؤْنِنُ أَيُّ تَنْهَمُ وَتَزْنُ؛ يَقُولُ: هَزَلْتُ فَكَانَهَا
ضَرْبَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ فَحَرَجَ الْمُعْلَى وَالرَّقِيبُ
فَأَخَذَا لَحْمَهَا كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمَّا يَبْلُغَا كُلَّ
جَهْدِهَا، أَيْ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ. وَقَوْلُهُ: قَدْ أَشْعَرَا
أَيْ وَهَذَا الْقِدْحَانِ قَدْ اتَّصَلَ عَمَلُهُمَا
بِالْأُظْلِ حَتَّى دَمِيَ فَتَقَبَّ، وَبِالْعَيْنِ حَتَّى
دَمَعَتْ مِنَ الْإِعْيَاءِ؛ وَالضُّمِيرُ فِي أَشْعَرَا
يَعُودُ عَلَى الْهُوَاجِرِ، وَالسُّرَى، عَلَى مَا قَالَهُ
ابْنُ بَرِّى إِنْ الَّذِي وَقَعَ فِي شِعْرِ كَثِيرٍ نَصَّ
الْهُوَاجِرِ وَالسُّرَى، قَالَ: وَأَصْلُهُ مِنْ إِشْعَارِ
الْبَيْدَةِ، وَهُوَ طَشْنُهَا فِي أَصْلِ سَنَامِهَا
بِحَدِيدَةٍ، قَالَ ابْنُ بَرِّى: يَقُولُ أَثَرُ قَوَائِمِ
هَذِهِ النَّاقَةِ فِي الْأَرْضِ إِذَا بَرَكْتَ كَأَثَرِ عِيدَانٍ
مِنَ الطَّلَحِ، فَيَسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْآثَارِ؛
وَقَدْ نَسَبَ الْأَزْهَرِيُّ قَوْلَهُ:

بِقِدْحَيْنِ فَازَا مِنْ قِدَاحِ الْمُقْعَقِ
إِلَى ابْنِ مُقْبِلٍ.

وَيُقَالُ لِلْمَهْزُولِ: صَارَ عِظَامًا يَتَقَعَّقُ
مِنْ هَزَالِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْمَعُ عِنْدَ دَقِّ صَوْتٍ
وَاحِدٍ فَإِنَّكَ لَا تَقُولُ تَقَعَّقُ، وَإِذَا قُلْتَ لِمِثْلِ
الْأَدَمِ الْيَابِسَةِ وَالسَّلَاحِ وَلَهَا أَصْوَاتٌ قُلْتَ
تَتَقَعَّقُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُ النَّابِغَةِ:
يَقَعَّقُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشَنٍّ
يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلَ، لِأَنَّ الشَّنَّ مِنَ الْأَدَمِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَعَّقَ فِي الْأَرْضِ، أَيْ ذَهَبَ. وَتَمَرَّ
قَعْقَاعٌ أَيْ يَابَسَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ
الْبَحْرَائِيَّ يَقُولُونَ لِلْقَسْبِ إِذَا يَبَسَ وَتَقَعَّقَ:
تَمَرَّ سَحٌّ وَتَمَرَّ قَعْقَاعٌ.

وَالْقَعْقَاعُ: الْحُمَّى النَّافِضُ تَقَعَّقُ
الْأَصْرَاسَ؛ قَالَ مُرَرَّدٌ أَخُو الشَّمَاخِ:

إِذَا ذُكِرَتْ سَلِمَى عَلَى النَّاسِ عَادَى
تَلَاجَى قَعْقَاعٍ مِنَ الْوَرْدِ مُرْدَمٍ
وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا كَانُوا نَزُولًا بِلَدٍ
فَاحْتَمَلُوا عَنْهُ: قَدْ تَقَعَّقَتْ عُمْدُهُمْ، أَيْ
ارْتَحَلُوا؛ قَالَ جَرِيرٌ:

تَقَعَّقَ نَحْوَ أَرْضِكُمْ عِمَادِي
وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ يَجْتَمِعُ تَقَعَّقَ عُمْدُهُ،
كَمَا يُقَالُ: إِذَا تَمَّ أَمْرٌ دَنَا تَقَضُّهُ، وَمَعْنَى مَنْ
يَجْتَمِعُ تَقَعَّقَ عُمْدُهُ، أَيْ مَنْ غِطَّ بِكَرَّةِ
الْعَدُوِّ وَأَسَاقِ الْأَمْرِ فَهُوَ بَعْضُ الرِّوَالِ
وَالْإِنْتِشَارِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ لَبِيدٍ يَصِفُ نَعِيرَ
الرِّمَانِ بِأَهْلِيهِ:

إِنْ يُبْطِطُوا يَهْطُوا وَإِنْ أُمُّرُوا
يَوْمًا يَصِيرُوا لِلْهَلَكِ وَالْتِكَادِ
وَالْقُتْعِ، بِالضَّمِّ: طَائِرٌ أَتَى فِيهِ سَوَادٌ
وَبَيَاضٌ صَحْمٌ طَوِيلُ الْمِنْقَارِ، وَهُوَ مِنْ طَيْرِ
الْبَرِّ، وَالْقُتْعَةُ صَوْتُهُ. وَالْقُتْعُ، بِضَمِّ
الْقَافَيْنِ: الْقُتْعُ.

وَقَعَقِيَانُ: جَبَلٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ
كَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ
اسْمُ مَعْرَفَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَعَقَةِ السِّلَاحِ
الَّذِي كَانَ بِهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
جُرْهُمَا كَانَتْ تَجْعَلُ قِسِيَهَا وَجِعَابَهَا وَدَرْقَهَا
فِيهِ، فَكَانَتْ تُقَعَّقُ وَتُصَوَّتُ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ سِلَاحٍ
تُبْعُ، كَمَا سُمِّيَ الْجَبَلُ الَّذِي كَانَ مَوْضِعَ
خَيْلِهِ أَجْيَادًا. وَقَعَقِيَانُ أَيْضًا: جَبَلٌ بِالْأَهْوَازِ
فِي حِجَابِ رَحَاوَةَ، تُنَحُّثُ مِنْهُ الْأَسَاطِينُ،
وَمِنْهُ نُحِثَتْ أَسَاطِينُ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ.

وَطَرِيقُ قَعْقَاعٍ وَمُتَقَعِّعٌ: لَا يُسَلِّكُ إِلَّا
بِمَشَقَّةٍ، وَذَلِكَ إِذَا بَعُدَ وَاحْتِاجُ السَّابِلِ فِيهِ
إِلَى الْجَدِّ، وَسُمِّيَ قَعْقَاعًا لِأَنَّهُ يُقَعَّقُ
الرِّكَابَ وَيُغَيِّبُهَا؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ يَصِفُ
نَاقَةً:

عَمِلْتُ قَوَائِمَهَا عَلَى مُتَقَعِّعٍ
عَوِيبِ الْمَرَاقِبِ خَارِجٍ مُتَشَبِّهِ
وَقَرَّبَ قَعْقَاعٌ: شَدِيدٌ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ
وَلَا قُتُورَ، وَكَذَلِكَ خِمْسٌ قَعْقَاعٌ وَحُثَاثٌ

إِذَا كَانَ بَعِيدًا وَالسَّيْرُ فِيهِ مُتَعَبًا لَا وَبَرَةً فِيهِ،
أَيْ لَا قُتُورَ فِيهِ، وَسَيْرُ قَعْقَاعٍ. وَالْقَعْقَاعُ:
طَرِيقٌ يَأْخُذُ مِنَ الْهَامَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَقِيلَ إِلَى
مَكَّةَ، مَعْرُوفٌ.

وَقَعْقَاعٌ: اسْمُ رَجُلٍ؛ قَالَ:
وَكُنْتُ جَلِيسَ قَعْقَاعِ بْنِ شُورٍ
وَلَا يَشْفَى بِقَعْقَاعِ جَلِيسُ
وَالشَّرِيفُ مِنْ بِلَادِ قَيْسٍ مَوَاضِعُ يُقَالُ
لَهَا الْقَعَاقِعُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا طَرَدَتْ
الْكُورَ قُلَّتْ لَهُ: قَعْقَعَ، وَإِذَا زَجَرَتْهُ قُلَّتْ
لَهُ: وَحَّ وَحَّ^(١)، وَقَدْ قَعَقَتْ بِالْكُورِ
قَعْقَعَةً.

« قَعَفَ » الْقَعْفُ: شِدَّةُ الْوَطْءِ وَاجْتِرَافُ
الْتَرَابِ بِالْقَوَائِمِ، قَعَفَ يَقْعَفُ قَعْفًا؛ قَالَ:
يَقْعَفُنْ بَاعًا كَفَرَاشِ الْغَضْرُمِ
مَظْلُومَةً وَصَاحِبًا لَمْ يُظْلَمِ^(٢)

الْغَضْرُمُ: الْمَاءُ. وَقَعَفَ مَا فِي الْإِنَاءِ: أَخَذَ
جَمِيعَهُ وَاشْتَفَقَهُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقَعْفُ لَعْفٌ
فِي الْقَحْفِ، وَهُوَ اشْتِفَاؤُكَ مَا فِي الْإِنَاءِ
أَجْمَعٍ. وَالْقَاعِفُ مِنَ الْمَطَرِ: الشَّدِيدُ مِثْلُ
الْقَاحِفِ. وَسَيْلٌ جُحَافٌ وَقَعَافٌ وَجُرَافٌ
وَقَحَافٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَعَفَ الْمَطَرُ
الْحِجَارَةَ يَقْعَفُهَا: أَخَذَهَا بِشِدَّتِهِ وَجَرَفَهَا.
وَسَيْلٌ قَعَافٌ: كَثِيرُ الْمَاءِ يَذْهَبُ بِهَا يَمْرُ بِهِ.
وَأَنْقَعَفَ الشَّيْءُ: انْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ. وَقَعَفَتْ
النَّحْلَةُ: انْقَلَعَتْ مِنْ أَصْلِهَا. أَبُو عُبَيْدٍ:
انْقَعَفَ الْجُرْفُ إِذَا انْهَارَ وَأَنْقَعَرَ؛ وَأَنْشَدَ:
وَأَقْتَعِفَ الْجَلْمَةُ مِنْهَا وَأَقْتِثْتُ
فَإِنَّمَا تَقْدَحُهَا لِمَنْ يَرِثُ^(٣)

(١) قوله: «وح وح» هو هذا الضبط في
الأصل، وفي القاموس: وح، قال شارحه
بالتشديد مبنياً على الكسر.

(٢) قوله: «باعاً» كذا في الطبقات
جميعها، وفي المحكم أيضاً، وهو تحريف صوابه
«قاعاً» بالقاف، كما في التهذيب وفي مادة
«غضرم» من اللسان. [عبد الله]

(٣) قوله: «تقدحها» كذا في الأصل
بقاف، والذي في شرح القاموس: تكدها بكاف.

قَوْلُهُ مِنْهَا أَيْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ اقْتَعَفَ
الْجَلْمَةُ أَيْ اقْتَلَعَ اللَّحْمَ بِجَمْلَتِهِ، وَقَوْلُهُ
اقْتِثْتُ أَيْ اجْتِثْتُ، يُقَالُ: اقْتِثَّ وَاجْتِثَّ إِذَا
قَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَنْقَعَصَ وَأَنْقَعَفَ وَأَنْقَرَفَ
إِذَا مَاتَ. وَالْقَعْفُ: السُّقُوطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَقِيلَ: الْقَعْفُ سُقُوطُ الْحَائِطِ. انْقَعَفَ
الْحَائِطُ: انْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ:
وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

شَدًّا عَلَى سَرَقٍ لَا تَقْعَفُ
إِذَا مَشَيْتُ مَشْيَةَ الْعَوْدِ النُّطْفِ

« قَعَفَرُ » جَلَسَ الْقَعْفَرِيُّ: وَهِيَ جِلْسَةُ
الْمُسْتَوْفِرِ، وَقَدْ اقْعَفَرَ.

« قَعَلَ » الْقَعَالُ: مَا تَنَازَعَ عَنْ نَوْرِ الْعَيْبِ
وَفَاعِيَةِ الْحَنَاءِ وَشَبِيهِهِ مِنْ كَسَامِهِ، وَاجِدَتْهُ
قُعَالَةً. وَأَقْعَلَ النَّوْرُ: انْشَقَّتْ عَنْهُ قُعَالَتُهُ.
وَالْإِقْعَالُ: تَنْجِيَةُ الْقَعَالِ. وَأَقْعَلَهُ الرَّجُلُ إِذَا
اسْتَنْفَضَهُ فِي يَدِهِ عَنْ شَجَرِهِ.

وَالْقَعْلُ: عَوْدُ يُسَمَّى الْمَشْحَطُ يُجْعَلُ
تَحْتَ سُرُوغِ الْفُطُوفِ لِئَلَّا تَقْعَرَ، وَخَصَّصَ
الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ: الْقَعَالُ نَوْرُ الْعَيْبِ. أَقْعَلَ
الْكُرْمُ: انْشَقَّ قُعَالُهُ وَتَنَازَعَ.

وَالْقَاعِلَةُ: الْجَبَلُ الطَّوِيلُ. وَالْقَوَاعِلُ
رُءُوسُ الْجِبَالِ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

عُقَابُ تَوْفَى لَا عُقَابُ الْقَوَاعِلِ^(٤)

وَقِيلَ: الْقَوَاعِلُ الْجِبَالُ الصَّغَارُ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْقَاعِلَةُ وَاحِدَةُ الْقَوَاعِلِ، وَهِيَ
الطَّوَالُ مِنَ الْجِبَالِ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: قَالَ
أَبُو عَمْرٍو وَاحِدَةُ الْقَوَاعِلِ قَوْعَلَةٌ؛ وَشِعْرُ
الْأَفْوَى ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَاعِلَةٌ قَالَ:

وَالدَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ لِقَوَةٌ

فِي رَأْسِ قَاعِلَةٍ نَمَتْهَا أَرْبَعُ
قَوْلُهُ نَمَتْهَا أَرْبَعُ أَيْ أَرْبَعُ لِقَوَاتٍ.

وَعُقَابُ قَيْعَلَةٍ: تَأْوِي إِلَى الْقَوَاعِلِ أَوْ
تَعْلُوها؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ لَخَالِدِ بْنِ قَيْسٍ

(٤) صدر هذا البيت:

كَانَ دِثَارًا حَلَقَتْ بِلَبْوِهِ

ابن مقبل:

لَيْتَكَ إِذْ رُهِنتَ آلَ مَوْءَلَةٍ
حَزُوا بِتَصَلِّ السَّيْفِ عِنْدَ السَّبَلَةِ
وَحَلَقْتَ بِكَ الْعُقَابُ الْقَيْلَةَ
وَقِيلَ: عُقَابُ قَيْلَةٍ وَقَوْلُهُ بِالْإِضَافَةِ أَيْ
عُقَابُ مَوْضِعٍ يُسَمَّى بِهَذَا.

وَالْقَيْلَةُ: الْمَرْأَةُ الْجَافِيَةُ الْعَظِيمَةُ.
وَالْمُقْتَعِلُ: السَّهْمُ الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ
جَيْدًا، قَالَ لَيْدٌ:

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشْقًا صَائِبًا
لَيْسَ بِالْعُضَلِ وَلَا بِالْمُقْتَعِلِ
وَالْإِقْبِيلَالُ: الْإِنْتِصَابُ فِي الرُّكُوبِ.
وَصَحْرَةٌ مُقْعَالَةٌ: مُتَّصِبَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي
الْأَرْضِ.

وَالْقَعْلُ: الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الْمَشُومُ.
وَالْقَعُولَةُ فِي الْمَشْيِ: إِقْبَالُ الْقَدَمِ كُلِّهَا عَلَى
الْأُخْرَى، وَقِيلَ: هُوَ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ
وَإِقْبَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَدَمَيْنِ بِجَمَاعَتِهَا
عَلَى الْأُخْرَى، وَقِيلَ: هِيَ مَشْيٌ ضَعِيفٌ،
وَقَدْ قَعُولٌ فِي مَشْيِهِ قَعُولَةٌ، وَقِيلَ: الْقَعُولَةُ
أَنْ يَمْشِيَ كَأَنَّهُ يَعْرِفُ الثَّرَابَ بِقَدَمَيْهِ،
يُقَالُ: قَعُولٌ إِذَا مَشَى مَشْيَةً قَبِيحَةً كَأَنَّهُ
يَعْرِفُ الثَّرَابَ بِقَدَمَيْهِ. وَقَعُولٌ إِذَا مَشَى مَشْيَةً
مَنْ يَحْدِثُ الثَّرَابَ بِإِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
لِقَبْلِ فِيهِمَا، وَقَالَ صَحْرُ بْنُ عُمَيْرٍ:

فَإِنْ تَرَيْتَنِي فِي الْمَشِيبِ وَالْعَلَّةِ
فَصِرْتُ أَمْشِي الْقَعُولَى وَالْفَنْجَلَةَ
وَنَارَةً أَتَبْتُ نَبَاتًا نَقَلَهُ
وَالْفَنْجَلَةُ: مِثْلُ الْقَعُولَةِ، يُقَالُ: مَرَّ يَقْعُولُ
وَيُقْنَجِلُ، وَالتَّقْلَةُ: أَنْ يُبِيرَ الثَّرَابَ إِذَا
مَشَى.

• قَعِمَ • قَعِمَ الرَّجُلُ ^(١) وَأَقْعِمَ: أَصَابَهُ
طَاعُونٌ أَوْ دَاءٌ فَهَاتَمَ مِنْ سَاعَتِهِ. وَأَقْعَمْتُهُ
الْحَيَّةُ: لَدَغَتْهُ فَهَاتَمَتْ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَالْقَعَمُ: رَدَّةٌ مَبْلَى فِي الْأَنْفِ وَطُمَائِنِيَّةٌ
(١) قوله: «قَعِمَ» ضبط في المحكم بضم
القاف. وقال الجحد: قَعِمَ كَفَرَحَ.

فِي وَسَطِهِ، وَقِيلَ: هُوَ ضَحْمُ الْأَرْنَبِ وَنُتُوهُهَا
وَانْخِفَاضُ الْقَصْبَةِ فِي الْوَجْهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ
مِنْ الْحَنْسِ وَالْفُطَسِ، قَعِمَ قَعْمًا، فَهُوَ
أَقْعَمُ، وَالْأُنْثَى قَعْمَاءُ. وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَعَمُ كَالْحَنْسِ أَوْ أَحْسَنُ
مِنْهُ. وَيُقَالُ: فِي فَمِيهِ قَعَمٌ أَيْ عَوَجٌ، وَفِي
أَسْنَانِهِ قَعَمٌ: وَهُوَ دُخُولُ أَغْلَاهَا إِلَى فَمِيهِ.
وَحَفَّ أَقْعَمَ وَمَقْعَمَ وَمَقْعَمٌ: مُتَطَامِنٌ
الْوَسْطِ مُرْتَفِعُ الْأَنْفِ، قَالَ:

عَلَى خَفَانٍ مُهْدَمَانِ
مُشْتَبِهَا الْأَنْفِ مُقْعَانِ
وَالْقَيْعَمُ: السَّوْرُ. وَالْقَعَمُ: صِبَاخُ
السَّوْرِ.
الْأَضْمَعِيُّ: لَكَ قَعْمَةٌ هَذَا الْمَالُ وَقَعْمَتُهُ
أَيْ خِيَارُهُ وَأَجُودُهُ.

• قَعِمْتُ • الْقَعْمُوتُ: الدَّبِثُ.

• قَعِمَسَ • الْقَعْمُوسُ: الْجُعْمُوسُ.
وَقَعْمَسَ الرَّجُلُ: أَبْدَى بِمِرْقٍ وَوَضَعَ بِمِرْقٍ.

• قَعِمَصَ • الْقَعْمُوصُ: ضَرْبٌ مِنْ
الْكَمَاوِ، وَالْقَعْمُوصُ وَالْجُعْمُوصُ وَاحِدٌ.
يُقَالُ: تَحَرَّكَ قَعْمُوصُهُ فِي بَطْنِهِ، وَهُوَ
بِلِقَةِ الْيَمَنِ.
يُقَالُ: قَعِمَصَ إِذَا أَبْدَى بِمِرْقٍ وَوَضَعَ
بِمِرْقٍ.

• قَعِمَطَ • الْأَزْهَرِيُّ: الْقَعْمُوطَةُ
وَالْبَعْمُوطَةُ، كُلُّهُ: دُحْرُوجَةُ الْجَعَلِ.

• قَعَمَل • الْأَزْهَرِيُّ: الْقَعْمَلَةُ الطَّرْجَاهَرَةُ،
قَالَ: وَهِيَ الْقَعْمَلَةُ.

• قَعَنَ • الْقَعْنُ: قِصْرٌ فِي الْأَنْفِ
فَاجِشٌ وَقَعْنٌ: حَيٌّ مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَهِيَ
قُعْنَانُ: قُعْنٌ فِي بَنَى أَسَدٍ، وَقُعْنٌ فِي قَيْسِ
ابْنِ عِيلَانَ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْقَعْنُ وَالْقَعْيُ

ارْتِفَاعٌ فِي الْأَرْنَبِ، قَالَ: وَالْقَعْنُ انْفِجَاحٌ فِي
الرَّجْلِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالَّذِي صَحَّ لِلثَّقَاتِ
فِي عُيُوبِ الْأَنْفِ الْقَعْمُ، بِالْمِيمِ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تُعَاقِبُ الْمِيمَ
وَالثَّوْنَ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لِقُرْبِ مَحَرَجِهَا مِثْلُ
الْأَيْمِ وَالْأَيْنِ لِلْحَيَّةِ، وَالْقَيْمِ وَالْقَيْنِ
لِلسَّحَابِ، وَلَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَعْنُ وَالْقَعْمُ
مِنْهَا. وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيْ الْعَرَبِ
أَفْصَحُ؟ فَقَالَ: نَصَرُ قَعْنٍ أَوْ قَعْنٍ نَصَرٍ.
وَالْقَيْعُونُ: تَبَتْ. وَالْقَيْعُونُ، عَلَى بِنَاءِ
قَيْعُولٍ: مَعْرُوفٌ وَهُوَ مَا طَالَ مِنَ الْعُشْبِ،
قَالَ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَعْنٍ، وَجَبُوزٌ أَنْ يَكُونَ
قَيْعُونٌ فَعَلُونَا مِنَ الْقَيْعِ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّيْثُونِ مِنَ
الرَّيْتِ، وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ.
وَقَعُونُ: اسْمٌ ^(١).

• قَعَبَ • الْأَزْهَرِيُّ: الْقُعْبُ الْأَنْفِ
الْمُعَوَّجُ.

وَالْقَعْبَةُ: اعْوِجَاجٌ فِي الْأَنْفِ.
وَالْقَعْبَةُ: الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ.

وَعُقَابُ عَقْبَاءَ وَعَقْبَاءُ وَقَعْبَاءُ وَبَعْقَاءُ:
حَدِيدَةُ الْمَخَالِبِ، وَقِيلَ: هِيَ السَّرِيعَةُ
الْحَظْفُ الْمُنْكَرَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كُلُّ
ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالُوا أَسَدٌ أَسَدٌ،
وَكَلْبٌ كَلْبٌ.
وَالْقَعْبُ: الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ.

وَقَعَبْتُ: اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ،
يَزِيدَاوُ الثَّوْنِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ عُمَرَ: أَقْبَلْتُ
مُحَرَّمًا حَتَّى أَقْعَبْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْحَسَنِ.
أَقْعَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ،
وَقَعَدَ مُسْتَوْفِرًا.

• قَعْنَسَ • الْأَضْمَعِيُّ: الْمُقْعَنْسِسُ

(٢) زاد في التكملة: اقطن الرجل، واقطر
كاشقرا، إذا انقطع نفسه من بهر، ومثله في
القاموس.

الشديد، وهو المتأخر أيضاً؛ قال ابن دريد: رجل مُقْنَسِسٌ إذا امتنع أن يضام. أبو عمرو: القنسة أن يرفع الرجل رأسه وصدره؛ قال الجعدي:
إذا جاء ذو خرجين منهم مقنساً
من الشام فاعلم أنه شر قافل
الليثاني: القعائيس الشدايد من الأمور.

• قعاً • القع: البكرة، وقيل: شبيهها، وقيل: البكرة من خشب خاصة، وقيل: هو المحور من الحديد خاصة، مدنية، يستقي عليها الطائون. الجوهرى: القعو خشبتان في البكرة فيها المحور، فإن كانا من حديد فهو خطاف. قال ابن بري: القعو جانب البكرة، ويقال خدّها؛ فسر ذلك عند قول النابغة:

لّه صريف صريف القعو بالمسد
وقال الأعمى: القعو ما تدور فيه البكرة إذا كان من خشب، فإن كان من حديد فهو خطاف. والمحور: العود الذي تدور عليه البكرة، فإن بهذا أن القعو هو الخشبتان اللتان فيها المحور؛ وقال النابغة في الخطاف:

خطافيف حجن في جبال مينة
تمدّ بها أيدي إليك نوازع
والقعو: خشبتان تكتفان البكرة وفيها المحور، وقيل: هما الحديدتان اللتان تجرى بينهما البكرة، وجمع كل ذلك قعي لا يكسر إلا عليه. قال الأصمعي: الخطاف الذي تجرى البكرة وتدور فيه إذا كان من حديد، فإن كان من خشب فهو القعو؛ وأنشد غيره:

إن تمنى قعوك أمتع محوري
لقعو أخرى حسن مدور
والمحور: الحديدة التي تدور عليها البكرة. ابن الأعرابي: القعو خد البكرة، وقيل: جايها. والقعو: أصل الفخذ، وجمعه

القعي. والقعي: الكلمات المكروهات. وأقعى الفرس إذا تقاعس على اقتاروه، وامرأة قعوى ورجل قعوان.
وقعا الفحل على الناقة يقعو قعوا وقعوا، على فعول، وقعاها وأقعها: أرسل نفسه عليها، ضرب أو لم يضرب؛ الأصمعي: إذا ضرب الجمل الناقة قيل قعا عليها قعوا، وقاع يقوع مثله، وهو القعو والقوع، ونحو ذلك قال الليث؛ يقال: قاعها وقعا يقعو عن الناقة وعلى الناقة؛ وأنشد:

قاع وإن يترك فشول دوح
وقعا الظليم والطائر يقعو قعوا: سقوا. ورجل قعو العجيزتين^(١): أروح؛ وقال يعقوب: قعو الأيتيم نائهما غير متبسطها. وامرأة قعواء: دقية الفخذين أو الساقين، وقيل: هي الدقية عامة.
وأقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعى الرجل كأنه متساند إلى ظهره، والدئب والكلب يقعى كل واحد منهما على استيه. وأقعى الكلب والسبع: جلس على استيه.

والقعا، مقصور: ردة في رأس الأنف، وهو أن تشرف الأرنبة ثم تقعى نحو القصبة، وقد قعى قعاً فهو أقعى، والأيتي قعواء، وقد أقعت أرنبتها، وأقعى أنفه.
وأقعى الكلب إذا جلس على استيه مفترشاً رجله وناصباً يديه. وقد جاء في الحديث: انتهى عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يقعى الرجل في الصلاة، وهو أن يضع اليدين على عقبه بين السجدين، وهذا تفسير الفقهاء، قال الأزهري: كما روى عن العبادلة، يعنى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وأما أهل اللغة فلا إقعاء عندهم أن يلصق الرجل يديه بالأرض

وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب، وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب، وليس الإقعاء في السبع إلا كما قلناه، وقيل: هو أن يلصق الرجل يديه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره، قال المحفل السدي يهجو الزرقان بن بدر:

فأقع كما أقعى أبوك على استيه
رأى أن رنماً قوقه لا يعاولة
قال ابن بري: صواب إنشاد هذا البيت وأقع بالواو لأن قبله:

فإن كنت لم تضح بحظك راضياً
فدع عنك حظي إنني عنك شاعلة
وفي الحديث: أنه، عليه السلام، أكل مقيماً، أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفراً غير متمكن. قال ابن شميل: الإقعاء أن يجلس الرجل على وركيه، وهو الإحضار والاستيفار.

• قفأ • قفئت الأرض قفأ: مطرت وفيها نبت، فحمل عليه المطر، فأفسده. وقال أبو حنيفة: القف: أن يقع الثراب على البقل، فإن غسلة المطر، وإلا فسد. واقفأ الحزر: أعاد عليه (عن الليثاني).

قال وقيل لامرأ: إنك لم تحسني الحزر فاقفئيه^(٢) أي أعيدى عليه، وأجعل عليه بين الكلبين كلفة، كما تخاط البواري إذا أعيد عليها. يقال: اقفأته إذا أعدت عليه. والكلبة: السير والطاقة من الليف تستعمل كما يستعمل الإشفى الذي في رأسه حجر يدخل السر أو الحيط في الكلبة، وهي مئنة، فيدخل في موضع الحزر، ويدخل الحارز يده في الإداوة ثم يمد السر أو الحيط. وقد اكلمب إذا استعمل الكلبة.

(٢) قوله: «وقيل لامرأة إلخ» هذه الحكاية أوردها ابن سيده هنا، وأوردها الأزهري في ف أو بتقديم الفاء.

(١) قوله: «قعو العجيزتين إلخ» هو بهذا الضبط في الأصل والتكلمة والتهدب، وضبط في القاموس بفتح فسكون خطأ.

• قفل • القفلة : جرف الشيء بسرعة .

• قفح • الأزهرى : قفح فلان عن الشيء إذا امتنع عنه . وقفحت نفسه عن الطعام إذا تركه ، وأنشد :

يسف خراطة مكر الجنا
ب حتى ترى نفسه قافحة
قال شير : قافحة أى تاركه ، قال :
والخراطة ما انحط عيادته وورقه ، وقال
ابن دريد : قفحت الشيء أفححه إذا
استففته .

• قفخ • قفخ الشيء قفخاً وقفاحاً :
ضربه ، ولا يكون القفخ إلا على شيء
صلب أو على شيء أجوف أو على الرأس ،
فإن ضربه على شيء مضميت يابس قال :
صفقته وضمته . وقفخ رأسه بالعصا يقفحه
قفخاً كذلك . الأصمعي : قفحت الرجل
أفحقه قفخاً إذا صككته على رأسه بالعصا .
والقفخ أيضاً : كسر الشيء عرساً . الليث :
القفخ كسر الرأس شخاً ، قال : وكذلك
إذا كسرت العزمض على وجه الماء (١)
قلت : قفحته قفخاً ، وأنشد :

قفخاً على الهام وبجاً وخضاً (٢)
وقفخ العزمض قفخاً : كسره عن وجه
الماء . وأهل اليمن يسئون الصفع القفخ .
والقفحة : طعام يصنع من إهالة وتمر
يصب على جشيشة .

والقفح : المرأة الحسنة الحادرة .
والقفحة : البقرة المستحرمة . وأقفحت
البقرة : استحرمت ، وكذلك الذئب .
يقال : أقفحت أرخمهم أى استحرمت
بقرتهم ، وكذلك الذئبة إذا أرادت السقاء .

(١) قوله : « على وجه الماء » كذا في الأصل
وفي شرح القاموس . وفي المحكم والنهذب : « عن
وجه ... كما سيذكر بعد . [عبد الله]

(٢) قوله : « قفخاً » بالقاف ذكر في
« نفخ » : نفخاً ، بالنون . [عبد الله]

• قفخر • القفخر والقفار ، يضم
القاف ، والقفارى : الثار الثائم الضخم
الجثة ، وأنشد :
معدلج بض قفارى
ورواه شير :

معدلج ييض قفارى
قوله ييض على قوله قبله :
فعم بناء قصب فمى
وزاد سيويوه قفخر ، قال : وبذلك استدل
على أن نون قفخر زائدة مع قفارى لعدم
مثل جردخل . وفي الصحاح : رجل قفخر
أيضاً مثل جردخل ، والنون زائدة (عن
محمد بن السري) . والقفخر والقفخر :
الفايق في نوعه (عن السري) . والقفخر :
أصل البردى واحدته قفخرة . أبو عمرو :
امرأة قفخرة حسنة الخلق حادثة ، ورجل
قفخر .

• قفخل • القفاخلية : الثيلة العظيمة
التفيسة من النساء (حكاه ابن جني) .

• قفد • القفد : صفع الرأس بسط الكف
من قبل القفا .

تقول : قفده قفداً صفع قفاه بيطر
الكف .

والأقفد : المسترخى العتق من الناس
والنعام ، وقيل : هو القليظ العتق . وفي
حديث معاوية : قال ابن المثنى : قلت
لأمية ما حظاني حظاً ، فقال : قفدني
قفدة ، القفد صفع الرأس بسط الكف من
قبل القفا .

والقفد ، يفتح الفاء : أن يميل خف
البعير من اليد أو الرجل إلى الجانب
الإنسي ، قفد فهو أقفد ، فإن مال إلى
الوحي ، فهو أصدف ، قال الراعي :

من معشر كحلت باليوم أعينهم
قفد الأكف لئام غير صباب
وقيل : القفد أن يخلق رأس الكف والقدم

مثلاً إلى الجانب الوحي . وقيل : القفد
في الإنسان أن يرى مقدم رجله من مؤخرها
من خلفه ، أنشد ابن الأعرابي :

أقفد حقاد عليه عباءة
كسها معدية مقاتلة الدهر

وهو في الإبل يبس الرجلين من خلقه ، وفي
الحيل ارتفاع من العجاية وآلية الحافر
وانتصاب الرنغ وإقباله على الحافر ،
ولا يكون ذلك إلا في الرجل . قفد قفداً ،
وهو أقفد وهو عيب ، وقيل : الأقفد من
الناس الذي يمشي على صدور قلميه من
قبل الأصابع ولا تبلغ عيابه الأرض ، ومن
الدواب الستصب الرنغ في إقباله على
الحافر . يقال : فرس أقفد بين القفد وهو
عيب من عيوب الحيل ، قال : ولا يكون
القفد إلا في الرجل . ابن شميل : القفد
يبس يكون في رنجه كأنه يبطاً على مقدم
سبكيه . وعبد أقفد كز الدين والرجلين قصير
الأصابع . قال الليث : الأقفد الذي في
عيبه استرخاء من الناس ، والظليم أقفد ،
وامرأة قفداء . والأقفد من الرجال :
الضعيف الرخو المفاصل ، وقفدت أعضاؤه
قفداً .

والقفدانة : غلاف المكحلة يتخذ من
مشاب (٣) ورُبما ، اتخذ من أديم .
والقفدانة والقفدان : خريطة من أدم تتخذ
للعطر ، بالتحريك ، فارسي معرب ، قال
ابن دريد : هي خريطة العطار ، قال يصف
شقيقة البعير :

في جونة كقفدان العطار
عنى بالجونة ههنا الحمراء .

والقفد : جنس من العمة . وأعم القفد
والقفداء إذا لوى عمامته على رأسه

(٣) قوله : « مشاب » هو بضم الميم وضع
الواو ، ويفتح الميم مع كسر الواو ، وهو غلاف
القاورة المشوب بجمرة وصفرة وخضرة . وهي في
الأصل « مشاور » بالراء بدل الباء ، وهو تحريف
[عبد الله]

وَلَمْ يَسُدُّهَا ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ أَنْ يَتَمَّ عَلَى قَفَرٍ رَأْسِهِ وَلَمْ يَقْسِرَ الْقَفَرُ . التَّهْدِيبُ : وَالْعِمَّةُ الْقَفْدَاءُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ غَيْرُ الْمَيْلَاءِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كَانَ مُضْعَبُ بْنُ الرَّبِيعِ يَتَمُّ الْقَفْدَاءَ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ يَتَمُّ الْمَيْلَاءَ .

• قَفَرٌ : الْقَفَرُ وَالْقَفْرَةُ : الْخَلَاءُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهُ قَفَارٌ وَقُفُورٌ ، قَالَ الشَّخَّاحُ :

يَخُوضُ أَمَامَهُنَّ الْمَاءَ حَتَّى تَبِينَنَّ أَنَّ سَاحَتَهُ قُفُورٌ وَرُبَّمَا قَالُوا : أَرْضُونَ قَفَرٌ . وَيُقَالُ : أَرْضٌ قَفَرٌ وَمَقَارَةٌ قَفَرٌ وَقَفْرَةٌ أَيْضًا ، وَقِيلَ : الْقَفَرُ مَقَارَةٌ لَا نَبَاتَ بِهَا وَلَا مَاءً ، قَالُوا : أَرْضٌ مَقْفَرٌ أَيْضًا . وَأَقْفَرُ الرَّجُلُ : صَارَ إِلَى الْقَفْرِ ، وَأَقْفَرْنَا كَذَلِكَ . وَذَلَبَ قَفَرٌ : مَنُوبٌ إِلَى الْقَفْرِ كَرَجُلٍ نَهَرَ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فَلَيْتَ غَادَرْتُهُمْ فِي وَرْطَةٍ لَأَصِيرَنَّ نُهْرَةً الذَّلْبُ الْقَفِيرُ

وَقَدْ أَقْفَرَ الْمَكَانُ وَأَقْفَرُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ : خَلَا . وَأَقْفَرُ : ذَهَبَ طَعَامُهُ وَجَاعَ .

وَقَفِيرٌ مَالُهُ قَفَرًا : قَلَّ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : قَفَرٌ مَالٌ فَلَانٌ وَزَيْرٌ يَقْفَرُ وَيَزِمُّ قَفَرًا وَزَمَرًا إِذَا قَلَّ مَالُهُ ، وَهُوَ قَفِيرُ الْمَالِ زَمِيرُهُ .

اللَّيْتُ : الْقَفَرُ الْمَكَانُ الْخَلَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَرُبَّمَا كَانَ بِهِ كَلًّا قَلِيلٌ . وَقَدْ أَقْفَرَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْكَلَالِ وَالنَّاسِ ، وَأَقْفَرَتِ الدَّارُ : خَلَتْ ، وَأَقْفَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا : خَلَتْ .

وَيَقُولُ : أَرْضٌ قَفَرٌ وَدَارٌ قَفَرٌ ، وَأَرْضٌ قَفَارٌ وَدَارٌ قَفَارٌ تُجْمَعُ عَلَى سَعَتِهَا لِتَوْحُفِ الْمَوَاضِعِ ، كُلُّ مَوْضِعٍ عَلَى حِيَالِهِ قَفَرٌ ، فَإِذَا سَمِيتِ أَرْضًا بِهَذَا الْاسْمِ أَتَتْ . وَيُقَالُ : دَارٌ قَفَرٌ وَمَنْزِلٌ قَفَرٌ ، فَإِذَا أَقْرَدَتْ قَلَّتْ أَنْتَهِيانِ إِلَى قَفَرٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَيُقَالُ : أَقْفَرُ فَلَانٌ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا انْفَرَدَ عَنْهُمْ وَبَقِيَ وَحْدَهُ ، وَأَنْشَدَ لَعَبِيدٌ :

أَقْفَرُ مِنْ أَهْلِهِ عَيْبِدُ قَالِيَوْمَ لَا يُبْدِي وَلَا يُعِيدُ وَيُقَالُ : أَقْفَرُ جَسَدُهُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَأَقْفَرُ رَأْسُهُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّهُ لَقَفَرُ الرَّأْسِ ، أَيْ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَقَفِيرُ الْجِسْمِ مِنَ اللَّحْمِ ، قَالَ الْمَجَاجُ :

لَا قَفْرًا عَشًا وَلَا مُهَبَّجًا (١)

ابْنُ سِيدَةَ : رَجُلٌ قَفِرَ الشَّعْرَ وَاللَّحْمَ قَلِيلُهَا ، وَالْأُنْثَى قَفِيرَةٌ وَقَفْرَةٌ ، وَكَذَلِكَ الذَّائِبَةُ ، يَقُولُ مِنْهُ : قَفِيرَتِ الْمَرْأَةُ ، بِالْكَسْرِ ، تَقْفَرُ قَفْرًا ، فَهِيَ قَفْرَةٌ ، أَيْ قَلِيلَةٌ اللَّحْمِ . أَبُو عَيْبِدٍ : الْقَفْرَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْقَفَرُ الشَّعْرُ ، قَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَوْذَ بِسَاقِهَا الْقَفْرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الَّذِي عَرَفْنَاهُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْقَفَرُ ، بِالْفَتْحِ ، قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ الْقَفْرَ .

وَسَوِيْقٌ قَفَارٌ : غَيْرُ مَلُتٍ . وَخَبَرٌ قَفَارٌ : غَيْرُ مَادُومٍ . وَقَفِرَ الطَّعَامُ قَفْرًا : صَارَ قَفَارًا .

وَأَقْفَرُ الرَّجُلُ : أَكَلَ طَعَامَهُ بِلَا أَذَمٍ . وَأَكَلَ خَبْرَهُ قَفَارًا : بَغَيْرِ أَذَمٍ . وَأَقْفَرُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ أَذَمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ ، أَيْ مَا خَلَا مِنَ الْأَدَامِ

وَلَا عَدِيمٍ أَهْلُهُ الْأَذَمُ ، قَالَ أَبُو عَيْبِدٍ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ : هُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْقَفَارِ ، وَهُوَ كُلُّ طَعَامٍ يُوَكَّلُ بِلَا أَذَمٍ . وَالْقَفَارُ ، بِالْفَتْحِ : الْخَبَرُ بِلَا أَذَمٍ . وَالْقَفَارُ : الطَّعَامُ بِلَا أَذَمٍ . يُقَالُ : أَكَلْتُ الْيَوْمَ طَعَامًا قَفَارًا

إِذَا أَكَلَهُ غَيْرُ مَادُومٍ ، قَالَ : وَلَا أَرَى أَصْلَهُ إِلَّا مَا خُوذًا مِنَ الْقَفْرِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي لَا شَيْءَ بِهِ .

وَالْقَفَارُ وَالْقَفِيرُ : الطَّعَامُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَادُومٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَأَنِّي لَمْ أَتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَحْسِيهِمْ مُقْفِرِينَ ،

وَالْقَفَارُ وَالْقَفِيرُ : الطَّعَامُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَادُومٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَأَنِّي لَمْ أَتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَحْسِيهِمْ مُقْفِرِينَ ،

وَالْقَفَارُ وَالْقَفِيرُ : الطَّعَامُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَادُومٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَأَنِّي لَمْ أَتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَحْسِيهِمْ مُقْفِرِينَ ،

وَالْقَفَارُ وَالْقَفِيرُ : الطَّعَامُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَادُومٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَأَنِّي لَمْ أَتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَحْسِيهِمْ مُقْفِرِينَ ،

وَالْقَفَارُ وَالْقَفِيرُ : الطَّعَامُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَادُومٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَأَنِّي لَمْ أَتِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَحْسِيهِمْ مُقْفِرِينَ ،

أَيُّ خَالِينَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ : قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ .

وَالْقَفَارُ : شَاعِرٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ خَالِدُ بْنُ عَامِرٍ أَحَدُ بَنِي عَمِيْرَةَ بْنِ خُفَافٍ ابْنِ أَمْرِ الْقَيْسِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْمًا تَزَلُّوا بِهِ فَأَطْعَمَهُمُ الْخَبَرَ قَفَارًا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا أَطْعَمَهُمْ خَبْرًا يَلْبَسُ وَلَمْ يَدْبَحْ لَهُمْ فَلَامَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ :

أَنَا الْقَفَارُ خَالِدُ بْنُ عَامِرٍ لَا بَأْسَ بِالْخَبْرِ وَلَا بِالْخَائِرِ أَتَتْ بِهِمْ دَاهِيَةُ الْجَوَاعِ بِظَرَاءٍ لَيْسَ فَرْجُهَا بِطَاهِرٍ

وَالْعَرَبُ يَقُولُ : تَزَلُّنَا بَنِي فَلَانٍ فِينَا الْقَفَرُ ، إِذَا لَمْ يَقْرُوا .

وَالْتَقْفِيرُ : جَمْعُكَ التُّرَابِ وَغَيْرُهُ . وَالْقَفِيرُ : الرَّبِيلُ ، بِمِثَالَةِ . أَبُو عَمْرٍو :

الْقَفِيرُ وَالْقَلِيفُ وَالنَّجْوَةُ (٢) الْحَلَّةُ الْعَظِيمَةُ الْبَحْرَانِيَّةُ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا الْقِيَابُ ، وَهُوَ الْكَنْعَدُ الْمَالِحُ .

وَقَفَرُ الْأَثَرِ يَقْفَرُهُ قَفْرًا وَأَقْفَرُهُ اقْفَارًا وَتَقْفَرُهُ ، كُلُّهُ : اقْتَفَاهُ وَتَبَعَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سِيلٌ عَمَّنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ

أَثَرَهُ ، أَيْ يَتَّبِعُهُ . يُقَالُ : اقْتَفَرْتُ الْأَثَرَ وَتَقْفَرْتُهُ إِذَا تَبَعْتُهُ وَقَفَرْتُهُ . وَفِي حَدِيثِ بَحْبِئِ بْنِ بَعْمَرٍ : ظَهَرَ قَيْلَانَا أَنْاسٌ يَقْتَفِرُونَ

الْعِلْمَ ، وَيُرْوَى يَقْتَفِرُونَ ، أَيْ يَتَّبِعُونَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ كَانُوا

يَجِدُونُ مُحَمَّدًا ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَنُوتًا عِنْدَهُمْ ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْقُرَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانُوا يَقْتَفِرُونَ الْأَثَرَ ، وَأَنْشَدَ لَأَعَشَى بِأَهْلَةٍ

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

يَرَى أَخَاهُ الْمُشْتَرِ بْنَ وَهْبٍ :

(١) قوله : «عشًا» بالعين المهملة في

الطبقات جميعها : «عشا» بالعين المعجمة ، وهو

تحريف صوابه ما أثبتناه . ورجل عش : دقيق عظام

اليد والرجل ، مهزول .

[عبد الله]

(٢) قوله : «والنجوة» كذا بالأصل ، ولم

نجدها بهذا المعنى في أيدينا من كتب اللغة ، بل لم

نجد بعد التصحيح والتحريف إلا البحونة بموحدة

مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ، وهي القرية الواسعة ؛

والبحانة بهذا الضبط الجلة الهلالية

أَخُو رَغَائِبٍ يُعْطِيهَا وَيُسَالِهَا
يَأْتِي الظَّلَامَةَ مِنْهُ التَّوْفَلُ الرَّفْرُ
مَنْ لَيْسَ فِي خَيْرِهِ شَرٌّ يُكَدِّرُهُ
عَلَى الصَّدِيقِ وَلَا فِي صَفْوِهِ كَدْرُ
لَا يَصْعُبُ الْأَمْرُ إِلَّا حَيْثُ يَرْكَبُهُ
وَكُلُّ أَمْرٍ سَوَى الْفَحْشَاءِ يَأْتِمُرُ
لَا يَمُزُّ السَّاقِ مِنْ أَيْنٍ وَمِنْ وَصَبٍ
وَلَا يَزَالُ أَمَامَ الْقَوْمِ يَقْتَرُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : قَوْلُهُ يَأْتِي الظَّلَامَةَ مِنْهُ التَّوْفَلُ
الرَّفْرُ ، يَقْضِي ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّوْفَلَ الرَّفْرُ بَعْضُهُ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا التَّوْفَلُ الرَّفْرُ هُوَ نَفْسُهُ .
قَالَ : وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
يَجْعَلُ الشَّيْءَ نَفْسَهُ بِمَثَلَةِ الْبَعْضِ لِنَفْسِهِ ،
كَقَوْلِهِمْ : لَيْزَنَ رَأَيْتُ زَيْدًا لَتَرَيْنَ مِنْهُ السَّيِّدَ
الشَّرِيفَ ، وَلَيْزَنَ أَكْرَمْتَهُ لَتَلْقَيْنَ مِنْهُ مُجَازِيَا
لِلْكَرَامَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » ، ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْضِي أَنَّ
الْأُمَّةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ هِيَ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ ،
وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلَى الْمَعْنَى :
وَلَتَكُونُوا كُلُّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَقَالَ
أَبُوبُ بْنُ عِيَابَةَ فِي اقْتَصَارِ الْأَثَرِ تَبَعُهُ :

فَتَضْبَحُ تَقْفُرُهَا فَتَنَبُّهٌ
كَمَا يَقْفُرُ النَّيْبُ فِيهَا الْفَصِيلُ
وَقَالَ أَبُو الْمَلِكِ صَحْرٌ (١) :

فَأَنَّى عَنْ تَقْفُرِكُمْ مَكِيثُ
وَالْقَفُورُ ، مِثَالُ التَّنُورِ : كَافُورُ النَّحْلِ ،
وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَعَاءُ طَلْعِ النَّحْلِ ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْكَافُورُ وَعَاءُ النَّحْلِ ، وَيُقَالُ لَهُ
أَيْضًا قَفُورٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ

(١) قوله : « قال أبو المثلث صخر » فيه أكثر
من خطأ ، فالمثلث ، بتقديم اللام على الناء - صوابه
« المثلث » بتقديم الناء على اللام .

وقوله : « صخر » فيه سقط تمامه : يخاطب
صخرًا ، وهو صخر الغي ، وصدر البيت :

أَسْلَمَ بَنِي شُعَارَةَ مَنْ لَصَحْرٍ

[عبد الله]

الطَّيِّبُ يُقَالُ لَهُ قَفُورٌ . وَالْقَفُورُ : نَبْتُ تَرَعَاهُ
الْقَطَا ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَمْ يُحَلَّ لَنَا ، وَقَدْ
ذَكَرَهُ ابْنُ أَحْمَرَ فَقَالَ :

تَرَعَى الْقَطَاةُ الْبَقْلَ قَفُورُهُ
ثُمَّ تَعْرِ الْمَاءَ فَمِنْ يَعْرِ
اللَّيْثُ : الْقَفُورُ شَيْءٌ مِنْ أَفَاوِيهِ الطَّيِّبِ ،
وَأَنْشَدَ :

مَثْوَاةٌ عَطَّارِينَ بِالْمُطُورِ
أَهْضَامِهَا وَالْمِسْلُ وَالْقَفُورُ
وَقَفِيرَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . اللَّيْثُ : قَفِيرَةٌ اسْمُ
أُمِّ الْفَرَزْدَقِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ
الْقَفِيرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ (٢) .

• قفز • قَفَزَ يَقْفُزُ قَفْزًا وَقَفْزًا وَقَفُوزًا وَقَفْزَانًا :
وَتَبَّ . وَيُقَالُ : جَاءَتْ الْحَيْلُ تَعْلُو
الْقَفْزَى ، مِنَ الْقَفْزِ . وَيُقَالُ لِلْحَيْلِ السَّرْعِ
الَّتِي تَتَبُّ فِي عَدْوِهَا : فَافِزَةٌ وَقَوَافِزُ ،
وَأَنْشَدَ :

بِقَافِزَاتٍ تَحْتَ قَافِرِيْنَا
وَالْقَفِيرُ مِنَ الْمَكَائِلِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ
ثَانِيَةُ مَكَائِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهُوَ مِنْ
الْأَرْضِ قَدْرُ مَائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا ،
وَقِيلَ : هُوَ مِكْيَالٌ تَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ ،
وَالْجَمْعُ أَقْفَرَةٌ وَقَفْزَانٌ . وَفِي التَّهْدِيدِ :
الْقَفِيرُ مِقْدَارٌ مِنْ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَقَفِيرُ الطَّحَّانِ الَّذِي يُهَيَّ عَنْهُ ،
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ أَطْحَنُ بِكَذَا
وَكَذَا ، وَزِيَادَةُ قَفِيرٍ : مِنْ نَفْسِ الدَّقِيقِ ،
وَقِيلَ : إِنَّ قَفِيرَ الطَّحَّانِ هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا
لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِقَفِيرٍ مِنْ دَقِيقِهَا .

وَالْقَفَّازُ ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ : لِبَاسُ
الْكُفِّ وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْبَدَنِ يُحْشَى
بِقَطْنٍ ، وَيَكُونُ لَهُ أَزْرَارُ تُزَرَّرُ عَلَى السَّاعِدَيْنِ
مِنْ الْبَرْدِ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا وَهِيَ قَفَّازَانِ .

(٢) زاد الحمد : واقتر العظم بعرقه .
والقفر - بفتح فسكون : الثور إذا عزل عن أمه
ليُحرث به .

وَالْقَفَّازُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ فِي
يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ : تَقْفَزَتْ
الْمَرْأَةُ بِالْحِجَاءِ . وَتَقْفَزَتْ الْمَرْأَةُ : نَقَشَتْ
يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِجَاءِ ، وَأَنْشَدَ :

قُولَا لِذَاتِ الْقَلْبِ وَالْقَفَّازِ :

أَمَّا لِمَوْعُودِكَ مِنْ نَجَازٍ ؟
وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ
وَلَا تَلْبَسُ قَفَّازًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَنْتَقِبُ ،
وَلَا تَبْرَقَ وَلَا تَقْفَزَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ لَيْسَ
الْقَفَّازِينَ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : أَنَّهَا رَحَّصَتْ لِلْمُحْرِمَةِ فِي الْقَفَّازِينَ ،
الْقَفَّازُ : شَيْءٌ تَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْأَعْرَابِ فِي أَيْدِيهِنَّ
يُعْطَى أَصَابِعُهَا وَيَدَاهَا مَعَ الْكُفِّ . وَقَالَ
خَالِدُ بْنُ جَنَّةٍ : الْقَفَّازَانِ تَقْفَزُهَا الْمَرْأَةُ إِلَى
كُتُوبِ الْمَرْفُوقَيْنِ فَهِيَ سُرَّةُ لَهَا ، وَإِذَا لَبَسَتْ
بَرَقَعَهَا وَقَفَّازِيهَا وَخَفَّعَهَا فَقَدْ تَكَنَّنَتْ ، قَالَ :
وَالْقَفَّازُ يَتَّخِذُ مِنَ الْقَطْنِ فَيَحْشَى بِطَانَةً
وِظَاهَرَةً ، وَمِنْ الْجُلُودِ وَاللُّبُودِ .

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : قَفَّازَةٌ لِقَلَّةِ اسْتِفْرَاجِهَا .
وَفَرَسٌ مُقَفَّزٌ : اسْتَدَارَ تَحْجِيلُهُ فِي
قَوَائِمِهِ ، وَلَمْ يَجَاوِزِ الْأَشَاعِرَ ، نَحْوُ الْمُتَعَلِّ .
وَالْأَقْفَرُ مِنَ الْحَيْلِ : الَّذِي بَيَاضُ تَحْجِيلِهِ فِي
يَدَيْهِ إِلَى مِرْقَبَيْهِ دُونَ الرِّجْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ
الْمُقَفَّزُ ، كَأَنَّهُ لَيْسَ الْقَفَّازِينَ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو فِي شِبَابِ الْحَيْلِ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ
فِي يَدَيْهِ فَهُوَ مُقَفَّزٌ ، فَإِذَا ارْتَفَعَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ
فَهُوَ مُجَبَّبٌ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَفَّازِينَ .
وَقَفَّرَ الرَّجُلُ : مَاتَ .

وَالْقَفِيرَى : مِنْ لُغَبِ صُنَيَانَ الْأَعْرَابِ ،
يَنْصُبُونَ خَشَبَةً ثُمَّ يَتَقَفَّرُونَ عَلَيْهَا .

• قفزع • امْرَأَةٌ قَفَزَعَةٌ : قَصِيرَةٌ (عَنْ
كِرَاعٍ) .

• قفزون • الْقَفْزِيَّةُ : الْمَرْأَةُ الزَّرِيَّةُ الْقَصِيرَةُ .

• قفس • قَفَسَ الشَّيْءُ يَقْفِسُهُ قَفْسًا : أَخَذَهُ

أَخَذَ انْتِزَاعَ وَغَضَبَ. اللَّحْيَانِيُّ: قَفَسَ
فُلَانٌ فَلَانًا يَقْفِسُهُ قَفْسًا إِذَا جَذَبَهُ بِشَعْرِهِ
سُقْلًا. وَيُقَالُ: تَرَكْتُهُمَا يَتَقَافَسَانِ
بِشَعُورِهِمَا.

وَالْقَفْسَاءُ: الْمَعْدَةُ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

الْقَيْتُ فِي قَفْسَائِهِ مَا شَعَلَهُ

قَالَ نَعْلَبُ: مَعْنَاهُ أَطْعَمَهُ حَتَّى شَبِعَ.

وَالْقَفْسَاءُ: الْأُمَةُ اللَّيْثِيَّةُ الرَّدِيئَةُ،
وَلَا تُنْعَتُ الْحَرَّةُ بِهَا. ابْنُ شَيْمِلٍ: امْرَأَةٌ
قَفْسَاءٌ وَقَفَاسٌ، وَعَبْدُ أَفْقَسُ، إِذَا كَانَ
لَيْثَمِينَ. وَالْأَفْقَسُ مِنَ الرِّجَالِ: الْمَقْرُوفُ ابْنُ
الْأُمَةِ.

وَقَفَسَ الرَّجُلُ قَفُوسًا: مَاتَ، وَكَذَلِكَ
قَفَسَ، وَهِيَ لُغَتَانِ، وَكَذَلِكَ طَفَسَ
وَقَطَسَ إِذَا مَاتَ.

وَالْقَفْسُ: جِيلٌ يَكُونُ بِكَرْمَانَ فِي جِبَالِهَا
كَالْأَكْرَادِ؛ وَأَنْشَدَ:

وَكَمْ قَطَعْنَا مِنْ عَدُوِّ شُرُسٍ

زُطْ وَأَكْرَادٍ وَقَفَسٍ قَفْسٍ!

وَهُوَ بِالْصَّادِ أَيْضًا، وَهِيَ مُضَارَعَةٌ.

• قَفَشَ: الْقَفَشُ: النِّكَاحُ. يُقَالُ: وَقَعَ
فُلَانٌ فِي الْقَفَشِ وَالرُّفْسِ، فَأَلْقَفَشَ كَرَّةً
النِّكَاحَ، وَالرُّفْسُ أَكْلُ الطَّعَامِ. اللَّيْثُ:
الْقَفَشُ، مَجْرُومٌ، ضَرَبَ مِنَ الْأَكْلِ فِي
شِدَّةٍ، قَالَ: وَالْقَفَشُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي
أَفْعَالٍ خَاصَّةٍ. يُقَالُ لِلْعَنْكَبُوتِ وَنَحْوِهَا مِنْ
سَائِرِ الْخَلْقِ إِذَا انْجَحَرَ وَصَمَّ إِلَيْهِ جَرَامِيرُهُ
وَقَوَائِمُهُ: قَدْ أَقْفَشَ؛ قَالَ:

كَالْعَنْكَبُوتِ أَقْفَشَتْ فِي الْجَحْرِ

وَيُرْوَى أَقْفَشَتْ. وَأَنْقَفَشَ الْعَنْكَبُوتُ

وَنَحْوَهُ وَأَقْفَشَشَ: انْجَحَرَ وَصَمَّ جَرَامِيرُهُ.

وَقَفَشَ الشَّيْءُ يَقْفِشُهُ ^(١) قَفْشًا: جَمَعَهُ.

وَالْقَفْشُ: الْحُفُّ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَلَيْهِ

(١) قوله: «يقفشه» كذا ضبط بكسر الفاء

في الأصل، وصنع القاموس يقتضي أنه من باب

قتل.

السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا قَفْشَيْنِ وَمِخْدَفَةٌ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَفْشُ بِمَعْنَى الْحُفِّ دَخِيلٌ
مُعَرَّبٌ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الَّذِي لَمْ يُحْكَمْ عَمَلُهُ
وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كَفَجَ فَعَرَّبَ، وَقِيلَ:
الْقَفْشُ الْحُفُّ الْقَصِيرُ، وَالْمِخْدَفَةُ الْمِخْلَافُ.

أَبُو عَمْرٍو: الْقَفْشُ الدَّغَارُونَ مِنَ
الْطُّيُورِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَفْشُ فِي الْحَلَبِ
سُرْعَةُ الْحَلَبِ وَسُرْعَةُ نَفْضِ مَا فِي الضَّرْعِ،
وَكَذَلِكَ الْهَمَزُ. يُقَالُ: هَمَزَ مَا فِي ضَرْعِهَا
أَجْمَعَ.

• قَفَشَلُ: الْقَفْشَلِيلَةُ: الْمِعْرِفَةُ، فَارِسِيٌّ
عَرَبٌ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَحْمَرِيِّ أَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ
أَصْلُهَا كِبْجَلَارُ ^(٢) مِثْلُ بِهِ سَيَّوِيهِ صِفَةً وَلَمْ
يُفَسِّرْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ السَّرَافِيُّ:
لِيُطْلَبَ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ.

• قَفَصَ: الْقَفْصُ: الْحَفْظُ وَالنَّشَاطُ
وَالْوُتْبُ، قَفَصَ يَقْفِصُ قَفْصًا وَقَفِصَ
قَفْصًا، فَهُوَ قَفِصٌ، وَالْقَفِصُ نَحْوُهُ.
وَالْقَفِصُ: التَّشْيِيطُ. وَالْقَفَاصُ: الْوَعْلُ
لِوُتْبَانِيهِ. وَقَفِصَ الْفَرَسُ قَفْصًا: لَمْ يُخْرَجْ
كُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَدُوِّ. وَالْقَفِصُ:
الْمُتَقَبِّضُ. وَقَفِصَ قَفِصٌ، وَهُوَ الْمُتَقَبِّضُ
الَّذِي لَا يُخْرَجُ كُلُّ مَا عِنْدَهُ، يُقَالُ: جَرَى
قَفِصًا؛ قَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ:

جَرَى قَفِصًا وَارْتَدَّ مِنْ أَسْرِ صُلْبِهِ

إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ سَرَجِهِ غَيْرَ أَحْدَبٍ
أَيَّ يَرْجِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ لِقَفِصِهِ وَلَيْسَ مِنَ
الْحَدَبِ.

وَقَفِصَ قَفْصًا، فَهُوَ قَفِصٌ: تَقَبَّضَ
وَتَشَجَّعَ مِنَ الْبُرْدِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا شَبَّحَ (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) قَالَ زَيْدُ الْحَيْلِ:

(٢) قوله: «أصلها كِبْجَلَار» هكذا في

الأصل مضبوطاً، وفي القاموس: القفشليل المعرفة

معرب كفضه لير، وضبط فيه بفتح الكاف والجيم

وسكون الفاء والماء وكسر اللام.

كَانَ الرِّجَالُ التَّغْلِيَيْنَ خَلْفَهَا
قَنَافِدُ قَفْصَى عَلَّقَتْ بِالْجَنَائِبِ
قَفْصَى جَمْعُ قَفِصٍ مِثْلُ جَرَبٍ وَجَرَبِي
وَحَوِيٍّ وَحَمَقِيٍّ. وَالْقَفْصُ: مَضْدَرٌ قَفِصَتْ
أَصَابِعُهُ مِنَ الْبُرْدِ يَسْتَنُ. وَقَفْصَ الشَّيْءُ
قَفْصًا: جَمَعَهُ وَقَفْصَ الطَّبِي: شَدَّ قَوَائِمَهُ
وَجَمَعَهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَرِيرٍ: حَاجَتْ
فَلَقَيْتِي رَجُلٌ مُقَفَّصٌ ظُلِيًّا فَأَتَيْتُهُ فَلَذَبَتْهُ
وَأَنَا نَاسٍ لِأَحْرَامِي؛ الْمُقَفَّصُ: الَّذِي شَدَّتْ
يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَفْصِ الَّذِي
يُجْبَسُ فِيهِ الطَّيْرُ. وَالْقَفِصُ: الْمُتَقَبِّضُ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. الْأَصْمَعِيُّ: أَصْبَحَ الْجَرَادُ
قَفْصًا إِذَا أَصَابَهُ الْبُرْدُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَطِيرَ.
وَالْقَفَاصُ: دَاءٌ يُصِيبُ الدَّوَابَّ قَيْسُ

قَوَائِمِهَا.

وَتَقَافَصَ الشَّيْءُ: اسْتَبَكَ. وَالْقَفْصُ:
وَاحِدُ الْأَقْفَاصِ الَّتِي لِلطَّيْرِ. وَالْقَفْصُ:
شَيْءٌ يَتَّخِذُ مِنْ قَفْصٍ أَوْ خَشَبٍ لِلطَّيْرِ.
وَالْقَفْصُ: خَشَبَتَانِ مَحْتَوَاَنِ بَيْنَ أَحْنَائِهَا
شَبَكَةٌ يُنْقَلُ بِهَا الْبُرْدُ إِلَى الْكُنْدُسِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: فِي قَفْصٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ قَفْصٍ
مِنَ الثَّوْرِ، وَهُوَ الْمُشْتَبِكُ الْمَتَدَاخِلُ.

وَالْقَفِصَةُ: حَدِيدَةٌ مِنْ أَدَاةِ الْحَرَاثِ.
وَبِعَرِّ قَفِصٌ: مَاتَ مِنْ حَرٍّ. وَقَفِصَ
الرَّجُلُ قَفْصًا: أَكَلَ الثَّمَرَ وَشَرِبَ عَلَيْهِ الثَّبِيدَ
فَوَجَدَ لِدَلِكِ حَرَارَةً فِي حَلْقِهِ، وَخُمُوضَةً فِي
مَعِدَتِهِ. قَالَ أَبُو عَوْنٍ الْجَرْمَازِيُّ: إِنْ الرَّجُلَ
إِذَا أَكَلَ الثَّمَرَ وَشَرِبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَفِصَ،
وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ الْقَفْصُ، وَهُوَ حَرَارَةٌ فِي حَلْقِهِ
وَحُمُوضَةٌ فِي مَعِدَتِهِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: قَالَتْ
الدَّبِيرِيَّةُ قَفِصَ وَقِصَ، بِالْفَاءِ وَالْبَاءِ إِذَا
عَرِبَتْ مَعِدَتُهُ.

وَالْقَفْصُ: قَوْمٌ فِي جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ
كِرْمَانَ، وَفِي التَّهْدِيدِ: الْقَفْصُ جَبَلٌ مِنَ
النَّاسِ مُتَلَصِّصُونَ فِي نَوَاحِي كِرْمَانَ أَصْحَابُ
مِرَاسٍ فِي الْحَرْبِ.

وَقَفُوصٌ: بَلَدٌ يُجْلَبُ مِنْهُ الْعُودُ؛ قَالَ

عدي بن زيد:

يَفْقَحُ مِنْ أَرْدَانِهَا الْمِسْكُ وَالْهِنْدِيُّ وَالْفَلَوِيُّ وَلَبَنِي قَفُوصٌ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَأَنْ تَعْلُو
الشُّحُوتُ الْوَعُولُ، قِيلَ وَمَا الشُّحُوتُ؟ قَالَ:
يُبُوتُ الْفَافِصَةُ يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ؛
الْفَافِصَةُ اللَّثَامُ، وَالسِّنُّ فِيهِ أَكْثَرُ، قَالَ
الْحَطَّابِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفَافِصَةِ
ذَوِي الْعُيُوبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَصْبَحَ فَلَانٌ
قَفِصًا، إِذَا فَسَدَتْ مَعِدَّتُهُ وَطَبِيعَتُهُ.
وَالْقَفْصُ: الْقُلَّةُ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا، قَالَ
وَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى ثِقَةٍ.

• قَفَطٌ. قَفَطَ الطَّائِرُ الْأُنْثَى وَقَطَطَهَا يَقْطُطُهَا
وَيَقْطِطُهَا قَفْطًا وَقَطَطَهَا: سَدَمَهَا، وَقِيلَ:
الْقَفْطُ إِنَّمَا يَكُونُ لِدَوَابِّ الظَّالِمِ، وَذَقَطَ
الطَّائِرُ يَذْوَطُ ذَقْطًا. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْقَفْطُ شِدَّةُ
لِحَاقِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ، أَيْ شِدَّةُ اخْتِفَازِهِ،
وَالدَّقْطُ غَسَّهُ فِيهَا، وَالْقَفْطُ نَحْوُهُ. يُقَالُ:
مَقَطَهَا وَنَحَسَهَا وَدَاسَهَا يَدُوسُهَا، وَالذَّوْسُ
الْتِيكُ. وَقَطَطَ الْبَاعِزُ: نَزَا. وَاقْطَاطَ
الْمِعْرَى اقْطِيطَاطًا: حَرَصَتْ عَلَى الْفَحْلِ
فَمَدَّتْ مَوْحَرَهَا إِلَيْهِ. وَاقْطَطَ التَّنِيسُ إِلَيْهَا
وَاقْطَطَهَا، وَتَقَاطَطَا تَعَاوَنَا عَلَى ذَلِكَ.

وَالْقَفْطَى وَالْقَيْطُطُ، كِلَاهُمَا: الْكَثِيرُ
الْجَاعُ؛ الْقَيْطُطُ عَلَى فِعْلِ مِنْ الْقَفْطِ مِثْلُ
خَيْطُطٍ مِنَ الْخَيْطِ، وَالتَّنِيسُ يَقْطِطُ إِلَيْهَا
وَيَقْطِطُهَا إِذَا ضَمَّ مَوْحَرَهُ إِلَيْهَا.

وَقَطَطْنَا بِحَيْرٍ: كَافَأْنَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: رَفِيعَةُ الْعَرَبِ «شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ
مِلْحَةٌ بَحْرِيٌّ قَفْطَى» يَقْرَؤُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ،
و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

• قَفْطَلٌ. قَفْطَلَ الشَّيْءُ مِنْ يَدَيَّ:

اخْتَلَطَهُ.

[عبد الله]

حَوَزَهَا مِنْ عَقِبٍ إِلَى ضَيْعٍ
فِي ذَبَابٍ وَيَبْسِي مُتَفَقِّعٌ
وَفِي رُفُوضٍ كَلَامٌ غَيْرُ قَشِيعٍ
وَالْقَفْعُ: انْزِوَاءُ أَعْلَى الْأُذُنِ وَأَسَافِلِهَا
كَأَنَّا أَصَابَتْهَا نَارُ فَاذْرُوتَ، وَأَذُنُ قَفْعَاءُ،
وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّتْ أَصَابِعُهَا إِلَى
الْقَدَمِ فَزَارُوتَ عِلَّةً أَوْ خَلَقَةً، وَرَجُلٌ قَفْعَاءُ،
وَقَدْ قَفَعَتْ قَفْعًا. يُقَالُ: رَجُلٌ أَقْفَعُ وَامْرَأَةٌ
قَفْعَاءُ بَيْنَهُ الْقَفْعُ. وَقَفَعَ الْبُرْدُ أَصَابِعَهُ:
أَتَيْسَهَا وَقَبَضَهَا، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُتَفَقِّعُ؛
وَرَجُلٌ أَقْفَعُ وَامْرَأَةٌ قَفْعَاءُ وَقَوْمٌ قَفَعُ
الْأَصَابِعِ، وَرَجُلٌ مُقَفِّعُ الْيَدَيْنِ. وَنَظَرَ
أَعْرَابِيٌّ إِلَى قَنْدَاقٍ وَقَدْ تَقَبَّضَتْ فَقَالَ: أَتَرَى
الْبُرْدَ قَفْعَاءً؟ أَى قَبَضَهَا.

وَالْقَفْعُ: دَاءٌ تَشَجُّ مِنْهُ الْأَصَابِعُ، وَقَدْ
تَقَفَعَتْ هِيَ.

وَالْمُقَفِّعَةُ: حَشَبَةٌ تُضْرَبُ بِهَا الْأَصَابِعُ.
وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ: أَنْ غَلَامًا
مَرَّ بِهِ فَبَعَثَ بِهِ، فَتَنَاوَلَهُ الْقَاسِمُ بِمُقَفِّعَةٍ قَفْعَةٍ
شَدِيدَةٍ، أَى ضَرَبَهُ، بِالمُقَفِّعَةِ: حَشَبَةٌ
تُضْرَبُ بِهَا الْأَصَابِعُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
وَهُوَ مِنْ قَفَعَهُ عَمَّا أَرَادَ إِذَا صَرَفَهُ عَنْهُ. يُقَالُ
قَفَعْتُهُ عَمَّا أَرَادَ إِذَا مَنَعْتُهُ فَانْقَفَعَ انْقِفَاعًا.
وَالْقَفْعُ: نَبْتُ. وَالْقَفْعُ: نَبَاتٌ مُتَفَقِّعٌ
كَأَنَّهُ قُرُونٌ صَلَابَةٌ إِذَا يَبَسَ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
يُقَالُ لَهُ: كَفَّ الْكَلْبِ. وَالْقَفْعَاءُ: حَشِيشَةٌ
ضَعِيفَةٌ خَوَّارَةٌ وَهِيَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ،
وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ فِيهَا حَلَقٌ كَحَلَقِ
الْحَوَاتِمِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلْتَقِي تَكُونُ كَذَلِكَ
مَادَامَتْ رَطْبَةً، فَإِذَا يَبَسَتْ سَقَطَ ذَلِكَ
عَنْهَا؛ قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ يَصِفُ الدَّرُوعَ:

يُبِضُ سَوَابِغٌ قَدْ شَكَّتْ لَهَا حَلَقٌ

كَأَنَّهُ حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولٌ

وَالْقَفْعَاءُ: شَجَرٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
الْقَفْعَاءُ شَجَرَةٌ خَضْرَاءُ مَادَامَتْ رَطْبَةً،
وَهِيَ قَضْبَانٌ قِصَارٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ،
لَا زِمَّةَ لِلْأَرْضِ، وَلَهَا وَرَقٌ صَغِيرٌ، قَالَ
زُهَيْرٌ:

جُونِيَّةٌ كَحَصَاةِ الْقَسَمِ مَرْتَمُهَا
بِالسِّيِّ مَا تَنْبُتُ الْقَفْعَاءُ وَالْحَسَكُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَفْعَاءُ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ
رَأَيْتُهَا فِي الْبَادِيَةِ، وَلَهَا نَوْرٌ أَحْمَرٌ، وَذَكَرَهَا
زُهَيْرٌ فِي شِعْرِهِ فَقَالَ: جُونِيَّةٌ... وَقَالَ
اللَّيْثُ: الْقَفْعَاءُ حَشِيشَةٌ خَوَّارَةٌ مِنْ نَبَاتِ
الرَّبِيعِ، خَشْنَاءُ الْوَرَقِ، لَهَا نَوْرٌ أَحْمَرٌ مِثْلُ
شَرِّ النَّارِ، وَوَرَقُهَا تَرَاهَا مُسْتَعْلِيَاتٍ مِنْ فَوْقِ
وَتَمُرُّهَا مُقَفِّعٌ مِنْ تَحْتِ؛ وَقَالَ بَعْضُ
الرُّوَاةِ: الْقَفْعَاءُ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ تَنْبُتُ
مُسْلُطِحَةً، وَوَرَقُهَا مِثْلُ وَرَقِ الْيَبُوتِ، وَقَدْ
تَقَفَعَتْ هِيَ، وَالْقَفِيعُ نَحْوُهَا؛ وَقِيلَ:
الْقَفِيعُ يَنْبُتُ ذَاتُ ثَمَرَةٍ فِي قُرُونٍ، وَهِيَ ذَاتُ
وَرَقٍ وَغَضَّةٍ تَنْبُتُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَشَاءَ قَفْعَاءُ: وَهِيَ الْقَصِيرَةُ الذَّنْبُ،
وَقَدْ قَفَعَتْ قَفْعًا، وَكَبِشَ أَقْفَعُ، وَهِيَ
الْكِبَاشُ الْقَفْعُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّا وَجَدْنَا الْعَيْسَ خَيْرًا بَقِيَّةً
مِنْ الْقَفْعِ أَذْنَابًا إِذَا مَا اقْشَعَرَتْ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْقَفْعِ أَذْنَابًا:
الْمِعْرَى، لِأَنَّهَا تَقْشَعُرُ إِذَا صَرِدَتْ، وَأَمَّا
الضَّانُّ فَإِنَّهَا لَا تَقْشَعُرُ مِنَ الصَّرْدِ.
وَالْقَفْعَاءُ: الْقَيْشَلَةُ.

وَالْقَفْعُ: جُنٌّ كَالْمَكَابِ مِنْ خَشَبٍ
يَنْخُلُ تَحْتَهَا الرُّجَالُ إِذَا مَشَوْا إِلَى الْحُصُونِ
فِي الْحَرْبِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ الدَّبَابَاتُ
الَّتِي يُقَاتِلُ تَحْتَهَا، وَاحِدُهَا قَفْعَةٌ. وَالْقَفْعُ:
ضَبْرٌ تَنْخُدُ مِنْ خَشَبٍ يَمْشِي بِهَا الرُّجَالُ إِلَى
الْحُصُونِ فِي الْحَرْبِ، يَنْخُلُ تَحْتَهَا
الرُّجَالُ.

وَالْقَفَاعَةُ: مَضِيدَةٌ لِلصَّيْدِ، قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ: وَلَا أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً.

وَالْقَفْعَاتُ: الدَّوَارَاتُ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا
الدَّهَّانُونَ السَّسِيمَ الْمَطْحُونُ، يَضُمُونَ بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَضَعُونَهُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ
الدَّهْنُ.

وَالْقَفْعَةُ: جَمَاعَةُ الْجَرَادِ. وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَرَادُ فَقَالَ: لَيْتَ

(١) زيادة من المحكم اقتضاها المقام.

[عبد الله]

عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ أَوْ قَفْعَتَيْنِ ؛ الْقَفْعَةُ : هُوَ هَذَا الشَّيْبَةُ بِالزَّيْبِلِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ شَيْءٌ كَالْقَفْعَةِ يُتَّخَذُ وَاسِعَ الْأَسْفَلِ ضَيْقُ الْأَعْلَى ، حَشَوَهَا مَكَانَ الْحَلْفَاءِ عَرَاجِينَ ثَدَقَ ، وَظَاهِرُهَا خَوْصٌ عَلَى عَمَلِ سِلَالِ الْخَوْصِ .
وَفِي الْمَحْكَمِ : الْقَفْعَةُ هَتَّةٌ تُتَّخَذُ مِنْ خَوْصٍ تُشَبِّهُ الزَّيْبِلَ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ ، لَا عَرَى لَهَا ، يُجْنَى فِيهَا الثَّمَرُ وَنَحْوُهُ ، وَتُسَمَّى بِالْعِرَاقِ الْقَفْعَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَفْعُ الْقَفَافُ ، وَاحِدُهَا قَفْعَةٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : الْقَفْعَةُ الْجِلَّةُ بِلُغَةِ الْبَحْرِ ، يُحْمَلُ فِيهَا الْقُطُنُ .

وَيُقَالُ : أَقْفَعُ هَذَا ، أَيْ أَوْعَوْ .

قَالَ : وَرَجُلٌ قَفَاعٌ لِمَالِهِ إِذَا كَانَ لَا يُنْفِقُهُ ، وَلَا يُبَالِي مَا وَقَعَ فِي قَفْعَتِهِ ، أَيْ فِي وَعَائِهِ .

وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ : يُقَالُ أَحْمَرُ قَفَاعِيٌّ ، وَهُوَ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَتَقَشَّرُ أَنْفُهُ مِنْ شِدَّةِ حُمُرَتِهِ ، وَهَذَا : لَمْ أَسْمَعْ أَحْمَرَ قَفَاعِيٍّ ، الْقَافُ قَبْلَ الْفَاءِ ، لِغَيْرِ اللَّيْثِ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي بَابِ تَأْكِيدِ صِفَةِ الْأَلْوَانِ أَصْفَرُ قَافِعٌ وَقَفَاعِيٌّ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ .

• قَفَعْدُ : الْقَفْعَةُ : الْقَصِيرُ ، مِثْلُ يَدَيْ سَيِّوْنِهِ وَفَسْرُهُ السَّرَافِيُّ .

• قَفْعَلُ : الْأَقْفَعَالُ : تَشَجُّعُ الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ مِنْ بَرْدٍ أَوْ دَاوٍ ، وَالْجِلْدُ قَدْ يَتَقَفَعَلُ فَيَتَرَوَى ، كَالْأَذْنِ الْمُقَفَعَلَةِ ، وَفِي لُغَةٍ أُخْرَى : أَقْلَعَفَ أَقْلَعَفَا ، وَذَلِكَ كَالْجَذْبِ وَالْجَلْدِ . وَفِي حَدِيثِ الْمِيلَادِ : يَدُ الْمُقَفَعَلَةِ أَيْ مُتَقَبِّضَةٌ . يُقَالُ أَقْفَعَلْتُ يَدَهُ إِذَا تَقَبَّضَتْ وَتَشَجَّجَتْ ، وَقِيلَ : الْمُقَفَعَلُ الْمُتَشَجُّجُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ كِبَرٍ فَلَمْ يَخْصُ بِهِ الْأَنَامِلُ ؛ وَقِيلَ : الْمُقَفَعَلُ الْيَابِسُ الْيَدُ ؛ أَقْفَعَلْتُ يَدَهُ وَأَنَامِلُهُ أَقْفَعَلَالًا : تَقَبَّضَتْ وَتَشَجَّجَتْ ، وَفِي الْأَزْهَرِيِّ : الْمُقَفَعَلُ الْيَابِسُ ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ :
أَصْبَحْتُ بَعْدَ اللَّيْلِ مُقَفَعَلًا
وَبَعْدَ طَيِّبِ جَسَدٍ مُصَلًّا

• قَفْفُ : الْقَفَّةُ : الزَّيْبِلُ . وَالْقَفَّةُ : قَرَعَةُ يَابِسَةٍ ، وَفِي الْمَحْكَمِ : كَهَيْئَةِ الْقَرَعَةِ تُتَّخَذُ مِنْ خَوْصٍ وَنَحْوِهِ ، تَجْعَلُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قُطْنَهَا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ شَاهِدًا عَلَى قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : الْقَفَّةُ الْقَرَعَةُ الْيَابِسَةُ لِلرَّاحِزِ :
رُبَّ عَجُوزٍ رَأْسُهَا كَالْقَفَّةِ
تَمْشِي بِخَفٍّ مَعَهَا هِرْشَفَةٌ (١)

وَيُرَوَّى كَالْكُفَّةِ وَيُرَوَّى : تَحْمِلُ جَفًّا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْقَفَّةُ مِثْلُ الْقَفَّةِ مِنَ الْخَوْصِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ الْأَعْرَابَ يَقُولُونَ الْقَفَّةُ الْقَفَّةُ ، وَيَجْعَلُونَ لَهَا مَعَالِيقَ يُعَلِّقُونَهَا بِهَا مِنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، يُلْقَى الرَّابِيبُ فِيهَا زَادُهُ وَتَمَرُهُ ، وَهِيَ مُدَوَّرَةٌ كَالْقَرَعَةِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : وَضَعِي قَفَّتَكَ ، الْقَفَّةُ : شَيْءُ زَيْبِلٍ صَغِيرٍ مِنْ خَوْصٍ يُجْتَنَى فِيهِ الرُّطْبُ وَتَضَعُ فِيهِ النِّسَاءُ غَزْلَهُنَّ وَيُشَبِّهُهُ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ . وَالْقَفَّةُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ . وَقِيلَ : الْقَفَّةُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْقَصِيرُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ . اللَّيْثُ : يُقَالُ شَيْخٌ كَالْقَفَّةِ ، وَعَجُوزٌ كَالْقَفَّةِ ، وَأَنْشَدَ :

كُلُّ عَجُوزٍ رَأْسُهَا كَالْقَفَّةِ
وَاسْتَفْتَى الشَّيْخُ : تَقَبَّضَ وَانْضَمَّ وَتَشَجَّجَ . وَمِنْهُ حَدِيثُ رَفِيقَةَ : فَأَصْبَحْتُ مَذْعُورَةً وَقَدْ قَفَّ جِلْدِي ، أَيْ تَقَبَّضَ ، كَأَنَّهُ يَبْسُ وَتَشَجَّجَ ؛ وَقِيلَ : أَرَادَتْ قَفَّ شَعْرِي فَقَامَ مِنَ الْفَرْعِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي .

وَالْقَفَّةُ : الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ الْبَالِيَةُ ، يُقَالُ : كَبِرَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ قَفَّةٌ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَفَّةُ شَجَرَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ تَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ ، وَيَبْسُ فَيُشَبِّهُ بِهَا الشَّيْخُ إِذَا عَسَا ، فَيُقَالُ :

(١) قوله : «تمشي بخفٍّ معها» بالخاء المعجمة تحريف صوابه كما في التهذيب ، وكما في مادني «هرشف» و«جف» من اللسان : «جفف» بالجيم . والجفت : الشئ اليابس يجعل كاللدلو . وفي رواية : تسمى جفف .

[عبد الله]

كَأَنَّهُ قَفَّةٌ . وَرَوَى عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْمَطَارِدِيُّ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتُونَنِي فَيَحْمِلُونَنِي كَأَنَّنِي قَفَّةً ، حَتَّى يَضَعُونِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ ، فَأَقْرَأُ بِهِمُ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ فِي رَكْعَةٍ ؛ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : كَبِرَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ قَفَّةٌ ، أَيْ شَجَرَةٌ بِالْيَةِ يَابِسَةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَائِزٌ أَنْ يُشَبَّهُ الشَّيْخُ بِقَفَّةِ الْخَوْصِ . وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَفَّةُ الشَّجَرَةُ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْقَفَّةُ : الزَّيْبِلُ ، بِالضَّمِّ .

وَقَفَّتِ الْأَرْضُ قَفْفًا قَفًّا وَقَفُوفًا : يَبْسُ بَقْلُهَا ، وَكَذَلِكَ قَفَّ الْبَقْلُ . وَالْقَفُّ وَالْقَفِيفُ : مَا يَبْسُ مِنَ الْبَقْلِ وَسَائِرِ النَّبَتِ ، وَقِيلَ مَا تَمَّ يَبْسُهُ مِنْ أَحْرَارِ الْبَقُولِ وَذَكَرَهَا ، قَالَ :

صَافَتْ يَبْسًا وَقَفِيفًا تَلَهُمُهُ

وَقِيلَ : لَا يَكُونُ الْقَفُّ إِلَّا مِنَ الْبَقْلِ وَالْقَفْعَاءِ ، وَاسْتَلَفُوا فِي الْقَفْعَاءِ ، فَبَعْضُ يَبْقُلُهَا ، وَبَعْضُ يَبْسُهَا ، وَكُلُّ مَا يَبْسُ فَقَدْ قَفَّ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَفَّ الْعُشْبُ إِذَا اسْتَدَّ يَبْسُهُ . يُقَالُ الْإِبِلُ فِيهَا شَاءَتْ مِنْ جَفِيفٍ وَقَفِيفٍ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَفُّ ، بِفَتْحِ الْقَافِ ، مَا يَبْسُ مِنَ الْبَقُولِ وَتَنَازَرُ حَيْهَ وَوَرَقُهُ ، فَلَمَّا لَزَّ بَرْعَاهُ وَبَسَمَ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : لَهُ الْقَفُّ وَالْقَفِيفُ وَالْقَمِيمُ .

وَيُقَالُ لِلْقَوْبِ إِذَا جَفَّ بَعْدَ الْعَسَلِ : قَدْ قَفَّ قَفُوفًا .

أَبُو حَنِيفَةَ : أَقْفَتِ السَّائِمَةُ وَجَدَتْ الْمَرَاعِيَ يَابِسَةً ، وَأَقْفَتِ عَيْنُ الْمَرِيضِ إِقْفَافًا وَبَالِكِي : ذَهَبَ دَمْعُهَا وَارْتَمَعَ سَوَادُهَا . وَأَقْفَتِ الدَّجَاجَةُ إِقْفَافًا ، وَهِيَ مُقِفٌ : انْقَطَعَ بَيْضُهَا ، وَقِيلَ : جَمَعَتِ الْبَيْضَ فِي بَطْنِهَا . وَفِي التَّهْذِيبِ : أَقْفَتِ الدَّجَاجَةُ إِذَا أَقْطَعَتْ وَأَنْقَطَعَ بَيْضُهَا .

وَالْقَفَّةُ مِنَ الرِّجَالِ ، بِفَتْحِ الْقَافِ : الصَّغِيرُ الْجَدُّ الْقَلِيلُ .

وَالْقَفَّةُ : الرُّعْدَةُ ، وَعَلَيْهِ قَفَّةٌ ، أَيْ رَعْدَةٌ وَقُشْرَبَرَةٌ . وَقَفَّ يَفْقُ قَفُوفًا : أَرَعَدَ وَأَقْشَرَ . وَقَفَّ شَعْرِي ، أَيْ قَامَ مِنَ الْفَرْعِ .

الفرأه : قَفَّ جِلْدُهُ يَقِفُّ قَفُوقًا يُرِيدُ أَقْشَعَرُ ،
وَأَنْشَدَ :

وَأِنِّي لَتَعْرِونِي لِلدِّكْرَانِ قَفَّةٌ

كَمَا انْتَقَضَ الضَّفُورُ مِنْ سَبَلِ الْقَطْرِ
وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ : فَأَخَذَتْهُ
قَفَقْفَةٌ ، أَيْ رَعْدَةٌ . يُقَالُ : تَقَفَّقَفَ مِنَ الْبَرْدِ
إِذَا انْقَضَ وَارْتَمَدَ . وَقَفَّ الشَّيْءُ : ظَهَرَ .
وَالْقَفَّةُ وَالْقَفُّ : مَا ارْتَمَعَ مِنْ مَتُونِ
الْأَرْضِ وَصَلَبَتْ حِجَارَتُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ
كَالْغَيْطِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ
النَّشْرَيْنِ ، وَهُوَ مَكْرَمَةٌ ، وَقِيلَ : الْقَفُّ أَغْلَطُ
مِنَ الْجَرَمِ وَالْحَزَنِ ، وَقَالَ شَيْرٌ : الْقَفُّ
مَا ارْتَمَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَغَلَطَ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ
يَكُونَ جَبَلًا .

وَالْقَفَقْفَةُ : الرُّعْدَةُ مِنْ حُمَى أَوْ غَضَبٍ
أَوْ نَحْوِهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الرُّعْدَةُ مَعْمُومًا ، وَقَدْ
تَقَفَّقَفَ وَتَقَفَّقَ ، قَالَ :

نَعَمْ ضَجِيعُ الْفَتَى إِذَا بَرَدَ الـ
لِيلُ سَحِيرًا قَفَقَفَ الصَّرْدُ
وَسَمِعَ لَهُ قَفَقْفَةٌ إِذَا تَطَهَّرَ فَسَمِعَ لِأَصْرَابِهِ
تَقَفَّقَعَ مِنَ الْبَرْدِ . وَفِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ : فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ هِشَامٍ أَخَذَتْهُ
قَفَقْفَةٌ ، اللَّيْثُ : الْقَفَقْفَةُ اضْطِرَابُ الْحَنَكَيْنِ
وَاضْطِرْكَالُ الْأَسْنَانِ مِنَ الصَّرْدِ أَوْ مِنْ نَافِضِ
الْحُمَى ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

قَفَقَفَ الْحَى الْوَاعِساتِ الْعُمَرُ^(١)
الْأَضْمَعُ : تَقَفَّقَفَ مِنَ الْبَرْدِ وَتَرَفَّرَفَ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْقَفَّةُ رَعْدَةٌ تَأْخُذُ مِنَ
الْحُمَى .

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْقَفُّ حِجَارَةٌ غَاصٌ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، مُتَرَادِفٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ،
حُمَرٌ لَا يَخَالِطُهَا مِنَ اللَّيْنِ وَالسَّهْوَةِ شَيْءٌ ،
وَهُوَ جَبَلٌ غَيْرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَوِيلٍ فِي السَّمَاءِ ،
فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَى مَا حَوْلَهُ ، وَمَا أَشْرَفَ مِنْهُ
عَلَى الْأَرْضِ حِجَارَةٌ ، تَحْتَ الْحِجَارَةِ أَيْضًا

(١) قوله : (الواعسات) كذا في الأصل
بالواو ، ولعله بالراء .

حِجَارَةٌ ، وَلَا تَلْقَى قَفًّا إِلَّا وَفِيهِ حِجَارَةٌ
مُتَقَلِّعَةٌ عِظَامٌ مِثْلُ الْإِبِلِ الْبُرُوكِ وَأَعْظَمُ
وَصِغَارُ ، قَالَ : وَرُبَّ قَفٍّ حِجَارَتُهُ فَنَادِيرُ
أَمْثَالِ الْيُوتِ ، قَالَ : وَيَكُونُ فِي الْقَفِّ
رِياضٌ وَوَيْعَانٌ ، فَالرَّوَضَةُ حَيْثُ مِنَ الْقَفِّ
الَّذِي هِيَ فِيهِ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ تَحْفِرُهُ لَعَلَّيْكَ
كَرَّةُ حِجَارَتِهَا ، وَهِيَ إِذَا رَأَيْتَهَا رَأَيْتَهَا طِينًا ،
وَهِيَ تُثْبِتُ وَتُعْشِبُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا قَفُّ
الْقَفِّ حِجَارَتُهُ ، قَالَ رُوبَةُ :

وَقَفَّ أَقْفَافٍ وَرَمَلٍ بِحَوْنٍ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقْفَافُ الصَّمَانِ عَلَى
هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَهِيَ بِلَادٌ عَرِيضَةٌ وَاسِعَةٌ ،
فِيهَا رِياضٌ وَوَيْعَانٌ وَسَلْقَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِذَا
أَخْصَبَتْ رُبِعَتِ الْعَرَبُ جَمِيعًا لِسَعْيِهَا وَكَرَّةِ
عُشْبِ قِيَعَانِهَا ، وَهِيَ مِنْ حَزُونٍ نَجْدٍ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ
جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ ، وَقَدْ تَوَسَّطَ قَفُّهَا ،
قَفُّ الْبِئْرِ : هُوَ الدُّكَّةُ الَّتِي تُجْعَلُ حَوْلَهَا .
وَأَصْلُ الْقَفِّ مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَمَعَ ،
أَوْ هُوَ مِنَ الْقَفِّ الْيَاسِرِ ، لِأَنَّهُ مَا ارْتَمَعَ حَوْلَ
الْبِئْرِ يَكُونُ يَاسِرًا فِي الْغَالِبِ .

وَالْقَفُّ أَيْضًا : وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ
عَلَيْهِ مَالٌ لِأَهْلِهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ :
أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَنْزِلَ وَادِيًا قَدَحَ أَوَّلُهُ يَرْفُ
وَأَخِرُهُ يَقِفُّ ، أَيْ يَبْسُ ، وَقِيلَ : الْقَفُّ
آكَامٌ وَمَخَارِمٌ وَبِرَاقٌ ، وَجَمْعُهُ قِفَافٌ
وَأَقْفَافٌ (عَنْ سَيِّوَيْدٍ) وَقَالَ فِي بَابِ مَعْدُولِ
النَّسَبِ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ : إِذَا
نَسَبْتَ إِلَى قِفَافٍ قُلْتَ قَفُّ ، فَإِنْ كَانَ عَنَى
جَمْعُ قَفٍّ فَلَيْسَ مِنْ شَاذِ النَّسَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَنَى بِهِ اسْمٌ مَوْضِعٌ أَوْ رَجُلٌ ، فَإِنْ ذَلِكَ إِذَا
نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ قِفَافِي لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ فَيُرَدُّ
إِلَى وَاحِدٍ لِلنَّسَبِ .

وَالْقَفَّةُ ، بِالْكَسْرِ : أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ
بَطْنِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ .

اللَّيْثُ : الْقَفَّةُ بَنَةُ الْفَاسِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : بَنَةُ الْفَاسِ أَصْلُهَا الَّذِي فِيهِ خُرْتُهَا
الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ قَعَالُهَا .

وَالْقَفَّةُ : الْأَنْزَبُ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَقَيْسُ قَفَّةٌ : لَقَبٌ . قَالَ سَيِّوَيْدٌ :
لَا يَكُونُ فِي قَفَّةِ التَّنُونِ لِأَنَّكَ أَرَدْتَ الْمَعْرِفَةَ
الَّتِي أَرَدْتُهَا حِينَ قُلْتَ « قَيْسٌ » ، فَلَوْ تَوَنَّتْ
قَفَّةٌ كَانَ الْإِسْمُ نَكْرَةً ، كَأَنَّكَ قُلْتَ قَفَّةً ،
مَعْرِفَةً ثُمَّ لَصَقْتَ قَيْسًا إِلَيْهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا .
وَالْقَفَّانُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ الْبُرْجُيُّ :

خَرَجْنَا مِنَ الْقَفَيْنِ لَا حَيَّ مِثْلُنَا

بَابَيْنَا نَزَجِي اللَّقَاحَ الْمَطَافِلَا
وَالْقَفَّانُ : الْجَمَاعَةُ . وَقَفَّانُ كُلُّ شَيْءٍ :

جُمَاعُهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّ حُدَيْقَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَسْتَعِينُ
بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ! فَقَالَ : إِنِّي لَأَسْتَعِينُ
بِالرَّجُلِ لِقَوِيهِ ، ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَفَائِهِ ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : قَفَّانُ كُلُّ شَيْءٍ جُمَاعُهُ وَاسْتِقْصَاءُ
مَعْرِفَتِهِ ، يَقُولُ : أَكُونُ عَلَى تَتَبُعِ أَمْرِهِ حَتَّى
أَسْتَقْصِيَ عِلْمَهُ وَأَعْرِفُهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
وَلَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً ، إِنَّمَا أَصْلُهَا
قَبَانٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَانُ قَبَانٌ عَلَى فَلَانٍ
إِذَا كَانَ بِمِثْلَةِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ وَالرَّئِيسِ الَّذِي
يَتَّبِعُ أَمْرَهُ وَيُحَاسِبُهُ ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْمِيزَانِ
الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْقَبَانُ قَبَانٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
يُقَالُ أَتَيْتُهُ عَلَى قَفَّانٍ ذَلِكَ وَقَافِيَتُهُ ، أَيْ عَلَى
أَثَرِهِ ، وَقِيلَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ إِنَّهُ يَقُولُ :
أَسْتَعِينُ بِالرَّجُلِ الْكَافِي الْقَوِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بِذَلِكَ الثَّقَّةِ ، ثُمَّ أَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ وَعَلَى
إَثَرِهِ ، أَتَّبِعُ أَمْرَهُ وَأَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ فَكَيْفَايَتُهُ
لِي تَتَفَعَّلِي ، وَمُرَاقِبَتِي لَهُ تَمْتَنُّهُ مِنَ الْخِيَانَةِ .

وَقَفَّانُ : قَعَالٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَفَا
الْقَفْنُ ، وَمَنْ جَعَلَ التُّونَ زَائِدَةً فَهُوَ قَفْلَانُ ،
قَالَ : وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ فِي قَفَفٍ
عَلَى أَنَّ التُّونَ زَائِدَةٌ ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي
قَفْنٍ ، وَقَالَ : الْقَفَّانُ الْقَفَا ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ ،

وَقِيلَ : هُوَ مُعَرَّبُ قَبَانِ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ .

وَجَاءَ عَلَى قَفَّانٍ ذَلِكَ ، أَيْ عَلَى أَثَرِهِ .

وَالْقَفَّافُ : الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ ، وَقَدْ قَفَّ يَقْفُ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ
يَقُولُونَ لِلْسُّوقِ الَّذِي يَسْرِقُ بِكَفِّهِ إِذَا انْتَفَدَ

الدَّهْرَامِ : قَفَّافٌ . وَقَدْ قَفَّ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا
دِرْهَمًا ، وَقَالَ :

قَفَّ بِكُمُ سَبْعِينَ مِنْهَا
مِنَ السُّودِ الْمَرْوُوقَةِ الصَّلَابِ
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَهُمْ ضَرَبَ مَثَلًا
فَقَالَ : إِنَّ قَفَّافًا ذَهَبَ إِلَى صَرِيْفِي بِدِرْهَامٍ ؛
الْقَفَّافُ : الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ بِكُمُ عِنْدَ
الْإِنْتِقَادِ . يُقَالُ : قَفَّ فُلَانٌ دِرْهَمًا .

وَالْقَفَّانُ : الْقَرْسَطُونَ ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ لَا وَضَعَ
لَهُ فِي الْعَجَبِيَّةِ ، فَمَلَى هَذَا تَكُونُ فِيهِ الثُّونُ
زَائِدَةٌ ، لِأَنَّ مَا فِي آخِرِهِ نُونٌ بَعْدَ الْغَيْنِ فَإِنَّ
فَعْلَانًا فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ قَعَالٍ . وَقَدِيمٌ وَقَدْ عَلَى
النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا :
بَنُو غَيَّانَ . فَقَالَ : بَلْ بَنُو رَشْدَانَ ، فَلَوْ
تُصَوِّرْتَ عِنْدَهُ غَيَّانَ فَعَالًا مِنَ الْغَى وَهُوَ الثُّونُ
وَالْعَطَشُ لَقَالَ بَنُو رَشَادٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ،
عليه السلام ، أَنَّ فَعْلَانًا مِمَّا آخِرُهُ نُونٌ أَكْثَرُ مِنْ
فَعَالٍ مِمَّا آخِرُهُ نُونٌ . وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ :
قَفَّانٌ قَبْلَ أَنْ يَأْلِيَهُ الْبَاءُ الَّتِي يَبْنِي الْبَاءُ وَالْفَاءُ ،
أُغْرِبَتْ بِإِخْلَاصِهَا فَأَمْ ، وَقَدْ يَجُوزُ إِخْلَاصُهَا
بِأَمْ لِأَنَّ سَيِّوِيَّوَهُ قَدْ أَطْلُقَ ذَلِكَ فِي الْبَاءِ الَّتِي
يَبْنِي الْفَاءُ وَالْبَاءُ .

وَقَفَّقَا الظَّلِيمَ : جَنَاحَاهُ ؛ وَقَوْلُ
ابْنِ أَحْمَرَ يَصِفُ الظَّلِيمَ وَالْبَيْضَ :
فَقَطَّلَ يَحْفُهُنَّ بِقَفْقَقِيهِ
وَيَلْحَقُهُنَّ هَفَفَا نَحِينَا
يَصِفُ ظَلِيمًا حَضَنَ بَيْضَهُ وَقَفَّقَفَ عَلَيْهِ
بِجَنَاحِيهِ عِنْدَ الْحِضَانِ ، فَيُرِيدُ أَنَّهُ يَحْفُ
بَيْضَهُ وَيَجْعَلُ جَنَاحِيَهُ لَهُ كَاللَّحَافِ ، وَهُوَ
رَقِيقٌ مَعَ نَحْوِهِ . وَقَفَّقَا الطَّائِرَ : جَنَاحَاهُ .
وَالْقَفْقَفَانِ : الْفَكَانُ .

وَقَفَّقَفَ الثَّبْتَ وَتَفَقَّقَفَ ، وَهُوَ قَفْقَافٌ :
يَيْسَ .

• قفل . القفول : الرجوع من السفر ،
وقيل : القفول رجوع الجند بعد الغزو ، قفل
القوم يقفلون ، بالضم ، قفولاً وقفلًا ؛

وَرَجُلٌ قَافِلٌ مِنْ قَوْمٍ قَفَالٍ ، وَالْقَفْلُ اسْمٌ
لِلْجَمْعِ . التَّهْدِيبُ : وَهُمْ الْقَفْلُ بِمَثَرَةٍ
الْقَمَدِ ، اسْمٌ يَلْزَمُهُمْ . وَالْقَفْلُ أَيْضًا :
الْقَفُولُ . تَقُولُ : جَاءَهُمُ الْقَفْلُ وَالْقَفُولُ ؛
وَاشْتَقَّ اسْمُ الْقَافِلَةِ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ
يَقْفُلُونَ ، وَقَدْ جَاءَ الْقَفْلُ بِمَعْنَى الْقَفُولِ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ :

عَلِيَاءُ أَبْشِرْ بِأَيْكِ ! وَالْقَفْلُ
أَتَاكَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بَاقِي الْأَجَلِ
مَوْلُودٌ إِذَا وَنَى الْقَوْمُ نَزَلَ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ قَافِلَةً
تَقَاوُلًا يَقْفُلُهَا عَنْ سَفَرِهَا الَّذِي ابْتَدَأَتْهُ ؛
قَالَ : وَظَنَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ عَوَامَّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ
فِي تَسْمِيَتِهِمُ النَّاهِضِينَ فِي سَفَرِ أَنْشَوَهُ قَافِلَةً ،
وَأَنَّهُ لَا تُسَمَّى قَافِلَةً إِلَّا مُنْصَرِفَةً إِلَى وَطَنِهَا ،
وَهَذَا غَلَطٌ ، مَازَلَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي
النَّاهِضِينَ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ قَافِلَةً تَقَاوُلًا بِأَنَّ
يُسَرُّ اللَّهُ لَهَا الْقَفُولَ ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي كَلَامِ
فَصَحَائِهِمْ إِلَى الْيَوْمِ .

وَالْقَافِلَةُ : الرُّفْقَةُ الرَّاجِعَةُ مِنَ السَّفَرِ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : الْقَافِلَةُ الْقَفَالُ ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا
أَرَادُوا الْقَافِلَ ، أَيْ الْفَرِيقَ الْقَافِلَ ، فَادْخَلُوا
الْهَاءَ لِلتَّوَالُفِّ ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدُوا الرُّفْقَةَ
الْقَافِلَةَ ، فَحَذَفُوا الْمُوصُوفَ وَغَلَبَتِ الصِّفَةُ
عَلَى الْإِسْمِ ، وَهُوَ أَجْوَدُ ، وَقَدْ أَقْبَلَهُمْ هُوَ
وَقَفَّلَهُمْ ، وَأَقْبَلْتُ الْجَنْدَ مِنْ مَبْعَثِهِمْ . وَفِي
حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ
النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَقْفَلَةً مِنْ حَتْنٍ أَيْ عِنْدَ
رُجُوعِهِ مِنْهَا .

وَالْمَقْفَلُ : مَصْدَرُ قَفْلٍ يَقْفُلُ إِذَا عَادَ مِنْ
سَفَرِهِ ؛ قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ لِلْسَّفَرِ قَفُولٌ فِي
الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي
الرُّجُوعِ ، وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ، وَجَاءَ فِي
بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : أَقْفَلَ الْجَيْشُ ، وَقَلِمَا
أَقْفَلْنَا ، وَالْمَعْرُوفُ قَفْلٌ وَقَفَّلْنَا وَأَقْفَلْنَا غَيْرَنَا
وَأَقْفَلْنَا ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فاعِلُهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : قَفَلَهُ كَقَرْوَةٍ ؛
الْقَفْلَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْقَفُولِ ، أَيْ أَنَّ أَجَرَ

الْمُجَاهِدِ فِي أَنْصَرَفِهِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ غَزْوِهِ
كَأَجَرِهِ فِي إِقْبَالِهِ إِلَى الْجِهَادِ ، لِأَنَّ فِي قَفُولِهِ
إِرَاحَةً لِلنَّفْسِ ، وَاسْتِعْدَادًا بِالْقُوَّةِ لِلْعُدُوِّ ،
وَحِفْظًا لِأَهْلِهِ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : أَرَادَ
بِذَلِكَ التَّغْيِيبَ ، وَهُوَ رُجُوعُهُ ثَانِيًا فِي الرَّجْعِ
الَّذِي جَاءَ مِنْهُ مُنْصَرِفًا ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَ عَدُوًّا
وَلَمْ يَشْهَدْ قِتَالًا ؛ وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِذَا
أَنْصَرَفُوا مِنْ مَقَرِّهِمْ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا
أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَنْصَرَفُوا عَنْهُ أَمِنُوهُمْ
وَخَرَجُوا مِنْ أَمَكِنَتِهِمْ فَإِذَا قَفَلَ الْجَيْشُ إِلَى
دَارِ الْعَدُوِّ نَالُوا الْفُرْصَةَ مِنْهُمْ ، فَأَغَارُوا
عَلَيْهِمْ ؛ وَالْآخَرُ أَنَّهُمْ إِذَا أَنْصَرَفُوا ظَاهِرِينَ
لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَقْفُو الْعَدُوُّ أَثَرَهُمْ فَيُوقِعُوا بِهِمْ ،
وَهُمْ غَائِبُونَ ، فَرُبَّمَا اسْتَظْهَرَ الْجَيْشُ أَوْ
بَعْضُهُمْ بِالرُّجُوعِ عَلَى أَذْرَاجِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ
مِنَ الْعَدُوِّ طَلَبٌ كَانُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلْقَائِمِ ،
وَالْأَوَّلُ فَقَدْ سَلِمُوا وَأَحْرَزُوا مَا مَعَهُمْ مِنْ
الْعَيْمَةِ ؛ وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَيْلٌ عَنْ
قَوْمٍ قَفَلُوا لِيُحْرِقَهُمْ أَنْ يَذْهَبَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ
مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُمْ ، فَقَفَلُوا لِيَسْتَضِيْفُوا
لَهُمْ عَدَدًا آخَرَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَكْرُوا
عَلَى عَدُوِّهِمْ .

وَالْقَفُولُ : الْيُبُوسُ ، وَقَدْ قَفَلَ يَقْفِلُ ،
بِالْكَسْرِ ، قَالَ لَيْدٌ :

حَتَّى إِذَا يَبْسُ الرُّمَاءُ وَأَرْسَلُوا
غَضَفًا دَوَاجِنَ قَافِلًا أَغْصَامُهَا
وَالْأَغْصَامُ : الْقَلَائِدُ ، وَاجِدَتْهَا عِصْمَةً ، ثُمَّ
جُمِعَتْ عَلَى عِصْمٍ ، ثُمَّ جُمِعَ عِصْمٌ عَلَى
أَغْصَامٍ مِثْلُ شَيْعَةٍ وَشَيْعٍ وَأَشْيَاعٍ . وَقَفَلَ
الْجَلْدُ يَقْفُلُ قَفُولًا وَقَفِلَ ، فَهُوَ قَافِلٌ وَقَفِيلٌ :
يَيْسَ . وَشَيْخٌ قَافِلٌ : يَابِسٌ . وَرَجُلٌ قَافِلٌ :
يَابِسُ الْجِلْدِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْيَابِسُ الْبَدَنُ .
وَأَقْفَلَةُ الصَّوْمِ إِذَا أَيْسَسَتْ . وَأَقْفَلْتُ الْجِلْدَ إِذَا
أَيْسَسْتُهُ . وَالْقَفْلُ ، بِالْفَتْحِ : مَا يَيْسُ مِنَ
الشَّجَرِ ؛ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ

وَمُفْرَهَةٌ عَتِسَى قَدَرْتُ لِإِسَاقِهَا
فَحَرَّتْ كَمَا تَتَابَعُ الرِّيحُ بِالْقَفْلِ
وَاجِدَتْهَا قَفْلَةً وَقَفْلَةً ؛ الْآخِرَةُ ، بِالْفَتْحِ

(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، حَكَاهُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَأَسْكَنَهَا سَائِرُ أَهْلِ اللَّفْقَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُعَمَّرِ بْنِ حِمَارٍ لِابْنَتِهِ بَعْدَ مَا كَفَّ بَصَرَهُ وَقَدْ سَمِعَ صَوْتَ رَاعِدَةٍ : أَيُّ بُنْتِئِ ! وَالثَّانِي بِي إِلَى جَانِبِ قَفْلَةٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَنْتَبِهُ إِلَّا بِمَنْجَاةٍ مِنَ السَّيْلِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا فَقَفْلُ اسْمُ الْجَمْعِ .

وَالْقَفِيلُ : كَالْقَفْلِ ، وَقَدْ قَفَلَ يَقْفِلُ وَقَفِلَ . وَالْقَفِيلُ أَيْضًا : نَبْتُ . وَالْقَفِيلُ : السَّوْطُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ لِأَنَّهُ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ الْيَاسِ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفُقَيْسِيُّ :

لَمَّا أَتَاكَ يَاسًا قَرْشِيًا
قُمْتُ إِلَيْهِ بِالْقَفِيلِ ضَرْبَا
ضَرْبَ بَعِيرِ السَّوْءِ إِذَا أَحْبَا
أَحَبُّ هُنَا بَرْكٌ ، وَقِيلَ : حَرَنٌ ، وَخَيْلٌ قَوَافِلُ
أَيُّ ضَوَامِرَ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِامْرِئِ الْقَيْسِ :
نَحْنُ جَلَبْنَا الْقَرْحَ الْقَوَافِلَا
وَقَالَ خُفَّافُ بْنُ نُدْبَةَ :

سَكِيلُ نَجِيَّةٍ لِنَجِيبِ صَدِيقٍ
تَصْنَدَلُ قَافِلًا وَالْمُخُ رَارُ
وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا ضَمَرَ : قَفَلَ يَقْفِلُ
قَفُولًا ، وَهُوَ الْقَافِلُ وَالشَّازِبُ ، وَالشَّاسِبُ ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجَمَةِ « خَشَب » :
قَافِلٍ جُرْشِعٍ تَرَاهُ كَتَيْسٍ الـ
سَرْمَلُ لَا مَقْرِفَ وَلَا مَحْشُوبَ ^(١)
قَافِلِي : ضَامِرٍ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : قَفَلَ الْقَوْمُ الطَّعَامَ وَهُمْ يَقْفِلُونَ ، وَمَكَرَ الْقَوْمُ ^(٢) إِذَا احْتَكَرُوا

(١) قوله : « كَيْسِ الرَّمْلِ » صَوَابُهُ كَمَا فِي دِيَوَانِ الْأَعْنَى : « كَيْسِ الرِّبْلِ » . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْتَ فِي مَادَّةِ « خَشَب » قَفِيه ، كَيْسٌ بِالْيَاءِ وَالْيَاءُ وَالصَّوَابُ « كَيْسٌ » بِنَاءً فِئَاءً . وَفِيهِ « قَافِلٌ » بِالرَّفْعِ وَالصَّوَابُ الْجَزْ . وَالرِّبْلُ ضَرْبٌ .

[عَبْدُ اللَّهِ]

(٢) قوله : « وَمَكَرَ الْقَوْمُ الْخَ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ مَضْبُوطًا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي مَادَّةِ مَكَرَ ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ فِيهَا : وَالتَّكْمِيرُ احْتِكَارُ الْحَبِيبِ فِي الْبَيْتِ .

يَمْكُرُونَ ، رَوَاهُ الْمُصَاحِفِيُّ عَنْهُ .
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : أَقْفَلْتُ الْقَوْمَ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : وَقَفَلْتُهُمْ بِعَيْنِي قَفْلًا أَتَّبَعْتُهُمْ بِصَرِي ، وَكَذَلِكَ قَدَزْتُهُمْ . وَقَالُوا فِي مَوْضِعٍ : أَقْفَلْتُهُمْ عَلَى كَذَا أَيْ جَمَعْتُهُمْ .
وَالْقَفْلُ وَالْقَفْلُ : مَا يُغْلَقُ بِهِ الْبَابُ مِمَّا لَيْسَ بِكَيْفِيٍّ وَنَحْوِهِ ، وَالْجَمْعُ أَقْفَالُ وَأَقْفَلُ ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : « أُمٌّ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا » ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ سَيِّدَةَ عَنْ ابْنِ جَنِّي ، وَقَوْلُ عَنِ الْهَجَرِيِّ ، قَالَ : وَأَنْشَدْتُ أُمَّ الْقَرَمَدِ :

تَرَى عَيْنُهُ مَا فِي الْكِتَابِ وَقَلْبُهُ
عَنِ الدِّينِ أَعْمَى وَاتَّقِ يَقْفُولُ
وَفَعْلُهُ الْأَقْفَالُ . وَقَدْ أَقْفَلَ الْبَابَ وَأَقْفَلَ عَلَيْهِ فَاَنْقَفَلَ وَأَقْفَلَ ، وَالتَّوْنُ أَعْلَى ، وَالْبَابُ مَقْفَلٌ وَلَا يُقَالُ مَقْفُولٌ . الْجَوْهَرِيُّ : أَقْفَلْتُ الْبَابَ ، وَقَفَلَ الْأَبْوَابَ ، مِثْلُ أَغْلَقَ وَغَلَقَ .
وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٌ أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعُ مَقْفَلَاتٍ : التَّدْرُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ ، أَيْ لَا مَخْرَجَ مِنْهُنَّ لِقَائِلِهِنَّ ، كَأَنَّ عَلَيْهِنَّ أَقْفَالًا ، فَفَتَى جَرَى بِهِنَّ اللِّسَانَ وَجَبَ بِهِنَّ الْحُكْمُ .

وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ : هُوَ مَقْفَلُ الْيَدَيْنِ . وَرَجُلٌ مَقْفَلُ الْيَدَيْنِ وَمُقْتَفِلٌ : لَيْسَ ، كِلَاهُمَا عَلَى الْمَثَلِ . وَالْمُقْتَفِلُ مِنَ النَّاسِ : الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنْ يَدَيْهِ خَيْرًا ، وَامْرَأَةٌ مُقْتَفِلَةٌ . وَقَفَلَ الْفَحْلُ يَقْفِلُ قَفُولًا : اهْتِاجَ لِلضَّرَابِ .

وَالْقَفْلَةُ : إِعْطَاؤُكَ إِنْسَانًا شَيْئًا بِمَقْرُوفٍ ، يُقَالُ : أَعْطَاهُ الْفَأْ قَفْلَةً . ابْنُ دُرَيْدٍ : وَدِرْهُمُ قَفْلَةٌ أَيْ وَازِنٌ ، وَالهَاءُ أَصْلِيَّةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : الهَاءُ أَصْلِيَّةٌ .

وَرَجُلٌ قَفْلَةٌ : حَافِظٌ لِكُلِّ مَا يَسْمَعُ .
وَالْقَفْلُ : شَجَرٌ بِالْحِجَازِ يَصْخُمُ وَيَتَّخِذُ النِّسَاءُ مِنْ وَرَقِهِ عَمْرًا يَجْعَلُهُ أَحْمَرَ ، وَاجِدَتْهُ قَفْلَةً ، وَحَكَاهُ كِرَاعٌ بِالْفَتْحِ ، وَوَصَفَهَا

الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ : تَثَبُّتُ فِي نُجُودِ الْأَرْضِ وَبَيْسُ فِي أَوَّلِ الْهَيْجِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَفْلُ مَا يَيْسُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ :

فَحَرَّتْ كَمَا تَتَابَعُ الرِّيحُ بِالْقَفْلِ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْقَفْلُ جَمْعُ قَفْلَةٍ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ بِعَيْنِهَا تُوْجِعُ فِي وَغَرَةِ الصَّبْرِ ، فَإِذَا هَبَّتِ الْبَارِحُ بِهَا قَلَعَتْهَا وَطَرَتْهَا فِي الْحَوْ .
وَالْمَقْفَلُ مِنَ النَّحْلِ : الَّتِي يَتَحَاتُّ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَمَلِ ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَالْقَيْفَالُ : عَرَقٌ فِي الْيَدِ يُفْصَدُ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ .

وَقَفِلَ وَالْقُفَالُ : مَوْضِعَانِ ، قَالَ لَيْدٌ :
أَلَمْ تَلْمِمْ عَلَى الدَّيْنِ الْحَوَالِي
لِسَلَمَى بِالْمَدَائِبِ فَالْقُفَالِ ؟

قفأ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَفَا ، مَقْصُورٌ ، مُؤَخَّرُ الْعُنَى ، أَلْفَهَا وَوُ ، وَالْعَرَبُ تَوْنُهَا ، وَالتَّدْ كِيرُ أَعْمُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْقَفَا وَرَاءَ الْعُنَى أَتَى ، قَالَ :

فَمَا الْمَوَلَى وَإِنْ عَرَضَتْ قَفَا
بِأَحْمَلٍ لِلْمَلَاوِمِ مِنْ حَارِ
وَبُرُوقِ : لِلْمَحَامِدِ ، يَقُولُ : لَيْسَ الْمَوَلَى وَإِنْ أَتَى بِهَا يُحَمِّدُ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَارِ مَحَامِدِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْقَفَا يُذَكَّرُ وَيُنْثَى ، وَحَكَى عَنْ عُمَرَ : هَذِهِ قَفَا ، بِالثَّانِيَةِ ، وَحَكَى ابْنُ جَنِّي الْمَدَّ فِي الْقَفَا ، وَلَيْسَتْ بِالْفَاشِيَةِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ جَنِّي الْمَدَّ فِي الْقَفَا لَقَّةً ، وَلِهَذَا جُمِعَ عَلَى أَقْفِيَةٍ ، وَأَنْشَدَ :

حَتَّى إِذَا قُلْنَا تَبَقَّعَ مَالِكُ
سَلَفَتْ رَقِيَّةُ مَالِكًا لِقَفَائِهِ
وَقَوْلُهُ :

يَابْنَ الرَّبْرِ طَالَمَا عَصَيْكَ
وَطَالَمَا عَشَيْتَنَا إِلَيْكَ
لَتَضْرِبَنَّ بِسَيْفِنَا قَفَيْكَ
أَرَادَ قَفَاكَ ، فَأَبْدَلَ الْأَلْفَ يَاءً لِلْقَافِيَةِ ،

وَكَذَلِكَ أَرَادَ عَصَبْتُ، فَأَبْدَلَ مِنَ الثَّاءِ كَافًا، لِأَنَّهَا أُخْشِهَا فِي الْهَمْزِ، وَالْجَمْعُ أَقْفَى وَأَقْفِيَّةٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، لِأَنَّهُ جَمْعُ الْمَمْدُودِ، مِثْلُ سَمَاءٍ وَأَسْمِيَّةٍ، وَأَقْفَاءٌ مِثْلُ رَحَاً وَأَرْحَاءٍ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ جَمْعُ الْقَلَّةِ، وَالْكَثِيرِ فَقِيٌّ عَلَى فُعُولٍ، مِثْلُ عَصَا وَعَصِيٍّ، وَقَفِيٌّ وَقَفِينٌ؛ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ لَا يُوْجِهُهَا الْقِيَاسُ.

وَالْقَافِيَّةُ: كَالْقَفَا، وَهِيَ أَقْلَاهَا. يُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَقْفَاءَ، وَمَنْ قَالَ أَقْفِيَّةً فَإِنَّهُ جَمَاعَةُ الْقَفِيِّ وَالْقَفِيَّةِ؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: جَمْعُ الْقَفَا أَقْفَاءَ، وَمَنْ قَالَ أَقْفِيَّةً فَقَدْ أَخْطَأَ. وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ إِذَا هَرِمَ: رُدَّ عَلَى قَفَاهُ وَرُدَّ قَفَاً؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ تَلَقَّى رَبِّبَ الْمَنَابَا أَوْ تَرُدَّ قَفَاً
لَا أَبْلُكَ مِنْكَ عَلَى دِينٍ وَلَا حَسَبٍ
وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي بِالقَافِيَةِ الْقَفَا.

وَيَقُولُونَ: الْقَفْنُ فِي مَوْضِعِ الْقَفَا، وَقَالَ: هِيَ قَافِيَةُ الرَّأْسِ. وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ بَيْتِ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: قَافِيَةُ الرَّأْسِ مُؤَخَّرُهُ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ؛ أَرَادَ تَثْقِيلَهُ فِي النَّوْمِ وَإِطَالَتَهُ فَكَانَتْ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَاداً وَعَقْدَهُ ثَلَاثَ عَقَدٍ.

وَقَفَوْتُهُ: ضَرَبْتُ قَفَاهُ. وَقَفَيْتُهُ أَقْفِيَّةً: ضَرَبْتُ قَفَاهُ.

وَقَفَيْتُهُ وَلَصَيْتُهُ: رَمَيْتُهُ بِالرَّيِّ. وَقَفَوْتُهُ: ضَرَبْتُ قَفَاهُ، وَهُوَ بِالْوَاوِ. وَيُقَالُ: قَفَاً وَقَفَوَانِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ قَفَيَانِ.

وَقَفَيْتُهُ بِالْعَصَا وَاسْتَقْفَيْتُهُ: ضَرَبْتُ قَفَاهُ بِهَا. وَقَفَيْتُ فَلَاناً بِعَصَا فَضْرَيْتُهُ: جِئْتُ مِنْ خَلْفِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَخَذَ الْمِسْحَاةَ فَاسْتَقْفَاهُ فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى قَتَلَهُ أَيْ أَنَاهُ مِنْ قِيلِ قَفَاهُ. وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ: نَوَضَعُوا اللَّجَّ عَلَى قَفَى، أَيْ وَضَعُوا السَّيْفَ

عَلَى قَفَايَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ طَائِفَةٌ يُشَدُّونَ بِأَيِّ الْمُتَكَلِّمِ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُتِبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةٌ فِيهَا:

فَا قُلْصُ وَجِدْنِ مُعْقَلَاتِ
قَفَا سَلْعٍ بِمُخْتَلَفِ التَّجَارِ
سَلْعٌ: جَبَلٌ، وَقَفَاهُ: وَرَاءَهُ وَخَلْفَهُ.

وَشَاءَ قَفِيَّةً: مَذْبُوحَةً مِنْ قَفَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَفِيَّةً، وَالْأَصْلُ قَفِيَّةٌ، وَالتَّوْنُ زَائِدَةٌ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: التَّوْنُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ الَّتِي هِيَ لَا مَ الْكَلِمَةِ. وَفِي حَدِيثِ النَّحْصِيِّ:

سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ فَأَبَانَ الرَّأْسَ، قَالَ: تِلْكَ الْقَفِيَّةُ، لَا بَأْسَ بِهَا؛ هِيَ الْمَذْبُوحَةُ مِنْ قِيلِ الْقَفَا، قَالَ: وَيُقَالُ لِلْقَفَا الْقَفْنُ؛ فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. يُقَالُ: قَفَنَ الشَّاةَ وَاقْتَفَنَهَا؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ الَّتِي يُبَانُ رَأْسُهَا بِالذَّبْحِ، قَالَ: وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَفَايِهِ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَ التَّوْنَ أَصْلِيَّةً.

وَيُقَالُ: لَا أَفْعَلُهُ قَفَا الدَّهْرِ، أَيْ أَبَدًا، أَيْ طُولَ الدَّهْرِ.

وَهُوَ قَفَا الْأَكْمَةِ وَيَقْفَا الْأَكْمَةِ، أَيْ يَظْهَرُهَا.

وَالْقَفَى: الْقَفَا. وَقَفَاهُ قَفَوًا وَقَفَوُوا وَاقْتَفَاهُ وَتَقَفَاهُ: تَبِعَهُ. اللَّيْتُ: الْقَفْوُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ قَفَا يَقْفُو قَفَوًا وَقَفَوُوا، وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الشَّيْءَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»؛

قَالَ الْقَرَاءُ: أَكْثَرُ الْقَرَاءِ يَجْعَلُونَهَا مِنْ قَفَوْتِ، كَمَا تَقُولُ لَا تَذْعُ مِنْ دَعْوَتِ، قَالَ: وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ «وَلَا تَقْفُ» مِثْلُ وَلَا تَقُلْ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»؛ أَيْ لَا تَتَّبِعْ مَا لَا تَعْلَمُ، وَقِيلَ: وَلَا تَقُلْ سَمِعْتُ وَلَمْ تَسْمَعْ، وَلَا رَأَيْتُ وَلَمْ تَرْ، وَلَا عَلِمْتُ وَلَمْ تَعْلَمْ، «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَثْوًى».

أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ يَقْفُو وَيَقْفُو وَيَقْتَفَا، أَيْ يَتَّبِعُ الْأَثَرَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَلَا تَقْفُ»

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ لَا تَرْمِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مَعْنَاهُ لَا تَشْهَدْ بِالزُّورِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْأَصْلُ فِي الْقَفْوِ وَالتَّقَافِي الْبُهْتَانُ يَرْمِي بِهِ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: قَفْتُ أَثَرَهُ، وَقَفَوْتُهُ، مِثْلُ قَاعِ الْجَمَلِ النَّاقَةِ وَقَعَاهَا، إِذَا رَكِبَهَا، وَمِثْلُ عَاثٍ وَعَتَا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ قَفَوْتُ فُلَانًا أَتْبَعْتُ أَثَرَهُ، وَقَفَوْتُهُ أَقْفَوْتُهُ رَمَيْتُهُ بِأَمْرِ قَبِيحٍ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: قَفَا أَثَرَهُ أَيْ تَبِعَهُ، وَضِدُّهُ فِي الدُّعَاءِ: قَفَا اللَّهُ أَثَرَهُ مِثْلُ عَفَا اللَّهُ أَثَرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَفَوْتُهُمْ قَدْ قَفَا فُلَانٌ فُلَانًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَتْبَعَهُ كَلَامًا قَبِيحًا. وَاقْتَفَى أَثَرَهُ وَتَقَفَاهُ: أَتْبَعَهُ. وَقَفَيْتُ عَلَى أَثَرِهِ فُلَانًا، أَيْ أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَقَفَيْتُهُ غَيْرِي وَيَغْتَبِرِي أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْغَزِيرِ: «ثُمَّ بَقَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا»؛ أَيْ أَتْبَعْنَا نَوْحًا وَإِبْرَاهِيمَ رُسُلًا بَعْدَهُمْ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَقَفَى عَلَى آثَارِهِمْ بِحَاصِبٍ
أَي أَتْبَعَ آثَارَهُمْ حَاصِبًا. وَقَالَ الْحَوْثِيُّ: اسْتَقْفَاهُ إِذَا قَفَا أَثَرَهُ لِيَسْلُبَهُ؛ وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ فِي قَفَى بِمَعْنَى أَتَى:

كَمْ دُونَهَا مِنْ فَلَاقٍ ذَاتِ مُطَرِّدٍ
قَفَى عَلَيْهَا سَرَابٌ سَارِبٌ حَارٍ
أَيْ أَتَى عَلَيْهَا وَغَشِيَهَا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: قَفَى عَلَيْهِ أَيْ ذَهَبَ بِهِ؛ وَأَنشَدَ:

وَمَارِبٌ قَفَى عَلَيْهَا الْعَرَمُ
وَالِاسْمُ الْقِفْوَةُ. وَمِنْهُ الْكَلَامُ الْمُقْفَى. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَمْسَةِ أََسْمَاءَ مِنْهَا كَذَا: وَأَنَا الْمُقْفَى؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَأَنَا الْعَاقِبُ؛ قَالَ شَمِيرٌ: الْمُقْفَى نَحْوُ الْعَاقِبِ، وَهُوَ الْمَوْلَى الذَّاهِبُ. يُقَالُ: قَفَى عَلَيْهِ أَيْ ذَهَبَ بِهِ، وَقَدْ قَفَى يَقْفَى فَهُوَ مُقْفٌ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَتَّبَعِ لَهُمْ، فَإِذَا قَفَى فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ؛ قَالَ: وَالْمُقْفَى الْمَتَّبَعُ لِلنَّبِيِّينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا قَفَى قَالَ كَذَا، أَيْ ذَهَبَ مُوَلِّيًا، وَكَانَهُ مِنَ الْقَفَا أَيْ أَعْطَاهُ

قَفَاهُ وَظَهَرَهُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الْمُقَفَّيْنِ ، أَيْ الْمُؤَلَّيْنِ ، وَالْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمَقْفَى ، - وَالْحَاثِرُ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ الْمَلَحَمَةِ ، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

لَا تَقْتَفِي بِهِمْ الشَّالَ إِذَا
هَبْتَ وَلَا آفَاقَهَا الْغَبْرُ
أَيَّ لَا تُقِيمُ الشَّالَ عَلَيْهِمْ ، يُرِيدُ تُجَاوِزُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَلَا تَسْتَبِينُ عَلَيْهِمْ لَخِصِيمِهِمْ وَكَثْرَةِ خَيْرِهِمْ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :

إِذَا نَزَلَ الشَّاءُ بِدَارِ قَوْمٍ
تَجَبَّبَ دَارَ بَيْنِهِمُ الشَّاءُ
أَيَّ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ الشَّاءِ بِجَارِهِمْ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ، وَفَقِيَّةِ آبَائِهِ ، وَكِبَرِ رَجَالِهِ ، بِعَنَى الْعَبَّاسِ . يُقَالُ : هَذَا قَفَى الْأَشْيَاخِ وَفَقِيَّتُهُمْ ، إِذَا كَانَ الْخَلْفُ مِنْهُمْ ، مَاخُذٌ مِنْ قَفَوَاتِ الرَّجُلِ إِذَا تَبَعْتُهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ خَلْفُ آبَائِهِ وَتَلَوُهُمْ وَتَابِعُهُمْ ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى اسْتِسْقَاءِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ حِينَ أَجْدَبُوا ، فَسَقَاهُمْ اللَّهُ بِهِ ، وَقِيلَ : الْقَفِيَّةُ الْمُخْتَارُ . وَاقْتَفَاهُ إِذَا اخْتَارَهُ . وَهُوَ الْقِفْوَةُ : كَالصَّفْوَةِ مِنْ أَصْطَفَى ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْقِفْوُ وَالْإِقْتِفَاءُ فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَفِعْلًا وَمَصْدَرًا . ابْنُ سِيدَةَ : وَفُلَانٌ قَفَى أَهْلِهِ وَفَقِيَّتُهُمْ ، أَيْ الْخَلْفُ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُ يَقْفُو آثَارَهُمْ فِي الْخَيْرِ .

وَالْقَافِيَّةُ مِنَ الشَّعْرِ : الَّذِي يَقْفُو الْبَيْتَ ، وَسُمِّيَتْ قَافِيَّةً لِأَنَّهَا تَقْفُو الْبَيْتَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَّبِعُ أَثَرَ بَعْضٍ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْقَافِيَّةُ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا قَافِيَّةً لِأَنَّهَا تَقْفُو الْكَلَامَ ، قَالَ : وَفِي قَوْلِهِمْ قَافِيَّةٌ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفٍ ، لِأَنَّ الْقَافِيَّةَ مُؤَنَّثَةٌ وَالْحَرْفَ مُذَكَّرٌ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُوْنَثَوْنَ

الْمُذَكَّرُ ، قَالَ : وَهَذَا قَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَيْسَتْ تُؤْخَذُ الْأَسْمَاءُ بِالْقِيَاسِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا وَحَاطِطًا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ ، إِنَّمَا يُنْظَرُ مَا سَمَّتهُ الْعَرَبُ ، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ الْحُرُوفَ ؟ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِعَرَبِيٍّ فَصِيحٌ أَنَشِدْنَا قَصِيدَةً عَلَى الذَّالِّ ، فَقَالَ : وَمَا الذَّالُّ ؟ قَالَ : وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَرَبِ عَنِ الذَّالِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ فَإِذَا هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحُرُوفَ ؛ وَسُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ قَافِيَّةٍ :

لَا يَسْتَكِينَنَّ عَمَلًا مَا أَنْفَقِينَ
فَقَالَ : أَنْفَقِينَ ، وَقَالُوا لِأَبِي حَيَّةٍ : أَنَشِدْنَا قَصِيدَةً عَلَى الْقَافِ فَقَالَ :

كَمَى بِالثَّانِي مِنْ أَسْمَاءِ كَافٍ
فَلَمْ يَعْرِفِ الْقَافَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ : أَبُو حَيَّةٍ ، عَلَى جَهْلِهِ بِالْقَافِ فِي هَذَا كَمَا ذَكَرَ ، أَفْضَحَ مِنْهُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاعَى لَفْظَةَ قَافٍ ، فَحَمَلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ وَأَتَاهُ بِمَا هُوَ عَلَى وَزْنِ قَافٍ مِنْ كَافٍ وَمِثْلِهَا ، وَهَذَا نِهَاجُ الْعِلْمِ بِالْأَلْفَاظِ ، وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ مَا قَصِدَ مِنْهُ مِنْ قَافِيَةِ الْقَافِ ، وَلَوْ أَنَشَدَهُ شِعْرًا عَلَى غَيْرِ هَذَا الرُّوْيِ مِثْلَ قَوْلِهِ :

أَدْنَتْهَا بَيْنَهُمَا أَسْمَاءُ
وَمِثْلَ قَوْلِهِ :

لِحَوْلَةِ أَطْلَالٍ بِرُقَّةٍ نَهْمَدُ^(١)

كَانَ بَعْدُ جَاهِلًا ، وَأَنَّى هُوَ أَنَشَدَهُ عَلَى وَزْنِ الْقَافِ ، وَهَذَا مَعْلُومَةٌ لَطِيفَةٌ عَنْ أَبِي حَيَّةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْقَافِيَّةُ مِنْ آخِرِ حَرْفٍ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَوَّلِ سَاكِنٍ يَلِيهِ مَعَ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَ السَّاكِنِ ، وَيُقَالُ مَعَ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَ السَّاكِنِ ، كَأَنَّ الْقَافِيَّةَ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْبِدُ :

عَمَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمُقَامُهَا

مِنْ فَتْحَةِ الْقَافِ إِلَى آخِرِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى

(١) قوله : « برقة » هي بالضم كما في باقوت ، وضبطت في نهمد بالفتح خطأ .

الْحِكَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْقَافِ نَفْسُهَا إِلَى آخِرِ الْبَيْتِ ؛ وَقَالَ قُطْرُبٌ : الْقَافِيَةُ الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى الْقَصِيدَةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى رَوِيًّا ؛ وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : الْقَافِيَةُ كُلُّ شَيْءٍ لَزِمَتْ إِعَادَتُهُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ ، وَقَدْ لَازَ هَذَا يَنْحَوِي مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِ لَوْلَا خَلَلٌ فِيهِ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَالَّذِي يَثْبُتُ عِنْدِي صِحَّتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ إِنَّمَا يُحْصَى بِتَحْقِيقِهَا صِنَاعَةُ الْقَافِيَةِ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا هُنَا إِلَّا أَنْ نَعْرِفَ مَا الْقَافِيَةُ عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ مِنْ غَيْرِ إِسْهَابٍ وَلَا إِطْنَابٍ ؛ وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْأَخْفَشُ مِنْ أَنَّهُ سَأَلَ مَنْ أَنَشَدَ :

لَا يَسْتَكِينَنَّ عَمَلًا مَا أَنْفَقِينَ

فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْقَافِيَةَ عِنْدَهُمُ الْكَلِمَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَحَا نَحْوَ مَا يُرِيدُهُ الْخَلِيلُ ، فَلَطَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ هِيَ مِنْ فَتْحَةِ الْقَافِ إِلَى آخِرِ الْبَيْتِ ، فَجَاءَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ أَسْهَلُ ، وَبِهِ أَنْسَ ، وَعَلَيْهِ أَقْدَرُ ، فَذَكَرَ الْكَلِمَةَ الْمُطْوِيَّةَ عَلَى الْقَافِيَةِ فِي الْحَقِيقَةِ مَجَازًا ، وَإِذَا جَازَلَهُمْ أَنْ يُسَمُّوا الْبَيْتَ كُلَّهُ قَافِيَةً ، لِأَنَّ فِي آخِرِهِ قَافِيَةً ، فَسَمَّيْتُهُمُ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِيهَا الْقَافِيَةُ نَفْسُهَا قَافِيَةً أَجْدَرُ بِالْجَوَازِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ :

فَنَحْكُمُ بِالْقَوَافِي مِنْ هَجَانَا

وَنَضْرِبُ حِينَ تَحْتَطُّ الدَّمَاءُ
وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ هُنَا بِالْقَوَافِي الْأَبْيَاتَ ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : لَا يَمْتَنِعُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا إِنَّهُ أَرَادَ الْقَصَائِدَ كَقَوْلِ الْخَنَّاسِ :

وَقَافِيَةٍ مِثْلُ حَدِّ السَّنَا

لَوْ تَبَقَّى وَيَهْلِكُ مَنْ قَالَهَا
تَعْنِي قَصِيدَةً ، وَالْقَافِيَةُ الْقَصِيدَةُ ؛ وَقَالَ :

نَبِئْتُ قَافِيَةً قِيلَتْ تَنَاشَدُهَا

قَوْمٌ سَأَرْتُكَ فِي أَعْرَاضِهِمْ نَدَبًا
وَإِذَا جَازَ أَنْ تُسَمَّى الْقَصِيدَةُ كُلُّهَا قَافِيَةً كَأَنَّ تَسْمِيَةَ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا الْقَافِيَةُ قَافِيَةً أَجْدَرُ ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ تَسْمِيَةَ الْكَلِمَةِ

وَالْبَيْتَ وَالْقَصِيدَةَ قَافِيَةً إِنَّمَا هِيَ عَلَى إِرَادَةِ
ذُو الْقَافِيَةِ ، وَبِذَلِكَ خَتَمَ ابْنُ جَنِّي رَأْيَهُ فِي
تَسْمِيَتِهِمُ الْكَلِمَةَ أَوْ الْبَيْتَ أَوْ الْقَصِيدَةَ قَافِيَةً .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَرَبُ تُسَمِّي الْبَيْتَ مِنْ
الشَّعْرِ قَافِيَةً وَرُبَّمَا سَمَّوُا الْقَصِيدَةَ قَافِيَةً .
وَيَقُولُونَ : رَوَيْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا قَافِيَةً .
وَقَفَّيْتُ الشَّعْرَ تَقْفِيَةً أَيْ جَعَلْتُ لَهُ قَافِيَةً .
وَقَفَاهُ قَفْوًا : قَدَفَهُ أَوْ قَرَفَهُ ، وَهِيَ
الْقَفْوَةُ ، بِالْكَسْرِ . وَأَنَا لَهُ قَفِيٌّ : قَاذِفٌ .
وَالْقَفْوُ : الْقَذْفُ ، وَالْقَفْوُ مِثْلُ الْقَفْوِ . وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَحْنُ بَنُو النَّصْرِ بَنُ كِنَانَةَ ،
لَا نَقْدِفُ أَبَانَا وَلَا نَقْفُو أَمْنَا ، مَعْنَى نَقْفُو :
نَقْدِفُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا نَتَقْفِي عَنْ أَيْبِنَا
وَلَا نَقْفُو أَمْنَا ، أَيْ لَا نَتَّهِمُهَا وَلَا نَقْدِفُهَا .
يُقَالُ : قَفَا فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا قَدَفَهُ بِمَا لَيْسَ
فِيهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَتْرُكُ النَّسَبَ إِلَى الْأَبَاءِ
وَتَنْتَسِبُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ . وَقَفَّوْتُ الرَّجُلَ إِذَا
قَدَفْتَهُ بِفُجُورٍ صَرِيحٍ . وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ : لَا حَادَ إِلَّا فِي الْقَفْوِ الْبَيْنِ ، أَيْ
الْقَذْفِ الظَّاهِرِ . وَحَدِيثُ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ :
مَنْ قَفَا مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَقَفَّهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةٍ
الْحَبَالِ . وَقَفَّوْتُ الرَّجُلَ أَقْفُوهُ قَفْوًا إِذَا رَمَيْتَهُ
بِأَمْرِ قَبِيحٍ .

وَالْقَفْوَةُ : الذَّنْبُ . وَفِي الْمَثَلِ : رَبُّ
سَامِعٍ عَذْرَتِي لَمْ يَسْمَعْ قَفْوَتِي ، الْعِذْرَةُ :
الْمَعْدِرَةُ ، أَيْ رَبُّ سَامِعٍ عَذْرَتِي لَمْ يَسْمَعْ
ذَنْبِي ، أَيْ رَبُّمَا اعْتَذَرْتُ إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ
ذَنْبِي وَلَا سَمِعَ بِهِ ، وَكُنْتُ أَظُنُّهُ قَدْ عَلِمَ
بِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَقُولُ رَبُّمَا اعْتَذَرْتُ إِلَيَّ
رَجُلٌ مِنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَى مَنْ لَمْ يَلْعَلُهُ
ذَنْبِي . وَفِي الْمُحْكَمِ : رَبُّمَا اعْتَذَرْتُ إِلَيَّ
رَجُلٌ مِنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ مِنِّي ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ
قَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ ،
يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ لَا يَحْفَظُ سِرَّهُ وَلَا يَعْرِفُ
عَيْتَهُ ، وَقِيلَ : الْقَفْوَةُ أَنَّ تَقُولَ فِي الرَّجُلِ
مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ .

وَأَقْفَى الرَّجُلَ عَلَى صَاحِبِهِ : فَضَّلَهُ ،

قَالَ غِيلَانُ الرَّبْعِيُّ يَصِفُ قَرَسًا :
مُتَقَفًى عَلَى الْحَيِّ قَصِيرُ الْأَطْمَاءِ
وَالْقَفِيَّةُ : الْمَرِيَّةُ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى
غَيْرِهِ ، تَقُولُ : لَهُ عِنْدِي قَفِيَّةٌ وَمَرِيَّةٌ إِذَا
كَانَتْ لَهُ مَثَرَةٌ لَيْسَتْ لِعَيْرِهِ .
وَيُقَالُ : أَقْفَيْتُهُ وَلَا يُقَالُ أَمَرَيْتُهُ ، وَقَدْ
أَقْفَاهُ . وَأَنَا قَفِيٌّ بِهِ ، أَيْ حَقِيٌّ ، وَقَدْ تَقَفَى
بِهِ . وَالْقَفِيُّ : الضَّيْفُ الْمُكْرَمُ . وَالْقَفِيُّ
وَالْقَفِيَّةُ : الشَّيْءُ الَّذِي يُكْرَمُ بِهِ الضَّيْفُ مِنَ
الطَّعَامِ ، وَفِي التَّهْنِيبِ : الَّذِي يُكْرَمُ بِهِ
الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ ، تَقُولُ : قَفْوَتُهُ ؛ وَقِيلَ :
هُوَ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ الضَّيْفُ وَالضَّيْفِيُّ ؛ قَالَ
سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ يَصِفُ قَرَسًا :

لَيْسَ بِأَسْفَى وَلَا أَقْفَى وَلَا سَغْلَى
يُسْقَى دَوَاءً قَفِيٌّ السَّكْنُ مَرْبُوبٌ
وَأَمَّا جَعَلَ اللَّبَنَ دَوَاءً لِأَنَّهُمْ يُصَرِّشُونَ الْحَيْلَ
يُسْقَى اللَّبَنُ وَالْحَنْدُ ، وَكَذَلِكَ الْقَفَاوَةُ ،
يُقَالُ مِنْهُ : قَفْوَتُهُ بِهِ قَفْوًا وَأَقْفَيْتُهُ بِهِ أَنْصَأَ إِذَا
أَثَرْتَهُ بِهِ . يُقَالُ : هُوَ مُتَقَفًى بِهِ إِذَا كَانَ
مُكْرَمًا ، وَالْإِسْمُ الْقَفْوَةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَرَوَى
بَعْضُهُمْ هَذَا الْبَيْتَ دَوَاءً ، يَكْسِرُ الدَّالَّ ،
مَصْدَرُ دَاوَيْتُهُ ، وَالْإِسْمُ الْقَفَاوَةُ .

قَالَ أَبُو عَمِيرٍ : اللَّبَنُ لَيْسَ بِإِسْمٍ
الْقَفِيُّ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَفِيعًا لِلْإِنْسَانِ خُصَّ بِهِ ،
يَقُولُ قَائِرَتٌ بِهِ الْقَرَسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : قَفِيٌّ
السَّكْنُ ضَيْفُ أَهْلِ الْبَيْتِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ
قَفِيٌّ فُلَانًا إِذَا كَانَ لَهُ مُكْرَمًا . وَهُوَ مُتَقَفًى بِهِ
أَيْ دُوْلَطَفٍ وَبِرٍّ ؛ وَقِيلَ : الْقَفِيُّ الضَّيْفُ ،
لِأَنَّهُ يُقْفَى بِالْبِرِّ وَاللُّطْفِ ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا
قَفِيٌّ بِمَعْنَى مَقْفُودٍ ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ قَفْوَتُهُ أَقْفُوهُ .
وَقَالَ الْجَعْلِيُّ : لَا يَشْعُنُ التَّقَايَا (١) ؛

وَيُرْوَى بَيْتُ الْكُمَيْتِ :

وَبَاتَ وَلِيدَ الْحَيِّ طَيَّانَ سَاعِيًا
وَكَاعِيَهُمْ ذَاتُ الْقَفَاوَةِ أَسْعَبُ
أَيْ ذَاتُ الْأُتْرُو وَالْقَفِيَّةِ ، وَشَاهِدُ أَقْفَيْتُهُ قَوْلُ

(١) قوله : « لا يشعن » الخ « كذا في
الأصل من غير تقديم معنى التقاي ، وفي القاموس
هو البهتان .

الشاعر :

وَيُقْفَى وَلِيدَ الْحَيِّ إِنْ كَانَ جَانِعًا
وَنُحْسِيهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِجَانِعٍ
أَيْ نُعْطِيهِ حَتَّى يَقُولَ حَسْبِي .
وَيُقَالُ : أَعْطَيْتُهُ الْقَفَاوَةَ ، وَهِيَ حُسْنُ
الْغِذَاءِ . وَأَقْتَفَى بِالشَّيْءِ : خَصَّ نَفْسَهُ بِهِ ؛
قَالَ :

وَلَا أَتَحَرَّى وَدَّ مَنْ لَا يُوَدُّنِي
وَلَا أَقْتَفِي بِالزَّادِ دُونَ زَمِيلِي
وَالْقَفِيَّةُ : الطَّعَامُ يُحْصَى بِهِ الرَّجُلُ .
وَأَقْفَاهُ بِهِ : اخْتَصَّ بِهِ . وَأَقْتَفَى الشَّيْءَ وَتَقَفَاهُ :
اخْتَارَهُ ، وَهِيَ الْقَفْوَةُ ؛ وَالْقَفْوَةُ : مَا اخْتَرْتَ
مِنْ شَيْءٍ . وَقَدْ أَقْفَيْتُ أَيْ اخْتَرْتُ . وَفُلَانٌ
قَفْوَتِي أَيْ خَيْرَتِي مِنْ أَوْزُرِهِ . وَفُلَانٌ قَفْوَتِي
أَيْ تَهْمَتِي ، كَانَهُ مِنَ الْأَصْدَادِ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : قَفْوَتِي . وَالْقَفْوَةُ : رَهْجَةٌ تَثُورُ عِنْدَ
أَوَّلِ الْمَطَرِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْقَفْوَانُ يُصِيبُ الثَّبْتَ الْمَطَرُ
ثُمَّ يَرْكَبُهُ الثَّرَابُ فَيَفْسُدُ .

أَبُو زَيْدٍ : قَفَيْتُ الْأَرْضَ قَفْنًا إِذَا مُطِرَتْ
وَفِيهَا ثَبْتُ ، فَجَعَلَ الْمَطَرُ عَلَى الثَّبْتِ الْغُبَارَ ،
فَلَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ حَتَّى يَجْلُوهُ اللَّدَى .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ
يَقُولُ قَفَى الْعُشْبُ فَهُوَ مَقْفُودٌ ، وَقَدْ قَفَاهُ
السَّيْلُ ، وَذَلِكَ إِذَا حَمَلَ الْمَاءُ الثَّرَابَ عَلَيْهِ
فَصَارَ مُوْبِيًا .

وَعُوَيْفُ الْقَوَائِي : اسْمُ شَاعِرٍ ، وَهُوَ
عُوَيْفُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ
حُلَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ .

وَالْقَفِيَّةُ : الْعَيْبُ (عَنْ كُرَاعٍ) .
وَالْقَفِيَّةُ : الرُّبِّيَّةُ ، وَقِيلَ : هِيَ مِثْلُ الرُّبِّيَّةِ إِلَّا
أَنَّ فَوْقَهَا شَجَرًا ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الْقَفِيَّةُ
وَالْعُقَيَّْةُ . وَالْقَفِيَّةُ : النَّاحِيَّةُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :

فَأَقْبَلْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ قَفِيَّةٍ
مِنْ الْجَالِ وَالْأَنْفَاسُ مِنِّي أَصُونُهَا
أَيْ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْجَالِ ، وَأَصُونُ أَنْفَاسِي
لِكَلَّا يُشْعَرَ بِي .

• قفن • التهذيب: قال عمرُ ابنُ الخطاب: إني لأستعمل الرجلَ القويَّ وغيره خيرَ منه، ثم أكونُ على قفاني، وفي طريق آخر: إني لأستعمل الرجلَ الفاجرَ لأستعينَ بقوته، ثم أكونُ على قفاني، يعني على قفاه؛ قال أبو عبيد: قفان كلُّ شيءٍ جاعه واستقصاه معرفه، يقول: أكونُ على تتبعِ أمرو حتى أستقصي علمه وأعرفه، والثونُ زائدة؛ قال: ولا أحسبُ هذو الكلمةَ عربيَّة، إنا أصلها قبان، وقال غيره: هو معربُ قبان الذي يوزن به؛ قال ابنُ بَرٍّ: صوابه قبان بالصرف؛ قال: وأما حمارُ قبانٍ لدويِّه معروفه فغيرُ مَصْرُوفٍ، ومنه قولُ العامَّة: فلان قبانٌ على فلان، إذا كان بِمِثْلَةِ الأيمن والرئيس الذي يتبعُ أمره ويحاسبه، ولهذا سُميَ الميزانُ الذي يُقالُ له القبانُ القبان. ابنُ الأَعرابي: القفانُ عندَ العربِ الأمين، وهو فارسيٌّ عرب.

ابنُ الأَعرابي: هذا يومُ قفن، أي يومُ قتالٍ، ويومُ غَضنٍ إذا كانَ ذا حِصار. وقفنُ رأسه وقفنه إذا قطعهُ وأبانه. والقفن: الضربُ بالعصا والسوط؛ قال بشيرُ الفريُّ:

قفنهُ بالسَّوطِ أي قفن
وبالعصا من طولِ سوءِ الضغن
وقفن الرجلُ يقفنه قفنا: ضربه على رأسه بالعصا. وقفنه يقفنه قفنا: ضربَ قفاه. وقفن الشاة يقفنها قفنا: ذبحها من القفا. والقفيئة: الشاة تُذبح من قفاها، وهو منهي عنه. وشاة قفيئة: مذبوحة من قفاها، وقيل: هي التي أُبينَ رأسها من أيِّ جهةٍ ذُبِحَتْ. وروى عن النخعي أنه قال في حديثه يسنُّ ذبحَ قبانِ الرأس، قال: تلك القفيئة لا بأسَ بها، ويُقال: الثونُ زائدةٌ لأنها القفيئة. قال أبو عبيد: القفيئة كان بعضُ الناسِ يرى أنها التي تُذبح من القفا، وليستَ بتلك، ولكن القفيئة التي يُبانُ

رأسها بالذبح، وإن كان من الحلق؛ قال: ولعلَّ المعنى يرجعُ إلى القفا، لأنه إذا أبان لم يكن له بُدٌّ من قطع القفا، قال ابنُ بَرٍّ: قولُ الجوهريِّ الثونُ زائدةٌ لأنها القفيئة، قال: الثونُ في القفيئة لأمِّ الكلمة، يُقال: قفن الشاة قفنا، وهي قفين، والشاة قفيئة مثلُ ذبيحة؛ قال: ولو كانت الثونُ زائدةً لَبَقِيََتِ الكلمةُ بغيرِ لامٍ، وأما أبو زيد فلم يعرف فيها إلا القفيئة، بالياء. وقال أبو عبيد: القفيئة التي يُبانُ رأسها عند الذبح، وإن كان من الحلق، وأنكر قول من يقول أنها التي تُذبح من قفاها. وحكى غيره: قفن رأسه إذا قطعهُ فأبانه. ويُقال للقفا: القفن والقفيئة، فمِلةٌ بمعنى مفعولة. يُقال: قفن الشاة واقفنها^(١). وقد قالوا: القفن للقفا، فزادوا نونا مُشددةً، وأنشدَ الرَّاجِزُ في ابنه:

أحبُّ منك موضعَ الوشحنِ
وموضعَ الإزارِ والقفنِ^(٢)
والقفيئة: الثاقَّة التي تُنحر من قفاها (عن ثعلب)، وليسَ شيءٌ^(٣) من ذلك مُشتقاً من لفظ القفا، إذ لو كان ذلك لَقِيلَ في كلِّ قفيٍّ وقفيَّة. أبو عمرو: القفين المذبوح من قفاه. واقفنت الشاة والطائر إذا ذُبِحَتْ من قِبَلِ الوجهِ فأبنت الرأس. والقفن: الموت. ويُقال: قفن يقفن قفوناً إذا مات؛ قال الرَّاجِزُ:

(١) «يقال قفن الشاة واقفنها»، ويقال: اقفها، بهذا المعنى، رباعياً، كما في التكملة.
(٢) قوله: «وموضع الإزار الخ»، قال الصاغاني الرواية:

ومعقد الإزار في القفن
والكاف في منك مفتوحة، يخاطب ابنه لا امرأته.
(٣) قوله: «وليس شيءٌ الخ»، قال ابن سيده: الذي عندى أن الثون أصل، وإن كانت الكلمة معناها معنى القفا، كما أن القدموس معناه القديم، والسيطر معناه السبط، وليست الميم ولا الراء زائدة.

ألقى رَحَى الزَّورِ عَلَيْهِ فَطَحَنَ
فقاءَ قفنا تحتَهُ حتى قفنَ
قال: وقفن الكلبُ إذا ولغ.
ابنُ الأَعرابي: القفن الموت، والكفنُ التَّعْطِية. ابنُ الأَعرابي: القفيئة والقفيئة واحدٌ، وهو أن يُبانَ الرأسُ.

التهذيب: أُنْبِئْتُ عَلَى إِفَانِ ذَلِكَ وَقَفَانِ ذَلِكَ وَغَفَانِ ذَلِكَ أَيْ عَلَى حِينِ ذَلِكَ.

• قفنده التهذيب في الرباعي القفند: الشديدُ الرأس.

• قفندر القفندر: القبيح المنظر؛ قال الشاعر:

فما ألومُ البيضِ ألا تسخرا
لما رأين السطَطَ القفندرا^(١)

يريدُ أن تسخر، ولا زائدة. وفي التثنية العزيز: «مامنك ألا تسجد»، وقيل: القفندر الصَّخِيرُ الرأس؛ وقيل: الأبيض. والقفندر أيضاً: الضَّخْمُ الرجل، وقيل: القصيرُ الحادِرُ، وقيل: القفندر الضَّخْمُ من الإبل، وقيل الضَّخْمُ الرأس.

• ققب الققب: سيرٌ يدور على القربوسين كليهما. والققب والققبان، عند العرب: خشبٌ تُعملُ منه السروج؛ قال ابنُ دُرَيْدٍ: وهو بالفارسية آزادِرخت، وهو عند المولدين سيرٌ يعترض وراء القربوس المؤخر؛ قال الشاعر:

يولُ ليدُ الققبِ الميركاخ
عن مثنو من زلقِ رشاح
فجعل الققب السرج نفسه، كما يسوون الثبل ضالاً، والقوس شوحطاً. وقال أبو الهيثم: الققب شجرٌ تتخذ منه

(٤) قوله: «لما رأين الخ»، مثله في الصحاح. ونقل شارح القاموس عن الصاغاني أن الرواية: «إذا رأيت ذا الشية القفندرا». والرجز لأبي النجم.

السُّرُجُ ، وَأَنْشَدَ :

لَوْلَا حِرَامُهُ وَلَوْلَا كِبِيَّةُ
لَفَحَمَ الْفَارِسَ لَوْلَا قَبِيَّةُ
وَالسَّرَجُ حَتَّى قَدْ وَهَى مُضِيَّةُ
وَهَى الدُّكَيْنُ . قَالَ : وَاللَّجَامُ حَدَائِدُ قَدْ
يَشْتِكُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، مِنْهَا الْعِضَادَتَانِ
وَالْمِسْحَلُ ، وَهُوَ تَحْتَ الَّذِي فِيهِ سِرُّ
الْعَيْنِ ، وَعَلَيْهِ سَبِيلُ زَبَدٍ فِيهِ وَدَمُهُ ، وَفِيهِ
أَيْضًا فَأْسُهُ ، وَأَطْرَافُهُ الْحَدَائِدُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ
الدَّقَنِ ، وَهِيَ رَأْسُ الْعِضَادَتَيْنِ ،
وَالْعِضَادَتَانِ : نَاحِيَتَا اللَّجَامِ .

قَالَ : وَالْقَيْقَبُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْفَاسِ ،
وَأَنْشَدَ :

إِنِّي مِنْ قَوْمِي فِي مَنْصِبٍ
كَمَوْضِعِ الْفَاسِ مِنَ الْقَيْقَبِ
فَجَعَلَ الْقَيْقَبَ حَدِيدَةً فِي فَاسِ اللَّجَامِ .
وَالْقَيْقَبَانِ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ .

• قَفْرُهُ الْقَافُورَةُ : كَالْفَارُوزَةِ وَهِيَ أَعْلَى
مِنْهَا ، أَعْجَبِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
كِتَابِهِ مَا خَالَفَتْ فِيهِ الْعَامَّةُ لُغَاتِ الْعَرَبِ :
هِيَ قَافُورَةٌ وَقَافُورَةٌ لِلَّتِي تُسَمَّى قَافُورَةً . قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ : أَمَّا الْقَافُورَةُ فَمَوْلَدَةٌ ، وَأَنْشَدَ
لِلْأَقْبِسِيِّ الْأَسَدِيِّ وَأَسَمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ :
أَفْنَى يَلَادَى وَمَا جَمَعْتُ مِنْ نَشَبٍ
قَرَعُ الْقَوَافِيزِ أَقْوَاهُ الْأَبَارِيقِ
كَأَنَّهُنَّ وَأَيْدِي الشَّرْبِ مُعْمَلَةٌ
إِذَا تَلَّالَانَ فِي أَيْدِي الْغَرَانِيقِ

بَنَاتُ مَاءٍ تُرَى بِيضٌ جَاجِيهَا
حُمَرٌ مَنَاقِرُهَا صَفَرٌ الْحَمَالِيقِ
التَّلَادُ : الْمَالُ الْقَدِيمُ الْمَوْرُوثُ . وَالتَّشَبُّ :
الصَّبَاغُ وَالْبَسَاتِينُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ أَنْ
يَرْحَلَ بِهَا . وَالْقَوَافِيزُ : جَمْعُ قَافُورَةٍ ، وَهِيَ
أَوَانٌ يُشْرَبُ بِهَا الْحَمَرُ . وَالْغَرَانِيقُ : شَبَابُ
الرِّجَالِ ، وَاحِدُهُمْ غَرْنُوقٌ . قَالَ : وَيُقَالُ
غَرْنُوقٌ وَغَرْنَاقٌ وَغَرَانِقٌ . وَبَنَاتُ مَاءٍ : طَيْرٌ
مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ . وَالْجُوجُ :
الصَّدْرُ ، وَمَنْ رَفَعَ أَقْوَاهُ الْأَبَارِيقِ جَعَلَهَا

فَاعِلَةً بِالْقَرَعِ ، وَتَكُونُ الْقَوَافِيزُ فِي مَوْضِعِ
مَفْعُولٍ تَقْدِيرُهُ أَنْ قَرَعَتِ الْقَوَافِيزُ أَقْوَاهُ ، وَمَنْ
نَصَبَ الْأَقْوَاهُ كَانَتْ الْقَوَافِيزُ فَاعِلَةً فِي
الْمَعْنَى ، تَقْدِيرُهُ أَنْ قَرَعَتِ الْقَوَافِيزُ أَقْوَاهُ .
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، لِأَنَّ الْأَبَارِيقَ تَقْرَعُ
الْقَوَافِيزُ ، وَالْقَوَافِيزُ تَقْرَعُ الْأَبَارِيقَ ، فَكُلُُّ
مِنْهَا قَارِعٌ مَقْرُوعٌ ، وَالْقَافُورَةُ لَفَةٌ ؛ قَالَ الثَّانِيَةُ
الْجَعْدِيُّ :

كَأَنِّي إِنَّمَا نَادَمْتُ كِسْرَى
فَلِي قَافُورَةٌ وَلَهُ اثْنَتَانِ
وَقِيلَ : لَا تَقُلْ قَافُورَةٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ :
الْقَافُورَةُ مُوَلَّدَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَافُورَةُ
الطَّاسُ . اللَّيْثُ : الْقَافُورَةُ مَشْرَبَةٌ دُونَ
الْقَرَقَارَةِ ، وَهِيَ مُعَرَّبَةٌ . قَالَ اللَّيْثُ : وَلَيْسَ
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، مِمَّا يَفْصِلُ ، أَلِفٌ بَيْنَ
حَرْفَيْنِ مُثْلَيْنِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى بِنَاءِ قَفَرٍ ، وَأَمَّا
بَابِلُ فَهُوَ اسْمُ بَلَدٍ ، وَهُوَ اسْمٌ خَاصٌّ
لَا يَجْرِي مَجْرَى اسْمِ الْعَوَامِ .

وَالْقَافُورَانِ : نَعْرٌ يَقْرَؤُنِ نَهْجٌ فِي نَاحِيَتِهِ
رِيحٌ شَدِيدَةٌ ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ :
يَفْجُ الرِّيحُ فَجَّ الْقَافُورَانِ

• قَفَسٌ . جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي مُصَنَّفٍ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فِي جَنَازَةِ أَبِي الدُّحْدُوحِ
وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى فَرَسٍ يَتَّقُوسُ بِهِ ،
وَنَحْنُ حَوْلَهُ ؛ فَسَرَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ
ضَرَبَ مِنْ عَدُوِّ الْخَيْلِ .

وَالْمُقَوْسُ : صَاحِبُ الْإِسْكَندَرِيَّةِ الَّذِي
رَاسَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ ،
وَفُتِحَتْ مِصْرُ عَلَيْهِ ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْهُ ؛
قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هَذَا
الْكَلِمَةَ فِيمَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• قَفَقَ . الْقَفَقَةُ : حَدَثُ الصَّبِيِّ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هُوَ قَفَقَةٌ ، بِكَسْرِ الْقَافِ
الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَخَفِيفِهَا ؛ ابْنُ سَيِّدَةٍ :

الْقَافُ مُضَاعَفَةٌ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ
لَهُ : أَلَا بُنَاعُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ بِيَعْنَكُمْ إِلَّا
بِقَفَقَةٍ ، أَنْعَرَفَ مَا قَفَقَ الصَّبِيُّ ؟ يَحْدِثُ ثُمَّ
يَضَعُ يَدَهُ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَوْلُ لَهُ أُمُّهُ : قَفَقَ !
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَجِئْ : ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَأَوْهَا وَعَيْنُهَا وَلَا مَهَا حَرْفٌ
وَاحِدٌ ، إِلَّا قَوْلُهُمْ قَفَقَ الصَّبِيُّ عَلَى قَفَقِهِ
وَصَصَصِهِ ، أَيْ حَدِيثِهِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
قَفَقَ الصَّبِيُّ عَلَى قَفَقِهِ ، حَكَاهَا الْهَرَوِيُّ فِي
الْعَرَبِيِّينَ وَهُوَ مِنَ الشُّذُوزِ وَالضَّعْفِ بِحَيْثُ
تَرَاهُ ، التَّهْدِيدُ : فِي الْحَدِيثِ أَنَّ فَلَانًا وَضَعَ
يَدَهُ فِي قَفَقَةٍ ، قَالَ شَمِيرٌ : قَالَ الْهَوَازِيُّ الْقَفَقَةُ
مَشَى الصَّبِيُّ وَهُوَ حَدِيثُهُ ، قَالَ : وَإِذَا
أَحْدَثَ الصَّبِيُّ قَالَتْ أُمُّهُ : قَفَقَ دَعَهُ ، قَفَقَ
دَعَهُ ، قَفَقَ دَعَهُ ، فَرَفَعَ وَتَوَّنَ ، وَقَالَ : وَقَعَ
فَلَانٌ فِي قَفَقَةٍ ، إِذَا وَقَعَ فِي رَأْيِ سَوْءٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَفَقَةُ الْغَرْبَانِ الْأَهْلِيَّةُ .
الْخَطَّابِيُّ : قَفَقَ شَيْءٌ يَرُدُّهُ الطُّفْلُ عَلَى
لِسَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَرَّبَ بِالْكَلَامِ ، فَكَأَنَّ
ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ تِلْكَ يَبْعَةً تَوَلَّاهَا الْأَحْدَاثُ وَمَنْ
لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ؛ وَقَالَ الزَّمَحْشَرِيُّ : هُوَ صَوْتُ
يُصَوِّتُ بِهِ الصَّبِيُّ ، أَوْ يَصَوِّتُ لَهُ بِهِ ، إِذَا
فَرَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ قَرَعَ ، إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبٍ ؛
وَقِيلَ : الْقَفَقَةُ الْعَقِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ
الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ ، وَلِيَّاهُ عَنَى ابْنُ عَمْرِو حِينَ
قِيلَ لَهُ : هَلَّا بَايَعْتَ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَتَيْتُ وَضَعَ يَدَهُ فِي
قَفَقَةٍ ، أَيْ لَا أَتْرَعُ يَدِي مِنْ جَمَاعَتِهِ ،
وَأَضَعُهَا فِي رُقَقَةٍ .

• قَفْلٌ . الْقَوْفُلُ : الذَّكَرُ مِنَ الْقَطَا
وَالْحَجَلِ .

وَالْقَوَاقِلُ : مِنَ الْخَزَرَجِ (١) ، وَكَانَ

(١) قوله : « والقواقل من الخزرج إلخ »
عبارة القاموس : والقوئل اسم أبي بطن من
الأنصار ، لأنه كان إذا أتاه إنسان يستجير به
أويئزب قال له : قوئل في هذا الجبل ، وقد
أمنت ، أي ارتق ، وهم القواقله .

يُقَالُ فِي الْحَاجَةِ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَجَارَ بِثَرِبٍ : قَوْلُ ، ثُمَّ قَدْ أَيْتَ . وَالْقَائِلُ : نَبَتْ .

• قَم • رَجُلٌ قَيْمٌ : وَاسِعُ الْخُلُقِ (عَنْ كُرَاع) .

• قَقْن • قَقْنٌ قَقْنٌ : حِكَايَةُ صَوْتِ الضَّحِكِ .

• قَلَب • الْقَلْبُ : تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ .

قَلْبُهُ يَقْلِبُهُ قَلْبًا ، وَأَقْلَبَهُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِي) ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ . وَقَدْ انْقَلَبَ . وَقَلْبُ الشَّيْءِ ، وَقَلْبُهُ : حَوْلُهُ ظَهْرًا لِيَطْنِ . وَتَقَلَّبَ الشَّيْءُ ظَهْرًا لِيَطْنِ ، كَالْحَيَّةِ تَتَقَلَّبُ عَلَى الرَّمْضَاءِ . وَقَلَبْتُ الشَّيْءَ فَانْقَلَبَ ، أَيْ انْكَبَّ ، وَقَلْبَتُهُ يَبْدَى تَقْلِبًا ؛ وَكَلَامٌ مَقْلُوبٌ ، وَقَدْ قَلْبَتُهُ فَانْقَلَبَ ، وَقَلْبَتُهُ فَتَقَلَّبَ . وَالْقَلْبُ أَيْضًا . صَرَفْتُ إِنْسَانًا ، تَقْلِبُهُ عَنْ وَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ .

وَقَلْبُ الْأُمُورِ : بَحْثُهَا ، وَنَظَرُ فِي عَوَاقِبِهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « وَقَلْبُوا لَكُمْ الْأُمُورَ » ، وَكُلُّهُ مَثَلٌ بِمَا تَقْدَمُ .

وَتَقَلَّبَ فِي الْأُمُورِ وَفِي الْبِلَادِ : تَصَرَّفَ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « فَلَا يَغْرُوكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ » مَعْنَاهُ : فَلَا يَغْرُوكَ سَلَامَتُهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ فِيهَا ، فَإِنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِمُ الْهَلَاكُ .

وَرَجُلٌ قَلْبٌ : يَتَقَلَّبُ كَيْفَ شَاءَ . وَتَقَلَّبَ ظَهْرًا لِيَطْنِ ، وَجَنَّبًا لِيَجْتَنِبَ : مَحْوَلٌ .

وَقَوْلُهُمْ : هُوَ حَوْلٌ قَلْبٌ ، أَيْ مُحْتَالٌ بِصِيرٍ يَتَقَلَّبُ الْأُمُورَ . وَالْقَلْبُ الْحَوْلُ : الَّذِي يَقْلِبُ الْأُمُورَ ، وَيَحْتَالُ لَهَا . وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا احْتَضَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْلِبُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَقْلِبُونَ حَوْلًا قَلْبًا ، لَوْ وَفَى

هَوَلُ الْمُطَّلَعِ ، وَفِي النَّهَائِيَةِ : إِنَّ وَفَى كَبَّةَ النَّارِ ، أَيْ رَجُلًا عَارِفًا بِالْأُمُورِ ، قَدْ رَكِبَ الصُّعْبَ وَالذَّلُولَ ، وَقَلْبُهُمَا ظَهْرًا لِيَطْنِ ، وَكَانَ مُحْتَالًا فِي أُمُورِهِ ، حَسَنَ التَّقَلُّبِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ » ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ تَرْجُفُ وَتَخَفُ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَوْفِ . قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُؤْمِنًا بِالْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ أَزْدَادَ بَصِيرَةٍ ، يَرَى مَا وَعَدَ بِهِ ، وَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ رَأَى مَا يُوقِنُ مَعَهُ أَمْرَ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ ، فَعَلِمَ ذَلِكَ يَقْلِبُهُ ، وَشَاهَدَهُ بِبَصَرِهِ ؛ فَذَلِكَ تَقَلُّبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ . وَيُقَالُ : قَلْبٌ عَيْنُهُ وَجَمَلَاقُهُ ، عِنْدَ الْوَعِيدِ وَالنَّصْبِ ؛ وَأَشْدَدُ :

قَالِبٌ جَمَلَاقِيهِ قَدْ كَادَ يُجَرِّنُ وَقَلْبُ الْخَيْرِ وَنَحْوُهُ يَقْلِبُهُ قَلْبًا إِذَا نَضَجَ ظَاهِرُهُ ، فَحَوْلُهُ لِيَنْضَجَ بَاطِنُهُ ؛ وَأَقْلَبَهَا (لَعْنَةُ عَنْ اللَّحْيَانِي) ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ . وَأَقْلَبَتِ الْخَيْرَةَ : حَانَ لَهَا أَنْ تُقَلَّبَ . وَأَقْلَبَ الْعَبْدُ : بَيَسَ ظَاهِرُهُ ، فَحَوْلَ . وَالْقَلْبُ ، بِالتَّحْوِيلِ : انْقِلَابٌ فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا ، وَاسْتِزْجَاءٌ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : انْقِلَابُ الشَّفَةِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِالْعُلْيَا . وَشَفَةُ قَلْبَاءُ : بَيْتَةُ الْقَلْبِ ، وَرَجُلٌ أَقْلَبُ .

وَفِي الْمَثَلِ : أَقْلَبِي قَلَابَ ؛ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَقْلِبُ لِسَانَهُ ، فَيُصْعِقُ حَيْثُ شَاءَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَيْنَا بِكَلْمٍ إِنْسَانًا إِذْ اندَفَعَ جَرِيرٌ يُطْرِبُهُ وَيُطْنِبُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا جَرِيرُ ؟ وَعَرَفَ الْقَصَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَفَضْلَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقْلَبُ قَلَابٌ ، وَسَكَتَ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ تَكُونُ مِنْهُ السَّقَطَةُ ، فَيَتَذَكَّرُهَا بِأَنْ يَقْلِبَهَا عَنْ جِهَتِهَا ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا ؛ يُرِيدُ : أَقْلَبُ يَا قَلَابُ ! فَاسْقَطْ حَرْفَ التَّذَكُّرِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَذَفُ مَعَ الْأَعْلَامِ .

وَقَلْبَتِ الْقَوْمَ ، كَمَا تَقُولُ : صَرَفْتُ

الصَّبِيَانَ (عَنْ تَعَلَّبِ) .

وَقَلْبَ الْمُعَلِّمِ الصَّبِيَانَ يَقْلِبُهُمْ : أَرْسَلَهُمْ ، وَرَجَعَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ ؛ وَأَقْلَبَهُمْ : لَعْنَةً ضَعِيفَةً (عَنْ اللَّحْيَانِي) ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ : إِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ : قَلْبَتُهُ ، بِغَيْرِ الْفِعْلِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لِمُعَلِّمِ الصَّبِيَانِ : أَقْلِبْهُمْ ، أَيْ اصْرِفْهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ .

وَالْانْقِلَابُ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالتَّحْوِيلُ ، وَقَدْ قَلْبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ؛ هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَقْلَبَهُ ؛ قَالَ : وَقَالَ أَبُو ثُرَوَانَ : أَقْلَبَكُمْ اللَّهُ مَقْلَبَ أَوْلِيَائِهِ ، وَمُقَلَّبَ أَوْلِيَائِهِ ، فَقَالَهَا بِالْأَلِفِ . وَالْمُنْقَلَبُ يَكُونُ مَكَانًا ، وَيَكُونُ مَصْدَرًا ، مِثْلُ الْمُنْصَرَفِ . وَالْمُنْقَلَبُ :

مَصِيرُ الْعِبَادِ إِلَى الْآخِرَةِ . وَفِي حَدِيثِ دُعَاءِ السَّفَرِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ كَابَةِ الْمُتَقَلَّبِ ، أَيْ الْانْقِلَابِ مِنَ السَّفَرِ ، وَالْعَوْدِ إِلَى الْوَطَنِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَرَى فِيهِ مَا يَحْزَنُهُ . وَالْانْقِلَابُ : الرَّجُوعُ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، حِينَ وُلِدَ : فَاقْلِبُوهُ ، فَقَالُوا : أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَصَوَابِهِ قَلْبْنَاهُ ، أَيْ رَدَدْنَاهُ .

وَقَلْبُهُ عَنْ وَجْهِهِ : صَرَفَهُ ؛ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَقْلَبَهُ ، قَالَ : وَهِيَ مَرْغُوبٌ عَنْهَا . وَقَلْبُ الثَّوْبِ ، وَالْحَدِيثُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ : حَوْلُهُ ؛ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ فِيهِمَا أَقْلَبَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُحْتَارَ عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَلْبَتُ .

وَمَا بِالْعَلِيلِ قَلْبُهُ ، أَيْ مَا بِهِ شَيْءٌ ، لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْسِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ مَأْخُذٌ مِنَ الْقَلَابِ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي رُءُوسِهَا ، فَيَقْلِبُهَا إِلَى فَوْقَ ؛ قَالَ الثَّعْرِبِيُّ : أَوْدَى الشَّبَابُ وَحِبُّ الْحَالَةِ الْخَلِيلَةَ

وَقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بِالْقَلْبِ مِنْ قَلْبِهِ أَيْ بَرِئْتُ مِنْ دَاءِ الْحُبِّ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَعْنَاهُ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ يَقْلِبُ لَهَا

فِيُنْظَرُ إِلَيْهِ .

تَقُولُ : مَا بِالْبَعِيرِ قَلْبُهُ ، أَيْ لَيْسَ بِهِ دَاءٌ يُقَلِّبُ لَهُ ، فَيُنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ الطَّائِيُّ : مَعْنَاهُ مَا بِهِ شَيْءٌ يُقَلِّفُهُ ، فَيَقْلِبُ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى فَرَاشِهِ . اللَّيْثُ : مَا بِهِ قَلْبُهُ أَيْ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي ، مَا بِهِ قَلْبُهُ ، أَيْ أَلَمْ وَعَلَّةٌ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ مَا بِهِ عِلَّةٌ يُحْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَهُوَ مَأْخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَلْبُ الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَهُ وَجَعٌ فِي قَلْبِهِ ، وَلَيْسَ يَكَادُ يُقْلَبُ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَصْلُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ ، أَيْ مَا بِهِ دَاءٌ يُقَلِّبُ مِنْهُ حَاوِرُهُ ، قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ يَصِفُ فَرَسًا :

وَلَمْ يُقَلِّبْ أَرْضَهَا الْبَيْطَارُ
وَلَا لِحَبْلِيهِ بِهَا حِبَارُ
أَيْ لَمْ يَقْلِبْ قَوَائِمَهَا مِنْ عِلَّةٍ بِهَا .
وَمَا بِالْمَرِيضِ قَلْبُهُ ، أَيْ عِلَّةٌ يُقَلِّبُ مِنْهَا .

وَالْقَلْبُ : مُصْعَقَةٌ مِنَ الْفَوَادِ مُعْلَقَةٌ بِالنِّيَاطِ . ابْنُ سِيدَةَ : الْقَلْبُ الْفَوَادُ ، مَذْكُورٌ ، صَرَحَ بِذَلِكَ اللَّحْيَانِيُّ ، وَالْجَمْعُ : الْقَلْبُ وَقُلُوبٌ (الْأَوَّلَى عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : مَعْنَاهُ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَيْكَ ، فَوَعَاه قَلْبُكَ ، وَبَيَّتَ فَلَا تَنْسَاهُ أَبَدًا .

وَقَدْ يُعْبَرُ بِالْقَلْبِ عَنِ الْعَقْلِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ » ، أَيْ عَقْلٌ . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَجَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَقُولَ : مَا لَكَ قَلْبٌ ، وَمَا قَلْبُكَ مَعَكَ ، تَقُولُ : مَا عَقْلُكَ مَعَكَ ، وَأَيْنَ ذَهَبَ قَلْبُكَ ؟ أَيْ أَيْنَ ذَهَبَ عَقْلُكَ ؟ وَقَالَ غَيْرُهُ : لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ، أَيْ تَقَهُمُ وَتَذَكَّرُ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا ، وَاللَّيْنُ أَفْيَدُهُ ، فَوَصَفَ الْقُلُوبَ بِالرَّقَّةِ ، وَالْأَفْيَدَةُ بِاللَّيْنِ . وَكَانَ الْقَلْبُ أَخْصَصُ مِنَ الْفَوَادِ فِي الْاسْتِعْمَالِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا :

أَصَبْتُ حَبَّةَ قَلْبِهِ ، وَسُوْدَاءَ قَلْبِهِ ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

لَيْتَ الْغُرَابَ رَمَى حِمَاطَةَ قَلْبِهِ
عَمَرُو بِأَسْهُمِهِ الَّتِي لَمْ تُلْعَبْ
وَقِيلَ : الْقُلُوبُ وَالْأَفْيَدَةُ قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ ، وَكَرَّرَ ذِكْرَهَا ، لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ ، وَأَنْشَدَ :

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ
وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالْإِنْسَانِ أَطْوَارًا
وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : سُبْحَانَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ! وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ » .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يُسَمِّي لَحْمَةَ الْقَلْبِ كُلَّهَا ، شَحْمَهَا وَجِجَابَهَا : قَلْبًا وَقَوَادًا ، قَالَ : وَلَمْ أَرَهُمْ يَفْرُقُونَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : وَلَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ هِيَ الْعَلَقَةُ السَّوْدَاءُ فِي جَوْفِهِ .

وَقَلْبُهُ يَقْلِبُهُ وَيَقْلِبُهُ قَلْبًا (الضَّمُّ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ وَحْدَهُ) : أَصَابَ قَلْبُهُ ، فَهُوَ مَقْلُوبٌ ، وَقَلْبٌ قَلْبًا : شَكَا قَلْبُهُ .

وَالْقَلَابُ : دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْقَلْبِ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَالْقَلَابُ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ ، فَيَشْتَكِي مِنْهُ قَلْبُهُ فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ ، يُقَالُ : بَعِيرٌ مَقْلُوبٌ ، وَنَاقَةٌ مَقْلُوبَةٌ . قَالَ كُرَاعٌ :

وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ دَاءٌ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِ الْعَضْوِ إِلَّا الْقَلَابُ مِنَ الْقَلْبِ ، وَالْكَبَادُ مِنَ الْكَبِدِ ، وَالْثَكَاثُ مِنَ الثَّكْفَيْنِ ، وَهُمَا غَدَتَانِ تَكْتَفِيَانِ الْحُلُقُومَ مِنْ أَصْلِ اللَّحْيِ . وَقَدْ قُلِبَ قَلَابًا ، وَقِيلَ : قَلْبُ الْبَعِيرِ قَلَابًا . عَاجَلَتْهُ الْعُدَّةُ ، فَاتَ . وَأَقْلَبَ الْقَوْمُ : أَصَابَ إِبِلَهُمُ الْقَلَابُ . الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا عَاجَلَتِ الْعُدَّةُ الْبَعِيرَ فَهُوَ مَقْلُوبٌ ، وَقَدْ قُلِبَ قَلَابًا .

وَقَلْبُ النَّخْلَةِ وَقَلْبُهَا وَقَلْبُهَا : لُبُّهَا ، وَشَحْمَتُهَا . وَهِيَ هَنَّةٌ رَخْصَةٌ بَيَضَاءُ ، تُمَسَّخُ قَتَوَكُلٌ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : قَلْبٌ وَقَلْبٌ وَقَلْبٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ مَرَّةً : الْقَلْبُ أَجُودُ

خُوصُ النَّخْلَةِ ، وَأَشَدُّه بَيَاضًا ، وَهُوَ الْخُوصُ الَّذِي يَلِي أَعْلَاهَا ، وَاحِدُهُ قُلْبَةٌ ، بِضَمِّ الْقَافِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَالْجَمْعُ أَقْلَابٌ وَقُلُوبٌ وَقَلْبَةٌ .

وَقَلْبُ النَّخْلَةِ : تَرَعٌ قُلْبُهَا .

وَقُلُوبُ الشَّجَرِ : مَا رَخَّصَ مِنْ أَجْوَاهِهَا وَعُرُوفِهَا الَّتِي تَقُودُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ ، كَانَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ وَقُلُوبَ الشَّجَرِ ، يَعْنِي الَّذِي يَنْبُتُ فِي وَسْطِهَا غَضًّا طَرِيًّا ، فَكَانَ رَخْصًا مِنَ الْبُقُولِ الرُّطْبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْوَى وَيَصْلُبَ ، وَاحِدُهَا قَلْبٌ ، بِالضَّمِّ ، لِلْفَرْقِ .

وَقَلْبُ النَّخْلَةِ : جُمَارُهَا ، وَهِيَ شَطْبَةٌ بَيَضَاءُ ، رَخْصَةٌ فِي وَسْطِهَا عِنْدَ أَعْلَاهَا ، كَانَهَا قَلْبٌ فَضَةً رَخْصَةً طَيِّبَةً ، سُمِّيَ قَلْبًا لِبَيَاضِهِ .

شَيْرٌ : يُقَالُ قَلْبٌ وَقَلْبٌ لِقَلْبِ النَّخْلَةِ ، وَيُجْمَعُ قَلْبَةً . التَّهْدِيبُ : الْقَلْبُ ، بِالضَّمِّ ، السَّعْفُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنَ الْقَلْبِ . وَالْقَلْبُ : هُوَ الْجُمَارُ ، وَقَلْبٌ كُلُّ شَيْءٍ : لُبُّهُ وَخَالِصُهُ ، وَمَحْضُهُ ، تَقُولُ : جِثَّتْ بِهَذَا الْأَمْرِ قَلْبًا أَيْ مَحْضًا لَا يَتَوَبُّهُ شَيْءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ .

وَقَلْبُ الْمُقَرَّبِ : مَثَرٌ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَهُوَ كَوَكَبٌ نِيرٌ ، وَجَائِزُهُ كَوَكَبَانِ .

وَقَوْلُهُمْ : هُوَ عَرَبِيٌّ قَلْبٌ ، وَعَرَبِيَّةٌ قَلْبَةٌ وَقَلْبٌ ، أَيْ خَالِصٌ ، تَقُولُ مِنْهُ : رَجُلٌ قَلْبٌ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عَرَبِيٌّ مَحْضٌ ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ يَصِفُ امْرَأَةً :

قَلْبٌ عَقِيلَةٌ أَقْوَامُ ذَوِي حَسَبٍ

يَوْمِي الْمَقَابِ عَنَّا وَالْأَرَاخِيلُ
وَرَجُلٌ قَلْبٌ وَقَلْبٌ : مَحْضُ النَّسَبِ ،

يَسْتَوِي فِيهِ الْمُؤَنَّثُ وَالْمَذْكُورُ وَالْجَمْعُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَنَبَّتَ وَجَمَعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ فِي حَالِ التَّنْيِينِ وَالْجَمْعِ يَلْفِظُ وَاحِدًا ، وَالْأُنْثَى قَلْبٌ وَقَلْبَةٌ ، قَالَ سَيِّبِيُّهُ : وَقَالُوا هَذَا عَرَبِيٌّ

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَلْقَيْتُ الْمُطْمَئِنُّ فِي
الْخَاصِرَةِ. وَأَلْقَيْتُ: مَا بَيْنَ التَّوَقُّوعِ وَالْعَمَلِ.
وَلَقْتُ الْعَيْنَ: نَفَرْتُهَا. وَلَقْتُ الْكَفَّ:
مَا بَيْنَ عَصَبَةِ الْإِنْهَامِ وَالسَّابَةِ، وَهِيَ الْبَهْرَةُ
الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ نَفَرَةُ التَّوَقُّوعِ قُلْتُ،

وعَيْنُ الرُّكْبَةِ قَلَتْ. وَقَلَّتِ الْفَرَسُ: مَا بَيْنَ لَهَوَاتِهِ إِلَى مُحَنِكَ. وَقَلَّتِ الْبُرْدَةُ: الْوَقْتُ، وَهِيَ أَنْفَوْعَتُهَا. وَقَلَّتِ الْإِبَاهِمُ: الثُّغْرَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِهَا. وَقَلَّتِ الصُّدُغُ.

وَالْقَلَّتْ، بِالتَّحْرِيكِ: الْهَلَاكُ؛ قَلَّتْ، بِالْكَسْرِ، يَقَلَّتْ قَلْنَا، وَأَقَلَّتْهُ اللَّهُ. وَتَقُولُ: مَا أَنْفَلَكُوا، وَلَكِنْ قَلَّتُوا. وَقَالَ أَعْرَابِي: إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلَّتْ، إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ. وَأَقَلَّتْهُ فُلَانٌ: أَهْلَكَهُ. ابْنُ سِيدَةَ: أَقَلَّتْ فُلَانٌ فُلَانًا: عَرَضَهُ لِلْمَهْلَكَةِ.

وَالْمَقْلَتَةُ: الْمَهْلَكَةُ، وَالْمَكَانُ الْمَخُوفُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي يَعْجَلٍ: لَوْ قَلَّتْ لِرَجُلٍ، وَهُوَ عَلَى مَقْلَتَةٍ: أَتَى اللَّهَ، فَصُرِعَ، غَرِمَتْهُ؛ أَيْ عَلَى مَهْلَكَةٍ، فَهَلَكَ، غَرِمَتْ دِينَهُ.

وَأَصْبَحَ عَلَى قَلَّتْ، أَيْ عَلَى شَرَفٍ هَلَاكٍ، أَوْ خَوْفٍ شَيْءٍ يَبْرُهُ بِشَرٍّ. وَأَمْسَى عَلَى قَلَّتْ، أَيْ عَلَى خَوْفٍ. وَأَقَلَّتْ الْمَرْأَةُ إِفْلَانًا، فَهِيَ مَقْلَتٌ وَمَقْلَاتٌ، إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا وَلَدٌ، قَالَ بِشَرُّ ابْنِ أَبِي خَازِمٍ:

تَظَلُّ مَقَالِئُ النِّسَاءِ يَطَّاهُ يَقْلَنُ: الْأَيْلَقِيُّ عَلَى الْمَرْءِ مِثْرَةً وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَقْلَاتِ، إِذَا وَطِئَتْ رَجُلًا كَرِيمًا قَبْلَ غَدْرَا، عَاشَ وَلَدَهَا. وَالْمَقْلَاتُ: الَّتِي لَا يَبِيعُ لَهَا وَلَدٌ، وَقَدْ أَقَلَّتْ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَلِدُ وَاحِدًا، ثُمَّ لَا تَلِدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ أُنْثَى إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا وَلَدٌ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُ كُتَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ:

بُعَاثُ الطَّيْرِ أَكْثَرُهَا فِرَاحًا وَأُمُّ الصَّغْرِ مَقْلَاتٌ تَزُورُ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الطَّيْرِ، كَأَنَّهُ أَشْعَرُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْإِسْمُ: الْقَلَّتْ. اللَّيْثُ: نَاقَةٌ بِهَا قَلَّتْ، أَيْ هِيَ مَقْلَاتٌ، وَقَدْ أَقَلَّتْ، وَهُوَ أَنْ تَضَعَ

وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَلَّتْ رَحِمُهَا، فَلَا تَحْوِلُ، وَأَنْشَدَ:

لَنَا أُمٌّ بِهَا قَلَّتْ وَنَزَرُ
كَأَمُّ الْأُسْدِ كَاتِمَةُ الشَّكَاةِ
قَالَ: وَامْرَأَةٌ مَقْلَاتٌ هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَلَدٌ وَاحِدٌ، وَأَنْشَدَ:

وَجَدِي بِهَا وَجَدٌ مَقْلَاتٌ بِوَاحِدِهَا
وَلَيْسَ يَقْوَى مُجِيبٌ فَوْقَ مَا أَجَدُ
وَأَقَلَّتْ الْمَرْأَةُ إِذَا هَلَكَتْ وَلَدُهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَكُونُ الْمَرْأَةُ مَقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا، إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ، أَنْ تُهَوِّدَهُ، لَمْ يُفَسِّرْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ بِغَيْرِ قَوْلِهِ: مَا تَزْعُمُ الْعَرَبُ مِنْ وَطِئِهَا الرَّجُلَ الْكَرِيمَ الْمَقْتُولَ غَدْرًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحِرَاءَةَ بَشَّرَ بِهَا أَكَاثِسُ النِّسَاءِ لِلْخَافِيَةِ وَالْإِفْلَاتِ، الْخَافِيَةُ: الْجِنُّ.

التَّهْدِيبُ: وَالْقَلَّتْ مُؤَنَّةً، تُصَغِّرُهَا قُلَيْتَةً.

وَأَقَلَّتْهُ فَقَلَّتْ، أَيْ أَفْسَدَهُ فَفَسَدَ. وَرَجُلٌ قَلَّتْ وَقَلَّتْ: قَلِيلُ اللَّحْمِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).

وَدَارَةُ الْقَلْتَيْنِ: مَوْضِعٌ، قَالَ بِشَرُّ ابْنِ أَبِي خَازِمٍ:

سَمِعْتُ بِدَارَةِ الْقَلْتَيْنِ صَوْتًا
لِحُتْمَةِ الْفَوَادِ بِهِ مَضُوعُ
وَالْحُتْمَةُ وَالْثَوْنَةُ وَالْثَوْمَةُ وَالْهَزْمَةُ وَالْوَهْدَةُ
وَالْقَلْتَةُ: مَشَقٌّ مَا بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ بِحِجَالِ الْوَتَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَلَبَ. التَّهْدِيبُ: قَالَ وَأَمَّا الْقَرْطَبَانُ الَّذِي تَقُولُهُ الْعَامَّةُ لِلَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ، فَهُوَ مُعَبَّرٌ عَنْ وَجْهِهِ. الْأَصْمَعِيُّ: الْقَلْتَبَانُ مَا خُوذَ مِنَ الْكَلْبِ، وَهِيَ الْقِيَادَةُ، وَالثَّاءُ وَالْثَوْنُ زَائِدَتَانِ؛ قَالَ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ هِيَ الْقَدِيمَةُ عَنِ الْعَرَبِ. قَالَ: وَغَيْرُهَا الْعَامَّةُ الْأُولَى، فَقَالَتْ: الْقَلْطَبَانُ، قَالَ: وَجَاءَتْ عَامَّةٌ سَفْلَى، فَغَيِّرَتْ عَلَى الْأُولَى فَقَالَتْ: الْقَرْطَبَانُ.

• قَلَحَ. الْقَلَحُ وَالْقَلَّاحُ: صُفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسْنَانَ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَكْثُرَ الصُّفْرَةُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَتَغْلُظَ ثُمَّ تَسْوَدُّ أَوْ تَحْضُرَ، الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ اللَّطَّاحُ الَّذِي يَلْزُقُ بِالثُّغْرِ، وَقَدْ قَلَحَ قَلْحًا، فَهُوَ قَلِجٌ وَأَقْلَحَ، وَالْمَرْأَةُ قَلْحَاءُ وَقَلِجَةٌ، وَجَمْعُهَا قَلَحٌ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

قَدْ بَنَى اللُّومُ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُ
وَفَشَا فِيهِمْ مَعَ اللُّومِ الْقَلَحُ
قَالَ: وَيُسَمَّى الْجُعْلُ أَقْلَحَ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: الْأَقْلَحُ الْجُعْلُ لِقَدَرٍ فِي فِيهِ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ، وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَلْحًا؟ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَلَحُ صُفْرَةٌ فِي الْأَسْنَانِ وَوَسَخٌ يَرْكَبُهَا مِنْ طُولِ تَرْكِ السَّوَالِكِ. وَقَالَ شَيْخُ: الْحَبِيرُ صُفْرَةٌ فِي الْأَسْنَانِ، فَإِذَا كَبُرَتْ وَغَلِظَتْ وَاسْوَدَّتْ وَاخْضَرَّتْ، فَهُوَ الْقَلَحُ، وَالرَّجُلُ أَقْلَحٌ، وَالْجَمْعُ قَلَحٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْمَتَوَسِّخِ الثِّيَابِ قَلَحٌ، وَهُوَ حَتٌّ عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّوَالِكِ. وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ: الْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا تَقَلَّحَتْ، أَيْ تَوَسَّحَتْ نِيَابَهَا وَلَمْ تَتَعَهَّدْ نَفْسَهَا وَنِيَابَهَا بِالتَّنْظِيفِ، وَيُرْوَى بِالْفَاءِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَلَحَ الرَّجُلُ وَالْبَعِيرُ: عَالَجَ قَلْحُهُمَا؛ وَفِي الْمَثَلِ: عَوْدُ يَفْلَحُ، أَيْ تَقَبُّلُ أَسَانَتِهِ. وَهُوَ فِي مَذْهَبِهِ مِثْلُ مَرَضَتْ الرَّجُلُ إِذَا قُمْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ. وَقَرَدْتُ الْبَعِيرَ: نَزَعْتُ عَنْهُ قَرَادَهُ، وَطَبَيْتُهُ إِذَا عَالَجْتُهُ مِنْ طَنَاهُ.

وَرَجُلٌ مُقْلَحٌ: مُدَلِّلٌ مُجَرَّبٌ. وَفِي التَّوَادِرِ: تَقْلَحُ فُلَانٌ الْبِلَادَ تَقْلَحًا وَتَرْقُعًا، فَالتَّرْقُعُ فِي الْخَضْبِ، وَالتَّقْلَحُ فِي الْجَدْبِ.

• قَلَحْدَمُ. الْأَزْهَرِيُّ: الْقَلْحَدَمُ: الْخَفِيفُ السَّرِيعُ.

• قَلْحَسُ. الْقَلْحَسُ: الْقَيْحُ، وَفِي التَّهْدِيبِ: الْقَلْحَسُ مِنَ الرِّجَالِ السَّمْعُ الْقَيْحُ.

• قلح • القلح: الممسح الصم من كل شيء، وقيل: هو من الرجال الكثير المسح مثل القلح، وهو ملحق بجرح، بزيادة ميم، قال روبة بن العجاج: قد كنت قبل الكبر القلح وقيل: نحصر العصل الرمم وقال آخر:

أنا ابن أوس حية أصما
لا ضرع السن ولا قلحاً
والقلح: الذي يتضعص لخمه.

والقلح على مثال سيطر: الياسر الجليد (عن كراع). وقلح ذكره الجوهري في هذا الباب مختصراً، ثم قال: وقد ذكرناه في باب الحاء، لأن الميم زائدة، قال ابن بري: صواب قلح أن يذكر في باب قلح، لأن في آخره ميمين: إحداهما أصليته، والأخرى زائدة للإلحاق، لأنه يقال للممسح قلح، فالميم الأخيرة في قلح زائدة للإلحاق، كما كانت الباء الثانية في جلب زائدة للإلحاق يخرج، وأتى باللام في قلح، لأنه يقال رجل فعل وقحم للممسح، فركب اللفظ منها، وكذلك في الفعل قالوا: اقلح، وأنشد ابن بري:

رأين قحماً شاباً وقلحاً
طال عليه الدهر فاسلهماً

• قلح • القلح: الضرب بالياسر على الياسر. والقلح والقلح: شدة الهدير، وأنشد:

قلح الهدير مرجس زغاد

وقلح البعير هديره يقلحه قلحاً وهو قلاخ: قطع، وقيل: قلح يقلح قلحاً وقلاخاً وقلحاً (الأخيرة عن سيوي)، وهو قلاخ وقلاخ: جعل يهدر هدراً كأنه يقلعه من خوف، وقيل: قلحه أول هديره، قال الفراء: أكثر الأصوات بئى على فعل، مثل هدر هدير، وصهل سهلاً، ونبح نباحاً،

وقلح قلحاً. والقلح: الحمار المسن. والقلح والقلاخ: الصم الهامة. وقلحه بالسوط قلحاً: ضربه. ويقال للفحل عند الضراب: قلح قلح، مجزوم.

ويقال للحمار المسن: قلح وقلح، بالخاء والحاء، وأنشد الليث: أبحكم في أموالنا وديارنا قدامة قلح العير غير ابن جحجب؟ الأصمعي: الفحل من الإبل إذا هدر فجعل كأنه يقلع الهدير قلحاً، قيل: قلح يقلح قلحاً، وأنشد الأصمعي:

قلح الفحول الصيد في أشوالها
والقلاخ، بالضم: اسم شاعر، وهو قلاخ بن حزن السعدي، وهو القائل: أنا القلاخ في بغاي مفساً أقسمت لأسماء حتى يسأما والقلاخ بن جناب بن جلا الراجر، شبه بالفحل فلقب بالقلاخ، وهو القائل:

أنا القلاخ بن جناب بن جلا
أبو خناير أقود الجملا
أراد: إني مشهور معروف. وكل من قاد الجمال فإنه يرى من كل مكان. قال ابن بري: الذي ذكره الجوهري ليس هو القلاخ بن حزن كما ذكر، وإنما هو القلاخ العنبري، ومقسم غلام القلاخ هذا العنبري، وكان قد هرب فخرج في طلبه فترل يقوم فقالوا: من أنت؟ قال: أنا القلاخ حيث أنبي مقسماً

• قلح • ابن شميل: القلح والقلح اللام منها شديدة، وهما الجليل من الجمال الصم العظيم.

• قلد • قلد الماء في الحوض، واللبن في السقاء، والسمن في النخ، يقلده قلداً: جمعه فيه، وكذلك قلد الشراب في بطيه.

والقلد: جمع الماء في الشيء. يقال: قلدت أقد قلداً، أي جمعت ماء إلى ماء. أبو عمرو: هم يتقانون الماء، ويتقارطون، ويترقطون، ويتهاجرون، ويتقارصون، وكذلك يتراقصون، أي يتناوبون.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: أنه قال لقيمه على الوهط: إذا أقمت قلداً من الماء فاسق الأقرب فالأقرب؛ أراد يقلدو يوم سقيه ماله، أي إذا سقيت أرضك فأعط من يليك. ابن الأعرابي: قلدت اللبن في السقاء وقرنته: جمعته فيه. أبو زيد: قلدت الماء في الحوض وقلدت اللبن في السقاء أقدله قلداً، إذا قسحت بقدرك من الماء ثم صببته في الحوض أو في السقاء. وقلد من الشراب في جوفه إذا شرب.

وأقلد البحر على خلق كثير: ضم عليهم، أي عرفهم، كأنه أغلق عليهم، وجعلهم في جوفه، قال أمية بن أبي الصلت:

تسبحه النيان البحر زاجر
وما ضم من شيء وما هو مقلد
ورجل مقلد: مجمع (عن ابن الأعرابي)، وأنشد:

جاني جراد في وعاء مقلداً
والمقلد: عصاً في رأسها اعوجاج، يقلد بها الكلاً كما يقلد الفت إذا جعل حبالاً، أي يقتل، والجمع المقلد. والمقلد: المنجل يقطع به الفت؛ قال الأعشى:

لدى ابن يزيد أو لدى ابن مرف
يقت لها طوراً وطوراً بمقلد
والمقلد: مفتاح كالمنجل، وقيل: الإقيد مغرب وأصله كليل. أبو الهيثم: الإقيد المفتاح، وهو المقلد. وفي حديث قتال ابن أبي الحقيق: قمت إلى الأقاليد فأخذتها، هي جمع إقيد، وهي المفاتيح. ابن الأعرابي: يقال للشيوخ إذا أفتد:

قَدْ قَلَدَ حَبْلَهُ ، فَلَا يُلْقِيَتْ إِلَى رَأْيِهِ .

وَالْقَلْدُ : إِدَارَتُكَ قَلْبًا عَلَى قَلْبٍ مِنَ الْحُلِيِّ وَكَذَلِكَ لَيْتُ الْحَدِيدَةِ الدَّقِيقَةِ عَلَى يَدَيْهَا . وَقَلَدَ الْقَلْبُ عَلَى الْقَلْبِ يَقْلِدُهُ قَلْدًا : لَوَاهُ ، وَكَذَلِكَ الْجَرِيدَةُ إِذَا رَفَعَهَا وَلَوَاهَا عَلَى شَيْءٍ . وَكُلُّ مَا لَوِيَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ قَلَدَ . وَسِوَارٌ مَقْلُودٌ ، وَهُوَ ذُو قَلْبَيْنِ مَلُوتَيْنِ . وَالْقَلْدُ : لَيْتُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَسِوَارٌ مَقْلُودٌ وَقَلْدٌ : مَلُوتٌ . وَالْقَلْدُ : السَّوَارُ الْمَقْتُولُ مِنْ فِصَّةٍ .

وَالْإِقْلِيدُ : بَرَّةُ النَّافَةِ يُلَوِي طَرَفَاهَا . وَالْبَرَّةُ الَّتِي يَشُدُّ فِيهَا زِمَامُ النَّافَةِ لَهَا إِقْلِيدٌ ، وَهُوَ طَرَفُهَا يُتَى عَلَى طَرَفِهَا الْآخَرِ ، وَيُلَوِي لَيًّا حَتَّى يَسْتَمْسِكَ .

وَالْإِقْلِيدُ : الْفُتْحَانُ ، بَاهِيَةٌ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْفُتْحَانُ ، وَلَمْ يَغْزِهَا إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ تَبَعٌ حِينَ حَجَّ الْبَيْتِ : وَأَقَمْنَا بِهِ مِنَ الدَّهْرِ سَبْتًا

وَجَعَلْنَا لِبَابِهِ إِقْلِيدًا سَبْتًا : دَهْرًا وَيُرْوَى سَبْتًا ، أَيْ سِتِّ سَنِينَ . وَالْمَقْلَدُ وَالْإِقْلَادُ : كَالْإِقْلِيدِ .

وَالْمَقْلَادُ : الْخَزَانَةُ . وَالْمَقَالِيدُ : الْخَزَائِنُ ، وَقَلَدَ فُلَانٌ فُلَانًا عَمَلًا تَقْلِيدًا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَقَالِيحُ وَمَعْنَاهُ لَهُ مَقَالِيحُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْخَزَائِنُ ، قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاللهُ خَالِقُهُ وَفَاتِحُ بَابِهِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمَقَالِيدُ لَا وَاحِدَ لَهَا .

وَقَلَدَ الْحَبْلُ يَقْلِدُهُ قَلْدًا : قَتَلَهُ . وَكُلُّ قُوَّةٍ انطَوَتْ مِنَ الْحَبْلِ عَلَى قُوَّةٍ فَهُوَ قَلْدٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْلَادٌ وَقُلُودٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَحَبْلٌ مَقْلُودٌ وَقْلِيدٌ . وَالْقَلِيدُ : الشَّرِيطُ ، عَبْدِيَّةٌ .

وَالْإِقْلِيدُ : شَرِيطٌ يَشُدُّ بِهِ رَأْسُ الْجِلَّةِ . وَالْإِقْلِيدُ : شَيْءٌ يُقُولُ مِثْلَ الْخَبِيطِ مِنَ الصَّغِيرِ

يُقْلَدُ عَلَى الْبَرَّةِ وَخَرَقَ الْقُرْطُ (١) ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَهُ الْقِلَادُ يَقْلَدُ ، أَيْ يَقْوَى (٢) .

وَالْقِلَادَةُ : مَا جُعِلَ فِي الْعُنُقِ ، يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ وَالْكَلْبِ وَالْبَدَنَةِ الَّتِي تُهْدَى وَتَحْمَلُهَا ، وَقَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فَقَلَدَتِ هِيَ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : مَا تَقُولُ فِي نِسَاءِ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : فَلَانِدُ الْحَبْلِ ، أَيْ هُنَّ كِرَامٌ ، وَلَا يَقْلَدُ مِنَ الْحَبْلِ إِلَّا سَابِقُ كَرِيمٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَلَدُوا الْحَبْلَ ، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ ، أَيْ قَلَدُوهَا طَلَبَ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَقْلُدُوهَا طَلَبَ أَوْتَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَذُحُولِهَا الَّتِي كَانَتْ بَيْنَكُمْ ، وَالْأَوْتَارُ : جَمْعُ وَثَرٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الدَّمُ وَطَلَبُ الثَّارِ ، يُرِيدُ أَجْعَلُوا ذَلِكَ لِأَزْمَاءِ لَهَا فِي أَغْنَانِهَا لِرُومِ الْقِلَادَةِ لِلْأَغْنَانِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْأَوْتَارِ جَمْعَ وَثَرِ الْقَوْسِ ، أَيْ لَا تَجْعَلُوا فِي أَغْنَانِهَا الْأَوْتَارَ فَتَحْتَقِقَ ، لِأَنَّ الْحَبْلَ رُبَّمَا رَعَتِ الْأَشْجَارُ فَتَشِيَّتِ الْأَوْتَارُ يَبْغِضُ شَعْبَهَا فَتَحْتَقِقُهَا ، وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَايَهُمْ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْحَبْلِ بِالْأَوْتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى فَيَكُونُ كَالْعُودَةِ لَهَا ، فَهَاهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرًّا وَلَا تَصْرِفُ حَذَرًا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَيْلَى قَضِيبُ نَحْتَهُ كَيْبُ
وَفِي الْقِلَادِ رَشَأُ رَيْبُ
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ قِلَادًا مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِأَلْهَاءِ كَتَمَرٍ وَتَمَرٍ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ فِعَالَةٍ عَلَى فِعَالٍ كَدِجَاجَةٍ وَدِجَاجٍ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْكَسْرَةُ الَّتِي فِي الْجَمْعِ غَيْرُ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِي الْوَاحِدِ ، وَالْأَلْفُ

(١) قوله : «وخرق القرط» هو بالراء في الأصل ، وفي القاموس : وخوق بالواو ، قال شارحه : أَيْ حَلَقَتِهِ وَشَفَفَهُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ بالراء .

(٢) قوله : «يقوى» في التهذيب : «يقوى» . وَالْعَمَى الَّذِي وَالْعَطْفُ . وَنَزَاهُ الصَّوَابُ . [عبد الله]

غَيْرِ الْأَلْفِ . وَقَدْ قَلَدَهُ قِلَادًا وَتَقْلَدَهَا ، وَمِنْهُ التَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ وَتَقْلِيدُ الْوَلَاةِ الْأَعْمَالُ ، وَتَقْلِيدُ الْبَذَنِ : أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا شِعَارٌ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى
وَأَعْنَانِ الْهَدْيِ مُقْلَدَاتِ
وَقَلَدُهُ الْأَمْرُ : الزَّمَةُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ .

الْتَهْدِيْبُ : وَتَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِهَا عُرُوءَةٌ مَرَادُوهُ أَوْ خَلْقٌ نَعْلِي ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا الْهَدْيُ وَلَا الْقِلَادَةُ» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : كَانُوا يَقْلَدُونَ الْإِبِلَ بِلِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَيَعْتَصِمُونَ بِذَلِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْأَجْلُوحِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقْرُبُ بِهَا الْمَشْرُكُونَ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ يَقُولُهُ تَعَالَى : «أَقْلُوا الْمَشْرِكِينَ» .

وَتَقْلَدَ الْأَمْرُ : احْتِمَلَهُ ، وَكَذَلِكَ تَقْلَدَ السَّيْفُ ، وَقَوْلُهُ :

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا
مُسْتَقْلَدًا سَيْفًا وَرُمَحًا
أَيْ وَحَامِلًا رُمَحًا ، قَالَ : وَهَذَا كَقَوْلِ الْآخَرِ :

عَلَفْتُهَا تَيْسًا وَمَاءَ بَارِدَا
أَيْ وَسَقَيْتُهَا مَاءَ بَارِدًا .

وَمُقْلَدُ الرَّجُلِ : مَوْضِعُ نِجَادِ السَّيْفِ عَلَى مَتَكَيْبِهِ . وَالْمُقْلَدُ مِنَ الْحَبْلِ : السَّابِقُ يَقْلَدُ شَيْئًا لِيَعْرِفَ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ . وَالْمَقْلَدُ : مَوْضِعُ وَمُقْلَدَاتُ الشَّعْرِ : الْبَوَاقِي عَلَى الدَّهْرِ . وَالْإِقْلِيدُ : الْعُنُقُ ، وَالْجَمْعُ أَقْلَادٌ ، نَادِرٌ .

وَنَاقَةُ قَلْدَاءُ : طَوِيلَةُ الْعُنُقِ . وَالْقِلْدَةُ : الْقَيْشَدَةُ ، وَهِيَ ثَقُلُ السَّمَنِ ، وَهِيَ الْكُدَادَةُ . وَالْقِلْدَةُ : الثَّمَرُ وَالسَّوِيقُ يُخْلَصُ بِهِ السَّمَنُ .

وَالْقَلْدُ ، بِالْكَسْرِ ، مِنَ الْحُمَى : يَوْمُ إِبْتِائِهِ الرَّبْعِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَقْتُ الْحُمَى

المعروف الذي لا يكاد يُحصى، والجمع أقلاذ؛ ومنه سميت قوافل جُدَّة قلداً. ويقال: قلدته الحمى أخذته كل يوم، تقلده قلداً.

الأصمعي: القلْد المَحْمُومُ يوم تأبىو الرُّبْع. والقلْد: الحِطُّ مِنَ الماء. والقلْد: سَقَى السَّمَاء. وَقَدْ قَلَدْنَا، وَسَقَيْنَا السَّمَاء قَلْدًا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، أَيْ مَطَرْنَا لَوَقْتٍ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى قَالَ: فَقَلَدْنَا السَّمَاء، قَلْدًا كُلَّ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، أَيْ مَطَرْنَا لَوَقْتٍ مَعْلُومٍ، مَأْخُذٌ مِنْ قَلْدِ الْحُمَى، وَهُوَ يَوْمٌ نَوَيْتُهَا. وَالْقَلْدُ: السَّقَى. يُقَالُ: قَلَدْتُ الزَّرْعَ إِذَا سَقَيْتُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَالْقَلْدُ الْمَصْدَرُ، وَالْقَلْدُ الْأَسْمُ، وَالْقَلْدُ يَوْمُ السَّقَى، وَمَا بَيْنَ الْقَلْدَيْنِ ظِلْمٌ، وَكَذَلِكَ الْقَلْدُ يَوْمٌ وَرَدَ الْحُمَى. الْفَرَاءُ: يُقَالُ سَقَى إِلَهَ قَلْدًا، وَهُوَ السَّقَى كُلُّ يَوْمٍ بِمَنْزِلَةِ الظَّاهِرَةِ. وَيُقَالُ: كَيْفَ قَلْدَ نَحْلُ بَنِي فَلَانٍ؟ يُقَالُ: تَشْرَبُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مَرَّةً.

ويقال: اقْلُدْهُ الثَّعَّاسُ إِذَا غَشِيَهُ وَغَلَبَهُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَالْقَوْمُ صَرَعَى مِنْ كَرَى مُقْلُودٍ
وَالْقَلْدُ: الرَّفْقَةُ مِنَ الْقَوْمِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ. وَصَرَحَتْ بِقِلْدَانِ أَيْ بِجِلْدٍ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).

قَالَ: وَقُلُودِيَّةٌ^(١) مِنْ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ الْأَزْهَرِي: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ الْخُتْبَةُ، وَالنُّونَةُ، وَالْثُومَةُ، وَالْهَزْمَةُ، وَالْوَهْدَةُ، وَالْقَلْدَةُ، وَالْهَرْتَمَةُ، وَالْحَثِرْمَةُ، وَالْعَرْتَمَةُ، قَالَ اللَّيْثُ: الْخُتْبَةُ مَسْقُ مَا بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ بِحِيَالِ الْوَتَرَةِ.

• قَلْدَمَ • مَا قَلِيدَمٌ: كَثِيرٌ.

• قَلْدَمَ • الْقَلِيدَمُ: الْبِئْرُ الْغَرِيَّةُ الْكَثِيرَةُ

(١) قوله: «وقلودية» كذا ضبط بالأصل، وفي معجم ياقوت بفتحين فسكون وباء مخففة.

الماء، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ: إِنَّ لَنَا قَلِيدَمًا قَدُومًا يَزِيدُهُ مَحْجُجُ الدَّلَا جُمُومًا وَيُرَوَّى:

قَدْ صَبَحَتْ قَلِيدَمًا قَدُومًا
وَيُرَوَّى: قَلِيدَمًا، اسْتَقَمَ مِنْ بَحْرِ الْقَلْدَمِ، فَصَعَرَهُ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

• قَلَر • الْقَلَارُ وَالْقَلَارِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّيْنِ أَصَحُّ مِنَ الطَّيَّارِ وَالْجُمَيْرِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ قَالَ: هُوَ تَيْنٌ أَيْضٌ مُتَوَسِّطٌ، وَبَابُ سَهْ أَصْفَرُ كَأَنَّهُ يَدُهُ بِالْذَّهَانِ لِصَفَائِهِ، وَإِذَا كَثُرَ لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا كَالثَّمَرِ، وَقَالَ: نَكِثُ مِنْهُ فِي الْحِيَابِ، ثُمَّ نَصَبُ عَلَيْهِ رَبُّ الْعَنْبِ الْعَقِيدَ، وَكَلَّمَا تَشْرَبُهُ فَتَقْصَ زِدْنَاهُ حَتَّى يَرَوَى، ثُمَّ نَطِينُ أَقْوَاهُمَا، فَيَمْكُثُ مَا بَيْنَنَا السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ فَيَلْزَمُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَتَلَدُّ حَتَّى يُقْتَلَعَ بِالصَّيَاصِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

• قَلَر • الْقَلَرُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّرْبِ. قَلَرُ الرَّجُلُ يَقَلَرُ وَيَقَلَرُ قَلَرًا: شَرِبَ؛ وَقِيلَ: تَابَعَ الشَّرْبَ؛ وَقِيلَ: هُوَ إِدَامَةُ الشَّرْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّرْبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً (عَنِ ثَعْلَبٍ)؛ وَقِيلَ: هُوَ الْمَصُّ.

وَقَلَرُ بِسَهْمٍ: رَمَى. وَقَلَرُهُ يَقَلَرُهُ وَيَقَلَرُهُ: ضَرَبَهُ. وَقَلَرُ يَقَلَرُ وَيَقَلَرُ قَلَرًا: عَرَجَ.

وَالْقَلَرُ: قَلَرُ الْغُرَابِ وَالْعُصْفُورِ فِي مَشْيِهِ. وَقَلَرُ الطَّائِرِ يَقَلَرُ قَلَرًا: وَتَبَ، وَذَلِكَ كَالْعُصْفُورِ وَالْغُرَابِ. وَكُلُّ مَا لَا يَمْشِي مَشْيًا، فَقَدْ قَلَرَ، وَهُوَ يَقَلَرُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشُّطَّارِ: قَلَرُ فِي الشَّرَابِ، أَيْ قَذَفَ بِيَدِهِ التَّبِيدَ فِي فِيهِ كَمَا يَقَلَرُ الْعُصْفُورُ. وَإِنَّهُ لَيَقَلَرُ، أَيْ وَتَابَ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يَقَلَرُ فِيهَا يَقَلَرُ الْحُجُولُ
نَعْبًا عَلَى شَفِيهِ كَالْمَشْكُولِ

يَحْطُ لَامَ الْفَوِ مَوْصُولٍ
يَصِفُ دَارًا خَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا فَصَارَ فِيهَا الْغُرَابُ وَالطَّبَّاءُ وَالْوَحْشُ؛ وَرُوي نَعْبًا. وَالْقَلَرُ: التَّشَاطُ. وَرَجُلٌ قَلَرٌ: شَدِيدٌ وَجَارِيَةٌ قَلَرَةٌ: شَدِيدَةٌ.

وَالْقَلَرُ مِنَ الثَّحَاسِ، بِالْقَافِ وَضَمُّ اللَّامِ: الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْحَدِيدُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَالَ كُرَاعٌ: الْقَلَرُ وَالْقَلَرُ الثَّحَاسُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْحَدِيدُ.

• قَلَزَمَ • الْقَلَزَمَةُ: ابْتِلَاعُ الشَّيْءِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: الْإِبْتِلَاعُ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَلَا ذِي قَلَا زِمَ عِنْدَ الْحِيَاضِ
إِذَا مَا الشَّرِبُ أَرَابَ الشَّرِبَا
فَأَمَّا اسْتِقْفَاهُ مِنَ الْقَلَزِ، الَّذِي هُوَ الشَّرْبُ الشَّدِيدُ، فَعَبْدٌ. يُقَالُ: تَقَلَزَمَهُ إِذَا ابْتَلَعَهُ وَالتَّهَمَهُ، وَبَحَرَ الْقَلَزَمَ مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْقَلَزَمُ لِإِتْهَامِهِ مِنْ رَكْبِهِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي غَرِقَ فِيهِ فِرْعَوْنُ وَاللَّهُ؛ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: الْقَلَزَمُ مَقْلُوبٌ مِنَ الرَّلْقَمِ وَهُوَ الْبَحْرُ. وَالرَّلْقَمَةُ: الْإِتْسَاعُ؛ وَقَوْلُهُ:

قَدْ صَبَحَتْ قَلَزِمًا قَدُومًا
إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ بَحْرِ الْقَلَزَمِ شِبْهَ الْبِئْرِ فِي غُرْهَا
بِهِ وَصَعَرَهَا عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ كَقَوْلِهِ أَوْسٍ:
فَوَيْقُ جَبِيلٍ شَامِخِ الرَّأْسِ لَمْ يَكُنْ
لِيَذْرِكَهُ سَتَّى يَكِلَّ وَيَعْمَلَا^(٢)

• قَلَسَ • الْقَلَسُ: أَنْ يَبْلُغَ الطَّعَامُ إِلَى الْحَلْقِ، مِلءُ الْحَلْقِ أَوْ دُونَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ

(٢) قوله: «فويق جبل» في آخر البيت ما بعده موجود في النسخة التي كانت في وقف السلطان الأشرف، وهي العمدية، وتقدم في مادة ق ص م:

بَاتَ تَعَشَى اللَّيْلَ بِالْقَصِمِ
لِبَايَةِ مِنْ هَمِّ عِشْمِ
وَفِي الْمُحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ: لِبَايَةُ، بِلَامٍ مَضْمُومَةٍ وَمَثَاةٍ تَحْتِيةٍ، وَفَرَهَا فِي التَّهْذِيبِ فَقَالَ: اللَّبَايَةُ شَجَرٌ لَامَطِي، وَفِيهِ: عِشْمٌ، بِالْعَيْنِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: هِشْمٌ، بِالْهَاءِ بَدَلِ الْعَيْنِ.

إلى الجوف، وقيل: هو القىء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أقلاس؛ قال رؤبه:

إن كنت من دائك ذا أقلاس

فاستقين بكمير القسقاس

الليث: القلس ما خرج من الحلق إلى الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القىء. ويقال: قلس الرجل يقلس قلساً، وهو خروج القلس من حلقه. أبو زيد: قلس الرجل قلساً، وهو ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم، أعاده صاحبه أو ألقاه، وهو قالس. وفي الحديث: من قاء أو قلس فليتوضأ؛ والقلس، بالتحريك، وقيل بالسكون من ذلك. وقد قلس يقلس قلساً وقلساناً، فهو قالس.

وقلست الكأس إذا قذفت بالشراب لشدّة الإملاء؛ قال أبو الجراح في أبي الحسن الكسائي:

أبا حسن ما زرتكم منذ سنّيه من الدهر إلا والزجاجة تقلس

كريم إلى جنب المخوان وزوره يحنّ بأهلاً مرحباً ثم يجلس وقلس الإناء يقلس إذا فاض؛ وقال عمر بن لحيان:

وأمتلاً الصّان ماء قلساً

يمعّسن بالماء الجواء معساً

وقلس السحاب قلساً، وهو مثل القلس الأول. والسحابة تقلس الندى إذا رمت به من غير مطر شديد؛ وأنشد:

ندى الرمل مجته العهاد القوالس

ابن الأعرابي: القلس الشرّب الكثير من اللبّيد؛ والقلس الغناء الجيد، والقلس الرقص في غناء.

وقلست النحل العسل تقلسه قلساً: مجته. والقليس: العسل، والقليس أيضاً: النحل؛ قال الأوه:

من دونها الطير ومن فوقها هفاف الرياح كجث القليس والقلس والتقليس: الضرب بالدف والغناء. والمقلّس: الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصير؛ قال الكميّ يصف دُباً أو ثوراً وحش:

فردّ نغّيه ديان الرّياضي كما

غنى المقلّس بطريقاً بأسوار أراد مع أسوار. وقال أبو الجراح: التقليس استقبال الولاء عند قدومهم بأصناف اللّهُو؛ قال الكميّ يصف ثوراً طعن في الكلاب فتبعه الذباب لما في قرنيه من الدّم:

ثم استمرّ نغّيه الذباب كما

غنى المقلّس بطريقاً بمزمار^(١) وقال الشاعر:

ضرب المقلّس جنب الدفّ للعجم

ومنه حديث عمر، رضى الله عنه، لما قدّم الشام: لقيه المقلّسون بالسيوف والرّيحان. والقلس: حبل ضخم من ليف أو

خوص؛ قال ابن دريد: لا أدري ما صحته، وقيل: هو حبل غليظ من جبال السفن.

والتقليس: ضرب اليدين على الصدر خضوعاً. والتقليس: السجود. وفي الحديث: لما رأوه قلسوا له؛ والتقليس: التكفير، وهو وضع اليدين على الصدر والأنحاء خضوعاً واستكانة. أحمد ابن الحريش: التقليس هو رفع الصوت بالدعاء والقراءة والغناء.

وفي الحديث ذكر قالس، بكسر اللام: موضع أقطع النبي، عليه السلام، له ذكر في حديث عمرو بن حزم.

والقليس، بالتشديد، مثال القبط: بعة للبحس كانت بصنعاء، بناها أبرهة وهدمتها حمير. وفي التهذيب: القليسة بعة كانت بصنعاء للبحشة.

(١) رواية بيت الكبيت هنا تختلف عن روايته السابقة قبل أسطر.

الليث: التقليس وضع اليدين على الصدر خضوعاً كما تفعل النصارى قبل أن تكفّر، أي قبل أن تسجد. قال: وجاء في خبر لما رأوه قلسوا ثم كفروا، أي سجدوا. والقلسوة والقلساء والقلسوة والقلسية والقلساء والقليسة: من ملابس الروس معروف، والواو في قلسوة للزيادة، غير الإلحاق وغير المعنى، أمّا الإلحاق فليس في الأسماء مثل فعلة، وأمّا المعنى فليس في قلسوة أكثر مما في قلساء، وجمع القلسوة والقليسة والقلساء قلايس وقلايس؛ قال:

لا مهل حتى تلحقني بعنس

أهل الرّباط البيض والقليسى

وقليسى؛ وكذلك روى ثعلب هذا البيت للعجيز السلولي:

إذا ما القليسى والعمانم أجلّته

ففيهن عن صلح الرجال حور قال: وكلاهما من باب طلحة وطلح وسرح. قوله أجلّته نزع عن الجهة. والجلّته: الذي انحسر الشعر منه عن الرأس^(٢)، وهو أكثر من الجلع، والصمير في قوله فيهن يعود على نساء؛ يقول: إن القلاسى والعمانم إذا نزع عن رؤوس الرجال بقدا صلّهم ففى النساء عنهم حور، أي قنور.

وقد قلسته فقلسى وقلس وقلس، أى البسته القلسوة فليسه؛ قال: وقد حذّ فليل: إذا فتحت القاف ضمنت السين، وإن ضمنت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء، فإذا جمعت أو صغرت فانت بالخير، لأن فيزيادتين الواو والثون، فإن شئت حذفت الواو فقلت قلايس وإن شئت حذفت الثون فقلت قلاسى، وإنما حذفت الواو لاجتماع الساكتين وإن شئت عوضت فيها وقلت قلايس وقلاسى؛

(٢) قوله: «انحسر الشعر منه عن الرأس» لعله انحسر الشعر عنه من مقدم الرأس.

الْجَوْهَرِيُّ: وَتَقُولُ فِي التَّصْغِيرِ قَلْبَيْسَةً، وَإِنْ شِئْتَ قَلْبَيْسَةً، وَلَكِنْ أَنْ تُعَوِّضَ فِيهَا فَتَقُولَ قَلْبَيْسَةً وَقَلْبَيْسَةً، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ، وَإِنْ جَمَعْتَ الْقَلْبَيْسَةَ بِحَذْفِ الْهَاءِ قُلْتَ قَلْبَسٌ، وَأَصْلُهُ قَلْبَسُو إِلَّا أَنَّكَ رَفَضْتَ الْوَاوَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ اسْمٌ آخِرُهُ حَرْفٌ عَلِيٌّ قَبْلَهُ ضَمَّةٌ، فَإِذَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ وَجَبَ أَنْ يُرْفَضَ وَيُبْدَلَ مِنَ الضَّمَّةِ كَسْرَةً، فَيَصِيرُ آخِرُ الْأِسْمِ يَاءً مَكْسُورًا مَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ بِمَنْزِلَةِ قَاضٍ وَغَايَ فِي الثَّوْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَحَقِّ وَأَدْلُو، جَمْعٌ جَفَوٌ وَذَلَوٌ، وَأَشَابُوا ذَلِكَ، فَيُقَسَّمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَلْبَيْسَتُهُ فَتَقْلَسَى.

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَأَمَّا جَمْعُ الْقَلْبَيْسَةِ فَقَلَّاسٍ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ الْقَلْبَيْسَةَ لَيْسَتْ بِلُغَةٍ كَمَا اعتدَّهَا أَبُو عُبَيْدٍ، إِنَّمَا هِيَ تَصْغِيرُ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ وَجَمْعُ الْقَلَّاسَةِ قَلَّاسٍ لَا غَيْرَ، قَالَ: وَلَمْ نَسْمَعْ فِيهَا قَلْسَى كَقَلْقَى، وَالْقَلَّاسُ: صَانِعُهَا، وَقَدْ تَقْلَسَسَ وَتَقْلَسَى، أَقْرَأُوا الثَّوْنَ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً، وَأَقْرَأُوا أَيْضًا الْوَاوَ حَتَّى قَلَّبُوا يَاءً. وَقَلْسَى الرَّجُلُ: اللَّبْسَةُ إِذَاهَا (عَنِ السَّرِفَانِيِّ). وَالتَّقْلِسُ: لَيْسَ الْقَلْبَيْسَةُ^(١). وَبَحَّرَ قَلَّاسٌ أَيْ يَقْدِفُ بِالزُّبَيْدِ.

• قَلَّسَ. الْأَقْلَسُ: اسْمٌ أَعْجَبِيٌّ، وَهُوَ دَخِيلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَيْءٌ بَعْدَ لَامٍ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ مُخَصَّصَةٍ، إِنَّمَا الشَّيْءُ كُلُّهَا فِي كَلَامِهِمْ قَبْلَ اللَّامَاتِ.

• قَلَّصَ. قَلَّصَ الشَّيْءُ يَقْلِصُ قُلُوصًا: تَدَانِيً وَانْقِصَافًا، وَفِي الصَّحَاحِ: ارْتَفَعَ. وَقَلَّصَ الظِّلُّ يَقْلِصُ عَنِّي قُلُوصًا: انْقَبَضَ وَانْقَصَمَ وَانْزَوَى. وَقَلَّصَ وَقَلَّصَ وَتَقَلَّصَ كُلُّهُ بِمَعْنَى انْقِصَمَ وَانْزَوَى؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَقَلَّصَ قُلُوصًا ذَهَبَ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

(١) قَوْلُهُ: «وَالْتَقْلِسُ لِبَسَ الْقَلْبَيْسَةَ» هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ وَالتَّقْلِسُ لِبَسَ الْخِ، أَوْ وَالتَّقْلِسُ لِبَاسَ الْقَلْبَيْسَةِ.

وَأَجْمَعْتُ مِنْهَا لِحَجَّ قُلُوصًا وَقَالَ رُوْبِيَّةُ:

قَلَّصَ تَقْلِصَ النَّعَامُ الْوُخَاذُ وَيُقَالُ: قَلَّصْتَ شَفْتَهُ أَيْ انْزَوَتْ. وَقَلَّصَ تَوْبُهُ يَقْلِصُ، وَقَلَّصَ تَوْبُهُ بَعْدَ الْعُسْلِ، وَشَفَّةٌ قَالِصَةٌ وَظِلٌّ قَالِصٌ إِذَا نَقَصَ؛ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ:

وَعَصَبَ عَنْ نَسْوِيهِ قَالِصَ قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهُ سَمِينٌ، فَقَدْ بَانَ مَوْضِعُ النَّسَا، وَهُوَ عِرْقٌ يَكُونُ فِي الْفَخْذِ. وَقَلَّصَ الْمَاءُ يَقْلِصُ قُلُوصًا، فَهُوَ قَالِصٌ وَقَلِصَ وَقَلَّاصٌ: ارْتَفَعَ فِي الْبَيْتِ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

فَأَوْرَدَهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْرَبًا بِلَاتِقٍ خَضْرَاءَ مَاوَهْنٍ قَلِصَ وَقَالَ الرَّاجِزُ:

يَارِبُهَا مِنْ بَارِدٍ قَلَّاصٍ قَدْ جَمَّ حَتَّى هَمَّ بِانْقِصَاصٍ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِشَاعِرٍ:

يَشْرَبْنَ مَاءً طَيِّبًا قَلِصُهُ كَالْحَبِشِيِّ فَوْقَهُ قَمِصُهُ وَقَلَّصَ الْمَاءُ وَقَلَّصَتْهُ: جَمَعَتْهُ. وَبَثَّرَ قُلُوصًا: لَهَا قَلَّصَةٌ، وَالْجَمْعُ قَلَّائِصُ، وَهُوَ قَلَّصَةُ الْبَيْتِ، وَجَمْعُهَا قَلَّصَاتٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَجْمُ فِيهَا وَيَرْتَفِعُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي:

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْدَابِيِّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَلَّصَةً، بِالْإِسْكَانِ، وَجَمْعُهَا قَلَّصٌ، مِثْلُ حَلَقَةٍ وَحَلَقٍ وَفَلَكَةٍ وَفَلَكٍ. وَالْقَلَّصُ: كَثْرَةُ الْمَاءِ وَقَلَّتْهُ، وَهُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ. وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَتَيْتُ بَيْتُونَ فَمَا وَجَدْتُ فِيهَا إِلَّا قَلَّصَةً مِنَ الْمَاءِ، أَيْ قَلِيلًا. وَقَلَّصَ الْبَيْتُ إِذَا ارْتَفَعَتْ إِلَى أَعْلَاهَا، وَقَلَّصَتْ إِذَا تَرَحَّتْ.

شَمِرٌ: الْقَالِصُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُسَمَّى الْقَصِيرِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَقَلَّصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً، أَيْ ارْتَفَعَ وَذَهَبَ. يُقَالُ: قَلَّصَ الدَّمْعُ مُحْتَفَفًا، وَإِذَا شَدَّدَ فَلِلْمُبَالَغَةِ. وَكُلُّ

شَيْءٍ ارْتَفَعَ فَذَهَبَ، فَقَدْ قَلَّصَ تَقْلِصًا؛ وَقَالَ:

يَوْمًا تَرَى جِرَاءَهُ مُخَاوِصًا يَطْلُبُ فِي الْجَدَلِ ظِلًّا قَالِصًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلضَّرْعِ أَقْلِصْ، فَقَلَّصَ، أَيْ اجْتَمَعَ؛ وَقَوْلُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ رِيْعٍ:

فَقَلَّصِي نَزْلِي قَدْ وَجَدْتُمْ حَقِيلَةً وَشَرَى لَكُمْ مَا عَشْتُمْ، ذَوْدُ غَاوِلٍ قَلَّصِي: انْقِصَاصِي. وَتَرَى: اسْتِزْهَالِي. يُقَالُ لِلثَّاقَةِ إِذَا غَارَتْ وَارْتَفَعَ لَبُّهَا: قَدْ أَقْلَصَتْ، وَإِذَا نَزَلَ لَبُّهَا: قَدْ أَنْزَلَتْ. وَحَقِيلَةُ: كَثْرَةُ لَبِّهِ.

وَقَلَّصَ الْقَوْمُ قُلُوصًا إِذَا اجْتَمَعُوا فَسَارُوا؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

وَقَدْ حَانَ مِنَّا رَحْلُهُ فَقُلُوصٌ وَقَلَّصْتَ الشَّفَةَ تَقْلِصُ: شَمَرْتَ وَنَقَّصْتَ. وَشَفَّةٌ قَالِصَةٌ، وَقَمِصٌ مُقْلِصٌ، وَقَلَّصْتُ قَمِصِي: شَمَرْتُهُ وَرَفَعْتُهُ؛ قَالَ:

سِرَاجُ الدُّجَى حَلَّتْ بِسَهْلٍ وَأَعْطَيْتُ نَعِيمًا وَتَقْلِصًا يَدْرِعُ الْمَنَاطِقَ وَتَقْلِصَ هُوَ: تَشَمَّرَ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلَى سَعْدِ بْنِ دُرْعَانَ مُقْلَصَةً، أَيْ مُجْتَمِعَةً مُنْصَمَةً. يُقَالُ: قَلَّصَتِ الدَّرْعُ وَتَقْلَصَتْ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهَا يَكُونُ إِلَى فَوْقَ.

وَقَرَسَ مُقْلَصٌ، بِكَسْرِ اللَّامِ: طَوِيلُ الْقَوَائِمِ مُنْصَمُ الْبَطْنِ، وَقِيلَ: مُشْرِفٌ مُشَمَّرٌ؛ قَالَ بِشَرٌ:

يُصَمَّرُ بِالْأَصَائِلِ فَهُوَ نَهْدٌ أَقْبُ مُقْلَصٌ فِيهِ أَقْوَارُ وَقَلَّصَتِ الْأَيْلُ فِي سَبْرِهَا: شَمَرَتْ. وَقَلَّصَتِ الْأَيْلُ تَقْلِصًا إِذَا اسْتَمَرَّتْ فِي مَضِيِّهَا؛ وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ:

قَلَّصَ وَالْحَقَنُ بِدِينَا وَالْأَشْلُ يُخَاطَبُ إِلَّا بِأَلَّا يَحْدُوها.

وَقَلَّصَتِ الثَّاقَةُ وَأَقْلَصَتْ وَهِيَ وَقْلَاصٌ: سَمِنَتْ فِي سَتَامِهَا، وَكَذَلِكَ الْجَمَلُ؛ قَالَ:

إذا رآه في السَّامِ أَقْلَصَا

وقيل: هو إذا سَمَتْ في الصَّيْفِ. وناقَه مَقْلَصٌ إذا كان ذلك السَّمَنُ إِنْهَا يَكُونُ مِنْهَا فِي الصَّيْفِ، وقيل: أَقْلَصَ البَعِيرُ إذا ظَهَرَ سَنَامُهُ شَيْئاً وَارْتَفَعَ، وَالْقُلُوصُ: أَوَّلُ سِمَنِهَا. الْكِسَائِيُّ: إِذَا كَانَتِ النَّاقَةُ تَسْمُ وتَهْزُلُ فِي الشَّاءِ فَهِيَ مَقْلَصٌ أَيْضاً. وَالْقُلُوصُ: الْفَتِيَّةُ مِنَ الْأَيْلِ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَةِ الْفَتَاةُ مِنَ النِّسَاءِ، وقيل: هِيَ الْكَيْتَةُ، وقيل: هِيَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ، وقيل: هِيَ كُلُّ أَنْثَى مِنَ الْأَيْلِ حِينَ تُرَكَّبُ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً إِلَى أَنْ تُصِيرَ بَكْرَةً أَوْ تَبْرُلَ، زَادَ التَّهْدِيبُ: سُمِّيَتْ قُلُوصاً لِطُولِ قَوَائِمِهَا، وَلَمْ تَحْجُمْ بَعْدَ، وَقَالَ الْعَدَوِيُّ: الْقُلُوصُ أَوَّلُ مَا يُرَكَّبُ مِنْ إِبْطِ الْأَيْلِ إِلَى أَنْ تُثْنَى، فَإِذَا أَثْنَتْ فَهِيَ نَاقَةٌ، وَالْفَعْدُ أَوَّلُ مَا يُرَكَّبُ مِنْ ذُكُورِ الْأَيْلِ إِلَى أَنْ يُثْنَى، فَإِذَا أَثْنَى فَهُوَ جَمَلٌ، وَرَبَّمَا سَمُوا النَّاقَةَ الطَّوِيلَةَ الْقَوَائِمَ قُلُوصاً، قَالَ: وَقَدْ تَسَمَّى قُلُوصاً سَاعَةً تُوضَعُ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَلَانِصُ وَقِلَاصُ وَقُلُوصُ، وَقُلُوصَانُ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَحَالِيهَا الْقِلَاصُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَى قِلَاصِي تَحْطِي الْحَطَائِطَا

يَشْدَحْنَ بِاللَّيْلِ الشُّجَاعَ الْحَايِطَا

وَفِي الْحَدِيثِ: لَتُرَكَّنَ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْمَى عَلَيْهَا، أَيْ لَا يَخْرُجُ سَاعَ إِلَى زَكَاةٍ، لِقِلَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْمَالِ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ ذِي الْمَشْعَارِ: أَتَوَكَّ عَلَى قُلُوصِ نَوَاجٍ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى قُلُوصِ نَوَاجٍ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُلُوصِ أَتَوْصُأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَتَغَيَّرْ، الْقُلُوصُ: نَهْرٌ قَدِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَارٍ، وَأَهْلُ دِمَشْقَ يُسَمُّونَ النَّهْرَ الَّذِي تَنْصَبُ إِلَيْهِ الْأَقْدَارُ وَالْأَوْسَاحُ: نَهْرٌ قُلُوطٌ، بِالطَّاءِ.

وَالْقُلُوصُ مِنَ النَّعَامِ: الْأُنْثَى الشَّابَّةُ مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلُ قُلُوصِ الْأَيْلِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: حَكَى ابْنُ خَالَوَيْهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ أَنَّ الْقُلُوصَ

وَلَدَ النَّعَامِ، حَفَانُهَا وَرِثَالُهَا، وَأَنْشَدَ:

تَأْوَى لَهُ قُلُوصُ النَّعَامِ كَمَا أَوَتْ

جَرَقُ يَمَانِيَّةٍ لِأَعْجَمَ طِمْطِمِ

وَالْقُلُوصُ: أَنْثَى الْجُبَارَى، وَقِيلَ: هِيَ

الْجُبَارَى الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الْقُلُوصُ أَيْضاً

فَرْخُ الْجُبَارَى، وَأَنْشَدَ لِلشَّامِخِ:

وَقَدْ أَنْعَلَتْهَا الشَّمْسُ نَعْلًا كَانَهَا

قُلُوصُ جُبَارَى رِيثُهَا قَدْ تَمَوَّرَا

وَالْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْفَتَيَاتِ بِالْقُلُوصِ؛

وَكَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَمْرِ

ابْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مَعْرَى لَهُ

فِي شَأْنِ رَجُلٍ كَانَ يُخَالِفُ الْغُرَاةَ إِلَى

الْمُعِيَّاتِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ:

أَلَا أُبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا

فَدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَةً إِزَارِي

فَلَانِصًا هَذَاكَ اللَّهُ إِنَّا

شَغَلْنَا عَنْكُمْ زَمَنَ الْحِصَارِ

فَمَا قُلُوصٌ وَجِدْنَا مُعَقَّلَاتٍ

قَفَا سَلْعَ بِمُحْتَلَفِ التَّجَارِ

يُعَقِّلُهُنَّ جَعْدُ شَيْطَانِي

وَيُسِّرُ مُعَقَّلَ الدَّوْدِ الطَّوَارِ! (١)

أَرَادَ بِالْقُلُوصِ هَهُنَا النِّسَاءَ، وَنَصَبَهَا عَلَى

الْمَفْعُولِ بِإِضَارٍ فَعِلٌ، أَيْ تَدَارَكَ فَلَانِصًا،

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ قُلُوصٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ

الشَّابَّةُ، وَقِيلَ: لَا تَرَالُ قُلُوصاً حَتَّى تُصِيرَ

بَارِزاً، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ:

وَلَقَدْ شَبَّتِ الْحُرُوبُ فَمَا عَمَدَ

سَمَرَتْ فِيهَا إِذْ قَلَصَتْ عَنْ حِيَالِ

أَيَّ لَمْ تَدْعُ فِي الْحُرُوبِ عَمراً إِذْ قَلَصَتْ،

أَيَّ لَقِحتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحْمِلُ، وَقَدْ

حَالَتْ؛ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبَادٍ:

قَرِيبَا مَرَبَطَ النَّعَامَةِ مِثْنِي

لَقِحتْ حَرْبٌ وَائِلِي عَنْ حِيَالِ

وَقَلَصَتْ وَشَالَتْ وَاحِدٌ، أَيَّ لَقِحتْ.

وَقِلَاصُ النَّجْمِ: هِيَ الْعِشْرُونَ نَجْماً

الَّتِي سَاقَهَا الذَّبْرَانُ فِي خُطْبَةِ الثَّرَيَّا، كَمَا

(١) وَرَدَ فِي مَادَّةِ «أَزَرَ»: الْخِيَارُ بَدَلاً مِنْ

الظَّوَارِ.

تَرَعُمُ الْعَرَبُ، قَالَ طُفَيْلٌ:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ

كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

قِلَاصُ حَدَاها رَاكِبٌ مُتَعَمِّمٌ

هَجَانُ قَدْ كَادَتْ عَلَيْهِ تَفَرَّقُ

وَقُلُوصُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ: خَلَصَ بَيْنَهُمَا فِي

سِيَابٍ أَوْ قِتَالٍ.

وَقَلَصَتْ نَفْسُهُ تَقْلُوصَ قُلُوصاً وَقَلَصَتْ:

عَكَتْ. وَقُلُوصُ الْغَدِيرِ: ذَهَبَ مَأْوُهُ، وَقَوْلُ

لَيْبِدٍ:

لِوَرْدٍ تَقْلُوصُ الْغِيظَانِ عَنْهُ

يُبْدُ مَقَارَةَ الْخَمْسِ الْكَلَالِ

يَعْنِي تَخَلَّفَ عَنْهُ (٢)؛ بِذَلِكَ فَسَّرَهُ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

* قَلَطُ. الْقَلَطِيُّ: الْقَصِيرُ جِدًّا.

ابْنُ سِيدَهٍ: الْقَلَطِيُّ وَالْقِلَاطُ وَالْقَلِيلُ،

وَأَرَى الْأَخِيرَةَ سَوَادِيَّةً، كَلَّةٌ: الْقَصِيرُ

الْمُجْتَمِعُ مِنَ النَّاسِ وَالسَّانِيرِ وَالْكِلاَبِ.

وَالْقَلِيلُ، وَقِيلَ الْقَلِيلُ: الْمُسْتَفْعُ الْخُصِيَّةُ،

وَيُقَالُ لَهُ ذُو الْقَلِيلِ. وَالْقَلِيلُ: الْأَدْرُ وَهُوَ

الْقِلَّةُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَلَطُ الدَّمَامَةُ.

وَالْقُلُوطُ، يُقَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ

الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ. وَالْقَلِيلُ: الْعَظِيمُ

الْبَيْضَتَيْنِ.

* قَلَطَبُ. الْقَلَطَبَانُ: أَصْلُهُمَا الْقَلْبَانُ،

لَفْظَةٌ قَدِيمَةٌ عَنِ الْعَرَبِ، غَيْرُهَا الْعَامَّةُ

الْأُولَى فَقَالَتْ: الْقَلَطَبَانُ، وَجَاءَتْ عَامَّةٌ

سُغْلَى، فَغَيَّرَتْ عَلَى الْأُولَى، فَقَالَتْ:

الْقَرَطَبَانُ.

* قَلَعُ. الْقَلْعُ: انْتِزَاعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ،

قَلَعَهُ يَقْلَعُهُ قَلْعاً، وَقَلَعَهُ، وَاقْلَعَهُ، وَانْقَلَعَ،

(٢) قَوْلُهُ: «تَخَلَّفَ عَنْهُ» فِي الْحَكَمِ:

«تَخَلَّفَ عَنْهُ».

وَأَقْلَعُ ، وَتَقْلَعُ . قَالَ سَبْيُونُ : قَلَعْتُ الشَّيْءَ حَوْلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَأَقْلَعْتُهُ اسْتَلْبَثْتُهُ .
وَالْقَلَاعُ وَالْقَلَاعَةُ وَالْقَلَاعَةُ ، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ : قِشْرُ الْأَرْضِ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَنِ الْكَمَاةِ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا وَهِيَ الْقَلْفَعَةُ وَالْقَلْفَعَةُ .
وَالْقَلَاعُ أَيْضاً : الطِّينُ الَّذِي يَنْشَقُّ إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ ، فَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهُ قَلَاعَةٌ . وَالْقَلَاعُ أَيْضاً : الطِّينُ الْبَاسِ ، وَاحِدَتُهُ قَلَاعَةٌ .
وَالْقَلَاعَةُ : الْمَدْرَةُ الْمُقْلَعَةُ أَوْ الْحَجَرُ يُقْلَعُ مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْمَى بِهِ . وَرُمِيَ بِقَلَاعَةٍ ، أَيْ بِحَجَرٍ تُسَكَّتُهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ .
وَالْقَلَاغُ : الْحِجَارَةُ . وَالْقَلَاغُ : صُغُورُ عِظَامٍ مُتَقْلَعَةٍ ، وَاحِدَتُهَا قَلَاعَةٌ ، وَالْحِجَارَةُ لِصُخْرَتِهَا هِيَ الْقَلْعُ أَيْضاً . وَالْقَلَاعَةُ : صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ وَسَطُ فَضَاءٍ سَهْلٍ .
وَالْقَلْعَةُ : صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ تَنْقَلِعُ عَنْ الْجَبَلِ صَعْبَةً الْمُرْتَقَى ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تُهَالُ إِذَا رَأَيْتَهَا ذَاهِبَةً فِي السَّمَاءِ ، وَرَبِّمَا كَانَتْ كَالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَمِثْلُ الدَّارِ وَمِثْلُ الْبَيْتِ ، مُتَفَرِّدَةً صَعْبَةً لَا تُرْتَقَى .
وَالْقَلْعَةُ : الْحِصْنُ الْمُتَمَتِّعُ فِي جَبَلٍ ، وَجَمْعُهَا قِلَاعٌ وَقَلْعٌ وَقَلْعٌ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : غَيْرُ الْجَوْهَرِيِّ يَقُولُ الْقَلْعَةُ ، يَفْتَحُ الْأَمُّ ، الْحِصْنُ فِي الْجَبَلِ ، وَجَمْعُهُ قِلَاعٌ وَقَلْعٌ وَقَلْعٌ . وَأَقْلَعُوا بِهِذِهِ الْبِلَادِ إِقْلَاعاً : بَنَوْهَا فَجَعَلُوهَا كَالْقَلْعَةِ ، وَقِيلَ : الْقَلْعَةُ ، بِسُكُونِ الْأَمِّ ، حِصْنٌ مُشْرِفٌ ، وَجَمْعُهُ قُلُوعٌ . وَالْقَلْعَةُ ، بِسُكُونِ الْأَمِّ : النَّحْلَةُ الَّتِي تُجَنَّبُ مِنْ أَضْلِيلِهَا قَلْعاً أَوْ قِطْعاً (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .
وَقَلْعُ الْوَالِي قَلْعاً وَقَلْعَةً فَانْقَلَعَ : عَزَلَ . وَالْمَقْلُوعُ : الْأَمِيرُ الْمَعْرُوفُ .
وَالدُّنْيَا دَارُ قَلْعَةٍ ، أَيْ انْقِلَاعٍ . وَمَنْزِلُنَا مَنْزِلُ قَلْعَةٍ (١) ، بِالضَّمِّ ، أَيْ لَا نَمْلِكُهُ . وَمَجْلِسُ قَلْعَةٍ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ يَقُومَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَهَذَا مَنْزِلُ قَلْعَةٍ ، أَيْ لَيْسَ بِمُسْتَوَظِنٍ . وَيُقَالُ : هُمْ عَلَى قَلْعَةٍ ، وَكَهْمَزَةٍ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْقَامُوسِ .

أَيْ عَلَى رَحْلَةٍ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَحَدَرُكُمْ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا مَنْزِلُ قَلْعَةٍ أَيْ تَحُولُ وَارْتَحَالُ .
وَالْقَلْعَةُ مِنَ الْمَالِ : مَا لَا يَدُومُ . وَالْقَلْعَةُ أَيْضاً : الْمَالُ الْعَارِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : بِئْسَ الْمَالُ الْقَلْعَةُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْعَارِيَّةُ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ، وَمُنْقَلِعٌ إِلَى مَالِكِهِ .
وَالْقَلْعَةُ أَيْضاً : الرَّجُلُ الضَّعِيفُ . وَقُلِعَ الرَّجُلُ قَلْعاً ، وَهُوَ قَلِعٌ وَقَلْعٌ وَقَلْعَةٌ وَقَلَاعٌ : لَمْ يَثْبُتْ فِي الْبَطْنِ وَلَا عَلَى السَّرَجِ . وَالْقَلْعُ : الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ قَلْعٌ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : الْقَلْعُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى السَّرَجِ ، قَالَ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْقَافَ وَكَسَرَ الْأَمَّ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : وَسَمَاعِي الْقَلْعُ .
وَالْقَلْعُ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ قَلِعَ الْقَدَمُ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا كَانَتْ قَلْعَةً لَا يَثْبُتُ عِنْدَ الصَّرَاعِ ، فَهُوَ قَلِعٌ . وَالْقَلْعُ وَالْقَلْعُ : الرَّجُلُ الْبَلِيدُ الَّذِي لَا يَفْقَهُ .
وَشَيْخٌ قَلِعٌ : يَنْقَلِعُ إِذَا قَامَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :
إِنِّي لَأَرْجُو مُخْرَجاً أَنْ يَنْقَعَا
إِيَّايَ لَمَّا صِرْتُ شَيْخاً قَلْعَا
وَقَلْعٌ فِي مَشْيِهِ : مَشَى كَأَنَّهُ يَنْحَلِرُ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَتِهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَشَى تَقْلَعُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ : إِذَا زَالَ زَالٌ قَلْعاً [بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ] (٢) ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قِيلَ : أَرَادَ قُوَّةَ مَشْيِهِ وَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا مَشَى رَفْعاً بَاطِئاً بِقُوَّةٍ ، لَا كَمَنْ يَمْشِي اخْتِيَالاً وَتَنَعُّماً وَيُقَارِبُ خَطَاهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِ النِّسَاءِ ، وَيُوصَفْنَ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا زَالَ زَالٌ قَلْعاً

(٢) زيادة من النهاية اقتضاها المقام . وفي التهذيب : « زال قلعاً ، ويروى قلعاً ، والمعنى واحد » . وبعد أسطر تجد بقية ما في النهاية .

فَيَرَوِي بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، فَبِالْفَتْحِ هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ، أَيْ يَزُولُ قَالِعاً لِرِجْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ بِالضَّمِّ إِمَّا مَصْدَرٌ أَوْ اسْمٌ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْفَتْحِ ، وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ عَنْ الْهَرَوِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ هَذَا الْحَرْفَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ « قَلْعاً » يَفْتَحُ الْقَافَ وَكَسَرَ الْأَمَّ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَرَأْتُهُ بِحُطِّ الْأَزْهَرِيِّ ، وَهُوَ كَمَا جَاءَ [فِي حَدِيثِ آخَرَ] ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ هُوَ كَقَوْلِهِ كَانَهَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الانْحِدَارُ مِنَ الصَّبَبِ وَالْتِقَالُ مِنَ الْأَرْضِ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْمِلُ التَّثْبِثَ ، وَلَا يَبِينُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ اسْتِعْجَالٌ وَمُبَادَرَةٌ شَدِيدَةٌ .
وَالْقَلَاعُ وَالْمُخْرَجُ وَاحِدٌ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النُّعِيرُ صَحِيحاً فَيَقَعُ مَيْتاً . وَيُقَالُ : انْقَلَعَ وَانْخَرَعَ .
وَالْقَلْعُ وَالْقَلْعُ : الْكِئْفُ يَكُونُ فِيهِ الْأَدَوَاتُ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : يَكُونُ فِيهِ زَادُ الرَّاعِي وَتَوَادِيهِ وَأَصْرَتُهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا نُوْدِيَ : لِيَخْرُجْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا آلُ رَسُولِ اللَّهِ وَآلُ عَلِيٍّ ، خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ نَحْرُ قِلَاعِنَا ، أَيْ كَفْنَانَا وَأَمْتَعَتَنَا ، وَاحِدُهَا قَلْعٌ ، بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْكِئْفُ يَكُونُ فِيهِ زَادُ الرَّاعِي وَمَتَاعُهُ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ :
يَا لَيْتَ أَنِّي وَقُشَاماً نَلْتَقَى
وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ النُّعِيرِ الْأَوْرَقِ
وَأَنَا فَوْقَ ذَاتِ غَرْبٍ خَفِيفٍ
ثُمَّ أَتَقَى وَآئِي عَصْرٍ يَتَقَى
بِعَلْبَةٍ وَقَلْعِهِ الْمَعْلَقِ ؟
أَيْ وَآئِي زَمَانِي يَتَقَى ، وَجَمْعُهُ قَلْعَةٌ وَقِلَاعٌ . وَفِي الْمَثَلِ : شَحْمَتِي فِي قَلْعِي ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ حَصَلَ مَا يُرِيدُ . وَقِيلَ لِلذَّئِبِ : مَا تَقُولُ فِي غَنَمٍ فِيهَا غَلِيمٌ ؟ قَالَ : شَعْرَاءُ فِي إِبْطِي ، أَخَافُ إِحْدَى حُطَيَاتِي ؛ قِيلَ : فَمَا تَقُولُ فِي غَنَمٍ فِيهَا جَوْرِيَّةٌ ؟ فَقَالَ : شَحْمَتِي فِي قَلْعِي ، الشَّعْرَاءُ : ذُبَابٌ يَلْسَعُ ،

وَحُطْبَاتُهُ : سِهَامُهُ ، تَصْغِيرُ حُطَوَاتٍ .
وَالْقَلْعُ : قِطْعٌ مِنَ السَّحَابِ كَأَنَّهُا
الْجِبَالُ ، وَاجْتَمَعَتْ قَلْعَةٌ ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :
تَهَقُّا قَوْفَهُ الْقَلْعُ السَّوَارِي
وَجَنَّ الْخَازِبَارِ بِهِ جُنُونًا
وَقِيلَ : الْقَلْعَةُ مِنَ السَّحَابِ الَّتِي تَأْخُذُ
جَانِبَ السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ السَّحَابَةُ
الضَّخْمَةُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ قَلْعٌ .
وَالْقُلُوعُ : الثَّاقَةُ الضَّخْمَةُ الْجَافِيَةُ ،
وَلَا يُوصَفُ بِهِ الْجَمَلُ ، وَهِيَ الدَّلُوحُ أَيْضًا .
وَالْقَلِيلُ : الْمَرَّةُ الضَّخْمَةُ الْجَافِيَةُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ مَاخُودٌ مِنَ الْقَلْعَةِ ،
وَهِيَ السَّحَابَةُ الضَّخْمَةُ ، وَكَذَلِكَ قَلْعَةُ
الْجَبَلِ وَالْحِجَارَةِ .
وَالْقَلْعُ : شِرَاعُ السَّفِينَةِ ، وَالْجَمْعُ
قِلَاعٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :
كَأَنَّهُ قَلْعٌ دَارِيٌّ ؛ الْقَلْعُ ، بِالْكَسْرِ : شِرَاعُ
السَّفِينَةِ ، وَالدَّارِيُّ : الْبَحَّارُ وَالْمَلَّاحُ ؛ وَقَالَ
الْأَعَشَى :
يَكْبُ الْحَيَّةُ ذَاتَ الْقِلَاعِ
وَقَدْ كَادَ جُوجُوهَا يَنْحَطِمُ
وَقَدْ يَكُونُ الْقِلَاعُ وَاحِدًا ، وَفِي
التَّهْذِيبِ : الْجَمْعُ الْقَلْعُ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَأَرَى أَنَّ كُرَاعًا حَكَى قَلْعَ السَّفِينَةِ ، عَلَى
مِثَالِ قِطْعٍ . وَأَقْلَعَ السَّفِينَةَ : عَمِلَ لَهَا قِلَاعًا
أَوْ كَسَاهَا إِيَّاهُ ، وَقِيلَ : الْمُقْلَعَةُ مِنَ السُّفُنِ
الْعَظِيمَةِ ، تُشَبَّهُ بِالْقَلْعِ مِنَ الْجِبَالِ ؛ قَالَ
يَصْفُ السُّفُنَ :
مَوَاحِرُ فِي سَمَاءِ الْيَمِّ مُقْلَعَةٌ
إِذَا عَلَوْا ظَهَرَ مَوْجٌ ثُمَّتْ انْحَدَرُوا^(١)
قَالَ اللَّيْثُ : شَبَّهَهَا بِالْقَلْعَةِ أَقْلَعَتْ ،
جَعَلَتْ كَأَنَّهَا قَلْعَةٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَخْطَأَ
اللَّيْثُ التَّفْسِيرَ وَلَمْ يُصِبْ ، وَمَعْنَى السُّفُنِ
الْمُقْلَعَةِ الَّتِي مَدَّتْ عَلَيْهَا الْقِلَاعُ ، وَهِيَ
الشَّرَافُ وَالْجَلَالُ الَّتِي تَسُوقُهَا الرِّيحُ بِهَا ؛
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ مُقْلَعَةٌ مَا يَدُلُّ
(١) قَوْلُهُ : « سَمَاءُ الْيَمِّ » فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ :
« سَوَاءٌ يَدُلُّ سَمَاءً » وَقَدْ بَدَلَ مَوْجَ .

عَلَى السَّرِيرِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، إِنَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ
مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ ، لِأَنَّهُ قَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ ،
ب أَنَّ السَّفِينَةَ مَتَى رُفِعَ قَلْعُهَا فَإِنَّهَا سَائِرَةٌ ، فَهَذَا
شَيْءٌ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ
الْلَفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتُ :
أَقْلَعَ أَصْحَابُ السُّفُنِ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنَّهُمْ
سَارُوا مِنْ مَوْضِعٍ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى آخَرٍ ، وَإِنَّمَا
الْأَصْلُ فِيهِ أَقْلَعُوا سَفُنَهُمْ ، أَيْ رَفَعُوا
قِلَاعَهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ مَتَى رَفَعُوا قِلَاعَ
سَفُنِهِمْ فَإِنَّهُمْ سَائِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
مُتَوَجِّهُونَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ يُوجَدُ فِي
الْلَفْظِ أَنَّهُ يُقَالُ أَقْلَعَ الرَّجُلُ إِذَا سَارَ ، وَإِنَّمَا
يُقَالُ أَقْلَعَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَفَّ عَنْهُ . وَفِي
حَدِيثٍ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَهُ
الْجَوَارِي الْمُنْشَأَتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ » ،
هُوَ مَا رُفِعَ قَلْعُهُ ، وَالْجَوَارِي السُّفُنُ
وَالْمَرَائِبُ ، وَسُفُنٌ مُقْلَعَاتٌ . قَالَ
ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ أَقْلَعْتُ السَّفِينَةَ إِذَا رَفَعْتُ
قَلْعَهَا عِنْدَ الْمَسِيرِ ، وَلَا يُقَالُ أَقْلَعْتُ
السَّفِينَةَ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لَهَا وَإِنَّمَا هُوَ
لِصَاحِبِهَا .
وَقَوْسُ قُلُوعٍ : تَنَفَّلْتُ فِي التَّرْعِ
فَتَنَقَّلْتُ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
لَا كُرَّةَ السَّهْمِ وَلَا قُلُوعَ
يَذْرُجُ تَحْتَ عَجْسِهَا الزُّبُرُوعَ
وَفِي التَّهْذِيبِ : الْقُلُوعُ الْقَوْسُ الَّتِي إِذَا
نَزَعَ فِيهَا انْقَلَبَتْ .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْأَغْرَاضُ الَّتِي تُرْمَى
أَوَّلُهَا غَرَضُ الْمُقَالَعَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْ
الْأَرْضِ فَلَا يَحْتَاجُ الرَّامِيَ أَنْ يَمْدَّ بِهِ الْيَدَ مَدًّا
شَدِيدًا ، ثُمَّ غَرَضُ الْفُقْرَةِ .
وَالْأَقْلَاعُ عَنِ الْأَمْرِ : الْكَفُّ عَنْهُ .
يُقَالُ : أَقْلَعَ فَلَانٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، أَيْ كَفَّ
عَنْهُ . وَفِي حَدِيثِ الْمَزَادَتَيْنِ : لَقَدْ أَقْلَعَ
عَنْهَا ، أَيْ كَفَّ وَتَرَكَ . وَأَقْلَعَ الشَّيْءُ :
انْجَلَى ، وَأَقْلَعَ السَّحَابُ كَذَلِكَ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعِي » ؛ أَيْ أَمْسِكِي
عَنِ الْمَطَرِ ؛ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ زُهَيْرٍ :

فَاقْصِرْ وَلَمْ تَأْخُذْكَ مِثْنِي سَحَابَةٌ
يُنْفِرُ شَاءَ الْمُقْلَعِينَ خَوَاتِمًا
قِيلَ : عَنِ الْمُقْلَعِينَ الَّذِينَ لَمْ تُصِبْهُمْ
السَّحَابَةُ ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ السُّكْرِيُّ ، وَأَقْلَعَتْ
عَنْهُ الْحُمَى كَذَلِكَ ، وَأَقْلَعَ حِينَ إِفْلَاعِهَا ،
يُقَالُ : تَرَكْتُ فَلَانًا فِي قَلْعٍ وَقَلْعٍ مِنْ
حُمَاهُ ، يُسَكِّنُ وَيُحَرِّكُ ، أَيْ فِي إِفْلَاعٍ مِنْ
حُمَاهُ . الْأَصْمَعِيُّ : الْقَلْعُ الْوَقْتُ الَّذِي تُقْلَعُ
فِيهِ الْحُمَى ، وَالْقُلُوعُ اسْمٌ مِنَ الْقِلَاعِ ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
كَانَ نَظَاهُ خَيْرَ زَوْدَتِهِ
بُكُورُ الْوَرْدِ رَيْتَهُ الْقُلُوعُ
وَالْقَلْعَةُ : الشَّقَّةُ ، وَجَمْعُهَا قَلْعٌ .
وَالْقَالِجُ : دَائِرَةٌ يَمَسُّجُ الدَّائِبَةِ يَشَاءُ مِنْ
بِهَا ، وَهُوَ اسْمٌ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : دَائِرَةُ
الْقَالِجِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ اللَّبْدِ ، وَهِيَ
تُكْرَهُ وَلَا تُسْتَحَبُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ قِلَاعٌ وَلَا دَيْبُوبٌ ؛ الْقِلَاعُ : السَّاعِي
إِلَى السُّلْطَانِ بِالْبَاطِلِ فِي حَقِّ النَّاسِ ،
وَالْقِلَاعُ الْقَوَادُ ، وَالْقِلَاعُ النَّبَاشُ ؛ وَالْقِلَاعُ
الْكُذَّابُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقِلَاعُ الَّذِي يَقَعُ
فِي النَّاسِ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ ، سُمِّيَ قِلَاعًا لِأَنَّهُ يَأْتِي
الرَّجُلَ الْمَسْكُونُ عِنْدَ الْأَمِيرِ ، فَلَا يَزَالُ يَتَنَبَّأُ
بِهِ حَتَّى يَقْلَعَهُ وَيُزِيلَهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ ، كَمَا يَقْلَعُ
النَّبَاتُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوَهُ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ
الْحَجَّاجِ : قَالَ لِأَنْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
لَأَقْلَعَنَّكَ قَلْعَ الصَّمْغَةِ ، أَيْ لَأَسْتَأْصِلَنَّكَ كَمَا
يَسْتَأْصِلُ الصَّمْغَةَ قَالِعُهَا مِنَ الشَّجَرَةِ .
وَالدَّيْبُوبُ : النَّمَامُ الْقَتَاتُ .
وَالْقِلَاعُ ، بِالْتَّخْفِيفِ : مِنْ أَدْوَاءِ الْفَمِ
وَالْحَلْقِ مَعْرُوفٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ دَاءٌ يُصِيبُ
الصَّيَّانَ فِي أَقْوَاهِمُ . وَبَعِيرٌ مَقْلُوعٌ إِذَا كَانَ
بَيْنَ يَدَيْكَ قَائِمًا فَسَقَطَ مِيتًا ، وَهُوَ الْقِلَاعُ
(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَقَدْ انْقَلَعَ .
وَالْقُلُوعُ : طَائِفٌ أَحْمَرُ الرَّجُلَيْنِ ، كَانَ
رَيْشُهُ شَيْبَ مَصْبُوعٍ ؛ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ أَسْوَدَ
الرَّأْسِ ، وَسَائِرُ خَلْقِهِ أَغْيَرُ ، وَهُوَ يُوْطِوْطُ
(حَكَاهَا كُرَاعٌ فِي بَابِ فَوْعَلٍ) .

وَالْقَلْعَةُ وَقَلْعَةُ وَالْقَلِيعَةُ، كُلُّهَا :
مَوَاضِعُ . وَسَيِّفٌ قَلْعِيٌّ : مَنَسُوبٌ إِلَيْهِ لِعَتْفِهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : سَيِّفُنَا قَلِيعَةٌ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : مَنَسُوبَةٌ إِلَى الْقَلْعَةِ ، يَفْتَحُ
الْقَافُ وَاللَّامُ ، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ تُنْسَبُ
السُّيُوفُ إِلَيْهِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
مُحَارَبٌ بِالشَّاءِ وَالْأَبَاعِرِ
مُبَارَكٌ بِالْقَلْعِيِّ الْبَايِرِ
وَالْقَلْعِيُّ : الرِّصَاصُ الْجَيِّدُ ، وَقِيلَ : هُوَ
الشَّدِيدُ الْبَيَاضُ . وَالْقَلْعُ : اسْمُ الْمَعْدِنِ
الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الرِّصَاصُ الْجَيِّدُ .
وَالْقَلْعَانِ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ : صَلَاحٌ وَشُرَيْحُ
ابْنَا عَمْرِو بْنِ خُوَيْلِفَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ :
رَحِمْنَا عَنْ دِمَاءِ بَنِي قُرَيْعٍ
إِلَى الْقَلْعَيْنِ إِنَّهَا اللَّبَابُ
وَقُلْنَا لِلدَّلِيلِ : أَقِمِ إِلَيْهِمْ
فَلَا تَلْقَى لِعَیْرِهِمْ كِلَابُ
تَلْقَى : تَتَجَبَّرُ .

وَقَلْعٌ : اسْمُ رَجُلٍ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
وَأَنشَدَ :

لَيْسَ مَا مَارَسْتَ يَا قَلْعُ
جِئْتُ بِهِ فِي صَدْرِهِ اخْتِضَاعُ
وَمَرْجُ الْقَلْعَةِ ، بِالتَّحْرِيكِ : مَوْضِعٌ
بِالْبَادِيَةِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَرْجُ الْقَلْعَةِ ،
بِالتَّحْرِيكِ ، الْقَرْبَةُ الَّتِي دُونَ حُلْوَانَ ،
وَلَا يُقَالُ الْقَلْعَةُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَلْعُ
نَبْتُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ نَعْمُ الْمَرْتَعِ ، رَطْبًا
كَانَ أَوْ يَابِسًا .

وَالْقَلْعُ : الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْحَجَرُ .
وَالْقَلْعُ : الشَّرْطِيُّ .

• قَلَعْتُ . أَقْلَعْتُ الشَّعْرَ ، كَأَقْلَعْتُ : جَعَدْتُ .

• قَلَعْتُ . تَقَعَّلْتُ فِي مَشْيِهِ ، وَتَقَلَعْتُ ،
كِلَاهُمَا إِذَا مَرَّ كَأَنَّهُ يَتَقَلَّعُ مِنْ وَحَلٍ ، وَهِيَ
الْقَلْعَةُ .

• قَلَعْتُ . أَقْلَعْتُ الشَّعْرَ كَأَقْلَعْتُ : جَعَدْتُ ،
وَسَدَّكَرُهُ فِي تَرْجَمَةٍ قَلَعْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

• قَلَعْتُ . أَقْلَعْتُ الشَّعْرَ : جَعَدْتُ كَشَعَرِ
الرَّزْنَجِ ، وَقِيلَ : أَقْلَعْتُ وَأَقْلَعْتُ ، وَهُوَ الشَّعْرُ
الَّذِي لَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ صَلَابَةِ
الرَّأْسِ ، وَقَالَ :

فَمَا نُهْنَهْتُ عَنْ سَبْطِ كَمِيٍّ
وَلَا عَنْ مُقْلَعِطِ الرَّأْسِ جَعْدِ
وَهِيَ الْقَلْعَطَةُ ، وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :
بِأَثْلَعِ مُقْلَعِطِ الرَّأْسِ طَاطِ

• قَلَعْتُ . أَقْلَعْتُ الشَّيْءُ أَقْلَعُافًا : تَقْلِصُ .
وَأَقْلَعْتُ أَنَامِلُهُ : تَشَجَّعْتُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ كَيْفٍ .
وَأَقْلَعْتُ الشَّيْءُ : مَدَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَأَنْضَمَّ .
وَأَقْلَعْتُ أَنَامِلُهُ : كَأَقْلَعْتُ ، وَقِيلَ :
الْمُقْلَعُ الْمُنْتَشِجُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ كَيْفٍ ، فَلَمْ
يُحْصَ بِهِ الْأَنَامِلُ . وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ بِتَمَدُّدٍ ثُمَّ
يَنْضَمُّ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى شَيْءٍ : قَدْ أَقْلَعْتُ إِلَيْهِ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَالتَّجِيرُ إِذَا ضَرَبَ النَّاقَةَ فَأَنْضَمَّ
إِلَيْهَا يَقْلَعُ فَيَصِيرُ عَلَى عَرْفُونِهِ مُعْتَمِدًا
عَلَيْهَا ، وَهُوَ فِي ضِرَابِهِ يُقَالُ أَقْلَعْتُهَا ، قَالَ :
وَهَذَا لَا يُقَلَّبُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ النَّضْرُ :
يُقَالُ لِلرَّاكِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَرْكَبٍ وَطَى
مُتَقْلَعٌ .

• قَلَعْتُ . الْقَلْعُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْمُسْنُ
الْهَرَمُ ، مِثْلُ الْقَلْعَمِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَلْعُ الْعَجُوزُ الْمُسْنَةُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَلْعَةُ
الْمُسْنَةُ مِنَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَالْحَاءُ أَصُوبُ
اللُّغَتَيْنِ . وَأَقْلَعْتُ الرَّجُلُ : أَسَنَّ ، وَكَذَلِكَ
الْبَعِيرُ . الْقَلْعُ وَالْقَلْعُ : الطَّوِيلُ
(وَالْتَحْقِيفُ عَنْ كُرَاعِ) .

وَقَلْعُ : مِنْ أَسَاءِ الرِّجَالِ ، مِثْلُ بِهِ
سَيِّوِيَهُ وَفَسْرَهُ السَّرَافِيُّ .

وَالْقَلْعُ وَالْقَلْعُ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ جَبَلٍ .

• قَلْفٌ . الْقَلْفَةُ ، بِالضَّمِّ : الْعُرْلَةُ ؛ أَنشَدَ
أَبُو الْغَوْثِ :

كَأَنَّا جِثْرُمَةُ بْنُ غَابِرٍ
قَلْفَةُ طِفْلِ تَحْتَ مُوسَى خَاتَنِ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْقَلْفَةُ وَالْقَلْفَةُ جِلْدَةُ الذَّكَرِ
الَّتِي أَلْبَسَتْهَا الْحَشَفَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْ
ذَكَرِ الصَّبِيِّ . وَرَجُلٌ أَقْلَفُ بَيْنَ الْقَلْفِ : لَمْ
يُحْتَنَ . وَالْقَلْفُ : مُصَدَّرُ الْأَقْلَفِ ، وَقَدْ
قَلِفَ قَلْفًا . وَالْقَلْفُ ، بِالْجَزْمِ : قَطْعُ
الْقَلْفَةِ ، وَاقْتِلَاعُ الظُّفْرِ مِنْ أَصْلِهَا ؛ وَأَنشَدَ :
يَقْتَلِفُ الْأَطْفَارَ عَنْ بَنَائِهِ

الْجَوْهَرِيُّ : وَقَلَفَهَا الْحَاثِرُ قَلْفًا قَطَعَهَا ،
قَالَ : وَتَرَعَمُ الْعَرَبُ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا وُلِدَ فِي
الْقَمَرِ فَسَحَتْ قَلْفَتُهُ فَصَارَ كَالْمَحْشُونِ ، قَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ ، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مَعَ قَيْصَرَ
الْحِمَامِ قَرَأَهُ أَقْلَفُ :

إِنِّي حَلَفْتُ بَيْسًا غَيْرَ كَادِيَةٍ :
لَأَنْتَ أَقْلَفُ إِلَّا مَا جَنَى الْقَمَرُ
إِذَا طَعَنْتَ بِهِ مَا لَتَ عَامَتُهُ
كَأَنَّ تَجَمُّعَ تَحْتَ الْفَلَكَةِ الْوَبَرِ
وَالْقَلْفَةُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، مِنْ الْأَقْلَفِ
كَالْقَطْعَةِ مِنَ الْأَقْطَعِ ، وَقَلَفَ الشَّجَرَةَ : نَزَعَ
عَنْهَا لِحَاءَهَا ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ
الْفَرَزْدَقِ :

قَلَفْتُ الْحَصَى عَنْهُ الَّذِي فَوْقَ ظَهْرِهِ
بِأَحْلَامِ جَهَالِهِ إِذَا مَا تَغَضَّبُوا
وَقَلَفَ الدَّنَّ يَقْلِفُهُ قَلْفًا ، فَهُوَ مَقْلُوفٌ
وَقَلِيفٌ : نَزَعَ عَنْهُ الطَّيْنَ . ابْنُ بَرِّي : الْقَلِيفُ
دَنُّ الْحَمْرِ الَّذِي قُشِرَ عَنْهُ طِينُهُ ؛ وَأَنشَدَ :
وَلَا يَبْرَى فِي بَيْتِهِ الْقَلِيفُ

وَقَلَفَ الشَّرَابُ : أَزِيدَ . وَسَمِعَ أَحْمَدُ
ابْنَ صَالِحٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّهُ كَانَ
يَشْرَبُ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَقْلِفْ ، قَالَ : مَا لَمْ
يُزِيدَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ
صَاحِبُ لُغَةِ إِمَامٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ .

وَالْقَلِفُ وَالْقَلَاةُ : الْقَشْرُ . وَالْقَلْفُ :
قَشْرُ الرُّمَانِ .

وَقَلَفَ الشَّيْءُ قَلْفًا : كَفَلَبَهُ قَلْبًا (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَالْقَلْفَتَانِ : طَرَفَا الشَّارِبَيْنِ مِمَّا يَلِي الصَّبَاغَيْنِ . وَشَقَّةٌ قَلْفَةٌ : فِيهَا غِلَظٌ .

وَسَيْفٌ أَقْلَفٌ : لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَقَدْ حَزَزَ طَرَفَ طَبْعِهِ .

وَعَامٌ أَقْلَفٌ : مُحْصَبٌ كَثِيرُ الْحَبْرِ . وَعَيْشٌ أَقْلَفٌ : نَاعِمٌ رَعْدٌ .

وَقَلَفَ السَّيْفَ : حَزَزَ أَلْوَحَاهَا بِالْيَدِ وَجَعَلَ فِي خَلَلِهَا الْفَارَ .

وَالْقَلِيفُ : جِلَالُ الثَّمَرِ ، وَاحِدَتُهَا قَلِيفَةٌ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَقَالَ كُرَاعٌ : الْقَلِيفُ

الْجَلَّةُ الْعَظِيمَةُ ، النَّصْرُ : الْقَلْفُ الْجِلَالُ الْمَمْلُوءُ ثَمَرًا ، كُلُّ جَلَّةٍ مِنْهَا قَلْفَةٌ ، وَهِيَ

الْمَقْلُوفَةُ أَيْضًا . وَثَلَاثُ مَقْلُوفَاتٍ : كُلُّ جَلَّةٍ مَقْلُوفَةٌ ، وَهِيَ الْجِلَالُ الْبَحْرَانِيَّةُ .

وَأَقْلَفْتُ مِنْ فَلَانٍ أَرْبَعَ قَلْفَاتٍ وَأَرْبَعَ مَقْلُوفَاتٍ : وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ الْجَلَّةُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَأْخُذَهَا بِقَوْلِهِ مِنْهُ وَلَا تَكِيلُهَا ، وَأَنْشَدَ

ابْنُ بَرَى : لَا بَأْسَ كُلَّ الْبَقْلِ وَلَا يَرِيفُ وَلَا يَرَى فِي بَيْتِهِ الْقَلِيفُ

ابْنُ بَرَى : وَالْقَلِيفُ الثَّمَرُ الْبَحْرِيُّ يَتَقَلَّفُ عَنْهُ قَشْرُهُ ، قَالَ : وَالْقَلِيفُ مَا يُقْلَفُ مِنْ

الْحَبْرِ ، أَيْ يُقَشَّرُ . قَالَ : وَالْقَلِيفُ أَيْضًا بَابِسُ الْفَاكِهَةِ . وَالْقَلِيفُ : الذِّكْرُ الَّذِي قَطِيعَتْ قُلْفَتُهُ .

وَالْقَلْفَةُ ، بِالْكَسْرِ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّبَاتِ أَخْضَرُ لَهُ ثَمَرَةٌ صَغِيرَةٌ ، وَالْمَالُ حَرِيصٌ

عَلَيْهَا ، يَعْنِي بِالْمَالِ الْإِبِلَ . وَالْقَلْفُ : لُقَّةٌ فِي الْقَيْفِ . قَالَ

أَبُو مَالِكٍ : الْقَلْفُ وَالْقَيْفُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْغُرَيْنِ وَالْقَيْفُ ^(١) ، إِذَا بَيْسَ ، وَيُقَالُ لَهُ غُرَيْنِ إِذَا

بَيَسَ .

(١) قوله : « البين » بياء مثناة تحتية وفاء تحريف صوابه « الثفن » بناء مثناة فوقية مكسورة وقاف ساكنة ، وهو الطين الرقيق بخالطه حماة . أما

البين ، بالياء والفاء ، فهو الشيخ الكبير .

[عبد الله]

كَانَ رَطْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ الْفَرَاءُ : وَمِثْلُهُ جَمْعُ وَقَبٍ . وَرَجُلٌ خَبٌ : طَوِيلٌ ، قَالَ

ابْنُ بَرَى : الْقِلْفُ يَابِسُ طِينِ الْغُرَيْنِ .

* قَلْفَح : ابْنُ دُرَيْدٍ : قَلْفَحٌ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَهُ أَجْمَعَ .

* قَلْفَعُ : مِثَالُ الْخَنْصِرِ : الطَّيْنُ الَّذِي إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ يَبْسُ وَتَشَقُّقٌ ، قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ : وَاللَّامُ زَائِدَةٌ ، أَنْشَدَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ :

قَلْفَعٌ رَوْضٌ شَرِبَ الدَّنَاثَا مُبْنَةً تَقْرَهُ ائِنْدَانَا ^(٢)

وَيُرْوَى : شَرِبْتُ دَنَاثَا . وَحَكَى السَّرَافِيُّ : فِيهِ قَلْفَعٌ ، يَفْتَحُ الْفَاءُ ، عَلَى

مِثَالِ هِجْرَجٍ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْحِ الْكِتَابِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَلْفَعُ مَا تَقَشَّرُ عَنْ أَسَافِلِ

مِيَاوِ السُّيُولِ مُتَشَقِّقًا بَعْدَ نَضُوبِهَا . وَالْقَلِيفَةُ : قَشْرَةُ الْأَرْضِ الَّتِي تَرْتَفِعُ عَنْ

الْكَمَاةِ قَدْلُ عَلَيْهَا . وَالْقَلِيفَةُ : الْكَمَاةُ .

* قَلَقٌ : الْقَلَقُ : الْإِنْزِعَاجُ . يُقَالُ : بَاتَ قَلَقًا ، وَأَقْلَقَهُ غَيْرُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِيئُهَا مُخَالِفًا دِينَ مِنَ النَّصَارَى دِينَهَا

الْقَلَقُ : الْإِنْزِعَاجُ ، وَالْوَضِيئُ : حَزَامُ الرَّحْلِ ، أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ ،

وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِابْنِ عُمَرَ ، مِنْ قَوْلِهِ قَلِقَ الشَّيْءُ قَلَقًا ، فَهُوَ قَلِقٌ وَمَقْلَاقٌ ، وَكَذَلِكَ

الْأُنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

رَوْحَتُهُ جَيْدَاءُ دَانِيَةٌ الْمَرِّ نَعٍ لَا خَبَةَ وَلَا مَقْلَاقَ

وَأَمْرَةً مَقْلَاقُ الْوِشَاحِ : لَا يَثْبُتُ عَلَى

(٢) ورد هذا البيت في مادة دث وفيه بقره مكان نقره . والدث والدنات : المطر الضعيف .

خَصَرُهَا مِنْ رَقَّتِهِ . وَأَقْلَقَ الشَّيْءُ مِنْ مَكَانِهِ وَقْلَقَهُ : حَرَّكَهُ . وَالْقَلَقُ : أَلَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ

وَاحِدٍ . وَقَدْ أَقْلَقَهُ قَلَقٌ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى :

أَقْلَقُوا السُّيُوفَ فِي الْعِمْدِ . أَيْ حَرَّكُوهَا فِي أَغْزَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَى سَلْهَا لَيْسَهْلَ عِنْدَ

الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . وَالْقَلَقِيُّ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَلِيِّ ، قَالَ ابْنُ سِيْدَةٍ :

وَلَا أَذْرَى إِلَى أَيْ شَيْءٍ نَسِبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْسُوبًا إِلَى الْقَلَقِ الَّذِي هُوَ

الْإِضْطِرَابُ ، كَأَنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي سِلْكِهِ وَلَا يَثْبُتُ ، فَهُوَ ذُو قَلَقٍ لِذَلِكَ ، قَالَ عَلْقَمَةُ

ابْنُ عَدَةَ :

مَحَالٌ كَأَجْوَزِ الْجَرَادِ وَلَوْلُو مِنْ الْقَلَقِيِّ وَالْكَبِيرِ الْمَلُوبِ

التَّهْلِيْبُ : وَيُقَالُ لِضَرْبٍ مِنَ الْفَلَاذِلِ الْمَنْظُومَةِ بِاللُّوْلُو قَلَقِيٌّ .

وَالْقَلَقُ وَالتَّقْلُقُ : مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ . * قَلْقَمٌ : الْقَلْقَمُ : الْوَاسِعُ مِنَ الْفُرُوجِ .

* قَلَلٌ : الْقَلَّةُ : خِلَافُ الْكَثْرَةِ . وَالْقَلُّ : خِلَافُ الْكُثْرِ ، وَقَدْ قَلَّ يَقِلُّ قَلَّةً وَقَلًّا ، فَهُوَ

قَلِيلٌ وَقَلَالٌ وَقَلَالٌ ، بِالْفَتْحِ (عَنْ ابْنِ جَنِّي) . وَقَلَّةٌ وَأَقْلَةٌ : جَعَلَهُ قَلِيلًا ،

وَقِيلَ : قَلَّلَهُ جَعَلَهُ قَلِيلًا . وَأَقْلٌ : أَيْ بِقَلِيلٍ . وَأَقْلٌ مِنْهُ : كَقَلَّلَهُ (عَنْ ابْنِ جَنِّي) . وَقَلَّةٌ فِي

عَيْنِهِ أَيْ أَرَاهُ قَلِيلًا . وَأَقْلُ الشَّيْءِ : صَادَقُهُ قَلِيلًا . وَاسْتَقْلَهُ : رَآهُ قَلِيلًا . يُقَالُ : تَقَلَّلَ

الشَّيْءُ وَاسْتَقْلَهُ وَتَقَالَهُ إِذَا رَآهُ قَلِيلًا . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ :

أَنَّ نَفْرًا سَأَلُوهُ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا ، أَيْ اسْتَقْلُوهَا ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْقَلَّةِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يَقِلُّ اللَّعْوُ ، أَيْ لَا يَلْعَوُ أَصْلًا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا اللَّفْظُ

يُسْتَعْمَلُ فِي نَفْيِ أَصْلِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَعَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ » ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ

بِاللَّعْوِ الْهَزْلَ وَاللَّدْعَابَةَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ قَلِيلًا .

وَالْقَلُّ : الْقِلَّةُ . مِثْلُ الدَّلِّ وَالذَّلَّةِ . يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْقَلِّ وَالْكَثْرِ ، وَالْقِلُّ وَالْكَثْرُ ، وَمَا لَهُ قَلٌّ وَلَا كَثْرٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : الرِّبَا ، وَإِنْ كَثُرَ ، فَهُوَ إِلَى قَلٍّ ، مَعْنَاهُ إِلَى قِلَّةٍ ، أَيْ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً فِي الْمَالِ عَاجِلًا فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى إِلَى التَّقْصِيرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ لَبِيدٍ :

كُلُّ بَنِي حَرْقٍ مَصِيرُهُمْ
قَلٌّ وَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنَ الْعَدَدِ
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِخَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ الدَّارِمِيِّ :
وَيَلُمُّ لَذَاتِ الشَّبَابِ ! مَعِيشُهُ
مَعَ الْكَثْرِ يُعْطَاهُ الْفَتَى الْمُتَلَفُ النَّدَى
قَدْ يَقْصُرُ الْقَلُّ الْفَتَى دُونَ هَمِّهِ
وَقَدْ كَانَ لَوْلَا الْقَلُّ طَلَعَ أَنْجَدُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لآخر :

فَارْضَوْهُ إِنْ أَعْطَوْهُ مِثْلِي ظِلَامَةً
وَمَا كُنْتُ قَلًّا قَبْلَ ذَلِكَ أَزْبِيَا
وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَتْرِكْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَإِنَّهُمْ يَنْدَعُونَ بِالْأَدْوَنِ كَقَوْلِهِمُ الْقَمْرَانِ ، وَرَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، وَسَلِيمَ وَعَامِرَ . وَالْقِلَالُ ، بِالضَّمِّ : الْقَلِيلُ . وَشَيْءٌ قَلِيلٌ ، وَجَمْعُهُ قَلَلٌ ، مِثْلُ سَرِيرٍ وَسُرُرٍ . وَشَيْءٌ قَلٌّ : قَلِيلٌ . وَقُلُّ الشَّيْءُ : أَقَلُّهُ . وَالْقَلِيلُ مِنَ الرِّجَالِ : الْقَصِيرُ الدَّقِيقُ الْجَنَّةُ ، وَامْرَأَةٌ قَلِيلَةٌ كَذَلِكَ . وَرَجُلٌ قَلٌّ : قَصِيرُ الْجَنَّةِ . وَالْقَلُّ مِنَ الرِّجَالِ : الْحَسِيسُ الدِّينِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى :

وَمَا كُنْتُ قَلًّا قَبْلَ ذَلِكَ أَزْبِيَا
وَوَصَفَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَرَضُ بِالْقِلَّةِ فَقَالَ :
الْمِعْوَلُ نَضْلٌ طَوِيلٌ قَلِيلُ الْعَرَضِ ؛ وَقَوْمٌ قَلِيلُونَ وَأَقْلَاءُ وَقَلُّوا ؛ يَكُونُ ذَلِكَ فِي قِلَّةِ الْعَدَدِ وَدِقَّةِ الْجَنَّةِ ؛ وَقَوْمٌ قَلِيلٌ أَيْضًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ » .

وَقَالُوا : قَلَمَّا يَقُومُ زَيْدٌ ، هَيَّاتِ مَا قَلَّ لِيَقَعَ بَعْدَهَا الْفِعْلُ ؛ قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ :

قَلٌّ مِنْ قَوْلِكَ قَلَمًا فِعْلٌ لَا فَاعِلَ لَهُ ، لِأَنَّ مَا أَزَالَتْهُ عَنْ حُكْمِهِ فِي تَقَاضِيهِ الْفَاعِلِ ، وَأَصَارَتْهُ إِلَى حُكْمِ الْحَرْفِ الْمُتَقَاضِي لِلْفِعْلِ لَا الْأِسْمِ ، نَحْوُ لَوْلَا وَهَلَّا جَمِيعًا ، وَذَلِكَ فِي التَّخْفِيفِ ، وَإِنْ فِي الشَّرْطِ وَحَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ ؛ وَلِذَلِكَ ذَهَبَ سَيِّوِيٌّ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

صَدَدَتْ فَأَطُولَتْ الصُّدُودُ وَقَلَمَّا
وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ
إِلَى أَنْ وَصَالَ يَرْتَفِعُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ يَدُومُ ، حَتَّى كَانَهُ قَالَ : وَقَلَمَّا يَدُومُ وَصَالَ ، قَلَمَّا أَضْمَرَ يَدُومُ فَسَرَهُ بِقَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَ يَدُومُ ، فَجَرَى ذَلِكَ فِي ارْتِفَاعِهِ بِالْفِعْلِ الْمُضْمَرِ لَا بِالْإِنْتِدَاءِ مَجْرَى قَوْلِكَ : أَوْصَالَ يَدُومُ ، أَوْ هَلَّا وَصَالَ يَدُومُ ؟ وَنَظِيرُ ذَلِكَ حَرْفُ الْجَرِّ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، فَ « مَا » أَصْلَحَتْ رَبُّ لَوْفُوعِ الْفِعْلِ بَعْدَهَا وَمَنْعَتْهَا وَقُوعَ الْأِسْمِ الَّذِي هُوَ لَهَا فِي الْأَصْلِ بَعْدَهَا ، فَكَمَا فَارَقَتْ رَبُّ بِنَتْرِكِيهَا مَعَ مَا حُكِمَ قَبْلُ أَنْ تُرَكَّبَ مَعَهَا ، فَكَذَلِكَ فَارَقَتْ طَالَ وَقَلُّ بِالِتَّرْكِبِ الْحَادِثِ فِيهِمَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ طَلَبِهَا الْأَسْمَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَوْ قُلْتَ : طَالَمَا زَيْدٌ عِنْدَنَا ، أَوْ قَلَمَّا مُحَمَّدٌ فِي الدَّارِ ، لَمْ يَجْزِ ؟ وَبَعْدُ فَإِنَّ التَّرْكِبَ يُحْدِثُ فِي الْمُرَكَّبِينَ مَعْنًى لَمْ يَكُنْ قَبْلَ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ نَحْوُ إِنْ مُفْرَدَةً فَإِنَّهَا لِلتَّحْقِيقِ ، فَإِذَا دَخَلَتْهَا مَا كَافَةً صَارَتْ لِلتَّخْفِيرِ كَقَوْلِكَ : إِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَقَلُّ امْرَأَتَيْنِ تَقُولَانِ ذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : لَمَّا ضَارَعَ الْمُبْتَدَأُ حَرْفَ النَّفْيِ بَقُوا الْمُبْتَدَأُ بِلا خَيْرٍ . وَأَقَلُّ : افْتَقَرَ . وَالْإِقْلَالُ : قِلَّةُ الْجِدَّةِ ، وَقَلٌّ مَالُهُ . وَرَجُلٌ مُقَلٌّ وَأَقَلُّ : فَقِيرٌ . يُقَالُ : فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَثَرِي وَأَقَلُّ ، أَيْ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ .

وَقَالَتْ لَهُ الْمَاءُ إِذَا خَفَتِ الْعَطَشُ فَأَرَدَتْ أَنْ تَسْقِلَ مَاءً . أَبُو زَيْدٍ : قَالَتْ لِفُلَانٍ ، وَذَلِكَ إِذَا قَلَّتْ مَا أُعْطِيَتْهُ . وَتَقَالَتْ

مَا أُعْطَانِي ، أَيْ اسْتَقْلَتْهُ ، وَتَكَاثَرَتْهُ أَيْ اسْتَكْثَرَتْهُ .

وَهُوَ قُلٌّ بِنِ قُلٍّ وَضُلٌّ بِنِ ضُلٍّ : لَا يُعْرَفُ هُوَ وَلَا أَبُوهُ ، قَالَ سَيِّوِيٌّ : وَقَالُوا قُلٌّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ . وَقَدِمْنَا قُلًّا مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَالِ شَيْءٍ مُتَفَرِّقِينَ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمَعًا فَهَمَّ قُلٌّ . وَالْقِلَّةُ : الْحُبُّ الْعَظِيمُ ؛ وَقِيلَ : الْجَرَّةُ الْعَظِيمَةُ ، وَقِيلَ : الْجَرَّةُ عَامَّةٌ ، وَقِيلَ : الْكُوزُ الصَّغِيرُ ، وَالْجَمْعُ قُلَلٌ وَقِلَالٌ ، وَقِيلَ : هُوَ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ ؛ وَقَالَ جَمِيلُ بْنُ مُنَمَّرٍ :

فَطَلَلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَانَا
وَشَرَبْنَا الْحَلَالَ مِنْ قِلَّةٍ
وَقِلَالٍ هَجَرَ : شَبِيهَةٌ بِالْحَبَابِ ، قَالَ حَسَنٌ :
وَأَقْفَرُ مِنْ حَضَارِهِ وَرَدُّ أَهْلِهِ
وَقَدْ كَانَ يُسْقَى فِي قِلَالٍ وَحْتَمٍ
وَقَالَ الْأَخْطَلُ :

يَمْشُونَ حَوْلَ مُكْدَمٍ قَدْ كَلَّحَتْ
مَتْنِيَّ حَمْلُ حَنَانِمِ وَقِلَالٍ
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَحْمِلْ خَبْنًا ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ قَلْتَيْنِ : بَعْنَى هَذِهِ الْحَبَابِ الْعِظَامَ ، وَاحِدُهَا قَلَّةٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ وَقَدْ تَكُونُ بِالشَّامِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى : وَنَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ . وَهَجَرَ قَرِيبَةً قَرِيبَةً مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَتْ هَجَرَ الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانَتْ تُعْمَلُ بِهَا الْقِلَالُ . وَرَوَى شَيْخٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قِلَالًا هَجَرَ تَسْعُ الْقِلَّةُ مِنْهَا الْفَرْقُ ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : الْفَرْقُ أَرْبَعَةُ أَصْوَاعٍ بِصَاعِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَى عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ قَالَ : الْقِلَّةُ يُوتَى بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ تَسْعُ فِيهَا خَمْسُ جِرَارٍ أَوْ سِتًّا ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : قَدَّرَ كُلُّ قِلَّةٍ قَرْنَانًا ، قَالَ : وَأَخْشَى عَلَى الْقَلْتَيْنِ مِنَ الْبُولِ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْبُولِ فَلَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ إِسْحَقُ :

بِعِظَامِهِ وَجَلَدِهِ. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلَةً وَلَا كَثِيرَةً، وَمَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَلِيلَةً وَلَا كَثِيرَةً، بِمَعْنَى لَمْ أَخَذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا تَنْخُلُ الْمَاءَ فِي الثَّنْيِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: قَلٌّ إِذَا رَفَعَ، وَقَلٌّ إِذَا عَلَا. وَبَنُو قُلٍّ: بَطْنٌ.

وَقَلَّلَ الشَّيْءَ قَلَلَةً وَقَلَلًا وَقَلَلًا وَقَلَّلَ وَقَلَّلَ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَهِيَ نَادِرَةٌ أَيْ حَرَكُهُ فَتَحَرَّكَ وَاضْطَرَبَ، فَإِذَا كَسَرَتْهُ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَإِذَا فَتَحَتْهُ فَهُوَ اسْمٌ مِثْلُ الزَّلْزَالِ وَالزَّلْزَالِ، وَالِاسْمُ الْقُلُقَالُ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَلَّلَ فِي الْأَرْضِ قَلَلَةً وَقَلَلًا ضَرَبَ فِيهَا، وَالِاسْمُ الْقُلُقَالُ. وَتَقَلَّلَ: كَتَقَلَّلَ.

وَالْقَلْلُ وَالْقَلَالُ: الْخَفِيفُ فِي السَّيْرِ الْمِعْوَانُ السَّرِيعُ التَّقَلُّلُ. وَرَجُلٌ قَلْقَالٌ: صَاحِبُ أَسْفَارٍ. وَتَقَلَّلَ فِي الْبِلَادِ إِذَا تَقَلَّبَ فِيهَا. وَفَرَسٌ قَلْقُلٌ وَقَلَالٌ: جَوَادٌ سَرِيعٌ.

وَقَلْقَلُ أَيْ صَوْتُ، وَهُوَ حِكَايَةٌ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: رَجُلٌ قَلْقُلٌ بُلْبُلٌ إِذَا كَانَ خَفِيفًا ظَرِيفًا، وَالْجَمْعُ قَلَالِلٌ وَبَلَالِلٌ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَهُوَ يَقْلُقُلُ، التَّقَلُّلُ: الْخَفَةُ وَالِاسْرَاعُ، مِنَ الْفَرَسِ الْقَلْقُلُ، بِالضَّمِّ، وَيُرْوَى بِالْفَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَنَفْسُهُ تَقْلُقُلُ فِي صَدْرِهِ، أَيْ تَتَحَرَّكُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ وَأَصْلُهُ الْحَرَكَةُ وَالِاضْطِرَابُ.

وَالْقَلْقَلَةُ: شِدَّةُ الصَّبَاحِ. وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَلْقُلٍ وَصَلَّصَ وَبَابِهِ أَنَّهُ فَعَّلَ. اللَّيْثُ: الْقَلْقَلَةُ وَالتَّقَلُّلُ قَلَّةُ الثَّبُوتِ فِي الْمَكَانِ. وَالْمِسَارُ السَّلِسُ يَقْلُقُلُ فِي مَكَانِهِ إِذَا قَلِقَ. وَالْقَلْقَلَةُ: شِدَّةُ اضْطِرَابِ الشَّيْءِ وَتَحَرُّكِهِ، وَهُوَ يَقْلُقُلُ وَيَقْلُقُلُ. أَبُو عُبَيْدٍ: قَلَقْتُ الشَّيْءَ وَلَقَلَقْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْقَلْقُلُ: شَجَرٌ أَوْ نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ أَسْوَدُ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ: وَأَصَبَتِ الْبُهْمَى كَنْبُلَ الصَّقِيلِ وَحَارَتِ الرِّيحُ يَبِيسَ الْقَلْقُلِ

تَقَالَّتِ الشَّمْسُ، أَيْ اسْتَقَلَّتْ فِي السَّمَاءِ وَارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: قَالَ لَهُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَخْطُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمَحُ بِالظَّلِّ، أَيْ حَتَّى يَبْلُغَ ظِلُّ الرُّمَحِ الْمَغْرُوسِ فِي الْأَرْضِ أَذَى غَايَةَ الْقَلَّةِ وَالْتِفَاقِ، لِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ شَخْصٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَكُونُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَبْلُغَ أَقْصَرَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَادَ الظِّلُّ بِزَيْدٍ، وَحِينَئِذٍ يَنْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَيَذْهَبُ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا الظِّلُّ الْمُتَنَاهِي فِي الْقِصَرِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى ظِلَّ الزَّوَالِ، أَيْ الظِّلُّ الَّذِي تَزُولُ الشَّمْسُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ وَهُوَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الزَّيَادَةِ، فَقَوْلُهُ: يَسْتَقِلُّ الرُّمَحُ بِالظَّلِّ، هُوَ مِنَ الْقَلَّةِ لَا مِنَ الْإِفْلَاقِ وَالِاسْتِقْلَالِ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِرْتِفَاعِ وَالِاسْتِئْدَادِ.

وَالْقَلَّةُ وَالْقِلُّ، بِالْكَسْرِ: الرَّعْدَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الرَّعْدَةُ مِنَ الْعَضْبِ وَالطَّمْعِ وَنَحْوِهِ بِأَخْذِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ أَقْلَنَهُ الرَّعْدَةُ وَاسْتَقْلَنَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَذِنَنِي حَتَّى إِذَا مَا جَعَلَنِي عَلَى الْحَضَرِ أَوْ أَذَنِي اسْتَقْلَكَ رَاجِعُ يُقَالُ: أَخَذَهُ قِلٌّ مِنَ الْعَضْبِ إِذَا أُرْعِدَ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَضِبَ: قَدِ اسْتَقْلَ. الْفَرَاءُ: الْقَلَّةُ النَّهْضَةُ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ فَرٍّ، يَفْتَحُ الْقَافَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: قَالَ لِأَخِيهِ زَيْدٌ لَمَّا وَدَّعَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْهَامَةَ: مَا هَذَا الْقِلُّ الَّذِي أَرَاهُ بِكَ؟ الْقِلُّ، بِالْكَسْرِ: الرَّعْدَةُ. وَالْقِلَالُ: الْحُشْبُ الْمَنْصُوبَةُ لِلتَّعْرِيشِ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَنْشَدَ: مِنْ خَمْرِ عَانَةٍ سَاقِطًا أَفْنَانُهَا

رَفَعَ النَّبِيطُ كَرُومَهَا بِقِلَالٍ أَرَادَ بِالْقِلَالِ أَعْمِدَةً تَرْفَعُ بِهَا الْكُرُومُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُرْوَى بِظِلَالٍ.

وَارْتَحَلَ الْقَوْمُ بِقِلْيَتِهِمْ، أَيْ لَمْ يَدْعُوا وَرَاءَهُمْ شَيْئًا. وَأَكَلَ الضَّبُّ بِقِلْيَتِهِ أَيْ

الْبَوْلَ وَغَيْرَهُ سِوَاهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي الْقُلَّتَيْنِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ هَجَرَ وَالْأَحْسَاءُ وَنَوَاحِيهَا مَعْرُوفَةٌ، تَأْخُذُ الْقَلَّةُ مِنْهَا مَزَادَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمَاءِ، وَتَمَلُّ الرَّاوِيَةُ قُلَّتَيْنِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا الْخُرُوسَ، وَاجِدَهَا خُرْسٌ، وَيُسَمُّونَهَا الْقِلَالِ، وَاجِدْتُهَا قَلَّةً، قَالَ: وَارَاهَا سُمِّيَتْ قِلَالًا لِأَنَّهَا تَقَلُّ، أَيْ تَرْفَعُ إِذَا مُلِئَتْ وَتُحْمَلُ.

وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: فَحَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، يُقَالُ: أَقَلَّ الشَّيْءُ يَقِلُّهُ وَاسْتَقْلَهُ يَسْتَقِلُّهُ إِذَا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ. وَأَقَلَّ الْجَزَّةُ: أَطَاقَ حَمْلَهَا.

وَأَقَلَّ الشَّيْءَ وَاسْتَقْلَهُ: حَمَلَهُ وَرَفَعَهُ. وَقَلَّةُ كُلِّ شَيْءٍ: رَأْسُهُ. وَالْقَلَّةُ: أَعْلَى الْجَبَلِ. وَقَلَّةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ أَعْلَى الرَّأْسِ وَالسَّامِ وَالْجَبَلِ. وَقَلَّةُ الْجَبَلِ: كَقَلَّتِهِ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

مَا أُمُّ غَفَرٍ فِي الْقِلَالَةِ لَمْ يَمَسَّ حَشَاهَا قَبْلَهُ غَفَرٌ وَرَأْسُ الْإِنْسَانِ قَلَّةٌ، وَأَنْشَدَ سَيِّبُونِي:

عَجَائِبُ تُبْدِي الشَّيْبَ فِي قَلَّةِ الطُّفْلِ وَالْجَمْعُ قَلْلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ يَصِفُ فِرَاحَ النَّعَامَةِ وَيُشَبِّهُ رُءُوسَهَا بِالْبَنَادِقِ: أَشْدَاقُهَا كَصُدُوعِ النَّعِجِ فِي قَلْلٍ مِثْلُ الدَّحَارِيجِ لَمْ يَبْنُتْ لَهَا زَعْبُ وَقَلَّةُ السِّيفِ: قَبِيعَتُهُ. وَسَيْفٌ مُقَلَّلٌ إِذَا كَانَتْ لَهُ قَبِيعَةٌ، قَالَ بَعْضُ الْهَدَلِيِّينَ: وَكُنَّا إِذَا مَا الْحَرْبُ ضُرْسَ نَابِهَا

نَفُومُهَا بِالْمَشْرِفَى الْمُقَلَّلِ وَاسْتَقْلَ الطَّائِرُ فِي طَيْرَانِهِ: نَهَضَ لِلطَّيْرَانِ وَارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ. وَاسْتَقْلَ الثَّبَاتُ: أَنْفَافٌ

وَاسْتَقْلَ الْقَوْمُ: ذَهَبُوا وَاحْتَمَلُوا سَارِبِينَ وَارْتَحَلُوا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِقَالًا»، أَيْ حَمَلَتْ. وَاسْتَقْلَتْ السَّمَاءُ: ارْتَفَعَتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: حَتَّى

وفى المكل :

دَقَّكُ بِالْمِنْحَازِ حَبُّ الْقَلْقُلِ
وَالْعَامَّةُ تَقُولُ حَبُّ الْفَلْقُلِ ؛ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : وَهُوَ تَصْغِيفٌ ، إِنَّمَا هُوَ
بِالْقَافِ ، وَهُوَ أَصْلَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُبُوبِ
(حكاها أبو عبيد) . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي
ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ وَرَوَاهُ حَبُّ الْفَلْقُلِ ، بِالْفَاءِ ،
قَالَ : وَكَذَا رَوَاهُ عَلَى بَنِ حَمَزَةٍ ؛ وَأَنْشَدَ :
وَقَدْ أَرَانِي فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
أَذُقُّ فِي جَارِ اسْمِهَا بِمَعُولِ
دَقَّكُ بِالْمِنْحَازِ حَبُّ الْفَلْقُلِ

وَقِيلَ : الْقَلْقُلُ نَبْتُ يَنْبُتُ فِي الْجَلْدِ
وَعَظْمِ السَّهْلِ وَلَا يَكَادُ يَنْبُتُ فِي الْجِبَالِ ،
وَلَهُ سِنْفٌ أَطْيَحُ يَنْبُتُ فِي حَبَاتٍ كَأَنَّهُنَّ
الْعَدَسُ ، فَإِذَا بَيَسَ فَانْتَفَخَ وَهَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ
سَمِعْتَ تَقْلُقُهُ كَأَنَّهُ جَرَسٌ ، وَلَهُ وَرَقٌ أَغْبَرُ
أَطْلَسُ كَأَنَّهُ وَرَقُ الْقَصْبِ . وَالْقَلْقُلُ
وَالْقَلْقُلَانُ : نَبْتَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَلْقُلُ
وَالْقَلْقُلُ وَالْقَلْقُلَانُ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ نَبْتُ ،
قَالَ : وَذَكَرَ الْأَغْرَابُ الْقَدُمُ أَنَّهُ شَجَرٌ أَخْضَرُ
يَنْهَضُ عَلَى سَاقٍ ، وَمَتَابُهُ الْأَكَامُ دُونَ
الرِّيَاضِ ، وَلَهُ حَبٌّ كَحَبِّ اللُّوبِيَاءِ يُؤْكَلُ ،
وَالسَّائِمَةُ حَرِيصَةٌ عَلَيْهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّ صَوْتَ حَلْبِهَا إِذَا انْجَحَلَ
هَرُّ رِيَّاحٍ قُلْقُلَانًا قَدْ ذَبَلَ
وَالْقَلْقُلُ : بَقْلَةٌ بَرِّيَّةٌ يُشَبُّ حَبُّهَا حَبُّ
السَّنَمِ ، وَلَهَا أَكْسَامٌ كَأَكْسَامِهَا .
الْلُبُّ : الْقَلْقُلُ شَجَرٌ لَهُ حَبٌّ عَظَامٌ
وَيُؤْكَلُ ؛ وَأَنْشَدَ :

أُبَاغَرُهَا بِالصِّغْفِ حَبُّ الْقَلْقُلِ
وَحَبُّ الْقَلْقُلِ مُهَيَّجٌ عَلَى الْبِضَاعِ ، بِأَكْلِهِ
النَّاسُ لِذَلِكَ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ وَأَنْشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو
لِللَّبِيِّ :

أَنْعْتُ أَغْيَارًا بِأَعْلَى قَتْنِهِ
أَكَلَنْ حَبَّ قَلْقُلٍ فَهَنَّهُ
لَهْنٌ مِنْ حَبِّ السَّافِرِ رَنَّهُ

وَقَالَ الدَّبِثَوِيُّ : الْقَلْقُلُ وَالْقَلْقُلُ
وَالْقَلْقُلَانُ كُلُّهُ وَاحِدٌ ، لَهُ حَبٌّ كَحَبِّ

السَّنَمِ ، وَهُوَ مُهَيَّجٌ لِلْبَاوِ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ
فِي الْقَلْقُلِ وَوَصَفَ الْهَيْبِ :
وَسَاقَتْ حَصَادَ الْقَلْقُلَانِ كَأَنَّمَا
هُوَ الْحَسَلُ أَغْرَافُ الرِّيَّاحِ الرَّعَازِ
وَالْقَلْقُلَانِي : طَائِرٌ كَالْفَاخِثَةِ .
وَحُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ : الْجِيمُ وَالطَّاءُ وَالذَّالُ
وَالْقَافُ وَالْبَاءُ ؛ حَكَاهَا سِيبَوَيْهِ ، قَالَ :
وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلصَّوْتِ الَّذِي يَخْلُثُ
عَنْهَا عِنْدَ الْوَقْفِ ، لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقِفَ
عِنْدَهُ إِلَّا مَعَهُ لِشِدَّةِ ضَغْطِ الْحَرْفِ .

• قَلَمٌ . الْقَلَمُ : الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ ، وَالْجَمْعُ
أَقْلَامٌ وَقَلَامٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَجَمْعُ أَقْلَامٍ
أَقَالِمٌ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَأَنِّي حِينَ آتَيْتُهَا لِتُحِبِّرَنِي
وَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْئًا بِتَكْلِيمِ
صَحِيفَةٍ كُتِبَتْ سِرًّا إِلَى رَجُلٍ
لَمْ يَذَرِ مَا خُطَّ فِيهَا بِالْأَقَالِمِ
وَالْمِقْلَمَةِ : وَعَاءُ الْأَقْلَامِ . قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : وَالْقَلَمُ الَّذِي فِي التَّنْزِيلِ لَا أَعْرِفُ
كَفَيْتَهُ ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا مُخْرَمًا
يَقُولُ :

سَبَقَ الْقَضَاءُ وَجَعَلَ الْأَقْلَامُ
وَالْقَلَمُ : الرُّكْمُ . وَالْقَلَمُ : السَّهْمُ الَّذِي
يُجَالُ بَيْنَ الْقَوْمِ فِي الْقَارِ ، وَجَمْعُهَا أَقْلَامٌ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ : « وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ
يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ إِلَيْهِمْ يُكَفَلُ مَرَمٌ » ؛ قِيلَ :
مَعْنَاهُ سِهَامُهُمْ ؛ وَقِيلَ : أَقْلَامُهُمُ الَّتِي كَانُوا
يَكْتُبُونَ بِهَا التَّوْرَةَ ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ : الْأَقْلَامُ
هَهُنَا الْقِدَاحُ ، وَهِيَ قِدَاحٌ جَعَلُوا عَلَيْهَا
عَلَامَاتٍ يَعْرِفُونَ بِهَا مَنْ يَكْفَلُ مَرَمٍ عَلَى
جِهَةِ الْفُرْعَةِ ؛ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْسَّهْمِ الْقَلَمُ لِأَنَّهُ
يُقْلَمُ ، أَيْ يُعْرَى . وَكُلُّ مَا قَطَعْتَ مِنْهُ شَيْئًا
بَعْدَ شَيْءٍ فَقَدْ قَلَمْتَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ الْقَلَمُ الَّذِي
يُكْتَبُ بِهِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ قَلَمًا ، لِأَنَّهُ قَلِمَ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ : قَلَمْتُ أَظْفَارِي .
وَقَلَمْتُ الشَّيْءَ : بَرَيْتُهُ . وَفِيهِ عَالٌ قَلَمٌ
زَكْرِيَّا ، هُوَ هَهُنَا الْقِدَاحُ وَالسَّهْمُ الَّذِي

يُتْقَارُ بِهِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْرَى كَبْرَى
الْقَلَمِ . وَيُقَالُ لِلْمِقْرَاضِ : الْمِقْلَامُ .
وَالْقَلَمُ : الْجَلَمُ . وَالْقَلَمَانُ : الْجَلَمَانُ ،
لَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :
لَعَمْرِي ! لَوْ يُعْطَى الْأَمِيرُ عَلَى اللَّحَى
لَأَنْفَيْتُ قَدْ أُبْسِرْتُ مُنْذُ زَمَانِ
إِذَا كَشَفْتَنِي لِحْيَتِي مِنْ عَصَابَةٍ
لَهُمْ عِنْدَهُ أَلْفٌ وَلِي مِائَتَانِ
لَهَا دِرْهَمُ الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
وَأَخَرُ لِلْخَنَاءِ يَبْتَدِرَانِ
إِذَا نُشِرَتْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ رَأَيْتَهَا
عَلَى النَّحْرِ مِزْمَاتَيْنِ كَالْقَفْدَانِ
وَلَوْلَا أَبَادٌ مِنْ يَرِيدٍ تَتَابَعَتْ
لَصَبَحَ فِي حَافَاتِهَا الْقَلَمَانُ
وَالْمِقْلَمُ : قَضِيبُ الْجَمَلِ وَالْقَيْسِ
وَالثَّوْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ طَرْفُهُ . شَمِيرُ : الْمِقْلَمُ
طَرْفُ قَضِيبِ الْبَعِيرِ ، وَفِي طَرْفِهِ حَجَّةٌ ،
فَإِنَّكَ الْحَجَّةُ الْمِقْلَمُ ، وَجَمْعُهُ مَقَالِمُ .
وَالْمِقْلَمَةُ : وَعَاءُ قَضِيبِ الْبَعِيرِ . وَمَقَالِمُ
الرُّمَحِ : كُوعُهُ ؛ قَالَ :
وَعَادِلًا مَارِنًا صُمًّا مَقَالِمُهُ
فِيهِ سِنَانٌ حَلِيفُ الْحَدِّ مَطْرُورُ
وَيُورَى : وَعَامِلًا .

وَقَلَمَ الظُّفْرَ وَالْحَافِرَ وَالْعُودَ يَقْلِمُهُ قَلَمًا
وَقَلَمُهُ : قَطَعَهُ بِالْقَلَمَيْنِ ، وَاسْمُ مَا قَطَعَ مِنْهُ
الْقَلَامَةُ . اللَّيْثُ : الْقَلَمُ قَطَعَ الظُّفْرَ
بِالْقَلَمَيْنِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ كُلُّهُ . وَالْقَلَامَةُ : هِيَ
الْمَقْلُومَةُ عَنْ طَرْفِ الظُّفْرِ ؛ وَأَنْشَدَ :
لَمَّا أَتَيْتُمْ فَلَمْ تَنْجُوا بِمَظْلَمَةٍ
قِيسَ الْقَلَامَةِ مِمَّا جَزَّهَ الْقَلَمُ^(١)
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : قَلَمْتُ ظُفْرِي وَقَلَمْتُ
أَظْفَارِي ، شَدَّدَ لِلْكَثَرَةِ . وَيُقَالُ لِلضَّعِيفِ :
مَقْلُومُ الظُّفْرِ وَكَلِيلُ الظُّفْرِ

(١) قوله : « أَتَيْتُمْ » بالبناء للفاعل في
التنبيه : « أَتَيْتُمْ » بالبناء للمفعول . وقوله « جَزَّهَ »
القلم « يروى « الجلم » . قال الأزهرى : « وكل
يروى » .

لَمْ يَقِلْ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي قَائِلٌ سَكَنَ
مِصْرَ أَبُو قَلْمُونٍ طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ يُتْرَاعَى
بِالْوَانِ شَتَّى فَشَبَّهَ الثَّوْبَ بِهِ ، وَقَالَ :

بِنَفْسِي حَاضِرٌ بِبَقِيعِ حَوْصَى
وَأَيَّاتٌ عَلَى الْقَلْمُونِ جُونُ
جَعَلَ الْقَلْمُونُ مَوْضِعًا .

• قَلْن • الْأَزْهَرِيُّ : رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، أَنَّهُ سَأَلَ شُرَيْحًا عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ
فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ
وَاحِدٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَ نِسَوٍ
مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ
تُطْلَقَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ،
فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالُونَ ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ : قَالُونَ بِالرُّومِيَّةِ مَعْنَاهَا أَصَبَتْ ،
وَرَأَيْتُ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ لَابْنِ عَسَاكِرَ فِي
تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ جَارِيَةً رُومِيَّةً فَأَحْبَبَهَا حُبًّا شَدِيدًا ،
فَوَقَعَتْ يَوْمًا عَنْ بَعْلَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا فَجَعَلَ
ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ الثَّرَابَ عَنْهَا وَيُقَدِّبُهَا ،
قَالَ : فَكَانَتْ تَقُولُ لَهُ أَنْتَ قَالُونَ أَيْ رَجُلٌ
صَالِحٌ ، ثُمَّ هَرَبَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :

قَدْ كُنْتُ أَحْسَنِي قَالُونَ فَاذْطَلَقَتْ
فَالْيَوْمَ أَعْلَمُ أَنِّي غَيْرُ قَالُونَ

• قَلْبَسَ • بَثَّرَ قَلْبَسًا : كَثِيرَةُ الْمَاءِ (عَنْ
كِرَاعٍ) .

• قَلْنَسَ • قَلْنَسَ الشَّيْءُ : غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ .
وَالْقَلْنَسَةُ : أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي صَدْرِهِ
وَيَقُومُ كَالْمُتَدَلِّلِ . وَالْقَلْنَسِيَّةُ : جَمْعُهَا
قَلَّاسِيٌّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا فِي قَلَسَ
مُسْتَوْفَى .

• قَلَه • الْقَلَهُ : لَغَةٌ فِي الْقُرْوَ .
وَقَلَّهَى وَقَلَّهِيًا ، كِلَاهُمَا : مَوْضِعٌ .

• قَلْهَبَ • اللَّيْتُ : الْقَلْهَبُ الْقَدِيمُ الضَّحْمُ
مِنْ الرِّجَالِ .

بِالْوَانِ شَتَّى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَبُو قَلْمُونٍ طَائِرٌ
يُتْرَاعَى بِالْوَانِ شَتَّى يُشَبِّهُ الثَّوْبَ بِهِ .

• قَلْمَزَ • الْأَزْهَرِيُّ : عَجُوزٌ عِكْرَشَةٌ وَعِجْرَمَةٌ
وَعَصْمَرَةٌ وَقَلْمَرَةٌ : وَهِيَ اللَّيْثَةُ الْقَصِيرَةُ .

• قَلْمَسَ • الْقَلْمَسُ : الْبَحْرُ ، وَأَنْشَدَ :
فَصَبَحَتْ قَلْمَسًا هَمُومًا
وَبَحْرَ قَلْمَسٍ ، بِتَشْدِيدِ الْيَمِيمِ ، أَيْ زَانِحٍ ،
قَالَ : وَاللَّامُ زَائِدَةٌ . وَالْقَلْمَسُ أَيْضًا : السَّيْدُ
الْعَظِيمُ . وَالْقَلْمَسُ : الْبِثْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ مِنْ
الرَّكَابِ كَالْقَلْبَسِ . يُقَالُ : إِنَّهَا لَقَلْمَسَةُ الْمَاءِ
أَيْ كَثِيرَةُ الْمَاءِ لَا تَتْرُجُ . وَرَجُلٌ قَلْمَسٌ إِذَا
كَانَ كَثِيرَ الْخَيْرِ وَالْعَطِيَّةِ . وَرَجُلٌ قَلْمَسٌ :
وَاسِعُ الْخُلُقِ ^(١) . وَالْقَلْمَسُ : الدَّاهِيَةُ مِنْ
الرَّجَالِ ، وَقِيلَ : الْقَلْمَسُ الرَّجُلُ الدَّاهِيَةُ
الْمُنْكَرُ الْبَعِيدُ الْغَوْرُ . وَالْقَلْمَسُ الْكِنَانِيُّ :
أَحَدُ نِسَاءِ الشُّهُورِ عَلَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَأَبْطَلَ اللَّهُ النَّسَاءَ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] : « إِنَّمَا
النَّسَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ » .

• قَلَمَعَ • قَلَمَعَ رَأْسَهُ قَلَمَعَةً : ضَرَبَهُ
فَانْدَرَدَ .

وَقَلَمَعَ الشَّيْءُ : قَلَمَهُ مِنْ أَصْلِهِ .
وَقَلَمَعَةً : اسْمٌ يُسَبُّ بِهِ . وَالْقَلَمَعَةُ :
السَّيْلَةُ مِنَ النَّاسِ ، الْحَسِيسُ ، وَأَنْشَدَ :
أَقْلَمَعَهُ بَنُ صُلْفَعَةَ بَنِ قَفْعٍ
لَهَيْكَ لَا أَبَا لَكَ تَزْدَرِينِي !
وَقَلَمَعَ رَأْسَهُ وَصَلَمَعَهُ إِذَا حَلَقَهُ .

• قَلْمُون • الْقَلْمُونُ : مَطَارِفُ كَثِيرَةُ
الْأَلْوَانِ ، مِثْلُ بِهِ سَيَّوِيهِ وَفَسْرُهُ السَّرِيفِيُّ .
التَّهْنِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : الْقُرَاءَةُ قَلْمُونٌ هُوَ فَعْلُونٌ
مِثْلُ قَرُبُوسٍ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ ، قَالَ : وَقَالَ
غَيْرُهُ أَبُو قَلْمُونٍ ثَوْبٌ يُتْرَاعَى إِذَا اشْرَقَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ بِالْوَانِ شَتَّى ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي

(١) قوله : « واسع الخلق » في شرح القاموس
واسع الخلق .

وَالْقَلَمُ : طُولُ أَيْمَةِ الْمَرْأَةِ . وَامْرَأَةٌ
مُقَلَّمَةٌ ، أَيْ أَيْمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : اجْتَازَ
النَّبِيُّ ﷺ ، يَنْسَوُ قَالَ : أَطْلُكُنَّ
مُقَلَّمَاتٍ ، أَيْ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ حَافِظٌ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي
نَوَادِرِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَخَطَبَ رَجُلٌ
إِلَى نِسْوَةٍ فَلَمْ يَزُوجْنَهُ ، فَقَالَ : أَطْلُكُنَّ
مُقَلَّمَاتٍ ، أَيْ لَيْسَ لَكُنَّ رَجُلٌ وَلَا أَحَدٌ
يَدْفَعُ عَنْكُنَّ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَلَمَةُ الْعَرَابُ مِنَ
الرَّجَالِ ، الْوَاحِدُ قَالِمٌ . وَنِسَاءُ مُقَلَّمَاتٍ : بَغِيرُ
أَزْوَاجٍ . وَأَلْفَ مُقَلَّمَةٍ : بَعْثُ الْكُتَيْبَةِ الشَّاكَةِ
فِي السَّلَاحِ .

وَالْقَلَامُ ، بِالتَّشْدِيدِ : ضَرْبٌ مِنَ
الْحَفْصِ ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْقَائِلِيَّةُ . التَّهْنِيبُ : الْقَلَامُ الْقَائِلِيُّ ، قَالَ
لَيْدٌ :

مَسْجُورَةٌ مُتَجَاوِرًا قَلَامَهَا
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : قَالَ شَيْبَلُ بْنُ عَزْرَةَ :
الْقَلَامُ مِثْلُ الْأَشْنَانِ ، إِلَّا أَنَّ الْقَلَامَ أَعْظَمُ ،
قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ وَرَقَةُ كَوْرَقِ الْحَرْفِ ،
وَأَنْشَدَ :

أَتَوْنِي بِقَلَامٍ فَقَالُوا : تَعَشَّهُ
وَهَلْ يَأْكُلُ الْقَلَامُ إِلَّا الْأَبَاعِرُ ؟

وَالْإِقْلِيمُ : وَاحِدُ أَقْلِيمٍ الْأَرْضِ
السَّبْعَةِ . وَأَقْلِيمُ الْأَرْضِ : أَقْسَامُهَا ،
وَاحِدُهَا إِقْلِيمٌ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُ
الْإِقْلِيمَ عَرَبِيًّا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَحْسَبُهُ
عَرَبِيًّا . وَأَهْلُ الْحِسَابِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدُّنْيَا
سَبْعَةُ أَقْلِيمٍ كُلُّ إِقْلِيمٍ مَعْلُومٌ ، كَأَنَّهُ سَمِيَّ
إِقْلِيمًا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الْإِقْلِيمِ الَّذِي يَتَّخِذُهُ
أَيُّ مَقْطُوعٍ ، وَإِقْلِيمٌ : مَوْضِعٌ بِمِصْرَ (عَنْ
اللُّحْيَانِيِّ) .

وَأَبُو قَلْمُونٍ : ضَرْبٌ مِنَ ثِيَابِ الرُّومِ
يَتَلَوَّنُ الْوَلَوَانُ لِلْعَيُونِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَلْمُونٌ ،
فَعْلُولٌ ، مِثْلُ قَرُبُوسٍ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قَلْمُونٌ ثَوْبٌ يُتْرَاعَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ

• قلهيس • القلهيس : المِسْنُ مِنَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ. الْأَزْهَرِيُّ : الْقَلْهَيْسَةُ مِنْ حُمُرِ الْوَحْشِ الْمُسَيَّةِ.

• قلهت • قَلَهَتْ وَقَلْهَاتٌ : مَوْضِعَانِ، كَذَا حَكَاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الرَّبَاعِيِّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُ وَهْمًا، لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلَالٌ إِلَّا مُضَاعَفًا غَيْرَ الْخِزْعَالِ.

• قلهدم • الْقَلْهَدَمُ : الْقَصِيرُ. وَالْقَلْهَدَمُ : الْبَحْرُ الْكَبِيرُ الْمَاءُ. وَبَحْرُ قَلْهَدَمٍ : كَثِيرُ الْمَاءِ. الْجَوْهَرِيُّ : الْقَلْهَدَمُ الْخَفِيفُ.

• قلهزم • التَّهْدِيبُ : الْقَلْهَزَمُ الرَّجُلُ الْمُرْتَبِعُ الْجِسْمَ الَّذِي لَيْسَ يَفْرَجُ الرَّأْيَ وَلَا طَرِيْقَ فِي الْمُنْطِقِ، وَلَيْسَ مِنْ عِظَمِ رَأْسِهِ وَلَا صَغَرِهِ. وَيُقَالُ : بَلْ هُوَ ضَحْمُ الرَّأْسِ وَاللَّهْزَمَتَيْنِ. ابْنُ سَيِّدَةَ : الْقَلْهَزَمُ الضَّيْقُ الْخُلُقِ الْمِلْحَاحُ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَصِيرُ، قَالَ عِيَّاصُ ابْنُ دُرَّةَ :

وَمَا يَجْعَلُ السَّاطِي السَّبَّوحَ عَنَانَهُ
إِلَى الْمُجْتَحِ الْجَاذِي الْأَنُوحِ الْقَلْهَزَمِ
الْمُجْتَحُ : الْمَائِلُ الْخَلْفَةُ، وَالْجَاذِي الْخُلُقُ :
الَّذِي لَمْ يَطْلُ خَلْفَهُ. وَالْأَنُوحُ : الْقَصِيرُ مِنَ
الْخَيْلِ. قَالَ ابْنُ بَرِّى فِي مُحْتَصِرِ الْعَيْنِ :
الْقَلْهَزَمُ الضَّيْقُ الْخُلُقِ، وَقَالَ
حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :

جِلَادٌ نَخَاطَتُهَا الرِّعَاءُ فَأُهِمِلَتْ
وَالْفَنَ رَجَافًا جَرَاذَا قَلْهَزَمَا
جِلَادٌ : غِلَاطٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَجَرَاذٌ : شَدِيدُ
الْأَكْلِ، وَرَجَافٌ : يَرْجِفُ رَأْسُهُ. وَقَلْهَزَمٌ :
قَصِيرٌ غَلِيظٌ. وَامْرَأَةٌ قَلْهَزَمَةٌ : قَصِيرَةٌ جِدًّا.
وَالْقَلْهَزَمُ مِنَ الْخَيْلِ : الْجَعْدُ الْخُلُقِ.
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا صَغُرَ خَلْفُهُ وَجَعَدَ قِيلَ لَهُ
قَلْهَزَمٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

• قلهم • الْقَلْهَمُ : الْفَرْجُ الْوَاسِعُ. وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنْ قَوْمًا اتَّقَدُّوا سِيحَابَ فَنَاتِهِمْ،

فَاتَّهَمُوا امْرَأَةً، فَجَاءَتْ عَجُوزٌ فَفَتَشَتْ
قَلْهَمَهَا أَيْ فَرْجَهَا، التَّنْسِيمُ لِلْهَرَوِيِّ فِي
الْعَرَبِيِّينَ وَرَوَاتُهُ قَلْهَمَهَا، بِالْقَافِ،
وَالْمَعْرُوفُ قَلْهَمَهَا، بِالْفَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ.

وَقَلْهَمٌ : اسْمٌ. وَالْقَلْهَمَةُ : السَّرْعَةُ.

• قلهمس • الْقَلْهَمَسُ : الْقَصِيرُ.

• قلا • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَلَا وَالْقِلَا وَالْقَلَاءُ
الْمَقْلِيَّةُ. غَيْرُهُ : وَالْقَلَى الْبُغْضُ، فَإِنْ فَتَحَتْ
الْقَافَ مَدَدَتْ، تَقُولُ قَلَاءُ يَقْلِيهِ قَلَى
وَقَلَاءُ، وَيَقْلَاهُ لُقْعًا طَيِّبًا، وَأَنشد ثَعْلَبٌ :
أَيَّامَ أُمِّ الْعَمْرِ لَا تَقْلَاهَا
وَلَوْ تَشَاءُ قَلْبَتُ عَيْنَاهَا
فَادِرُ عَضْمِ الْهَضْبِ لَوْ رَأَاهَا
مَلَا حَةً وَبَهْجَةً زَهَاها
قَالَ ابْنُ بَرِّى : شَاهِدُ يَقْلِيهِ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ
الْفَقْعَسِيِّ :

يَقْلَى الْعَوَانِي وَالْعَوَانِي تَقْلِيهِ
وَشَاهِدُ الْقَلَاءِ فِي الْمَصْدَرِ بِالْمَدِّ قَوْلُ
نُصَيْبٍ :

عَلَيْكَ السَّلَامُ لَا مِلْتِ قَرِيْبَةً
وَمَا لَكَ عِنْدِي إِنْ نَأَيْتَ قَلَاءُ
ابْنُ سَيِّدَةَ : قَلَيْتُهُ قَلَى وَقَلَاءُ وَمَقْلِيَّةٌ
أَبْغَضْتُهُ وَكَرِهْتُهُ غَايَةَ الْكَرَاهَةِ فَتَرَكْتُهُ.
وَحَكَى سَبْيُونُ : قَلَى يَقْلَى، وَهُوَ نَادِرٌ،
شَبَّهُوا الْأَلْفَ بِالْهَمْزَةِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ قَدْ حَكَاهَا
كُلُّهَا أَوْ جُلَّهَا، وَحَكَى ابْنُ جَنِّي قَلَاءُ وَقَلَيْتُهُ.
قَالَ : وَأَرَى يَقْلَى إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَلَى،
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَلَيْتُهُ فِي الْهَجْرِ قَلَى،
مَكْسُورٌ مَقْصُورٌ، وَحَكَى فِي الْبُغْضِ :
قَلَيْتُهُ، بِالْكَسْرِ، أَقْلَاهُ عَلَى الْقِيَاسِ،
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ ثَعْلَبٌ. وَتَقْلَى الشَّيْءُ :
يَبْغِضُ، قَالَ ابْنُ هَرَمَةَ :

فَأَصْبَحْتُ لَا أَقْلَى الْحَيَاةَ وَطُولَهَا
أَخِيرًا وَقَدْ كَانَتْ إِلَى تَقْلَتِ

الْجَوْهَرِيُّ : وَتَقْلَى، أَيْ تَبْغِضُ، قَالَ
كُثَيْرٌ :

أَسِيقُ بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُولَةً
لَدُنِّي وَلَا مَقْلِيَّةً إِنْ تَقَلَّتْ
خَاطِبَهَا ثُمَّ غَابَ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ
وَمَا قَلَى »، قَالَ الْفَرَّاءُ : تَرَلَّتْ فِي اخْتِيسَارِ
الْوَحْيِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ
وَدَّعَ مُحَمَّدًا رَبَّهُ وَقَلَاهُ التَّابِعَ الَّذِي يَكُونُ
مَعَهُ، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ
وَمَا قَلَى »، يُرِيدُ وَمَا قَلَاكَ، فَالْقَيْتِ الْكَافُ
كَمَا تَقُولُ قَدْ أَعْطَيْتُكَ وَأَحْسَنْتُ، مَعْنَاهُ
أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ، فَيَكْفَى بِالْكَافِ الْأَوَّلَى مِنْ
إِعَادَةِ الْأُخْرَى. الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لَمْ يَقْطَعْ
الْوَحْيَ عَنْكَ وَلَا أَبْغَضَكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ : وَجَدْتُ النَّاسَ اخْبِرَ ثَقْلَهُ،
الْقَلَى : الْبُغْضُ، يَقُولُ : جَرَّبَ النَّاسَ
فَإِنَّا إِذَا جَرَّبْتَهُمْ قَلَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَهُمْ لِمَا يَظْهَرُ
لَكَ مِنْ بَوَاطِنِ سَرَائِرِهِمْ، لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ
وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، أَيْ مَنْ جَرَّبْتَهُمْ وَخَبِرْتَهُمْ
أَبْغَضْتَهُمْ وَتَرَكْتَهُمْ، وَالْهَاءُ فِي ثَقْلِهِ لِلْسَكَنِ،
وَمَعْنَى نَظَمِ الْحَدِيثِ وَجَدْتُ النَّاسَ مَقُولًا
فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْقَلَى فِي
الْحَدِيثِ.

وَقَلَى الشَّيْءُ قَلْيًا : أَنْضَجَهُ عَلَى
الْمِقْلَاةِ. يُقَالُ : قَلَيْتُ اللَّحْمَ عَلَى الْمِقْلَى
أَقْلِيهِ قَلْيًا إِذَا شَوَيْتَهُ حَتَّى تُنْضِجَهُ، وَكَذَلِكَ
الْحَبُّ يَقْلَى عَلَى الْمِقْلَى. ابْنُ السَّكَيْتِ :
يُقَالُ قَلَوْتُ الْبَرَّ وَالْبُسْرَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ
قَلَيْتُ، وَلَا يَكُونُ فِي الْبُغْضِ إِلَّا قَلَيْتُ.
الْكِسَائِيُّ : قَلَيْتُ الْحَبَّ عَلَى الْمِقْلَى
وَقَلَوْتُهُ.

الْجَوْهَرِيُّ : قَلَيْتُ السَّوِيْقَ وَاللَّحْمَ فَهُوَ
مَقْلَى، وَقَلَوْتُ فَهُوَ مَقْلُورٌ، لُقْعًا.

وَالْمِقْلَاةُ وَالْمِقْلَى : الَّذِي يُقْلَى عَلَيْهِ،
وَهُمَا مِقْلَانِ، وَالْجَمْعُ الْمَقَالَى. وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا أَقْلَقَهُ أَمْرُهُمْ قِيَاتَ لَيْلَةٍ سَاهِرًا :

بَاتَ يَتَقَلَّى أَى يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ عَلَى
الْمِقْلَى . وَالْقَلْبَةُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْجَمْعُ
قَلَابَا ، وَالْقَلْبَةُ : مَرَقَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ لَحْمِ
الْجَزْزِيرِ وَأَكْبَادِهَا . وَالْقَلَاءُ : الَّذِي حِرْفَتُهُ
ذَلِكَ . وَالْقَلَاءُ : الَّذِي يَقْلَى الْبَرِّ لِلْبَيْعِ .
وَالْقَلَاءَةُ ، مَمْدُودَةٌ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تُتَّخَذُ
فِيهِ الْمَقَالَى ، وَفِي التَّهْذِيبِ : الَّذِي تُتَّخَذُ فِيهِ
مَقَالَى الْبَرِّ ، وَنَظِيرُهُ الْحَرَّاصَةُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي
يُطْبَخُ فِيهِ الْبَحْرُصُ .
وَقَلَيْتُ الرَّجُلُ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ .

وَالْقَلَى وَالْقَلَى : حَبٌّ يُشَبَّبُ بِهِ
الْعُصْفَرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْقَلَى يُتَّخَذُ مِنْ
الْحَمَضِ وَأَجُودُهُ مَا أُتَّخَذَ مِنَ الْحَرَضِ ،
وَيُتَّخَذُ مِنْ أَطْرَافِ الرَّمْثِ وَذَلِكَ إِذَا
اسْتَحْكَمَ فِي آخِرِ الصَّيْفِ وَاصْفَرَّ وَأَوْرَسَ .
الْلَيْثُ : يُقَالُ لِهَذَا الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثِّيَابُ
قَلَى ، وَهُوَ رَمَادُ الْقَصَا وَالرَّمْثُ يَحْرَقُ رَطْبًا
وَيُورَشُ بِالْمَاءِ فَيَنْعَقِدُ قَلِيًا . الْجَوْهَرِيُّ : وَالْقَلَى
الَّذِي يُتَّخَذُ مِنَ الْأَشْنَانِ ، وَيُقَالُ فِيهِ الْقَلَى
أَيْضًا .

ابن سيدة : الْقَلَةُ عُودٌ يُجْعَلُ فِي وَسْطِهِ
حَبْلٌ ثُمَّ يَدْفَنُ وَيُجْعَلُ لِلْحَبْلِ كِفَّةٌ فِيهَا
عِيدَانُ ، فَإِذَا وَطِئَ الطَّبِيُّ عَلَيْهَا عَصَتْ عَلَى
أَطْرَافِ أَكَارِعِهِ . وَالْمِقْلَى : كَالْقَلَةِ .

وَالْقَلَةُ وَالْمِقْلَى وَالْمِقْلَاءُ ، عَلَى مِفْعَالٍ ،
كُلُّهُ : عُودَانِ يَلْعَبُ بِهِمَا الصَّبِيَانُ ، فَالْمِقْلَى
العُودُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ ، وَالْقَلَةُ الْحَشِيَّةُ
الصَّغِيرَةُ الَّتِي تُنْصَبُ وَهِيَ قَدْرُ ذِرَاعٍ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَالَى الَّذِي يَلْعَبُ فَيُضْرَبُ الْقَلَةُ
بِالْمِقْلَى . قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُ الْمِقْلَاءِ قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

فَأَصْدَرَهَا تَعْلُو النَّجَادَ عَشِيَّةً
أَقْبُ كَمِقْلَاءِ الْوَلِيدِ خَمِيصُ
وَالْجَمْعُ قَلَاتٌ وَقُلُونٌ وَقُلُونٌ عَلَى مَا يَكْثُرُ فِي
أَوَّلِ هَذَا النِّحْوِ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

مِثْلَ الْمَقَالَى ضَرَبْتُ قَلِيْنَهَا
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : جَعَلَ الثُّونَ كَالْأَصْلِيَّةِ
فَرَفَعَهَا ، وَذَلِكَ عَلَى التَّوْهُمِ ، وَوَجْهُهُ

الْكَلَامُ فَتَحَ الثُّونَ لِأَنَّهَا نُونُ الْجَمْعِ :
وَيَقُولُ : قَلَوْتُ الْقَلَةَ أَقْلُو قَلَوًا ، وَقَلَيْتُ أَقْلَى
قَلِيًا لَعْنَةً ، وَأَصْلُهَا قَلَوٌ ، وَالْهَاءُ عِيْضٌ ،
وَكَانَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ : إِنَّمَا ضَمُّ أَوَّلِهَا لِيَدُلَّ عَلَى
الْوَاوِ ، وَالْجَمْعُ قَلَاتٌ وَقُلُونٌ وَقُلُونٌ ، يَكْسِرُ
الْقَافُ .

وَقَلَا بِهَا قَلَوًا وَقَلَاها : رَمَى ، قَالَ ابْنُ
مُقْبِلٍ :

كَأَنَّ نَزْوً فِرَاحَ الْهَامِ بَيْنَهُمْ
نَزْوُ الْقَلَاتِ زَهَاها قَالَ قَالِينَا
أَرَادَ قَلَوُ قَالِينَا فَقَلَبَ تَغْيِيرَ الْبِنَاءِ لِلْقَلْبِ ، كَمَا
قَالُوا لَهُ جَاءَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ ،
فَقَلَبُوا فَعْلًا إِلَى فَعَلٍ لِأَنَّ الْقَلْبَ مِمَّا قَدْ يُغَيَّرُ
الْبِنَاءُ ، فَافْهَمُ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْقَالَ هُوَ الْمِقْلَاءُ ،
وَالْقَالُونَ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهَا ، يُقَالُ مِنْهُ قَلَوْتُ
أَقْلُو . وَقَلَوْتُ بِالْقَلَةِ وَالْكُرَةِ : ضَرَبْتُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَلَى الْقَصِيرَةُ مِنَ
الْجَوَارِي . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا فَعْلَى مِنْ
الْأَقْلَ وَالْقَلَةِ .

فَلَا الْإِبِلَ قَلَوًا : سَاقَهَا سَوْقًا شَدِيدًا .
وَقَلَا الْعَيْرُ أَنَّهُ يَقْلُوها قَلَوًا : شَلَّهَا وَطَرَدَهَا
وَسَاقَهَا .

التَّهْذِيبُ : يُقَالُ قَلَا الْعَيْرُ عَانَتْهُ يَقْلُوها
وَكَسَّأَهَا وَشَحَتْهَا وَشَذَرَهَا إِذَا طَرَدَهَا ، قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ :

يَقْلُو نَحَائِصَ أَشْبَاهَا مُحْمَلَجَةً
وَرَقَى السَّرَائِلَ فِي أَلْوَانِهَا خَطْبُ
وَالْقَلَوُ : الْحِمَارُ الْخَفِيفُ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْجَحْشُ الْفَتِيُّ ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ : الَّذِي قَدْ
أَرَكَبَ وَحَمَلَ ، وَالْأُنْثَى قَلَوَةٌ ، وَكُلُّ شَدِيدِ
السَّوْقِ قَلَوٌ ، وَقِيلَ : الْقَلَوُ الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَالْقَلَوَةُ الدَّابَّةُ تَتَقَدَّمُ بِصَاحِبِهَا ، وَقَدْ
قَلَّتْ بِهِ وَأَقْلَوْتُ .

الْلَيْثُ : يُقَالُ الدَّابَّةُ تَقْلُو بِصَاحِبِهَا قَلَوًا ،
وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِهِ فِي السَّيْرِ فِي سُرْعَةٍ . يُقَالُ :
جَاءَ يَقْلُو بِهِ حِمَارُهُ . وَقَلَّتِ الثَّاقَةُ بِرَاكِبِهَا قَلَوًا
إِذَا تَقَدَّمتْ بِهِ .

وَأَقْلَوَى الْقَوْمُ : رَحَلُوا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ
(كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِ) . وَأَقْلَوَى فِي
الْجَبَلِ : صَعِدَ أَعْلَاهُ فَأَشْرَفَ . وَكُلُّ
مَا عَلَوْتُ ظَهْرَهُ فَقَدْ أَقْلَوَيْتُهُ ، وَهَذَا نَادِرٌ ،
لَأَنَّا لَا نَعْرِفُ أَفْعُولًا مُتَعَدِّيًا إِلَّا أَعْرَوِي
وَأَحْلَوِي . وَأَقْلَوَى الطَّائِرُ : وَقَعَ عَلَى أَعْلَى
الشَّجَرَةِ (هَذَا عَنِ اللَّحْيَانِ) . وَالْقَلَوَى :
الطَّائِرُ إِذَا ارْتَفَعَ فِي طَيْرَانِهِ . وَأَقْلَوَى أَى
ارْتَفَعَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَنْكَرَ الْمُهْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ
قَلَوَى ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ إِلَّا مُقْلَوَى فِي
الطَّائِرِ ، مِثْلُ مُحْلَوَى . وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ :
أَخْطَأَ مَنْ رَدَّ عَلَى الْفَرَّاءِ قَلَوَى ، وَأَنْشَدَ
لِحُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ يَصِفُ قَطَاً :

وَقَفَنَ بِجَوْفِ الْمَاءِ ثُمَّ نَصَوْتُ
بَيْنَ قَلَوَلَةِ الْعُدُوِّ ضَرْبُ
ابْنِ سَيْدَةٍ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : قَلَوَى
الطَّائِرُ جَعَلَهُ عِلْمًا أَوْ كَالْعِلْمِ فَأَخْطَأَ .
وَالْمُقْلَوَى : الْمُسْتَوْفِرُ الْمُتَجَافِي .
وَالْمُقْلَوَى : الْمُنْكَمِشُ ، قَالَ :

قَدْ عَجِبْتُ مِنِّي وَمِنْ يُعْلِيَا
لَمَّا رَأَيْتِي خَلَقًا مُقْلَوِيَا
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي هُنَا لِدَى الرُّمَّةِ :

وَأَقْلَوَى عَلَى عُودِهِ الْجَحْلُ
وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْرَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ سَاجِدًا
لِرَأْيَتِهِ مُقْلَوِيًا ، هُوَ الْمُتَجَافِي الْمُسْتَوْفِرُ ،
وَقِيلَ : هُوَ مَنْ يَتَقَلَّى عَلَى فِرَاشِهِ ، أَى
يَتَمَلَّلُ وَلَا يَسْتَقِرُّ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَبَعْضُ
الْمُحَدِّثِينَ كَانَ يَقْسِرُ مُقْلَوِيًا كَأَنَّهُ عَلَى مِقْلَى ،
قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ
التَّجَافِي فِي الشُّجُودِ . وَيُقَالُ : أَقْلَوَى الرَّجُلُ
فِي أَمْرِهِ إِذَا أَنْكَمَشَ ، وَأَقْلَوْتُ الْحُمْرُ فِي
سُرْعَتِهَا ، وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرُ لِلْفَرَزْدَقِ :

تَقُولُ إِذَا أَقْلَوَى عَلَيْهَا وَأَقْرَدَتْ :
الْأَهْلُ أَخُو عَيْشٍ لَدَيْهِ يَدَائِمُ ؟
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هَذَا كَانَ يُنْفَى بِهَا
فَانْقَضَتْ شَهْوَتُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْوَتِهَا ،
وَأَقْرَدَتْ : ذَلَّتْ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : أَدْخَلَ
الْبَاءَ فِي خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى التَّنْفِي ،

كَانَهُ قَالَ مَا أَخُو عَيْشٍ لَدِيدٌ بِدَائِمٍ ، قَالَ :
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

فَاذْهَبْ فَأَيُّ فِتْنَى فِي النَّاسِ أَحْرَزَهُ
مِنْ يَوْمِهِ ظَلَمَ دُغْجٌ وَلَا جَبَلٌ ؟
وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
« أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِقَادِرٌ » ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ
أَيْضاً :

أَنَا الضَّامِنُ الْحَانِي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا
يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي
وَالْمَعْنَى مَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ إِلَّا أَنَا ؛
وَقَوْلُهُ :

سَمِعَنْ غَنَاءَ بَعْدَمَا نَمَنَّ نَوْمَةً
مِنْ اللَّيْلِ فَاقُولَيْنِ قَوْقَ الْمُضَاجِعِ (١)
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ خَفَضَ لَصَوْتِهِ وَقَلِقَنَ ،
فَرَأَى عَنْهُمْ نَوْمَهُمْ وَاسْتَيْقَظَهُنَّ عَلَى
الْأَرْضِ ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ لَمْ أَقُولِيَّتْ وَأَوْ
لَا يَاءَ ؛ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي قَوْلِ الطَّرْمَاحِ :
حَوَائِمُ يَتَخَذْنَ الْغَيْبَ رَفْهًا
إِذَا أَقْلَوَيْنِ بِالْقُرْبِ الْبَطِينِ
أَقْلَوَيْنِ أَيْ ذَهَبْنَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَلَى رُمُوسُ الْجِبَالِ ،
وَالْقَلَى هَامَاتُ الرُّجَالِ ، وَالْقَلَى جَمْعُ الْقَلَّةِ
الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْحَقْلِيِّ قُلُوبًا ،
وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بَائِيَّةٌ وَوَاوِيَّةٌ .
وَقُلُوبُ الرُّجُلِ : شَيْئُهُ ، لَعْنَةُ فِي قَلْبَيْهِ .
وَالْقُلُوبُ : الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الصَّبَاغُ فِي الْمَصْصَرِ ،
وَهُوَ بَائِيٌّ أَيْضاً لِأَنَّ الْقَلَى فِيهِ لَعْنَةٌ .

ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : لَمَّا صَالَحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ كَتَبُوا لَهُ
كِتَابًا : إِنَّا لَا نُحَدِّثُ فِي مَدِينَتِنَا كَيْسَةً
وَلَا قَلِيَّةً ، وَلَا نَخْرُجُ سَعَانِينَ وَلَا بَاعُوْنَا ،
الْقَلِيَّةُ : كَالصُّومَةِ ، قَالَ : كَذَا وَرَدَتْ ،
وَاسْمُهَا عِنْدَ النَّصَارَى الْقَلَابَةُ ، وَهِيَ تَغْرِبُ
كَلَادَةً ، وَهِيَ مِنْ يُبُوتِ عِبَادَتِهِمْ .

وَقَالِي قَلَا : مَوْضِعٌ ، قَالَ سَيِّبِيُّ : هُوَ
(١) قوله : « غناء » كذا بالأصل وانحكم ،
والذي في الأساس غنالي ، بياء المتكلم .

بِمَنْزِلَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ ، قَالَ :

سَبِيحٌ قَوِيُّ أَقْتَمَ الرَّيْشَ وَاقِعًا

يُقَالِي قَلَا أَوْ مِنْ وَرَاءَ ذَبِيلِ
وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُصَيِّفُ فَيَتَوْنُ . الْجَوْهَرِيُّ :
قَالِي قَلَا اسْمَانِ جُعِلَا وَاحِدًا ؛ قَالَ ابْنُ
السَّرَّاجِ : بُنِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْوَقْفِ
لَأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْفَتْحَةَ فِي الْيَاءِ وَالْأَلِفِ .

• قَمَاءٌ : قَمَاءُ الرُّجُلِ وَغَيْرُهُ ، وَقَمَوُ قَمَاءً وَقَمَاءَةً
وَقَمَاءَةً ، لَا يُعْنَى بِقَمَاءٍ هُنَا الْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ
الْبَثَّةُ : ذَلِكَ وَصَغُرَ وَصَارَ قَمِيئًا . وَرَجُلٌ
قَمِيٌّ : ذَلِيلٌ عَلَى فَعِيلٍ ، وَالْجَمْعُ قَمَاءٌ
وَقَمَاءٌ ، الْأَخِيرَةُ جَمْعُ عَزِيزٍ ، وَالْأُنثَى
قَمِيئَةٌ .

وَأَقَمَاءُهُ : صَعْرَتُهُ وَذَلَّتُهُ .
وَالصَّاعِرُ الْقَمِيٌّ يُصَعِّرُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ قَصِيرًا . وَأَقَمِيَّتُ الرُّجُلِ إِذَا ذَلَّتُهُ .
وَقَمَاتِ الْمَرْءُ قَمَاءَةً ، مَمْدُودٌ : صَغُرَ
جِسْمُهَا . وَقَمَاتِ الْمَاثِيَةُ تَقْمَأُ قَمُوءًا وَقَمُوءَةً
وَقَمِنًا ، وَقَمُوتٌ قَمَاءَةٌ وَقَمَاءٌ وَقَمِنًا ،
وَأَقَمَاتٌ : سَمِيَتْ . وَأَقَمًا الْقَوْمُ : سَمِيَتْ
إِبْلَهُمْ . التَّهْدِيدُ : قَمَاتٌ تَقْمَأُ ، فِيهِ
قَامِيَّةٌ : امْتَلَأَتْ سِمَنًا ، وَأَنشدَ الْبَاهِلِيُّ :

وَجَرِدٍ طَارَ بِاطْلُهَا نَسِيلًا
وَأَحْدَثَ قَمُوءًا شَعْرًا قِصَارًا
وَأَقَمَانِي الشَّيْءُ : أَعْجَبَنِي . أَبُو زَيْدٍ :
هَذَا زَمَانٌ تَقْمَأُ فِيهِ الْإِبِلُ ، أَيْ يَحْسُنُ وَبَرُّهَا
وَتَسْمَنُ . وَقَمَاتِ الْإِبِلُ بِالْمَكَانِ : أَقَامَتْ بِهِ
وَأَعْجَبَهَا خَصْبُهُ وَسَمِيَتْ فِيهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ
يَقْمَأُ إِلَى مَنْزِلِهِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
كَثِيرًا ، أَيْ يَدْخُلُ . وَقَمَاتِ بِالْمَكَانِ قَمِنًا :
دَخَلَتْهُ وَأَقَمَتْ بِهِ . قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : وَمِنْهُ
أَقَمَاءُ الشَّيْءِ إِذَا جَمَعَهُ .

وَالْقَمَاءُ : الْمَكَانُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ النَّاقَةُ
وَالْبَعِيرُ حَتَّى يَسْمَنَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ
وَالرُّجُلُ . وَيُقَالُ قَمَاتِ الْمَاثِيَةُ بِمَكَانٍ كَذَا
حَتَّى سَمِيَتْ .

وَالْقَمَاءَةُ : الْمَكَانُ الَّذِي لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ ، وَجَمْعُهَا الْقَمَاءُ . وَيُقَالُ :
الْمَقْمَاءَةُ وَالْمَقْمُوءَةُ ، وَهِيَ الْمَقْمَاءَةُ وَالْمَقْمُوءَةُ .
أَبُو عَمْرٍو : الْمَقْمَاءَةُ وَالْمَقْمُوءَةُ : الْمَكَانُ الَّذِي
لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مَقْمَاءَةٌ ،
بِغَيْرِ هَمْزٍ .
وَلِنَهْمٌ لَنِي قَمَاءٌ وَقَمَاءَةٌ عَلَى مِثَالِ قُمُوعٍ ،
أَيْ خَضِبٍ وَدَعَةٍ .

وَتَقْمَأُ الشَّيْءُ : أَخَذَ خِيَارَهُ ، حَكَاهُ
تَعَلُّبٌ ، وَأَنشدَ لابْنَ مُقْبِلٍ :
لَقَدْ قَضَيْتُ فَلَا تَسْتَهْزِئَا سَهْمًا
مِمَّا تَقْمَأُهُ مِنْ لَذَّةٍ وَطَرِي
وَقِيلَ : تَقْمَأُهُ : جَمَعَتْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ .
وَمَا قَامَانَهُمُ الْأَرْضُ : وافقْتُهُمْ ،
وَالْأَعْرَفُ تَرَكَ الْهَمَزَ .

وَعَمْرُو بْنُ قَمِيَّةَ : الشَّاعِرُ ، عَلَى فَعِيلَةٍ .
الْأَضْمَى : مَا يُقَامِي الشَّيْءَ ، وَمَا
يُقَامِي أَيْ مَا يُوَفِّقُنِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْزُرُ
يُقَامِي . وَتَقْمَأْتُ الْمَكَانَ تَقْمُوءًا أَيْ
وافقنِي ، فَأَقَمْتُ فِيهِ .

• قَمِثَلٌ : الْقَمِثَلُ : الْقَبِيحُ الْمَشِيءُ ؛ وَأَنشدَ
ابْنَ بَرِّى لِمَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ :
وَيْلَكَ يَا عَادِي بَكَى رَحُولًا !
عَبْدُكُمْ الْقِيَادَةُ الْقَمِثَلَا (١)

• قَمَجْرَةٌ : الْمُقْمَجَرُ : الْقَوَاسُ ، فَارِسِيٌّ
مُعَرَّبٌ ؛ قَالَ أَبُو الْأَخْزَرِ الْجَمَانِيُّ ، وَاسْمُهُ
قَمِيئَةُ ، وَوصَفَ الْمَطَايَا :

وَقَدْ أَقْلَنَّا الْمَطَايَا الضُّمْرَ
مِثْلَ الْقِسَى عَاجَهَا الْمُقْمَجَرُ
شَبَّ ظُهُورُ إِبِلِهِ بَعْدَ دُوبِ السَّفَرِ بِالْقِسَى فِي
تَقْوِسِهَا وَأَنْجَانِهَا . وَعَاجَهَا بِمَعْنَى عَوَّجَهَا .
قَالَ : وَهُوَ الْقَمْتَجَرُ أَيْضًا ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ
كَمَا نَكَرَ .

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : وَالْقَمَجْرَةُ رَصْفٌ
(٢) قوله : « ويلك يا عادي إلخ » هكذا في
الأصل .

وَيُرْوَى : قُمَاح ، وَهِيَ لَعْنَانٌ ، وَقِيلَ : سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبِلَ فِيهَا قُمَاحٌ عَنِ الْمَاءِ فَلَا تَشْرَبُهُ ، الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ أَشَدُّ الشَّيْءِ بَرْدًا ، سُمِّيَا شَهْرَيَّ قُمَاحَ لِكِرَاهَةِ كُلِّ ذِي كَبِدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فِيهِمَا ، وَلِأَنَّ الْإِبِلَ لَا تَشْرَبُ فِيهَا إِلَّا تَعْدِيرًا ، قَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ لِشَهْرَيَّ قُمَاحَ : شَيْبَانٌ وَبِلْحَانٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : سُمِّيَا شَهْرَيَّ قُمَاحَ لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا وَرَدَتْ آذَاهَا بَرْدُ الْمَاءِ فَقَامَحَتْ .

وَبَعِيرٌ مُقَمِّحٌ : لَا يَكَادُ يَرْفَعُ بَصَرَهُ . وَالْمُقَمِّحُ : الدَّلِيلُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهْمٌ مُقَمِّحُونَ» ، أَيْ خَاشِعُونَ أَوَّلًا لَا يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ . وَالْمُقَمِّحُ : الرَّافِعُ رَأْسَهُ لَا يَكَادُ يَضَعُهُ ، فَكَأَنَّهُ ضِدُّ . وَالْإِقْمَاحُ : رَفْعُ الرَّأْسِ وَغَضُّ الْبَصَرِ ، يُقَالُ : أَقَمَحَهُ الْغُلُّ إِذَا تَرَكَ رَأْسَهُ مَرْفُوعًا مِنْ ضَيْقِهِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : الْقَامِحُ وَالْمُقَامِحُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اشْتَدَّ عَطَشُهُ حَتَّى قَفَرَ . وَبَعِيرٌ مُقَمِّحٌ ، وَقَدْ قَمَحَ يَقْمَحُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ قُمُوحًا ، وَأَقَمَحَهُ الْعَطَشُ ، فَهُوَ مُقَمِّحٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهْمٌ مُقَمِّحُونَ» . خَاشِعُونَ لَا يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الْقَامِحِ وَالْمُقَامِحِ ، وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَهْمٌ مُقَمِّحُونَ» فَهُوَ خَطَأٌ ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَى غَيْرِهِ . فَأَمَّا الْمُقَامِحُ فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَعِيرٌ مُقَامِحٌ وَكَذَلِكَ الثَّاقِبُ ، يَغِيرُ هَاءٌ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الْحَوْضِ وَلَمْ يَشْرَبْ ، قَالَ : وَجَمَعَهُ قُمَاحٌ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ يَشْرَ يَذْكُرُ السَّفِينَةَ وَرُكْبَانَهَا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَمَحَ الْبَعِيرُ يَقْمَحُ قُمُوحًا ، وَقَمَهُ يَقْمُهُ قُمُوحًا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ ، وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّقْمِحُ كِرَاهَةُ الشَّرْبِ .

قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَهْمٌ مُقَمِّحُونَ» ، فَإِنَّ سَلَمَةَ رَوَى عَنِ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ

يَقُولُ : إِذَا قُمِحَ رَأْسُ الْحَبِّ مِنْ حِيَابِ الْخَمْرِ الْعَرِيْقَةِ رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَيَاضًا يَتَغَشَّاهُ مِثْلَ الدَّرْبَرَةِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الشُّعْرَاءِ ذَكَرَ الْقُمْحَانَ غَيْرَ الثَّاقِبَةِ ، قَالَ : وَكَانَ الثَّاقِبَةُ بَأْتَى الْمَدِينَةِ وَيُشَدُّ بِهَا النَّاسَ وَيَسْمَعُ مِنْهُمْ ، وَكَانَتْ بِالْمَدِينَةِ جَمَاعَةٌ الشُّعْرَاءِ ، قَالَ : وَهَذَا رِوَايَةُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ عَلَيْهِ يَبْسُ الْقُمْحَانِ .

وَتَقْمَحُ الشَّرَابُ : كَرِهَهُ لِإِكْتِنَازٍ مِنْهُ أَوْ عِيَافَةٍ لَهُ أَوْ قِلَّةٍ نُفْلٍ فِي جَوْفِهِ أَوْ لِمَرَضٍ . وَالْقَامِحُ : الْكَارَهُ لِلْمَاءِ لِأَيِّ عِلَّةٍ كَانَتْ . الْجَوْهَرِيُّ : وَقَمَحَ الْبَعِيرُ ، بِالْفَتْحِ ، قُمُوحًا ، وَقَامَحَ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْحَوْضِ وَامْتَنَعَ مِنَ الشَّرْبِ ، فَهُوَ بَعِيرٌ قَامِحٌ .

يُقَالُ : شَرِبَ قَتْمَمَحٌ وَأَنْقَمَحَ بِمَعْنَى ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَتَرَكَ الشَّرْبَ رِبًا . وَقَدْ قَامَحَتْ إِبِلُكَ إِذَا وَرَدَتْ وَلَمْ تَشْرَبْ وَرَفَعَتْ رُءُوسَهَا مِنْ دَاءٍ يَكُونُ بِهَا أَوْ بِرَدٍّ ، وَهِيَ إِبِلٌ مُقَامِحَةٌ ، أَبُو زَيْدٍ : تَقْمَحُ فَلَانٌ مِنَ الْمَاءِ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ وَهُوَ مُتَكَارِهٌ ، وَنَاقَةٌ مُقَامِحٌ ، يَغِيرُ هَاءٌ ، مِنْ إِبِلٍ قُمَاحٍ ، عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ ، قَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي خَازِمٍ يَذْكُرُ سَفِينَةً وَرُكْبَانَهَا :

وَنَحْنُ عَلَى جَوَانِبِهَا قُمُودٌ
نَغْضُ الطَّرْفَ كَالْإِبِلِ الْقُمَاحِ
وَالْإِسْمُ الْقُمَاحُ . وَالْقَامِحُ وَالْمُقَامِحُ أَيْضًا مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي اشْتَدَّ عَطَشُهُ حَتَّى قَفَرَ لِذَلِكَ قُفُورًا شَدِيدًا . وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ حَمَمِ الْإِبِلِ : إِذَا أَكَلَتِ النَّوَى أَخَذَهَا الْحُمَامُ وَالْقُمَاحُ ، فَأَمَّا الْقُمَاحُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا السَّلَاحُ وَيُذْهِبُ طَرَفَهَا وَرَسْلَهَا وَنَسْلَهَا ، وَأَمَّا الْحُمَامُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي بَابِهِ .

وَشَهْرًا قُمَاحَ وَقُمَاحَ : شَهْرَا الْكَانُونِ ، لِأَنَّهُمَا يُكْرَهُ فِيهِمَا شَرْبُ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى نُفْلٍ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ الْهَذَلِيُّ :

فَتَى مَا ابْنُ الْأَعْرَجِ إِذَا شَتُونَا
وَحُبُّ الرِّأْدِ فِي شَهْرَيَّ قُمَاحَ

بِالْعَقَبِ وَالْغَرَاءِ عَلَى الْقَوْسِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا أَنْ تَضَعَفَ سِيَانُهَا ، وَقَدْ قَمَجَرُوا عَلَيْهَا . وَيُقَالُ فِي تَرْجَمَةِ غَمَجَرٍ : الْغَمَجَارُ شَيْءٌ يُصْنَعُ عَلَى الْقَوْسِ مِنْ وَهْمٍ بِهَا ، وَهِيَ غَرَاءٌ وَجِلْدٌ ، وَرَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : قَمَجَارٌ ، بِالْقَافِ . التَّهْلُذُبِيُّ : الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ لِغِلَافِ السَّكِينِ الْقَمَجَارُ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَدْ جَرَى الْمُقَمَجَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَقَالَ مَرَّةً : الْقَمَجَرَةُ الْبَاسُ ظُهُورُ السَّيِّئِينَ الْعَقَبُ لِيَتَغَطَّى الشَّعْتُ الَّذِي يَخْذُثُ فِيهِمَا إِذَا حَيَّتَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• قَمَحَ : الْقَمَحُ : الْبُرِّ حِينَ يَجْرَى الدَّقِيقُ فِي السُّبُلِ ، وَقِيلَ : مِنْ لَدُنْ الْإِنْصَاجِ إِلَى الْإِكْتِنَازِ ، وَقَدْ أَقَمَحَ السُّبُلُ . الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا جَرَى الدَّقِيقُ فِي السُّبُلِ يَقُولُ قَدْ جَرَى الْقَمَحُ فِي السُّبُلِ ، وَقَدْ أَقَمَحَ الْبُرُّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ أَنْصَجَ وَنَضَجَ . وَالْقَمَحُ : لَعْنَةٌ شَائِئَةٌ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ قَدْ تَكَلَّمُوا بِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفُطُرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ قَمَحٍ ، الْبُرُّ وَالْقَمَحُ : هُمَا الْحِنْطَةُ ، وَأَوَّلُ الشُّكِّ مِنَ الرَّأْيِ ، لَا لِلتَّحْيِيرِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْقَمَحِ فِي الْحَدِيثِ . وَالْقَمِيحَةُ : الْجَوَارِشُ .

وَالْقَمَحُ مَصْدَرٌ قَمِحْتُ السَّوِيْقَ . وَقَمِحَ الشَّيْءُ السَّوِيْقُ وَأَقَمَحَهُ : سَفَهُ . وَأَقَمَحَهُ أَيْضًا : أَخَذَهُ فِي رَاحِيَةِ فَلَطَمَهُ . وَالْإِفْتِحَاحُ : أَخَذَ الشَّيْءَ فِي رَاحِيَتِكَ ثُمَّ تَقَمِّحُهُ فِي فَيْكِ ، وَالْإِسْمُ الْقَمِيحَةُ كَالْقَمَةِ . وَالْقَمِيحَةُ : مَا مَلَأَ قَمَلٌ مِنَ الْمَاءِ . وَالْقَمِيحَةُ : السَّقُوفُ مِنَ السَّوِيْقِ وَغَيْرِهِ .

وَالْقَمِيحَةُ وَالْقَمْحَانُ وَالْقَمْحَانُ : الدَّرْبَرَةُ ، وَقِيلَ : الرُّغْرَفَانُ ، وَقِيلَ : الْوَرَسُ ، وَقِيلَ : زَبَدُ الْخَمْرِ ، وَقِيلَ : طِيبٌ ، قَالَ الثَّاقِبَةُ :

إِذَا قُضَّتْ خَوَاتِمُهُ عَلَيْهِ
يَبْسُ الْقَمْحَانِ مِنَ الْمُدَامِ

قَالَ : الْمُقْمَحُ الْغَاضُ بَصَرُهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ؛ وَقَالَ الرَّجَاجُ : الْمُقْمَحُ الرَّافِعُ رَأْسَهُ الْغَاضُ بَصَرَهُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ : سَتَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ وَشِعَتُكَ رَاضِينَ مَرْضِيَيْنَ ، وَيَقْدُمُ عَلَيْكَ ^(١) عَذُوكَ غَضَاباً مُقْمَحِينَ ؛ ثُمَّ جَمَعَ يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، يُرِيهِمْ كَيْفَ الْإِفْخَاحُ : رَفْعُ الرَّأْسِ وَغَضُّ الْبَصَرِ ؛ يُقَالُ : أَقْمَحَهُ الْغُلُّ إِذَا تَرَكَهُ مَرْفُوعاً مِنْ ضَبْقِهِ .

وَقِيلَ : لِلْكَانُونِيِّينَ شَهْرًا قُمَاح ، لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا وَرَدَتْ الْمَاءَ فِيهَا تَرْفَعُ رُءُوسَهَا لِشِدَّةِ بَرْدِهِ ؛ قَالَ : وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « فَبِئْسَ إِلَى الْأَذْقَانِ » هِيَ كِتَابَةٌ عَنِ الْأَيْدِي لَا عَنِ الْأَعْنَاقِ ، لِأَنَّ الْغُلَّ يَجْعَلُ الْيَدَ تَلَى الذَّقْنَ وَالْعُنُقَ ، وَهُوَ مُقَارِبٌ لِلذَّقَنِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَّ أَيْدِيَهُمْ لَمَّا غُلَّتْ عِنْدَ أَغْنَائِهِمْ رَفَعَتْ الْأَغْلَالُ أَذْقَانَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ صُعْدًا كَالْإِبِلِ الرَّافِعَةِ رُءُوسَهَا .

قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ فِي مَكَلٍ : الظَّمُّ الْقَامِحُ خَيْرٌ مِنَ الرَّيِّ الْفَاضِحِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا خِلَافٌ مَا سَمِعْنَاهُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْمَسْمُوعُ مِنْهُمْ : الظَّمُّ الْفَاضِحُ خَيْرٌ مِنَ الرَّيِّ الْفَاضِحِ ، وَمَعْنَاهُ الْعَطَشُ الشَّاقُّ خَيْرٌ مِنْ رَيٍّ يَفْضَحُ صَاحِبُهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ أَمْ زَرْعٌ : وَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقْمَحُ ، أَيْ أَرَوِي حَتَّى أَدَعَ الشَّرْبَ ؛ أَرَادَتْ أَنَّهَا تَشْرَبُ حَتَّى تَرَوِي وَتَرْفَعُ رَأْسَهَا ، وَيَرَوِي بِالتَّوَلُّو . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَصْلُ التَّقْمَحِ فِي الْمَاءِ ، فَاسْتَعَارَتْهُ اللَّيْنُ . أَرَادَتْ أَنَّهَا تَرَوِي مِنَ اللَّيْنِ حَتَّى تَرْفَعُ رَأْسَهَا عَنْ شَرْبِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ إِذَا كَرِهَ شَرْبَ الْمَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّ فُلَانًا لَقَمُوحٌ لِلنَّبِيدِ ، أَيْ شَرُوبٌ لَهُ ، وَإِنَّهُ لَقُحُوفٌ

(١) قوله : « ويقدم عليك » في النهاية : « ويقدم عليه » .

[عبد الله]

لِلنَّبِيدِ . وَقَدْ قَمِحَ الشَّرَابُ وَالنَّبِيدُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَأَقْمَحَهُ ؛ وَهُوَ شَرْبُهُ إِيَّاهُ ؛ وَقَمِحَ السَّوِيقُ قَمَحًا ، وَأَمَّا الْخَبِرُ وَالشَّمْرُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا قَمِحٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ الْقَمْحُ فِيهَا يُسْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى تَقْمَحَ كَفًّا مِنْ حَبَّةِ السَّوْدَاءِ . يُقَالُ : قَمِحتُ السَّوِيقَ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ^(٢) ، إِذَا اسْتَقْمَنَهُ . وَالْقَمْحَى وَالْقَمْحَةُ : الْقَيْشَةُ ^(٣) .

* قَمَحْدُ * الْقَمَحْدُوءُ : الْهَتَّةُ النَّاشِئَةُ فَوْقَ الْقَفَا ، وَهِيَ بَيْنَ الذُّوَابَةِ وَالْقَفَا ، مُنْحَدِرَةٌ عَنِ الْهَامَةِ إِذَا اسْتَقْلَى الرَّجُلُ أَصَابَتِ الْأَرْضَ مِنْ رَأْسِهِ ، قَالَ : وَالْجَمْعُ قَمَاحِدٌ ، قَالَ : فَإِنْ يَقْبَلُوا نَطْعُنْ نُغَوِّرْ نُحَوِّرِهِمْ وَإِنْ يَذْبُرُوا نَضْرِبْ أَعَالِي الْقَهَاجِدِ وَالْقَمَحْدُوءُ أَيْضًا : أَعْلَى الْقَدَالِ . قَالَ سَيِّبِيُّ : صَحَّتِ الْوَاوُ فِي قَمَحْدُوءٍ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ لَمْ يَقْعُ فِيهَا ، وَلَيْسَتْ بِطَرْفٍ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ عَرْفُوءٍ . أَبُو زَيْدٍ : الْقَمَحْدُوءُ مَا أَشْرَفَ عَلَى الْقَفَا مِنْ عَظْمِ الرَّأْسِ ، وَالْهَامَةُ فَوْقَهَا ، وَالْقَدَالُ دُونَهَا مِمَّا يَلِي الْمَقْدَّ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَمَحْدُوءُ مُؤَخَّرُ الْقَدَالِ وَهِيَ صَفْحَةٌ مَا بَيْنَ الذُّوَابَةِ وَقَفَاسِ الْقَفَا ، وَيَجْمَعُ قَمَاحِدَ وَقَمَحْدُوءَاتٍ .

* قَمَح * الْأَصْمَحِيُّ : أَقْمَحَ بِأَنفِهِ إِفْخَاحًا وَأَكْمَحَ إِكْمَاحًا ، إِذَا شَمَخَ بِأَنْفِهِ وَتَكَبَّرَ .

* قَمِد * اللَّيْثُ : الْقَمْدُ : الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَقَمْدٌ قَمْدَدٌ ، وَامْرَأَةٌ قَمْدَةٌ . وَالْقَمْدُودُ : شَيْبَةُ الْعَسُوِّ مِنْ شِدَّةِ الْإِبَاءِ .

يُقَالُ : قَمَدٌ يَقْمَدُ قَمْدًا وَقَمُودًا : جَامِعٌ (٢) قوله : « بكسر الميم » وبابه سمع كما في القاموس .

(٣) زاد في القاموس القمحنة ، بالكسر : ما بين القمحدوة إلى نفرة القفا . وقمحه قمحياً : دفعه بالقليل عن كثير يجب له أ. هـ . زاد في الأساس كما يفعل الأمير الظالم بمن يغزو معه يرضخه أدنى شيء . ويستأثر عليه بالغبينة .

فِي كُلِّ شَيْءٍ . ابْنُ سِيدَةَ : قَمَدٌ يَقْمَدُ قَمْدًا وَقَمُودًا : أَبَى وَنَمَعَ . وَالْأَقْمَدُ : الضَّحْمُ الْعُنُقِيُّ الطَّوِيلُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الطَّوِيلُ عَامَّةً ؛ وَامْرَأَةٌ قَمْدَاءُ ، قَالَ رُوَيْتُ :

وَنَحْنُ إِنْ نُهِنَهُ ذَوْدُ الذَّوَادِ
سَوَاعِدُ الْقَوْمِ وَقَمْدُ الْأَقَادِ
أَيُّ نَحْنُ غُلْبُ الرُّقَابِ .

وَذَكَرَ قَمْدٌ : صُلْبٌ شَدِيدُ الْإِنْعَاطِ ؛ وَقِيلَ : الْقَمْدُ اسْمٌ لَهُ . وَرَجُلٌ قَمْدٌ وَقَمْدٌ وَقَمْدٌ وَقَمْدَانُ وَقَمْدَانِي : قَوِيٌّ شَدِيدُ صُلْبٍ ، وَالْأُنثَى قَمْدَانَةٌ وَقَمْدَانِيَّةٌ .

وَالْقَمْدُ : الْإِقَامَةُ فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ . وَالْقَمْدُ : الْغَلِيطُ مِنَ الرِّجَالِ . وَاقْمَهْدُ الْبَعِيرُ : رَفَعَ رَأْسَهُ ، بِيَزَادَةِ الْهَاءِ ، وَسَيَّئِي ذِكْرُهُ .

* قَمْدَر * الْقَمْدَرُ : الطَّوِيلُ .

* قَمَر * الْقَمَرَةُ : لَوْنٌ إِلَى الْخَضَرَةِ ، وَقِيلَ : بَيَاضٌ فِيهِ كُدْرَةٌ ، حِمَارٌ أَقْمَرُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي السَّمَاءِ إِذَا رَأَتْهَا : كَأَنَّهَا بَطْنُ أَتَانٍ قَمْرَاءَ فِيهِ أَمْطَرٌ مَا يَكُونُ . وَسَمَّاهُ قَمْرَاءَ : بَيَضًا ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَعْنَى بِالسَّمَةِ أَطْرَافَ الصَّلِيلَانِ الَّتِي يُسْلِيهَا ، أَيْ يُقْلِيهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : هِجَانٌ أَقْمَرُ . قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : الْأَقْمَرُ الْأَبْيَضُ الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ ، وَالْأُنثَى قَمْرَاءُ .

وَيُقَالُ لِلْسَّحَابِ الَّذِي يَشْتَدُّ ضَوْؤُهُ لِكَثْرَةِ مَائِهِ : سَحَابٌ أَقْمَرُ .

وَأَتَانٌ قَمْرَاءُ أَيْ بَيَضَاءُ . وَفِي حَدِيثٍ حَلِيمَةٍ : وَمَعَنَا أَتَانٌ قَمْرَاءُ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْقَمَرَةِ فِي الْحَدِيثِ .

وَيُقَالُ : إِذَا رَأَيْتَ السَّحَابَةَ كَأَنَّهَا بَطْنُ أَتَانٍ قَمْرَاءَ فَلَيْكَ الْجُودُ .

وَلَيْلَةُ قَمَرٍ أَيْ مُصِيبَةٌ. وَأَقَمَرْتُ لَيْلَتُنَا.
أَضَاءَتْ. وَأَقَمَرْنَا أَيْ طَلَعَ عَلَيْنَا الْقَمَرُ.

وَالْقَمَرُ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْقَمَرُ يَكُونُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ
الشَّهْرِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَمَرَةِ، وَالْجَمْعُ
أَقْمَارٌ. وَأَقَمَرُ: صَارَ قَمَرًا، وَرُبَّمَا قَالُوا:
أَقَمَرُ اللَّيْلُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ، أَنشَدَ
الْفَارِسِيُّ:

بَا حَبْدَا الْعَرَصَاتُ لَيْ
لَا فِي لَبَالُو مُقَمَّرَاتٍ!

أَبُو الْهَيْثَمِ: يُسَمَّى الْقَمَرُ لِلثَّلَاثِينَ مِنَ أَوَّلِ
الشَّهْرِ هِلَالًا، وَلِلثَّلَاثِينَ مِنْ آخِرِهِ، لَيْلَةُ سِتٍّ
وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، هِلَالًا،
وَيُسَمَّى مَا بَيْنَ ذَلِكَ قَمَرًا. الْجَوْهَرِيُّ:
الْقَمَرُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ يُسَمَّى قَمَرًا
لِيَبَاضِهِ، وَفِي كَلَامٍ بَعْضُهُمْ قَمِيرٌ، وَهُوَ
تَصْغِيرُهُ. وَالْقَمَرَانِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.
وَالْقَمَرَاءُ: ضَوْءُ الْقَمَرِ، وَلَيْلَةُ مُقَمَّرَةٍ، وَلَيْلَةُ
قَمَرَاءٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ:

بَا حَبْدَا الْقَمَرَاءُ وَاللَّيْلُ السَّاجِ
وَطَرُقٌ مِثْلُ مَلَاءِ السَّاجِ

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَيْلُ قَمَرَاءٍ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَهُوَ غَرِيبٌ، قَالَ:
وَعِنْدِي أَنَّهُ عَنَى بِاللَّيْلِ اللَّيْلَةُ، أَوَّانَتْهُ عَلَى
تَأْنِيهِ الْجَمْعِ: قَالَ: وَنَظِيرُهُ مَا حَكَاهُ مِنْ
قَوْلِهِمْ: لَيْلُ ظَلَمَاءٍ، قَالَ: إِلَّا أَنَّ ظَلَمَاءَ
أَسْهَلَ مِنْ قَمَرَاءٍ، قَالَ: وَلَا أَذْرى لَأَيُّ
شَيْءٍ اسْتَسْهَلَ ظَلَمَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ
الْعَرَبُ تَقُولُهُ أَكْثَرُ. وَلَيْلَةُ قَمِيرَةٍ: قَمَرَاءٌ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، قَالَ: وَقِيلَ لِرَجُلٍ: أَيْ
النِّسَاءِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: بَيِّضَاءُ بَهْتَرَةٌ،
حَالِيَةٌ عَطْرَةٌ، حَيَّةٌ خَفَرَةٌ، كَانَتْهَا لَيْلَةُ
قَمِيرَةٍ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَقَمِيرَةٌ عِنْدِي عَلَى
النِّسَبِ.

وَوَجْهٌ أَقَمَرٌ: مُشَبَّهٌ بِالْقَمَرِ.
وَأَقَمَرُ الرَّجُلُ: ارْتَقَبَ طُلُوعَ الْقَمَرِ،
قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

لَا تَقْمَرَنَّ عَلَى قَمَرٍ وَلَيْلَتِهِ
لَا عَنْ رِضَاكَ وَلَا بِالْكَرْهِ مُتَعَصِّبًا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلَّذِي قَلَصَتْ قُلْفَتُهُ
حَتَّى بَدَأَ رَأْسُ ذِكْرِهِ: عَصَهُ الْقَمَرُ،
وَأَنشَدَ:

فِدَاكَ نِكْسُ لَا يَبِضُّ حَجَرَةً
مُخْرَقُ الْعَرِضِ جَدِيدٌ مِمَّطَرُهُ
فِي لَيْلٍ كَانُونٍ شَدِيدٍ خَصْرُهُ
عَصَ بِأَطْرَافِ الرِّبَانِي قَمَرُهُ
يَقُولُ: هُوَ أَقْلَفُ لَيْسَ بِمَحْتُونٍ إِلَّا مَا نَقَصَ
مِنْهُ الْقَمَرُ، وَشَبَّهَ قُلْفَتَهُ بِالرِّبَانِي، وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ أَنَّهُ وُلِدَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقَرِ، فَهُوَ
مَشْنُومٌ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اسْتَرْعَيْتُ مَالِي الْقَمَرُ إِذَا
تَرَكْتُهُ هَمَلًا لَيْلًا يَلَارِاعُ يَحْفَظُهُ، وَاسْتَرْعَيْتُهُ
الشَّمْسُ إِذَا أَهْمَلْتُهُ نَهَارًا، قَالَ طَرَفَةُ:

وَكَانَ لَهَا جَارَانُ قَابُوسٍ مِنْهَا
وَبِشْرٌ وَلَمْ اسْتَرْعِهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
أَيَّ لَمْ أَهْمِلْهَا، قَالَ وَأَرَادَ الْبَيْتُ هَذَا
الْمَعْنَى يَقُولُهُ:

يَحْبِلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَرَحَتِهَا
وَمَا عَرْنَى مِنْهَا الْكَوَاكِبُ وَالْقَمَرُ
وَتَقْمَرْتُهُ: أَتَيْتُهُ فِي الْقَمَرَاءِ. وَتَقْمَرُ
الْأَسَدُ: خَرَجَ يَطْلُبُ الصَّبَدَ فِي الْقَمَرَاءِ،
وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الصَّبِيُّ:

أَبْلَغُ عَيْتِمَةٍ أَنْ رَاعَى إِلَيْهِ
سَقَطَ الْعِشَاءُ بِهِ عَلَى سِرْحَانِ
سَقَطَ الْعِشَاءُ بِهِ عَلَى مُتَقَمَّرٍ
حَامِي الذِّمَارِ مُعَادِرِ الْأَقْرَانِ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ: هَذَا مِثْلُ لِمَنْ طَلَبَ خَيْرًا
فَوَقَعَ فِي شَرٍّ، قَالَ: وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
فِي مَفَارِقٍ، فَيَعْرِى لِشَجِيئَةِ الْكِلَابِ يُبَاحِيهَا
فَيَعْلَمُ إِذَا نَبَحَتْ الْكِلَابُ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَيِّ
فَيَسْتَصِفُّهُمْ، فَيَسْمَعُ الْأَسَدُ أَوِ الذَّبَبُ
عَوَاهُ، فَيَقْصِدُ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُهُ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ
إِنَّ سِرْحَانَ هُنَا اسْمُ رَجُلٍ كَانَ مُغِيرًا،
فَخَرَجَ بَعْضُ الْعَرَبِ يَلِيْلُهُ لِيَعِشِيهَا، فَهَجَمَ
عَلَيْهِ سِرْحَانٌ فَاسْتَأْقَاهَا، قَالَ: فَيَجِبُ عَلَى

هَذَا الْأَيْتُ صَرَفَ سِرْحَانَ لِلْعَرِيفِ وَزِيَادَةَ
الْأَلْفِ وَالثُّنُونِ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْقَوْلُ
الْأَوَّلُ.

وَقَمَرُوا الطَّيْرَ: عَشَوْهَا فِي اللَّيْلِ بِالنَّارِ
لِيَصِيدُوهَا، وَهُوَ مِنْهُ، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ:

تَقْمَرَهَا شَيْخُ عِشَاءٍ فَاصْبَحَتْ
قُضَاعِيَّةٌ تَأْتِي الْكَوَاهِنَ نَاشِصًا
يَقُولُ: صَادَهَا فِي الْقَمَرَاءِ، وَقِيلَ: اخْتَدَعَهَا كَمَا
بَصُرَ بِهَا فِي الْقَمَرَاءِ، وَقِيلَ: ابْتَنَى عَلَيْهَا فِي ضَوْءِ
الْقَمَرِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَقْمَرُهَا أَنَاهَا فِي
الْقَمَرَاءِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَقْمَرُهَا طَلَبَ
غَرَبَهَا وَخَدَعَهَا، وَأَصْلُهُ تَقْمَرُ الصَّيَادُ الظُّبَاءَ
وَالطَّيْرَ بِاللَّيْلِ إِذَا صَادَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَتَقْمَرُ
أَنْصَارُهَا قُضَادُ، وَقَالَ أَبُو زَيْنِدٍ يَصِفُ
الْأَسَدَ:

وَرَاحَ عَلَى آثَارِهِمْ يَتَقَمَّرُ
أَيَّ يَتَعَاهَدُ غَرَبَهُمْ، وَكَانَ الْقَهَارُ مَأْخُذًا مِنْ
الْخِدَاعِ، يُقَالُ: قَامَرَهُ بِالْخِدَاعِ قَقْمَرَهُ.
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي بَيْتِ الْأَعْمَشِيِّ: تَقْمَرُهَا
تَرَوَّجَهَا وَذَهَبَ بِهَا، وَكَانَ قَلْبُهَا مَعَ الْأَعْمَشِيِّ
فَاصْبَحَتْ وَهِيَ قُضَاعِيَّةٌ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ:
سَأَلْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَقْمَرُهَا
فَقَالَ: وَقَعَ عَلَيْهَا وَهُوَ سَاكِتٌ، فَطَلَّتْهُ
شَيْطَانًا.

وَسَحَابٌ أَقَمَرٌ: مَلَانٌ، قَالَ:

سَقَى دَارَهَا جَوْنُ الرَّبَابَةِ مُخْضِلٌ
يَسْعُ فَقِيبُضُ الْمَاءِ مِنْ قَلْعٍ قُمْرٍ
وَقَمِيرَتِ الْقَرْبَةُ تَقْمَرُ قَمَرًا إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ
بَيْنَ الْأَدَمَةِ وَالْبَشَرَةِ فَاصْبَاهَا فَضَاءً (١)
وَفَسَادًا، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَهُوَ شَيْءٌ يُصِيبُ
الْقَرْبَةَ مِنَ الْقَمَرِ كَالْإِحْرَاقِ. وَقَمِيرُ السَّفَاءِ
قَمَرًا: بَانَتْ أَدَمَتُهُ مِنْ بَشَرَتِهِ.
وَقَمِيرٌ قَمَرًا: أَرِقَ فِي الْقَمَرِ فَلَمْ يَتَمَّ.

(١) قوله: «فضاء» خطأ صوابه «فضأ» على
فعل. وقضى السقاء والقربة يقضأ فضأ فسد فعفن
وتهافت.

[عبد الله]

وَقَمِرَتِ الْإِبِلُ : تَأَخَّرَ عَشَاؤُهَا أَوْ طَالَ فِي الْقَمَرِ ، وَالْقَمَرُ : تَحِيرُ الْبَصَرِ مِنَ الثَّلَجِ . وَقَمِرَ الرَّجُلُ يَقْمَرُ قَمْرًا : حَارَ بَصَرُهُ فِي الثَّلَجِ فَلَمْ يُبْصِرْ . وَقَمِرَتِ الْإِبِلُ أَيْضًا : رَوَيْتَ مِنَ الْمَاءِ . وَقَمِرَ الْكَلَأُ وَالْمَاءُ وَغَيْرُهُ : كَثُرَ . وَمَاءٌ قَمِيرٌ : كَثِيرٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ : فِي رَأْسِهِ نَطَاقَةٌ ذَاتُ أَشْرٍ كَقَطْفَانِ الشَّنِّ فِي الْمَاءِ الْقَمِيرِ .

وَأَقْمَرَتِ الْإِبِلُ : وَقَعَتْ فِي كَلَالٍ كَثِيرٍ . وَأَقْمَرَ الثَّمَرُ إِذَا تَأَخَّرَ إِيْنَاغُهُ وَلَمْ يَنْضَجْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْبَرْدُ ، فَذَهَبَ حَلَاوَتُهُ وَطَعْمُهُ . وَقَامَرَ الرَّجُلُ مُقَامَرَةً وَقِمَارًا : رَاهَنَهُ ، وَهُوَ الْقِمَارُ . وَالْقِمَارُ : الْمُقَامَرَةُ . وَقِمَارُوا : لَعِبُوا الْقِمَارَ . وَقَمِيرُكَ : الَّذِي يُقَامِرُكَ (عَنِ ابْنِ جَنِّي) ، وَجَمْعُهُ أَقْمَارٌ (عَنْهُ أَيْضًا) ، وَهُوَ شَاذٌ كَنَصِيرٍ وَأَنْصَارٍ ، وَقَدْ قَمَرَهُ يَقْمِرُهُ قَمْرًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ قَالَ تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَطَرًا فِي الْقِمَارِ . الْجَوْهَرِيُّ : قَمَرَتِ الرَّجُلُ أَقْمِرُهُ ، بِالْكَسْرِ ، قَمْرًا إِذَا لَاعَبَتْهُ فِيهِ فَعَلَبَتْهُ ، وَقَامَرَتْهُ قَمَرَتْهُ أَقْمَرُهُ ، بِالضَّمِّ ، قَمْرًا إِذَا فَاخَرَتْهُ فِيهِ فَعَلَبَتْهُ . وَقَمَرَ الرَّجُلُ : غَلَبَ مِنْ يُقَامِرُهُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ فِي مَثَلٍ : وَضَعْتُ يَدِي بَيْنَ إِحْدَى مَقْمُورَتَيْنِ ، أَيْ بَيْنَ إِحْدَى شَرَّتَيْنِ .

وَالْقَمَرَاءُ : طَائِرٌ صَغِيرٌ مِنَ الدَّخَاخِيلِ . التَّهْنِذِيُّ : الْقَمَرَاءُ دُخْلَةٌ مِنَ الدُّخُلِ ، وَالْقَمَرِيُّ : طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْحَمَامَ الْقَمَرَ الْبَيْضَ . ابْنُ سَيِّدٍ : الْقَمَرِيَّةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَمَرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى طَيْرِ قَمَرٍ ، وَقَمَرٌ أَيْمَانٌ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ أَقْمَرٍ ، مِثْلُ أَحْمَرٍ وَحُمْرٍ ، وَلَوْ أَنَّ يَكُونَ جَمْعُ قَمَرِيٍّ ، مِثْلُ رُومِيٍّ وَرُومٍ ، وَزَنْجِيٍّ وَزَنْجٍ ؛ قَالَ أَبُو عَامِرٍ جَدُّ الْعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ :

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةَ

إِسَّعَ الْفَتَى عَلَى الرَّاقِ
لَا ضُلْحَ بَنِي فَاغْلُمُوهُ وَلَا
بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي

سَبَقِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا
قَرَّرَ قَمَرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : سَبَبَ هَذَا الشَّعْرُ أَنَّ الثُّعْمَانَ ابْنَ الْمُنْدَرِ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ لِشَيْءٍ كَانَ وَجَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِهِ ، وَكَانَ مُقَدَّمُ الْجَيْشِ عَمْرُو بْنُ قُرْتَنَ ، قَمَرَ الْجَيْشُ عَلَى غَطْفَانَ فَاسْتَجَاشُوهُمْ عَلَى بَنِي سُلَيْمٍ ، فَهَزَمَتْ بَنُو سُلَيْمٍ جَيْشَ الثُّعْمَانَ وَأَسْرَوْا عَمْرُو بْنَ قُرْتَنَ ، فَأَرْسَلَتْ غَطْفَانُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ وَقَالُوا : نُشَدِّكُمْ بِالرَّحِمِ الَّتِي بَيْنَنَا إِلَّا مَا أَطْلَقْتُمْ عَمْرُو بْنَ قُرْتَنَ ، فَقَالَ أَبُو عَامِرٍ هَذِهِ الْآيَاتُ ، أَيْ لَا نَسَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . وَلَا خُلَّةَ ، أَيْ وَلَا صَدَاقَةَ بَعْدَمَا أَعْتَمْتُمْ جَيْشَ الثُّعْمَانَ وَلَمْ تُرَاعُوا حُرْمَةَ النَّسَبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، وَقَدْ تَقَامَعُ الْأَمْرُ بَيْنَنَا فَلَا يَرْجَى صَلَاحُهُ ، فَهُوَ كَالْفَتَى الْوَاسِعِ فِي الثُّوبِ يُتَعَبُ مَنْ يَرُومُ رَفْعَهُ ، وَقَطَعَ هَمَزَةُ اتَّسَعَ ضَرُورَةً ، وَحَسَنَ لَهُ ذَلِكَ كَوْنُهُ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الْكَاثِي ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَبْتَدَأُ بِهِ ، وَيُرْوَى الْبَيْتُ الْأَوَّلُ : اتَّسَعَ الْخَرَقُ عَلَى الرَّاقِعِ ؛ قَالَ : فَمَنْ رَوَاهُ عَلَى هَذَا فَهُوَ لَأَنْسِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَلَيْسَ لِأَبِي عَامِرٍ جَدِّ الْعَبَّاسِ . قَالَ : وَالْأَثْنَى مِنَ الْقِمَارِيِّ قَمَرِيَّةٌ ، وَالذَّكَرُ سَاقُ حُرٍّ ، وَالْجَمْعُ قَمَارِي ، غَيْرُ مَضْرُوفٍ ، وَقَمَرٌ .

وَأَقْمَرَ الْبُسرُ : لَمْ يَنْضَجْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْبَرْدُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَلَاوَةٌ . وَأَقْمَرَ الثَّمَرُ : ضَرَبَهُ الْبَرْدُ فَذَهَبَتْ حَلَاوَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ . وَنَخْلَةٌ وَقِمَارٌ : بَيْضَاءُ الْبُسرِ . وَبَنُو قَمَرٍ : بَطْنٌ مِنْ مَهْرَةَ بْنِ حِيدَانَ . وَبَنُو قَمِيرٍ : بَطْنٌ مِنْهُمْ . وَقَارٍ : مَوْضِعٌ ، إِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعُودُ الْقِمَارِيُّ . وَعُودُ قِمَارِيٍّ : مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِلَادِ الْهِنْدِ . وَقَمَرَةٌ عَنَزٌ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ :

وَنَحْنُ حَصَدْنَا [يَوْمَ أَحْجَارٍ] صَرْخَدِ

يَقْمَرَةٌ عَنَزٌ نَهْشَلًا أَيْ حَصَدًا (١)

(١) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفَيْنِ بِيَاضٍ فِي الطَّبْعَاتِ جَمِيعًا ، وَالتَّكْلَةُ مِنَ الْحَكَمِ . [عَبْدُ اللَّهِ]

* قَمَرَزَ : رَجُلٌ قَمَرَزَ وَقَمَرَزَ : قَصِيرٌ ، التَّشْدِيدُ عَنْ تَغْلِبِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَمَرَزَ أَذَانَهُمْ كَالْإِسْكَابِ
الْإِسْكَابُ وَالْإِسْكَابَةُ : الْفَلَكَ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا الرُّقَى . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : رَجُلٌ قَمَرَزَ عَلَى بِنَاءِ الْهَمَقِ ، وَهُوَ جَنَى التَّنْصِبِ .

* قَمَزَ : الْقَمَرُ : صِغَارُ الْمَالِ وَرَدِيَّتُهُ وَرَذَالُهُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ كَالْقَرَمِ ، وَأَنْشَدَ :

أَخَذْتُ بَكَرًا نَفَرًا مِنَ الْقَمَرِ
وَنَابَ سَوْءُ قَمَرًا مِنَ الْقَمَرِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ جَامِعًا الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ الْكَلَاءَ فِي جَوْجُوٍّ (٢) قَمْرًا قَمْرًا ، أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ ، وَلَكِنَّهُ نَبَتْ مُتَفَرِّقًا ، لَمُعَةً هَهُنَا وَلَمُعَةً هَهُنَا .

وَقَمَرَ الشَّيْءُ يَقْمِرُهُ قَمْرًا : جَمَعَهُ يَدِيهِ ، وَهِيَ الْقَمَرَةُ ؛ وَقِيلَ : قَمَرَ قَمَرَةً أَخَذَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .

وَالْقَمَرَةُ : بُرْعُومُ النَّبْتِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْحَبَّةُ . وَالْقَمَرَةُ ، بِالضَّمِّ ، مِثْلُ الْجَمْرَةِ : وَهِيَ كُتْلَةٌ مِنَ التَّمْرِ . وَالْقَمَرَةُ مِنَ الْحَصَى وَالتُّرَابِ : الصُّوَّةُ ، وَجَمْعُهَا قَمَرٌ .

* قَمَسَ : قَمَسَ فِي الْمَاءِ يَقْمِسُ قُمُوسًا : انْقَطَعَ ثُمَّ ارْتَفَعَ ؛ وَقَمَسَهُ هُوَ فَانْقَمَسَ ، أَيْ غَمَسَهُ فِيهِ فَانْقَمَسَ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَلَّى . وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْغَطُّ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ ، فَقَدْ قَمَسَ ؛ وَكَذَلِكَ الْقِنَانُ وَالْإِكَامُ إِذَا اضْطَرَبَ السَّرَابُ حَوْلَهَا قَمَسَتْ ، أَيْ بَدَتْ بَعْدَمَا تَحْتَفِي ، وَفِيهِ لَعْنَةٌ أُخْرَى : أَقَمَسَتْهُ فِي الْمَاءِ ، بِالْأَلْفِ . وَقَمَسَتْ الْإِكَامُ فِي السَّرَابِ إِذَا ارْتَفَعَتْ فَرَأَيْتَهَا كَأَنَّهَا تَطْفُو ؛ قَالَ ابْنُ مِقْلَبٍ :

حَتَّى اسْتَنْتَبَتِ الْهُدَى وَالْبَيْدُ هَاجِمَةً

يَقْمُسُنَ فِي الْأَلْرِ غُلْفًا أَوْ يُصَلِّنَا

(٢) قَوْلُهُ : « فِي جَوْجُوٍّ » كَذَا بِالْأَصْلِ ،

وَلَعَلَهُ اسْمُ مَوْضِعٍ ، لَكِنْ فِي الْقَامُوسِ : وَجُوجٌ كَهَدَدٍ : مَوْضِعٌ .

وَالْوَلَدُ إِذَا اضْطَرَبَ فِي سُحْدِ السَّلَى
قِيلَ : قَمَسَ ؛ قَالَ رُوْبَةُ :

وَقَامِسَ فِي إِلَهٍ مُكْفَنٍ
بَيُزُونَ نَزْوِ اللَّاعِبِينَ الرَّفْنِ

وَقَالَ شَيْرٌ : قَمَسَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ إِذَا
غَابَ فِيهِ ، وَقَمَسَتِ الدَّلْوُ فِي الْمَاءِ إِذَا غَابَتْ
فِيهِ . وَانْقَمَسَ فِي الرِّكْبَةِ إِذَا وَثَبَ فِيهَا .
وَقَمَسْتُ بِهِ فِي الْبُرِّ ، أَيْ رَمَيْتُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَجِمَ رَجُلًا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ،
وَقَالَ : إِنَّهُ الْآنَ لَيَنْقَمِسُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ،
وَرَوَى : فِي أَنَهَارِ الْجَنَّةِ ، مِنْ قَمَسَهُ فِي الْمَاءِ
فَانْقَمَسَ ، وَيُرْوَى ، بِالضَّادِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ .
وَفِي حَدِيثٍ وَقَدْ مَدَحَجَ : فِي مَقَارِزَةٍ تُضْحَى
أَعْلَامُهَا قَامِسًا وَيُسمى سَرَاهُا طَامِسًا ، أَيْ
تَبْدُو جِبَالُهَا لِلْعَيْنِ ثُمَّ تَغِيْبُ ؛ وَأَرَادَ كُلَّ عِلْمٍ
مِنْ أَعْلَامِهَا ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدَ الْوَصْفَ
وَلَمْ يَجْمَعْهُ . قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : ذَكَرَ سَيِّوِي
أَنَّ أَفْعَالًا يَكُونُ لِلوَاحِدِ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ
يَقُولُ : هُوَ الْأَنْعَامُ ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِّئَلَّا تُفْسِكُمْ مِمَّا فِي
بُطُونِهِ » ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ : تُضْحَى أَعْلَامُهَا
قَامِسًا ، وَهُوَ هُنَا فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .
وَفُلَانٌ يَقَامِسُ فِي سِرِّهِ ^(١) إِذَا كَانَ يَحْتَنِي
مَرَّةً وَيَظْهَرُ مَرَّةً .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَظَرَ أَوْ خَاصَمَ قُرْبًا :
إِنَّمَا يَقَامِسُ حَوْتًا ؛ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْمَتِّحْلِ
الْهَدَلِيُّ :

وَلَكِنَّمَا حَوْتًا يَلْجَأُ أَقَامِسُ
دُجْنِي : مَوْضِعٌ ؛ وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا
نَظَرَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ؛ وَقَامَسَتْهُ فَقَمَسَتْهُ .
وَقَمَسَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ : اضْطَرَبَ .
وَالْقَامِسُ : الْقَوَاصُ ؛ قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ :

كَأَنَّ ابْنَةَ السَّهْمِيِّ ذَرَّةً قَامِسٍ
لَهَا بَعْدَ تَقْطِيعِ النَّوْحِ وَهَيْجٍ
وَكَذَلِكَ الْقَمَاسُ . وَالْقَمَسُ : الْقَوَاصُ .

(١) قوله : « وفلان يقامس في سره إلخ »
عبارة شرح القاموس : وفلان يقمسه في سره إذا
كان يخفى مرة ويظهر مرة .

وَالْتَقَمِيسُ : أَنْ يُرَوَى الرَّجُلُ إِلَهًا .
وَالْتَقَمِيسُ : بِالْعَيْنِ : أَنْ يَسْقِيَهَا دُونَ الرَّيِّ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَأَقَمَسَ الْكَوْكَبُ وَانْقَمَسَ : انْحَطَّ فِي
الْمَغْرِبِ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَذْكُرُ مَطَرًا عِنْدَ
سُقُوطِ الثُّرَيَّا :

أَصَابَ الْأَرْضَ مُنْقَمَسَ الثُّرَيَّا
بِسَاحِيَةٍ وَأَثْبَعَهَا طِلَالًا
وَإِنَّمَا خَصَّ الثُّرَيَّا لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ
تَقُولُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَنْوَاءِ أَغَزَرَ مِنْ نَوِّ
الثُّرَيَّا ؛ أَرَادَ أَنَّ الْمَطَرَ كَانَ عِنْدَ نَوِّ الثُّرَيَّا .
وَهُوَ مُنْقَمَسُهَا ، لِغَرَارَةِ ذَلِكَ الْمَطَرِ .

وَالْقَامُوسُ وَالْقَوْمَسُ : قَعْرُ الْبَحْرِ ؛
وَقِيلَ : وَسَطُهُ وَمُعْظَمُهُ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ : وَسِيلٌ عَنِ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ .
قَالَ : مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقَامُوسُ الْبَحْرَ ، كَلِمًا
وَضَعُ رِجْلَهُ فِيهِ فَاضَ ، وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَ .
أَيْ زَادَ وَتَقَصَّصَ ، وَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْقَمَسِ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : قَالَ قَوْلًا بَلَغَ بِهِ قَامُوسُ
الْبَحْرِ ، أَيْ قَعْرُهُ الْأَقْصَى ، وَقِيلَ : وَسَطُهُ
وَمُعْظَمُهُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَامُوسُ أَبْعَدُ
مَوْضِعٍ غَوْرًا فِي الْبَحْرِ ؛ قَالَ : وَأَصْلُ
الْقَمَسِ الْقَوَاصُ .

وَالْقَوْمَسُ : الْمَلِكُ الشَّرِيفُ .
وَالْقَوْمَسُ : السَّيِّدُ ، وَهُوَ الْقَمَسُ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :

وَعَلِمْتُ أَنِّي قَدْ مُنِيتُ بِنَيْطَلٍ
إِذْ قِيلَ : كَانَ مِنَ الْوَدَوْنِ قَمَسُ
وَالْجَمْعُ قَمَامِسُ وَقَمَامِسَةٌ ، أَذْخَلُوا الْمَاءَ
لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ .

وَقَوْمَسُ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ أَحَدُ
الْخَوَارِجِ :

مَا زَالَتِ الْأَقْدَارُ حَتَّى قَدَفْتَنِي
بِقَوْمَسٍ بَيْنَ الْفَرَجَانِ وَضَوْلٍ ^(١)

(٢) قوله : « بين الفرجان » هكذا في
الأصل ، مشدد الراء وعليه يستقيم وزن البيت .
ولكن اسم الموضع بإسكان الراء كما في معجم ياقوت
والقاموس وكذا للمؤلف في مادة فرج .

وَقَامِسٌ : لَغَةٌ فِي قَاسِمٍ .

« قَمَشَ » الْقَمَشُ : الرِّدْيُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ قَمَاشٌ . وَنَظِيرُهَا عَرَقٌ
وَعِرَاقٌ وَأَشْيَاءٌ مَعْرُوفَةٌ ذَكَرَهَا يَعْقُوبُ وَغَيْرُهُ .
وَالْقَمَاشُ أَيْضًا : كَالْقَمَشِ وَاحِدٌ مِثْلُهُ .
وَالْقَمَشُ : جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هُنَا وَهُنَا .
وَكَذَلِكَ التَّقْمِيشُ . وَذَلِكَ الشَّيْءُ قَمَاشٌ .
وَقَمَشُهُ يَقْمِشُهُ ^(١) قَمَشًا : جَمَعَهُ . اللَّيْثُ :
الْقَمَشُ جَمْعُ الْقَمَاشِ . وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ فَنَاتِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُقَالَ
لِرُدَالَةِ النَّاسِ : قَمَاشٌ . وَقَمَاشُ كُلِّ شَيْءٍ
وَقَمَاشَتُهُ : فَنَاتُهُ .

وَالْقَمِيشَةُ : طَعَامٌ لِلْعَرَبِ مِنَ اللَّبَنِ وَحَبِّ
الْحَنْظَلِ وَنَحْوِهِ .

وَتَقْمِشُ الْقَاشَ وَاقْمَشَهُ : أَكَلَهُ مِنْ هُنَا
وَهُنَا .

وَقَمَاشُ الْبَيْتِ : مَتَاعُهُ .

« قَمَصَ » الْقَمِيسُ الَّذِي يُلْبَسُ مَعْرُوفٌ .
مَذْكُورٌ ، وَقَدْ يَعْنِي بِهِ الدَّرْعُ . قِيَوْتُ ، وَأَنَّهُ
جَرِيرٌ حِينَ أَرَادَ بِهِ الدَّرْعَ فَقَالَ :

تَدْعُو هَوَازَنَ وَالْقَمِيسَ مُفَاضَةً
تَحْتَ النَّطَاقِ تُشَدُّ بِالْأَزْزَارِ ^(٢)

وَالْجَمْعُ أَقْمِصَةٌ ، وَقَمَصٌ ، وَقَمَصَانٌ .
وَقَمَصَ الثَّوْبَ : قَطَعَ مِنْهُ قَمِيسًا (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) . وَتَقَمَصَ قَمِيسَهُ : لَبَسَهُ ، وَأَنَّهُ
لَحَسَنُ الْقَمِصَةِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَيُقَالُ :
قَمَصْتُهُ قَمِيسًا ، أَيْ لَبَسْتُهُ قَمِصًا ، أَيْ
لَبَسَ . وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ سَيَقْمِصُكَ
قَمِيسًا ، وَأَنْتَ سَتَلَاصُ عَلَى خَلْعِهِ ، فَإِيَّاكَ
وَخَلْعُهُ ، قَالَ : أَرَادَ بِالْقَمِيسِ الْخِلَاقَةَ فِي

(٣) قوله : « يقمسه » ضبط في الأصل بكسر
الميم وصنيع القاموس يقتضي الضم .

(٤) رواية البيت في ديوان جرير هي :
تدعو ربيعة والقميص مفاضة
تحت التجار تُشَدُّ بِالْأَزْزَارِ
[عبد الله]

هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَسْتِعَارَاتِ .
وَفِي حَدِيثِ الْمَرْجُومِ : إِنَّهُ يَتَقَمَّصُ فِي أَنْهَارِ
الْجَنَّةِ ، أَيْ يَتَقَلَّبُ وَيَتَغَمَّسُ ، وَيُرَوَّى
بِالسِّنِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْقِمِصُّ : غِلَافُ
الْقَلْبِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَقِمِصُ الْقَلْبِ
شَحْمُهُ أَرَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ .

وَالْقِمَاصُ : الْأَيْسَرُ فِي مَوْضِعٍ ، تَرَاهُ
يَقِمِصُ فَيْتَبُ مِنْ مَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ صَبْرٍ . وَيُقَالُ
لِلْقَلْبِ : قَدْ أَخَذَهُ الْقِمَاصُ . وَالْقِمَاصُ
وَالْقِمَاصُ : الْوُتْبُ ، قَمَصَ يَقْمِصُ
وَيَقِمِصُ قِمَاصًا وَقِمَاصًا . وَفِي الْمَثَلِ :
أَفَلَا قِمَاصُ بِالْبَعِيرِ (حَكَاهُ سَيِّوْنِي) ، وَهُوَ
الْقِمِصِيُّ أَيْضًا (عَنْ كُرَاع) .

وَقَمَصَ الْفَرَسَ وَغَيْرَهُ يَقْمِصُ وَيَقِمِصُ
قَمَصًا ، وَقِمَاصًا أَيْ اسْتَنَ ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ
يَدَيْهِ وَيَطْرَحَهُمَا مَعًا وَيَعْبِجُ بِرِجْلَيْهِ . يُقَالُ :
هَذِهِ دَابَّةٌ فِيهَا قِمَاصُ ، وَلَا تَقُلْ قِمَاصُ ؛
وَقَدْ وَرَدَ الْمَثَلُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
فَقِيلَ : مَا بِالْبَعِيرِ مِنْ قِمَاصٍ ، وَهُوَ
الْجِمَارُ ؛ يَضْرِبُ لِمَنْ ذَلِكَ بَعْدَ عِزِّ
وَالْقِمِصُّ : الْبِرْدُونُ الْكَثِيرُ الْقِمَاصِ
وَالْقِمَاصِ ، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ . وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ : قَمِصٌ مِنْهَا قَمِصًا ، أَيْ نَفَرٌ
وَأَعْرَضَ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَضَى فِي
الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ بِالْأَلْفِ أَثَلَاثًا ؛
الْقَامِصَةُ النَّافِرَةُ الضَّارِبَةُ بِرِجْلِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ
فِي قِرْصٍ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْآخِرِ : قَمِصَتْ
بَارِجُلَيْهَا ، وَقَمِصَتْ بِأَحْيِلَيْهَا . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ : لَتَقِمِصَنَّ بِكُمْ الْأَرْضُ قِمَاصَ
الْبَقَرِ ، يَعْنِي الزَّلْزَلَةَ . وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ : قَمِصَتْ بِهِ فَصْرَعَتُهُ ، أَيْ وَثَبَتْ
وَنَفَرَتْ فَالْقَتَهُ .

وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ : إِنَّهُ لَقَامِصُ الْعُرْقُوبِ ،
وَذَلِكَ إِذَا شَبَّحَ نَسَاهُ ، فَقَمِصَتْ رِجْلُهُ .
وَقَمَصَ الْبَحْرُ بِالسَّقِينَةِ إِذَا حَرَّكَهَا بِالْمَوْجِ .
وَيُقَالُ لِلْكَذَّابِ : إِنَّهُ لَقَمُوصُ الْحَجَرَةِ
(حَكَاهُ يَعْقُوبُ عَنْ كُرَاع) .

وَالْقَمِصُّ : ذُبَابٌ صِغَارٌ يَطِيرُ فَوْقَ

الْمَاءِ ، وَاجِدْتُهُ قَمِصَةً . وَالْقَمِصُ : الْجَرَادُ
أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْضِهِ ، وَاجِدْتُهُ قَمِصَةً .

• قِمِطٌ . الْقِمِطُ : شَدٌّ كَشَدِّ الصَّبِيِّ فِي
الْمَهْدِ ، وَفِي غَيْرِ الْمَهْدِ ، إِذَا ضَمَّ أَعْضَاؤُهُ
إِلَى جَسَدِهِ ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِ الْقَاطِ . ابْنُ سَيْدَةَ :
قَمِطُهُ يَقْمِطُهُ وَيَقْمِطُهُ قَمِطًا وَقَمِطَةً : شَدَّ
يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْحَبْلِ الْقِمَاطُ .
وَالْقِمَاطُ : حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ قَوَائِمُ الشَّوْءِ عِنْدَ
الدَّبْحِ ، وَكَذَلِكَ مَا يُشَدُّ بِهِ الصَّبِيُّ فِي
الْمَهْدِ ، وَقَدْ قَمِطْتُ الصَّبِيَّ وَالشَّاءَ بِالْقَاطِ
أَقِمِطُ قَمِطًا . وَقِمِطُ الْأَسِيرِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِحَبْلٍ . وَالْقِمَاطُ : الْخَرْقَةُ
الْعَرِيضَةُ الَّتِي تَلْفَهَا عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا قِمِطَ .
وَقَدْ قَمِطَهُ بِهَا . قَالَ : وَلَا يَكُونُ الْقِمِطُ
إِلَّا شَدَّ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعًا .

وَالْقِمَاطُ : اللَّصُوصُ ، وَالْقِمَاطُ :
اللَّصُّ ، وَالْقِمِطُ : الْأَخَذُ .

وَوَقَعَ عَلَى قِمَاطٍ فَلَانٍ : فَطِنَ لَهُ فِي
تَوَدُّهِ . التَّهْدِيبُ : يُقَالُ وَقَعْتُ عَلَى قِمَاطِ
فُلَانٍ أَيْ عَلَى بُرُودِهِ ، وَجَمْعُهُ الْقِمِطُ .
وَيُقَالُ : مَرَّ بِنَا حَوْلُ قِمِيطٍ أَيْ تَامٌ .
وَأَنشَدَ صَاعِدُ فِي الْفُصُوصِ لِأَبِي نَبَسٍ بَنِي خَرِيمٍ
يَذْكُرُ غَزَاةَ الْحُرُورِيَّةِ :

أَقَامَتْ غَزَاةً سَوْقَ الضَّرَابِ
لَأَهْلِ الْعِرَاقِينَ حَوْلًا قِمِيطًا
وَيُرَوَّى : شَهْرًا قِمِيطًا . وَغَزَاةُ اسْمُ امْرَأَةٍ
شَيْبِ الْخَارِجِيِّ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
فَمَا زَالَ يَسْأَلُهُ شَهْرًا قِمِيطًا ، أَيْ تَامًا كَامِلًا .
وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ شَهْرًا قِمِيطًا وَحَوْلًا قِمِيطًا ، أَيْ
تَامًا .

وَسِفَاذُ الطَّيْرِ كُلُّهُ : قِمَاطٌ . وَقَمِطُ الطَّائِرِ
الْأُنْثَى يَقْمِطُهَا وَيَقْمِطُهَا قَمِطًا : سَقَدَهَا ،
وَكَذَلِكَ التَّيْسُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَقَالَ
مَرَّةً : تَقَامِطَتِ النَّمَمُ ، قَمَمَ بِهِ ذَلِكَ
الْجِنْسُ . وَتَرَاصَعَتِ النَّمَمُ وَتَقَامِطَتْ . وَإِنَّهُ
لَقَمِطٌ أَيْ شَدِيدُ السَّفَادِ .

الْحَرَّائِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ :

قَمِطَ التَّيْسُ يَقْمِطُ وَيَقْمِطُ إِذَا تَرَا . وَقَمِطَ
الطَّائِرُ يَقْمِطُ وَيَقْمِطُ . الْأَضْمِيُّ : يُقَالُ
لِلطَّائِرِ قَمِطُهَا وَقَمِطَهَا .

وَالْقِمِطُ : مَا تُشَدُّ بِهِ الْأَخْصَاصُ ، وَمِنْهُ
مَعَايِدُ الْقِمِطِ . وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ
اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي خُصٍّ ، فَقَضَى
بِالْخُصِّ لِلَّذِي تَلِيهِ الْقِمِطُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
اخْتَكَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي خُصٍّ ادَّعِيَاهُ مَعًا ،
وَقَمِطُهُ شَرْطُهُ الَّتِي يُوثِقُ بِهَا وَيُشَدُّ بِهَا ، مِنْ
لَيْفٍ كَانَتْ أَوْ مِنْ خُوصٍ ، فَقَضَى بِهِ لِلَّذِي
تَلِيهِ الْمَعَايِدُ دُونَ مَنْ لَا تَلِيهِ مَعَايِدُ الْقِمِطِ .
وَمَعَايِدُ الْقِمِطِ تَلِي صَاحِبَ الْخُصِّ ؛
الْخُصُّ : الْبَيْتُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنَ الْقَصْبِ ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ بِالضَّمِّ ،
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقِمِطُ ، بِالْكَسْرِ ، كَانَهُ
عِنْدَهُ وَاحِدٌ .

• قِمِطَرُ . الْقِمِطَرُ : الْجَمَلُ الْقَوِيُّ السَّرِيعُ .
وَقِيلَ : الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْقَوِيُّ ؛ قَالَ
جَمِيلٌ^(١) :

قِمِطَرٌ يَلُوحُ الْوَدُوعُ تَحْتَ لَبَانِهِ
إِذَا أَرَزَمَتْ مِنْ تَحْتِهِ الرِّيحُ أَرْزَمًا
وَرَجُلٌ قِمِطَرٌ : قَصِيرٌ ، وَأَنشَدَ أَبُو بَكْرٍ
لِعُجْبِ السَّلُولِيِّ :

قِمِطَرٌ كَحَوَازِ الدَّخَارِيجِ أَثْبَرُ
وَالْقِمِطَرُ وَالْقِمِطَرِيُّ : الْقَصِيرُ الضَّخْمُ .
وَمَرَأَةٌ قِمِطَرَةٌ : قَصِيرَةٌ عَرِيضَةٌ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنشَدَ :

وَهَبْتُهُ مِنْ وَبَيْ قِمِطَرُهُ
مَضْرُورَةً الْحَقَوَيْنِ مِثْلَ الدَّبَرَةِ
وَالْقِمِطَرُ وَالْقِمِطَرَةُ : شَيْءٌ سَفِطٌ يَسْفُ
مِنْ قَصَبٍ .

وَذُبُّ قِمِطَرِ الرَّجُلِ : شَدِيدُهَا . وَكَلْبُ
قِمِطَرِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ عَقَالٌ مِنْ اعْوِجَاجِ

(١) قوله : « قال جميل » خطأ ، فاليبت
لحميد بن ثور ، وهو في ديوانه ص ١٥ . وفي
التهديب نسب لحميد .

ساقيه ، قال الطرمح يصف كلباً :
مُعِيدُ قَمَطَرِ الرَّجُلِ مُخْتَلِفُ الشَّبَا

شَرَبْتُ شَوْكَ الكَفِّ شَتَّى البرائين
وَسَرَّ قَمَطَرٌ وَقَمَاطِرٌ وَمُقَمَطِرٌ .

وَأَقَمَطَرٌ عَلَيْهِ الشَّيْءُ : تَرَاهِمَ . وَأَقَمَطَرٌ
لِلشَّرِّ : نَهَبًا . وَيُقَالُ : أَقَمَطَرْتُ عَلَيْهِ
الْحِجَارَةَ ، أَيْ تَرَاكَمْتُ وَأَظْلَمْتُ ، قَالَتْ
خَنَسَاءُ تَصِفُ قَبْرًا : مُقَمَطِرَاتٌ وَأَحْجَارٌ .
وَالْمُقَمَطِرُ : الْمُجْتَمِعُ . وَأَقَمَطَرْتُ الْعَقْرَبَ
إِذَا عَطَفْتُ ذَنَبَهَا وَجَمَعْتُ نَفْسَهَا .

وَقَمَطَرُ الْمَرْأَةِ ، وَقَمَطَرُ جَارِيَتِهِ قَمَطَرَةٌ :
نَكَحَهَا . وَقَمَطَرُ الْقَرْبَةِ : شَدَّهَا بِالْوِكَاءِ .
وَقَمَطَرُ الْقَرْبَةِ أَيْضًا : مَلَأَهَا (عَنِ
اللُّحْيَانِيِّ) . وَقَمَطَرُ الْعَدُوِّ أَيْ هَرَبَ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَيَوْمٌ مُقَمَطِرٌ وَقَمَاطِرٌ وَقَمَطَرِيرٌ : مُبْقِضُ
مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ لِشِدَّتِهِ ، وَقِيلَ : إِذَا كَانَ
شَدِيدًا غَلِيظًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

بَنَى عَمْنَا هَلْ تَذْكُرُونَ بِلَاءَنَا
عَلَيْكُمْ إِذَا مَا كَانَ يَوْمٌ قَمَاطِرُ؟
بَضَمَ الْقَافِ . وَأَقَمَطَرُ يَوْمُنَا : اشْتَدَّ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : « إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا
غُيُوسًا قَمَطَرِيرًا » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ
يُعْبَسُ الْوَجْهَ ، فَيَجْمَعُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَهَذَا
شَائِعٌ فِي اللَّغَةِ . وَسَرَّ قَمَطَرِيرٌ : شَدِيدٌ .
اللَّيْثُ : شَرُّ قَمَاطِرٍ وَقَمَطَرٍ وَقَمَطَرٍ ، وَأَنْشَدَ :
وَكُنْتُ إِذَا قَوِي رَمَوْنِي رَمَيْتَهُم
بِمُسْطَقَّةِ الْأَحَالِ قَمَمَاءَ قَمَطَرٍ

وَيُقَالُ : أَقَمَطَرْتُ النَّاقَةَ إِذَا رَفَعْتُ ذَنَبَهَا
وَجَمَعْتُ قَطَرِيهَا وَزَمْتُ بِأَنْفِهَا . وَالْمُقَمَطِرُ :
الْمُتَشَرِّ . وَأَقَمَطَرُ الشَّيْءُ : انْتَشَرَ ، وَقِيلَ :
تَقَبَّضَ كَأَنَّهُ ضِدٌّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَدْ جَعَلْتُ شَبُوهَ تَرْزِيرُ
تَكْسُو اسْتَهَا لَحْمًا وَقَمَطَرُ

التَّهْدِيدُ : وَمِنْ الْأَحَاجِي : مَا أَيْضُ
شَطْرًا ، أَسْوَدَ ظَهْرًا ، يَمْشِي قَمَطَرًا ، وَيَبُولُ
قَطْرًا ، وَهُوَ الْقَفْذُ . وَقَوْلُهُ : يَمْشِي قَمَطَرًا

أَيْ مُجْتَمِعًا . وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعَهُ ، فَقَدْ
قَمَطَرَهُ .

وَالْقَمَطَرُ وَالْقَمَطَرَةُ : مَا تُصَانُ فِيهِ
الْكُتْبُ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَا يُقَالُ
بِالتَّشْدِيدِ ، وَيُنْشَدُ :

لَيْسَ يَعْلَمُ مَا بَيْنِي الْقَمَطَرُ
مَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ
وَالْجَمْعُ قَمَاطِرُ .

• قَمَعَ • الْقَمْعُ : مُصَدَّرُ قَمَعَ الرَّجُلُ يَقْمَعُهُ
قَمْعًا ، وَأَقْمَعَهُ ، فَانْقَمَعَ : قَهَرَهُ وَذَلَّلَهُ ،
فَذَلَّ . وَالْقَمْعُ : الذَّلُّ .

وَالْقَمْعُ : الدُّخُولُ فِرَارًا وَهَرَبًا . وَقَمَعَ
فِي بَيْتِهِ وَانْقَمَعَ : دَخَلَهُ مُسْتَحْفِيًا . وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْجَوَارِي اللَّاتِي كُنَّ يَلْعَبْنَ
مَعَهَا : فَإِذَا رَأَيْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
انْقَمَعْنَ ، أَيْ تَعَيَّنَ وَدَخَلَ فِي بَيْتٍ ، أَوْ مِنْ
وَرَاءِ سِتْرٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَصْلُهُ مِنْ
الْقَمْعِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الثَّمَرَةِ ، أَيْ يَدْخُلُ
فِيهِ كَمَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي قَمْعِهَا . وَفِي حَدِيثِ
الَّذِي نَظَرَ فِي شَقِّ الْبَابِ : فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ بِهِ
انْقَمَعَ ، أَيْ رَدَّ بَصَرَهُ وَرَجَعَ ، كَانَ الْمَرْدُودُ
أَوْ الرَّاجِعَ قَدْ دَخَلَ فِي قَمْعِهِ . وَفِي حَدِيثِ
مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ : فَيَنْقَمِعُ الْعَدَابُ عِنْدَ ذَلِكَ ،
أَيْ يَرْجِعُ وَيَتَدَاخَلُ ، وَقَمْعَةُ بْنُ الْيَاسِ مِنْهُ ،
كَانَ اسْمُهُ عُمَيْرًا ، فَأَغِيرَ عَلَى إِبِلِ أَبِيهِ فَانْقَمَعَ
فِي الْبَيْتِ فَرَقًا ، فَسَمَّاهُ أَبُوهُ قَمْعَةً ، وَخَرَجَ
أَخُوهُ مُدْرِكَةً (١) بِنِ الْيَاسِ لِبَغَاءِ (٢) إِبِلِ أَبِيهِ
فَادْرَكَهَا ، وَقَعَدَ الْأَخُ الْكَاثِلُ يَطْبُخُ الْقِدْرَ
فَسَمَّى طَابِخَةً ، وَهَذَا قَوْلُ النَّسَائِيِّ .

وَقَمْعَةُ قَمْعًا : رَدَعَهُ وَكَفَّهُ . وَحَكَى شَعِيرُ
(١) قوله : « وخرج أخوه مدركة إلخ » كذا
بالأصل ، ولعله وخرج أخوه الثاني لبغاء إبل أبيه ،
فادرَكها ، فسمي مدركة .

(٢) قوله : « لبغاء » بضم الباء في الطبقات
جميعها بكسر الباء وهو خطأ . ونشئت الشيء أبغيه
بغاء : طلبته . وبغت المرأة تبغى بغاء : عهرت
وفجرت .

[عبد الله]

عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهَا قَالَتْ : الْقَمْعُ أَنْ تَقْمَعَ آخَرَ
بِالْكَلامِ حَتَّى تَتَصَاعَرَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ . وَأَقْمَعَ
الرَّجُلُ ، بِالْأَلْفِ ، إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ قَرْدَهُ ،
وَقَمْعَهُ : قَهَرَهُ . وَقَمَعَ الْبُرْدُ الثَّبَاتَ : رَدَّهُ
وَأَحْرَقَهُ .

وَالْقَمْعَةُ : أَعْلَى السَّامِ مِنَ الْبَعِيرِ أَوْ
النَّاقَةِ ، وَجَمْعُهَا قَمْعٌ ، وَكَذَلِكَ الْقَمْعَةُ ،
بِالْثُّونِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَهُمْ يُطْعِمُونَ الشَّحْمَ مِنْ قَمْعِ الدَّرَى
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِلرَّاجِزِ :

تَتَوَقَّى بِاللَّيْلِ لِشَحْمِ الْقَمْعَةِ
تَتَأَوَّبُ الذَّلْبُ إِلَى جَنْبِ الضَّعَةِ

وَالْقَمْعُ وَالْقَمْعُ : مَا يُوضَعُ فِي قَمِ السَّقَاءِ
وَالزُّقِّ وَالوُطْبِ ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ وَالشَّرَابُ
أَوْ اللَّبَنُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتُخُولِهِ فِي الْإِنَاءِ ،
مِثْلُ نَطْعٍ وَنَطْعٍ ، وَنَاسٌ يَقُولُونَ قَمْعٌ ،
يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَسْكِينِ الْمِيمِ (حَكَاهُ
يَعْقُوبُ) ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَقَوْلُ سَيْفِ
ابْنِ ذِي يَرْزَنْ حِينَ قَاتَلَ الْحَبَشَةَ :

قَدْ عَلِمْتُ ذَاتُ امْنِطْعٍ
أَنِّي إِذَا امْمُوتُ كَنَعُ
أَضْرِبُهُمْ بِذَا امْنِطْعِ
لَا أَتَوَقَّى بِامْنِجْعِ
اقْرَبُوا قَرْفَ امْمِطْعِ (٣)

أَرَادَ : ذَاتُ النُّطْعِ ، وَإِذَا الْمَوْتُ كَنَعُ ،
وَبِذَا الْقَلْعِ ، فَأَبْدَلَ مِنْ لَامِ الْمَعْرِفَةِ مِيمًا ،
وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَصَبَ قَرْفَ لِأَنَّهُ أَرَادَ
يَا قَرْفَ ، أَيْ أَنْتُمْ كَذَلِكَ فِي الْوَسْخِ
وَالذَّلِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَمَعَ الْوُطْبِ أَبَدًا وَسِخٌ
مِمَّا يَلْزُقُ بِهِ مِنَ اللَّبَنِ ، وَالْقَرْفُ مِنْ وَضَرِ
اللَّبَنِ ، وَالْجَمْعُ أَقْعَاءُ . وَقَمَعَ الْإِنَاءُ يَقْمَعُهُ :
أَدْخَلَ فِيهِ الْقَمْعَ ، لِيَصُبَّ فِيهِ لَبَنًا أَوْ مَاءً ،
وَهُوَ الْقَمْعُ ، وَالْقَمْعُ : أَنْ يُوضَعَ الْقَمْعُ فِي
قَمِ السَّقَاءِ ثُمَّ يُمَلَأُ . وَقَمَعْتُ الْقَرْبَةَ إِذَا تَنَيْتُ

(٣) قوله : « امنطع ، موت ، امقلع ،
امقمع » هو بِلغة اليمن ، إذ يدلون « ال » التعريف
بـ « ام » .

[عبد الله]

قَمْعًا إِلَى خَارِجِهَا ، فَهِيَ مَقْمُوعَةٌ . وَإِدَاوَةٌ مَقْمُوعَةٌ وَمَقْمُوعَةٌ ، بِالْيَمِيمِ وَالْثَوْنِ ، إِذَا حُوتَ رَأْسُهَا . وَالْإِفْتِاحُ : إِدْخَالُ رَأْسِ السَّاءِ إِلَى دَاخِلِهِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ . وَاقْتَمَعَتِ السَّاءُ : لَقَعَتْ فِي اقْتَبَتْ .

وَالْقَمْعُ وَالْقَمْعُ : مَا التَّرَقَّى بِاسْتِغْلَالِ الْعَبَبِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ . وَالْقَمْعُ وَالْقَمْعُ : مَا عَلَى الثَّمَرَةِ وَالْبُسْرَةِ . وَقَمْعَ الْبُسْرَةِ : قَلَعَ قَمْعَهَا ، وَهُوَ مَا عَلَيْهَا وَعَلَى الثَّمَرَةِ .

وَالْقَمْعُ : مِثْلُ الْمَجَاجَةِ تَثَوَّرَ فِي السَّمَاءِ . وَقَمَعَتِ الْمَرْأَةُ بَنَانَهَا بِالْحِثَاءِ : خَصَبَتْ بِهَ أَطْرَافَهَا فَصَارَ لَهَا كَالْأَفْعَاقِ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

لَطَمْتُ وَرْدَ خَدِّهَا بِنَانِي
مِنْ لُجَيْنٍ قَمَعَنَ بِالْعِيقَانِ
شَبَّ حُمَرَا الْجِثَاءِ عَلَى الْبَنَانِ بِحُمَرَا
الْعِيقَانِ ، وَهُوَ الذَّنْبُ لَا غَيْرَ .

وَالْقَمْعَانِ : الْأَذْنَانِ . وَالْأَفْعَاقُ : الْأَذَانُ وَالْأَسَاعُ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَنِلَ لِأَفْعَاقِ الْقَوْلِ ، وَنِلَ لِلْمُصِيرَيْنِ ، قَوْلُهُ وَنِلَ لِأَفْعَاقِ الْقَوْلِ يَعْنِي الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ ، جَمْعُ قَمْعٍ ، شَبَّ أَذَانَهُمْ وَكَرَّةَ مَا يَنْخُلُهَا مِنَ الْمَوَاطِظِ ، وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا ، بِالْأَفْعَاقِ الَّتِي تَفْرُغُ فِيهَا الْأَشْرِيَّةُ وَلَا يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ يَمُرُّ عَلَيْهَا مَجَازًا كَمَا يَمُرُّ الشَّرَابُ فِي الْأَفْعَاقِ اجْتِنَازًا .

وَالْقَمْعَةُ : ذُبَابٌ أَزْرَقٌ عَظِيمٌ يَنْخُلُ فِي أَنْوْفِ الدُّوَابِّ ، وَيَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْوَحْشِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَيَلْسَعُهَا ، وَقِيلَ : يَرْكَبُ رُءُوسَ الدُّوَابِّ فَيُوْذِيهَا ، وَالْجَمْعُ قَمْعٌ وَمَقَامِعُ ، الْأَخْيَرَةُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَيَرْكَلَنَّ عَنْ أَقْرَابِيهِنَّ بِأَرْجُلِي
وَأَذْنَابِي زُعْرَ الْهَلْبِ زُرْقِ الْمَقَامِعِ
وَيُثَلُّهُ مَقَافِرُ ، مِنَ الْفَقْرِ ، وَمَحَاسِنُ وَنَحْوُهَا .

وَقَمِعَتِ الظَّيْفَةُ قَمْعًا وَتَقَمَّعَتْ : لَسَعَتْهَا الْقَمْعَةُ وَدَخَلَتْ فِي أَنْفِهَا ، فَحَرَّكَتْ رَأْسَهَا مِنْ ذَلِكَ . وَتَقَمَّعَ الْحِمَارُ : حَرَّكَ رَأْسَهُ مِنْ الْقَمْعَةِ لِيَطْرُدَ الثَّمَرَةَ عَنْ وَجْهِهِ أَوْ مِنْ أَنْفِهِ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُرَّةً
وَعَفَرَ الظَّبَاءِ فِي الْكِنَاسِ تَقَمَّعٌ ؟
يَعْنِي تُحَرِّكُ رُءُوسَهَا مِنَ الْقَمْعِ .
وَالْقَمِيعَةُ : الثَّائِلَةُ بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الدُّوَابِّ ، وَجَمْعُهَا قَمَائِعُ .

وَالْقَمْعُ : دَاءٌ وَغِلْظٌ فِي إِحْدَى رُكْبَتَيْ الْفَرَسِ ، فَرَسٌ قَمِيعٌ وَقَمِيعٌ .

وَقَمْعَةُ الْعُرْقُوبِ : رَأْسُهُ ، مِثْلُ قَمْعَةِ الذَّنْبِ . وَالْقَمْعُ : غِلْظُ قَمْعَةِ الْعُرْقُوبِ ، وَهُوَ مِنْ عِيُوبِ الْحَيْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ حَلِيدَ طَرَفِ الْعُرْقُوبِ ، وَيَنْصَحُهُمْ يَجْعَلُ الْقَمْعَةَ الرَّأْسَ ، وَجَمْعُهَا قَمْعٌ . وَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْعَرَبِ : لَا أَجُزُّ قَمْعَكُمْ ، أَيْ لِأَضْرِبَنَّ رُءُوسَكُمْ . وَعُرْقُوبٌ أَقْمَعُ : غِلْظَ رَأْسُهُ وَلَمْ يَحْدَ . وَيُقَالُ : عُرْقُوبٌ أَقْمَعُ إِذَا غِلْظَتْ إِبْرَتُهُ . وَقَمْعَةُ الْفَرَسِ : مَا فِي جَوْفِ الثَّنَّةِ ، وَفِي التَّهْلِيلِ : مَا فِي مَوْخِرِ الثَّنَةِ مِنْ طَرَفِ الْمَجَاجَةِ مِمَّا لَا يَنْبُتُ الشَّعْرُ .

وَالْقَمْعَةُ : فُرْجَةٌ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : وَرَمَ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ . وَالْقَمْعُ : فَسَادٌ فِي مَوْقِ الْعَيْنِ وَاحْتِرَارُ . وَالْقَمْعُ : كَمَدٌ لَوْنُ لَحْمِ الْمَوْقِ وَوَرْمُهُ ، وَقَدْ قَمِعَتْ عَيْنُهُ تَقَمَّعَ قَمْعًا ، فَهِيَ قَمِيعَةٌ ، قَالَ الْأَعَشَى :

وَقَلْبَتِ مُقَلَّةً لَيْسَتْ بِمُفْرِقَةٍ
إِنْ سَانَ عَيْنِي وَمَوْفًا لَمْ يَكُنْ قَمِيعَا
وَقِيلَ : الْقَمِيعُ الْأَرْمَصُ الَّذِي لَا تَرَاهُ إِلَّا مِثْلَ الْعَيْنِ . وَالْقَمْعُ : بَثْرٌ يَخْرُجُ فِي أَصُولِ الْأَشْفَارِ ، يَقُولُ مِنْهُ : قَمِيعَتْ عَيْنُهُ ، بِالْكَسْرِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَالْقَمْعُ بَثْرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصُولِ الْأَشْفَارِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ : الْقَمْعُ بَثْرٌ أَوْ يَقُولَ : وَالْقَمْعَةُ بَثْرَةٌ .

وَالْقَمْعُ : قَلَّةُ نَظَرِ الْعَيْنِ مِنَ الْعَمَسِ . وَقَمَعَ الرَّجُلُ يَقْمَعُهُ قَمْعًا : ضَرَبَ أَعْلَى رَأْسِهِ .

وَالْقَمِيعَةُ : وَاحِدَةُ الْمَقَامِعِ مِنْ حَلِيدٍ كَالْمِخْجَرِ يُضْرَبُ عَلَى رَأْسِ الْفِيلِ . وَالْقَمِيعُ وَالْقَمِيعَةُ ، كِلَاهُمَا : مَا قَمِيعٌ بِهِ . وَالْمَقَامِعُ : الْحِزْرَةُ وَأَعْمِدَةُ الْحَلِيدِ مِنْهُ ، يُضْرَبُ بِهَا الرَّأْسُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَلِيدٍ» ، مِنْ ذَلِكَ . وَقَمْعَتُهُ إِذَا ضَرَبَتْهُ بِهَا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ : ثُمَّ لَقِيتُ مَلَكًا فِي يَدِهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَلِيدٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَمِيعَةُ وَاحِدَةُ الْمَقَامِعِ ، وَهِيَ سِيَاطٌ تُعْمَلُ مِنْ حَلِيدٍ ، رُءُوسُهَا مُعَوَّجَةٌ . وَقَمْعَةُ الشَّيْءِ ^(١) : خِيَارُهُ ، وَخَصَّصَ كُرَاعٌ بِهِ خِيَارَ الْإِبِلِ ، وَقَدْ أَقْمَعَهُ ، وَالْإِسْمُ الْقَمِيعَةُ . وَلَيْلٌ مَقْمُوعَةٌ : أُخِذَ خِيَارُهَا ، وَقَدْ قَمَعَتْهَا قَمْعًا وَتَقَمَّعَتْهَا إِذَا أَخَذَتْ قَمْعَتَهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

تَقَمَّعُوا قَمْعَتَهَا الْقَمَائِلَا
وَقَمْعَةُ الذَّنْبِ : طَرَفُهُ . وَالْقَمِيعَةُ : طَرَفُ الذَّنْبِ ، وَهُوَ مِنَ الْفَرَسِ مُتَقَطُّ الْعَسِيبِ ، وَجَمْعُهَا قَمَائِعُ ، وَأَوْرَدَ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا بَيِّنَاتٍ ذِي الرُّمَّةِ عَلَى هَذَا الصِّبْغَةِ :

وَيَنْقُضَنَّ عَنْ أَقْرَابِيهِنَّ بِأَرْجُلِي
وَأَذْنَابِي حُصَّ الْهَلْبِ زُعْرَ الْقَمَائِعِ
وَمَتَمَّعُ الدَّابَّةِ : رَأْسُهَا وَجَحَافِلُهَا ، وَيُجْمَعُ عَلَى الْمَقَامِعِ ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا هُنَا بَيِّنَاتٍ ذِي الرُّمَّةِ عَلَى هَذَا الصِّبْغَةِ :

وَأَذْنَابِي زُعْرَ الْهَلْبِ ضَحْمُ الْمَقَامِعِ
قَالَ : يُرِيدُ أَنْ رُءُوسَهَا شُهُودٌ .

وَقَمَعَ مَا فِي الْإِنَاءِ وَأَقْمَعَهُ : شَرِبَهُ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ . وَيُقَالُ : خُذْ هَذَا فَاقْمَعْهُ فِي فِيهِ ثُمَّ اكْتَلِفْهُ فِيهِ .

وَالْقَمْعُ وَالْإِقْمَاعُ : أَنْ يَمُرَّ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ مَرًّا بِغَيْرِ جَرَعٍ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

(١) قَوْلُهُ : «وَلَمْعَةُ الشَّيْءِ» فِي الْقَامُوسِ : وَالْقَمْعَةُ ، بِالضَّمِّ ، خِيَارُ الْمَالِ ، وَيَفْعُ وَيُحَرِّكُ ، أَوْ خَاصَّ بَخْيَارِ الْإِبِلِ .

إذا غَمَّ خِرْشَاءُ الثَّامَّةِ أَنَّهُ
ثَنَى مِشْفَرِيهِ لِلصَّرِيحِ وَأَقَمَّا
وَرِوَايَةُ الْمُصَنَّفِ: فَأَقَمَّا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ إِلَى النَّارِ
الْأَقْمَاعُ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا لَمْ يَشْبَعُوا، وَإِذَا
جَمَعُوا لَمْ يَسْتَعْمُوا، أَيْ كَانَ مَا يَأْكُلُونَهُ
وَيَجْمَعُونَهُ يَمُرُّ بِهِمْ مُجْتَازًا غَيْرَ نَائِبٍ فِيهِمْ
وَلَا بَاقٍ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِمْ أَهْلَ
الْبَطَالَةِ الَّذِينَ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا فِي تَرْجِيَةِ
الْأَيَّامِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا هُمْ فِي عَمَلِ الدُّنْيَا
وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ.

وَالْقَمْعُ وَالْقَمْعَةُ: طَرَفُ الْحُلُقُومِ، وَفِي
التَّهْدِيدِ: الْقَمْعُ طَبَقُ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ
مَجْرَى النَّفْسِ إِلَى الرَّقَةِ.

وَالْأَقْمَاعِيُّ: عَنَبٌ أَيْضُ، وَإِذَا انْتَهَى
مُتَّهًا اضْفَرَّ، فَصَارَ كَالْوَرْسِ، وَهُوَ مُتَحَرِّجٌ
مُكْتَبِرُ الْعَنَاقِيدِ، كَثِيرُ الْمَاءِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ
عَصِيْرِهِ شَيْءٌ فِي الْجَوْدَةِ، وَعَلَى زَيْبِهِ
الْمُعْوَلُ، كُلُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَ:
وَقِيلَ الْأَقْمَاعِيُّ ضَرْبَانُ: فَارِسِيٌّ وَعَرَبِيٌّ،
وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ.

• قَمَعْتُ. الْقَمْعُوثُ: الدُّبُوثُ، وَهُوَ
الَّذِي يَقُوْدُ عَلَى أَهْلِهِ وَحَرَمِهِ، قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا.

• قَمَعَطَ. اقْمَعَ الرَّجُلُ: كَاقْمَعَطَ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: كَلَّمْتُهُ فَأَقْمَعَطَ اقْمَعَادًا.
وَالْمُقْمَعَةُ: الَّتِي تُكَلِّمُهُ بِجَهْلِكَ فَلَا يَلِيْنُ
لَكَ وَلَا يَنْقَادُ، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي عَظُمَ أَعْلَى
بَطْنِهِ وَاسْتَرْخَى اسْفَلُهُ.

• قَمَعَطَ. اقْمَعَ الرَّجُلُ إِذَا عَظُمَ أَعْلَى
بَطْنِهِ وَخَفِصَ اسْفَلُهُ. وَأَقْمَعَطَ: تَدَاخَلَ
بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَهِيَ الْقَمْعَطَةُ.
وَالْقَمْعُوطَةُ وَالْمُقْمَعُوطَةُ، كِلْتَاهُمَا دَوِيْبَةٌ
مَا^(١).

(١) قوله: «كِلْتَاهُمَا...» بِالْأَصْلِ =

• قَمَعَلَ. الْقَمْعَلُ وَالْقَلْعَمُ: الْقَدْحُ
الضَّخْمُ بِلُغَةِ هَذَلِيٍّ، وَقَالَ رَاجِزُهُمْ يَنْعَتُ
حَافِرَ الْفَرَسِ:

بَلَتْهُمْ الْأَرْضُ بِوَابِ حَوْبٍ
كَالْقَمْعَلِ الْمُتَكَبِّ فَوْقَ الْأَنْثَابِ
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَدَحٌ قَمْعَلٌ مُحَدَّدُ
الرَّاسِ طَوِيلُهُ. وَالْقَمْعَلُ وَالْقَمْعَلُ: الْبَطْرُ
(عَنْهُ أَيْضًا).

وَالْقَمْعَالُ: سَيِّدُ الْقَوْمِ، وَقَالَ
ابْنُ بَرِّي: الْقَمْعَالُ رَئِيسُ الرُّعَاةِ، وَكَذَلِكَ
الْقَمَادِيَّةُ (عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ). وَيُقَالُ:
خَرَجَ مُقْمَعَلًا إِذَا كَانَ عَلَى الرُّعَايَا يَأْمُرُهُمْ
وَيَنْهَاهُمْ.

وَالْقَمْعَالَةُ: أَعْظَمُ الْفَيَاسِلِ.
وَقَمْعَلَ الثَّيْتُ: خَرَجَتْ بَرَاعِمُهُ (عَنْ
أَبِي حَنِيْفَةَ)، قَالَ: وَهِيَ الْقَاعِيلُ. وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي رَأْسِهِ عُجْرٌ: فِي رَأْسِهِ
قَمَاعِيلٌ، وَاحِدُهَا قَمْعُولٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
قَالَ ذَلِكَ ابْنُ دُرَيْدٍ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَمْعَلَةُ الطَّرْجَهَارَةُ،
وَهِيَ الْقَمْعَلَةُ.

• قَمَلَ. الْقَمْلُ: مَعْرُوفٌ، وَاحِدُهُ
قَمْلَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: أَوَّلُهُ الصُّوَابُ وَهِيَ
بَيْضُ الْقَمْلِ، الْوَاحِدَةُ صَوَابَةٌ، وَبَعْدَهَا
الزُّزَّةُ^(٢) ثُمَّ الْفَرَعَةُ ثُمَّ الْهَزِيْعَةُ ثُمَّ الْحَنِيْجُ ثُمَّ
الْفَنَضِجُ ثُمَّ الْحَنْدَلِيسُ، وَقَوْلُهُ:

وَصَاحِبٍ لَاخِيْرٍ فِي شَبَابَةٍ
أَصْبَحَ شَوْمُ الْعَيْشِ قَدْ رَمَى بِهِ
حَوْنًا إِذَا مَا زَادْنَا جِثْنَا بِهِ
وَقَمْلَةً إِنْ نَحْنُ بَاطِشْنَا بِهِ
إِنَّمَا أَرَادَ بِمِثْلِ قَمْلَةٍ فِي قَلْعٍ غَنَائِهِ كَمَا قَلَمْنَا
فِي قَوْلِهِ:

حَوْنًا إِذَا مَا زَادْنَا جِثْنَا بِهِ

= هُنَا فِي مَادَةِ قَمَطَ. وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُمَا
دَحْرُوجَةُ الْجَمَلِ.

(٢) قوله: «وبعدها الزُّزَّةُ» وقوله: «ثم
الفَضِجُ» كلُّ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ بِهَذَا الضَّبْطِ.

وَلَا يَكُونُ قَمْلَةً حَالًا إِلَّا عَلَى هَذَا، كَمَا
لَا يَكُونُ حَوْنًا حَالًا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَنَظِيرُ
كُلِّ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ سَيِّوِيٌّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ
قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا شِدَّةً، لَا تُرِيدُ أَنَّهُ
أَسَدٌ، وَلَكِنْ تُرِيدُ أَنَّهُ مِثْلُ أَسَدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ
مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا قَمَالٌ
وَقَمَلٌ.

وَقَمِلَ رَأْسُهُ، بِالْكَسْرِ، قَمْلًا: كَثُرَ قَمْلُ
رَأْسِهِ. وَقَوْلُهُمْ: غُلٌّ قَمِلٌ، أَصْلُهُ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَقُولُونَ الْأَسِيرَ بِالْقِدِّ وَعَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيَقْمَلُ
الْقِدُّ فِي عُنُقِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مِنْ النِّسَاءِ غُلٌّ
قَمِلٌ يَقْدِفُهَا اللَّهُ فِي عُنُقٍ مِنْ نِشَاءٍ ثُمَّ
لَا يُخْرِجُهَا إِلَّا هُوَ. وَفِي حَدِيثٍ عُمَرُ وَصِفَةُ
النِّسَاءِ: مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ أَيْ ذُو قَمَلٍ، كَانُوا
يَقُولُونَ الْأَسِيرَ بِالْقِدِّ وَعَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيَقْمَلُ
وَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ عَنْهُ بِحِيلَةٍ، وَقِيلَ: الْقَمِلُ
الْقَدْرُ، وَهُوَ مِنَ الْقَمَلِ أَيْضًا.

وَقَمِلَ الرَّفْعُ قَمْلًا: اسْوَدَّ شَيْئًا وَصَارَ
فِيهِ كَالْقَمَلِ. وَفِي التَّهْدِيدِ: قَمِلَ الرَّفْعُ إِذَا
اسْوَدَّ شَيْئًا بَعْدَ مَطَرٍ أَصَابَهُ فَلَانَ عَوْدُهُ، شَبَّهَ
مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالْقَمَلِ. وَقَمِلَ بَطْنُهُ: ضَمَخَ.

وَأَقَمَلَ الرَّمْثُ: تَقَطَّرَ بِالنَّبَاتِ، وَقِيلَ: بَدَأَ
وَرَقَهُ صِغَارًا. وَقَمِلَ الْقَوْمُ: كَثُرُوا، قَالَ:
حَتَّى إِذَا قَمَلَتْ بَطُونُكُمْ
وَرَأَيْتُمْ أَبْنَاءَكُمْ شَبَبُوا
وَقَلْبَتْكُمْ ظَهَرَ الْمِجَنُّ لَنَا

إِنَّ اللَّثِيمَ الْعَاجِزُ الْحَبِيبُ
الْوَاوُ فِي وَقَلْبَتْكُمْ زَائِدَةٌ، وَهُوَ جَوَابُ إِذَا،
وَقَمِلَتْ بَطُونُكُمْ كَثُرَتْ قِبَالُكُمْ، بِهَذَا فَسَرُهُ
لَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَمِلَ الرَّجُلُ: سَمِنَ بَعْدَ
هُزَالِهِ. وَامْرَأَةٌ قَمِلَةٌ وَقَمْلِيَّةٌ: قَصِيْرَةٌ جِدًّا،
قَالَ:

مِنْ الْبَيْضِ لَا دَرَامَةٌ قَمْلِيَّةٌ
إِذَا خَرَجَتْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ تَوَارِيَةً
أَيُّ تَطَلُّبِ الْإِزَةِ.

وَالْقَمْلِيُّ، بِالتَّحْرِيكِ، مِنَ الرِّجَالِ:
الْحَقِيْرُ الصَّغِيْرُ الشَّانُ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي
إِشَاعِيْرَ:

مِنَ الْبَيْضِ لِادْرَامَةٍ قَمْلَةٍ
تَبْدُ نِسَاءَ النَّاسِ دَلًّا وَيَسْمَا
وَأَنْشَدَ لِآخِرٍ:

أَفَى قَمْلِي مِنْ كَلْبِ هَجَوْتُهُ
أَبُو جَهْفَسِمِ تَعْلَى عَلَى مَرَاغِلُهُ؟
وَالْقَمْلَى أَيْضًا: الَّذِي كَانَ بَدَوِيًّا فَعَادَ
سَوَادِيًّا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَالْقَمْلُ: صِغَارُ الذَّرِّ وَالذَّبْيِ، وَقِيلَ:
هُوَ الذَّبْيُ الَّذِي لَا أَجْنَحَ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ
شَيْءٌ صَغِيرٌ لَهُ جَنَاحٌ أَحْمَرٌ، وَفِي التَّهْدِيدِ:
هُوَ شَيْءٌ أَصْغَرُ مِنَ الطَّيْرِ لَهُ جَنَاحٌ أَحْمَرٌ
أَكْثَرُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ: «فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ
الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ»؛ وَقَالَ
ابْنُ الْأَثَرِيِّ: قَالَ عِكْرَمَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
الْقُمَّلُ الْجَنَادِبُ وَهِيَ الصَّغَارُ مِنَ الْجَرَادِ،
وَاجْتَدَتْهَا قَمْلَةً، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ وَاحِدُ الْقُمَّلِ قَامِلٌ مِثْلُ رَاكِبٍ وَرُكْبٍ
وَصَائِمٍ وَصَيْمٍ.

الْجَوْهَرِيُّ: أَمَّا قَمْلَةُ الزَّرْعِ فَلَدَوِيَّةٌ تَطِيرُ
كَالْجَرَادِ فِي خَلْقَةِ الْحَلَمِ، وَجَمْعُهَا قُمَّلٌ.
ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقُمَّلُ شَيْءٌ يَقَعُ فِي الزَّرْعِ
لَيْسَ بِجَرَادٍ، فَيَأْكُلُ السَّبِيلَةَ وَهِيَ غَضَّةٌ قَبْلَ
أَنْ تَخْرُجَ، فَيَطُولُ الزَّرْعُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ: الْقُمَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْحَمَانُ؛
وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: الْقُمَّلُ جَرَادٌ صِغَارٌ،
يَعْنِي الذَّبْيَ. وَأَقَمَّلَ الْعَرَفِيُّ وَالرَّمْثُ إِذَا بَدَأَ
وَرَقَهُ صِغَارًا أَوَّلَ مَا يَتَفَطَّرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُمَّلُ شَيْءٌ يُشْبَهُ
الْحَلَمَ وَهُوَ لَا يَأْكُلُ أَكْلَ الْجَرَادِ، وَلَكِنْ
يَمْتَصُّ الْحَبَّ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الدَّقِيقُ وَهُوَ
رَطْبٌ، فَتَذْهَبُ قُوَّتُهُ وَخَيْرُهُ، وَهُوَ خَيْثُ
الرَّائِحَةِ وَفِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنَ الْحَلَمِ، وَقِيلَ:
الْقُمَّلُ دَوَابٌّ صِغَارٌ مِنْ جِنْسِ الْقِرْدَانِ إِلَّا
أَنَّهَا أَصْغَرُ مِنْهَا، وَاجْتَدَتْهَا قَمْلَةً، تَرْكَبُ
الْبَعِيرَ عِنْدَ الْهَزَالِ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:
قَوْمًا تُعَالِجُ قَمْلًا أَبْنَاؤُهُمْ
وَسَلَسِلًا أَجْدًا وَبَابًا مُؤَصَّدًا

وَقِيلَ: الْقُمَّلُ قَمْلُ النَّاسِ، وَلَيْسَ
بَشْيْءً، وَاجْتَدَتْهَا قَمْلَةً.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقُمَّلُ الَّذِي قَدْ
اسْتَقْنَى بَعْدَ قَفَرٍ. الْمُحْكَمُ: وَقَمْلَى
مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَمْلَسُ: الْقَمْلَسُ: الدَّاهِيَةُ كَالْقَمْلَسِ.

• قَمَمٌ: قَمَّ الشَّيْءُ قَمًّا: كَنَسَهُ،
حِجَازِيَّةٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَنَّهُ قَدِيمٌ مَكَّةَ فَكَانَ يَطُوفُ فِي
سِكَكِهَا، فَيَمُرُّ بِالْقَوْمِ يَقُولُ: قُمُوا
فَنَاءَكُمْ، حَتَّى مَرَّ بِدَارِ أَبِي سُفْيَانَ،
فَقَالَ: قُمُوا فَنَاءَكُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى يَجِيءَ مَهَانُنَا الْآنَ؛ ثُمَّ مَرَّ
بِهِ فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، ثُمَّ مَرَّ نَائِلًا فَلَمْ يَصْنَعْ
شَيْئًا، فَوَضَعَ الدَّرَّةَ بَيْنَ أَذْنَيْهِ ضَرْبًا،
فَجَاءَتْ هِنْدٌ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَرُبِّ يَوْمٍ لَوْ
ضَرَبْتَهُ لَأَقْشَعَرَّ بَطْنُ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ.
وَالْمِقْمَةُ: الْمِكْنَسَةُ. وَالْقَامَةُ:
الْكُنَاسَةُ، وَالْجَمْعُ قَامٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
قَامَةُ الْبَيْتِ مَا كُسِحَ مِنْهُ فَأَلْقَى بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ. اللَّيْثُ: الْقَمُّ مَا يُمْرُ مِنْ قَامَاتِ
الْقَاشِ وَيُكْنَسُ. يُقَالُ: قَمَّ بَيْتُهُ يَقْمُهُ قَمًّا
إِذَا كَنَسَهُ. وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا
السَّلَامُ: أَنَّهَا قَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ
ثِيَابُهَا، أَيْ كَنَسَتْهُ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَتَبَ يَسْأَلُهُمْ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ لِرَبِّ
الْمَاءِ قُمَامَةَ الْجُرْنِ، أَيْ الْكُسَاحَةَ،
وَالْجُرْنُ: جَمْعُ جَرِينٍ وَهُوَ الْبِيدَرُ. وَيُقَالُ:
الَّتِي قَامَتِ بَيْتِكَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَيْ كُنَاسَةً
بَيْتِكَ. وَتَقَمَّمْتُ أَيْ تَتَّبَعْتُ الْقَامَ فِي الْكُنَاسَاتِ.
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْقَمَّةُ، بِالضَّمِّ، الْمَرْبَلَةُ؛
قَالَ أَوْسُ بْنُ مَعْرَةَ:

قَالُوا: فَمَا حَالُ مِسْكِينٍ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ:

أَضْحَى كَقَمَّةٍ دَارَ بَيْنَ أَثْدَاءِ
وَقَمَّ مَا عَلَى الْمَائِدَةِ يَقْمُهُ قَمًّا: أَكَلَهُ فَلَمْ

يَدَعُ مِنْهُ شَيْئًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ
الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْمُونَ شَوَارِبَهُمْ، أَيْ
يَسْتَأْصِلُونَهَا قَصًّا، تَشْبِيهَا بِقَمِّ الْبَيْتِ وَكُنُسِهِ.
وَفِي مَثَلٍ لَهُمْ: أَدْرَكِي الْقَوْمَةَ لَا تَأْكُلْهُ
الْهُؤَيْمَةُ؛ يَعْنِي الصَّيَّيَّ الَّذِي يَأْكُلُ الْبَعْرَ
وَالْقَصَبَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، يَقُولُ لِأُمِّهِ: أَدْرَكِي
لَا تَأْكُلْهُ الْهَامَةُ، أَيْ الْحَيَّةُ؛ وَفِي التَّهْدِيدِ:
أَرَادَ بِالْقَوْمَةِ الصَّيَّيَّ الصَّغِيرَ يَلْقُطُ مَا تَقَعُ
عَلَيْهِ يَدُهُ، فَرَمَاهُ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى هَامَةٍ مِنَ
الْهُؤَامِ فَتَلَسَّه.

وَقَمَّتِ الشَّاةُ تَقْمُ قَمًّا إِذَا ارْتَمَتْ مِنَ
الْأَرْضِ. وَاقَمَّتِ الشَّاةُ: طَلَبَتْهُ لِتَأْكُلَهُ؛
وَفِي الصَّحَاحِ: إِذَا أَكَلْتُ مِنَ الْمِقْمَةِ، ثُمَّ
يُسْتَعَارُ يَقَالُ: اقَمَّ الرَّجُلُ مَا عَلَى الْخَوَانِ
إِذَا أَكَلَهُ كُلَّهُ، وَقَمَّةٌ فَهُوَ رَجُلٌ يَقْمُ.
وَالْمِقْمَةُ: مِرْمَةٌ الشَّاةِ تَلْفُ بِهَا
مَا أَصَابَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَأْكُلُهُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لِلْقَمِّ مَقَامٌ، وَاجْتَدَتْهَا
مِقْمَةً، وَلِلْخَيْلِ الْحَافِلُ، وَهِيَ الشَّفَةُ
لِلْإِنْسَانِ. الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ مِقْمَةٌ وَمِرْمَةٌ
لِقَمِّ الشَّاةِ، قَالَ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ
مِقْمَةً وَمِرْمَةً، قَالَ: وَهِيَ مِنَ الْكَلْبِ
الرُّلْقُومُ، وَمِنَ السَّبَاعِ الْحَطْمُ. وَالْمِقْمَةُ
مِقْمَةُ الثَّوْرِ. ابْنُ سِيدَةَ: وَالْمِقْمَةُ وَالْمِقْمَةُ
الشَّفَةُ، وَقِيلَ: هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الظَّلْفِ
خَاصَّةً، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْمُ بِهِ
مَا تَأْكُلُهُ أَيْ تَطْلُبُهُ.

وَالْقَيْمُ: مَا بَقِيَ مِنْ نَبَاتٍ عَامٍ أَوَّلَ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ). وَيُقَالُ لِيَبْسِرَ الْبَقْلُ:
الْقَيْمُ، وَقِيلَ: الْقَيْمُ حُطَامُ الطَّرِيفَةِ
وَمَا جَمَعَتْهُ الرِّيحُ مِنْ بَيْسِهَا، وَالْجَمْعُ
أَقْمَةٌ. وَالْقَيْمُ: السَّوِيْقُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)؛
وَأَنْشَدَ:

تُعَلَّلُ بِالْبَيْدَةِ حِينَ تُمَسَّى
وَبِالْمَعْوِ الْمُكَمَّمِ وَالْقَيْمِ^(١)

(١) قوله: «بِالْبَيْدَةِ» كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْمُحْكَمِ
هنا، والذي في المُحْكَمِ فِي كَسَمٍ وَفِي مَعْوٍ بِالْبَيْدَةِ؛
وَفَسَّرَ الْبَيْدَةَ بِالزَيْدَةِ.

وَقَمَّ الْفَحْلُ الْإِبِلَ يَقْمُ قَمًّا وَاقْمَهَا
إِقْمَامًا : اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ، وَضَرَبَهَا كُلَّهَا
فَالْقَمْحَا ، وَكَذَلِكَ تَقْمُهَا وَاقْمُهَا حَتَّى
قَمَّتْ تَقْمٌ وَتَقْمٌ قُمُومًا ، وَإِنَّهُ لَيَقْمُ ضِرَابٍ ؛
قَالَ :

إِذَا كَثُرَتْ رَجْعًا تَقْمَمَ حَوْلَهَا
يَقْمُ ضِرَابٍ لِلطَّرِيقَةِ يَغْسَلُ
وَتَقْمَمُ الْفَحْلُ الثَّاقَةَ إِذَا عَلاهَا وَهِيَ
بَارِكَةٌ لِيَضْرِبَهَا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَغْلُو قُرْنَهُ ؛
قَالَ الْعَجَّاجُ :

يَقْتَسِرُ الْأَقْرَانُ بِالتَّقْمَمِ
وَيُقَالُ : شَدَّ الْفَرَسُ عَلَى الْحِجْرِ
تَقْمَمَهَا ، أَيْ تَسَمَّهَا . وَجَاءَ الْقَوْمُ الْقِمَّةَ ،
أَيْ جَمِيعًا ، دَخَلَتْ الْأَلْفُ وَالْأَمُّ فِيهِ كَمَا
دَخَلَتْ فِي الْجَمَاءِ الْقَفِيرِ .

وَالْقِمَّةُ : أَعْلَى الرَّأْسِ وَأَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ .
وَقِمَّةُ الثَّخَلَةِ : رَأْسُهَا . وَتَقْمَمُهَا : ارْتَفَعَتْ فِيهَا
حَتَّى يَبْلُغَ رَأْسُهَا . وَقِمَّةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ
وَوَسْطُهُ .

وَتَقْمِيمُ النَّجْمِ : أَنْ يَتَوَسَّطَ السَّمَاءَ فَتَرَاهُ
عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ . وَالْقِمَّةُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَامَةُ
(عَنِ اللَّحْيَانِي) . وَهُوَ حَسَنُ الْقِمَّةِ ، أَيْ
الْبَسَةِ وَالشَّخْصِ وَالْهَيْئَةِ ؛ وَقِيلَ : الْقِمَّةُ
شَخْصُ الْإِنْسَانِ مَا دَامَ قَائِمًا ، وَقِيلَ : مَا دَامَ
رَاكِبًا . يُقَالُ : أَلْقَى عَلَيْهِ قِمَّتَهُ ، أَيْ بَدَنَهُ .
وَيُقَالُ : فَلَانٌ حَسَنُ الْقَامَةِ وَالْقِمَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ
بِمَعْنَى . يُقَالُ : إِنَّهُ لَحَسَنُ الْقِمَّةِ عَلَى
الرَّحْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ حَضَّ عَلَى
الصَّدَقَةِ فَقَامَ رَجُلٌ صَغِيرُ الْقِمَّةِ ؛ الْقِمَّةُ ،
بِالْكَسْرِ : شَخْصُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَائِمًا ،
وَهِيَ الْقَامَةُ . وَالْقِمَّةُ أَيْضًا : وَسْطُ الرَّأْسِ .
وَالْقِمَّةُ : رَأْسُ الْإِنْسَانِ ؛ وَأَنْشَدَ :

ضَحْمُ الْفَرِيسَةِ لَوْ أَبْصَرْتَ قِمَّتَهُ
بَيْنَ الرَّجَالِ إِذَا شَهَتْهُ الْجَبَلَا
الْأَضْمَعَى : الْقِمَّةُ قِمَّةُ الرَّأْسِ ، وَهُوَ
أَعْلَاهُ . يُقَالُ : صَارَ الْقَمْرُ عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ
إِذَا صَارَ عَلَى حِيَالِ وَسْطِ الرَّأْسِ ؛ وَأَنْشَدَ :

عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقٌ

وَالْقِمَّةُ وَالْقِمَامَةُ : جَمَاعَةُ الْقَوْمِ .
وَتَقْمَمُ الْفَرَسُ الْحِجَرَ : عَلاهَا .
وَالْقَمْقَامُ وَالْقَمَاقِمُ مِنَ الرَّجَالِ : السَّيِّدُ
الْكَثِيرُ الْخَيْرِ الْوَاسِعِ الْفَضْلِ . وَيُقَالُ : سَيِّدُ
قَمَاقِمٍ ، بِالضَّمِّ ، لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ ؛ وَأَنْشَدَ
ابْنُ بَرَى :

أَوْرَثَهَا الْقَمَاقِمُ الْقَمَاقِمَا
وَوَقَعَ فِي قَمْقَامٍ مِنَ الْأَمْرِ ، أَيْ وَقَعَ فِي
أَمْرٍ عَظِيمٍ كَثِيرٍ . وَالْقَمْقَامُ : الْمَاءُ الْكَثِيرُ .
وَقَمْقَامُ الْبَحْرِ : مُعْظَمُهُ لِاجْتِمَاعِ مَائِهِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْبَحْرُ كُلُّهُ ، وَالْبَحْرُ الْقَمْقَامُ
أَيْضًا ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَعَرَفْتُ حِينَ وَقَعْتُ فِي الْقَمْقَامِ
وَالْقَمْقَامُ : الْبَحْرُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْمِلُهَا الْأَخْضَرُ الْمُتَعَجَّرُ ،
وَالْقَمْقَامُ الْمُسَحَّرُ : هُوَ الْبَحْرُ ^(١) .

وَالْقَمْقَامُ : الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَالْقَمْقَامُ
مِثْلُهُ . وَعَدَدُ قَمْقَامٍ وَقَمَاقِمٍ وَقَمْقَامَانِ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ) : كَثِيرٌ ؛ وَأَنْشَدَ
لِلْعَجَّاجِ :

لَهُ نَوَاحٍ وَلَهُ أَسْطُمٌ
وَقَمْقَامَانِ عَدَدِ قَمْقَامٍ
هُوَ مِنْ قَمْقَامٍ ، الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ؛ قَالَ رَكَضُ
ابْنِ أَبِي :

مِنْ تَوَفَّلِي فِي الْحَسَبِ الْقَمْقَامِ
وَقَالَ رُوبَةُ :

مَنْ خَرَّ فِي قَمْقَامَيْنَا تَقْمَمَا
أَيْ مَنْ خَرَّ فِي عَدَدِنَا غَيْرِ وَعَلَبَ كَمَا يُعْمَرُ
الْوَاقِعُ فِي الْبَحْرِ الْقَمْرِ .

وَالْقَمْقَامُ : صِغَارُ الْفَرْدَانِ وَضَرْبٌ مِنَ
الْقَمَلِ شَدِيدُ التَّشَبُّهِ بِأَصُولِ الشَّعْرِ ،
وَاحِدُهَا قَمْقَامَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الْفَرَادُ أَوَّلُ
مَا يَكُونُ صَغِيرًا ، لَا يَكَادُ يَرَى مِنْ صِغَرِهِ ؛
وَقَوْلُهُ :

وَعَطَّنَ الدُّبَانُ فِي قَمْقَامِيهَا
لَمْ يَفْسَرْهُ ثَعْلَبٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يَجُوزُ
أَنْ يَغْنَى الْكَثِيرُ ، أَوْ يَغْنَى الْفَرْدَانِ .

(١) فِي النِّهَايَةِ : الْمَسْجَرُ بَدَلُ الْمَسْخَرِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَمَّ إِذَا جَمَعَ ، وَقَمَّ إِذَا
جَفَّ . وَقَمَّمَهُ اللَّهُ عَصَبُهُ أَيْ جَفَّفَ عَصَبَهُ .
وَقَمَّمَهُ اللَّهُ عَصَبُهُ ، أَيْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْقَمْقَامَ ؛ وَقِيلَ : قَمَّمَهُ اللَّهُ عَصَبُهُ ، أَيْ
جَمَعَهُ وَقَصَّصَهُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : شَدَّدَهُ ،
وَيُقَالُ ذَلِكَ فِي الشَّئِمْ .

وَالْقَمْقَمُ : الْجَرَّةُ (عَنْ كُرَاعٍ) .
وَالْقَمْقَمُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَوَانِي ؛ قَالَ عَتَرَةُ :
وَكَانَ رَبًّا أَوْ كَحِيلًا مُعْقَدًا

حَسَّ الْقِيَانُ بِهِ جَوَانِبَ قَمْقَمٍ ^(٢)
وَالْقَمْقَمُ : مَا يُسْتَقَى بِهِ مِنْ نَحَاسٍ ،
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَمْقَمُ بِالرُّومِيَّةِ . وَفِي
حَدِيثٍ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأَنْ أَشْرَبَ
قَمْقَمًا أَحَرَقَ مَا أَحَرَقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَشْرَبَ نَبِيذَ جُرٍّ ؛ الْقَمْقَمُ : مَا يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ
مِنْ نَحَاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَكُونُ ضَبَقُ الرَّأْسِ ،
أَرَادَ شَرَبَ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : كَمَا يَغْلَى الرَّجُلُ بِالْقَمْقَمِ ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا رَوَى ، وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ : كَمَا يَغْلَى الرَّجُلُ وَالْقَمْقَمُ ، قَالَ :
وَهُوَ أَتَيْنُ إِنْ سَاعَدَتْهُ صِحَّةُ الرِّوَايَةِ .
وَالْقَمْقَمُ : الْخَلْقُومُ . وَقَمْقِمٌ : مَاءٌ يَنْزِلُهُ مَنْ
خَرَجَ مِنْ عَاتِهِ يُرِيدُ سِنَجَارَ ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ :

حَلَّتْ جَنُوبُ قَمْقِمًا بِرَهَانِهَا
فَمَتَّى الْخَلَاصُ بِذِي الرِّهَانِ الْمُغْلَقِ ؟
وَفِي الْمَثَلِ : عَلَى هَذَا دَارَ الْقَمْقَمِ ، أَيْ
إِلَى هَذَا صَارَ مَعْنَى الْخَيْرِ ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ
إِذَا كَانَ خَيْرًا بِالْأَمْرِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : عَلَى
يَدَيْ دَارِ الْحَدِيثِ ، وَالْجَمْعُ قَمَاقِمٌ .

وَالْقَمْقِمُ : الْبُسْرُ الْيَابِسُ ، بِالْكَسْرِ ،
وَقِيلَ : هُوَ مَا يَبَسَ مِنَ الْبُسْرِ إِذَا سَقَطَ أَخْضَرُّ
وَلَانَ ؛ قَالَ مَعْدَانُ بْنُ عُبَيْدٍ :

وَأَمَّةٌ أَكَالَتْهُ لِلْقَمْقِمِ

• قَمْنٌ . الْأَزْهَرِيُّ : رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ،
ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ الْقِرَاءَةِ

(٢) قَوْلُهُ « الْقِيَانُ » هَذَا مَا فِي الْأَصْلِ
وَابْنُ سَيِّدَةَ ، وَالَّذِي فِي الْمَعْلَقَاتِ : الْوُقُودُ .

في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَمَلُوا
اللهَ فِيهِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ
الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ؛
يُقَالُ : هُوَ قَمِنَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ،
بِالتَّحْرِيكِ ، وَقَمِنَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَمَنْ
قَالَ قَمِنَ أَرَادَ الْمَصْدَرُ ، فَلَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَجْمَعْ
وَلَمْ يُوْنْتُ ، يُقَالُ : هُمَا قَمِنَ أَنْ يَفْعَلَا
ذَلِكَ ، وَهُمْ قَمِنَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ قَمِنَ
أَنْ يَفْعَلَنَّ ذَلِكَ ؛ وَمَنْ قَالَ قَمِنَ أَرَادَ التَّعْتِ
فَتَنَّى وَجَمَعَ فَقَالَ : هُمَا قَمِنَانِ ، وَهُمْ
قَمِنُونَ ، وَيُوْنْتُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ لُعْنَانِ :
هُوَ قَمِنَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَقَمِنَ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ ، بِالْيَاءِ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَظِيمِ :

إِذَا جَاوَزَ الْإِنْسَانُ سِرًّا فَإِنَّهُ
بَنَتْ وَتَكْبِيرُ الْوُشَاةِ قَمِينُ

قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : قَمِينٌ بِمَعْنَى حَرِيٍّ ،
مَأْخُوذٌ مِنْ قَمَمْتُ الشَّيْءِ إِذَا اشْرَفَتْ عَلَيْهِ أَنْ
تَأْخُذَهُ ؛ غَيْرُهُ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَمِينِ بِمَعْنَى
السَّرِيعِ وَالْقَرِيبِ . ابْنُ سِيدَةَ : هُوَ قَمِنٌ
بِكَذَا وَقَمِنَ مِنْهُ وَقَمِنٌ وَقَمِينٌ ، أَيْ حَرٍ
وَحَلِيقٌ وَجَدِيرٌ ، قَمِنَ فَحَ لَمْ يَكُنْ وَلَا جَمَعَ
وَلَا أَنْتَ ، وَمَنْ كَسَرَ المِيمَ أَوْ ادْخَلَ اليَاءَ
فَقَالَ قَمِينٌ تَكْبِيرٌ وَجَمَعَ وَأَنْتَ ، فَقَالَ قَمِنَانِ
وَقَمِنُونَ ، وَقَمِيَّةٌ ، وَقَمِيَتَانِ وَقَمِيَاتٌ ،
وَقَمِيَانِ وَقَمِيُونُ وَقَمِنَاءُ ، وَقَمِيَّةٌ وَقَمِيَتَانِ ،
وَقَمِيَاتٌ وَقَمَائِنُ . وَحَكَى اللُّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ
لَمَقْمُونٌ أَنْ يَفْعَلَ ^(١) ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ لَمَقْمَنَةٌ أَنْ
يَفْعَلَ ذَلِكَ ، كَذَا لَا يَبْنِي وَلَا يَجْمَعُ فِي
الْمَذْكُورِ وَالْمُوْنْتُ ، كَقَوْلِكَ مَحْلَقَةٌ
وَمَجْدَرَةٌ . وَهَذَا الْأَمْرُ مَقْمَنَةٌ لِذَلِكَ ، أَيْ
مَحْرَأَةٌ وَمَحْلَقَةٌ وَمَجْدَرَةٌ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي :
شَاهِدٌ قَمِنَ ، بِالْفَتْحِ ، قَوْلُ الْحَارِثِ
ابْنِ خَالِدٍ الْمَحْزُومِيُّ :

مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَنَّا أَيْنَ مَنَزِلُنَا
فَالْأَمْحَوَانَةُ مِنَّا مَنَزِلٌ قَمِنٌ
قَالَ : وَشَاهِدٌ قَمِنَ بِالْكَسْرِ قَوْلُ الْحَوِيلِرَةِ :
وَمُنَاحٌ غَيْرُ تَيْبَةٍ عَرَسَتْهُ
قَمِنٌ مِنَ الْجِدَّتَانِ نَابِي الْمَضْجَعِ
وَهَذَا الْمَنَزِلُ لَكَ مَوْطِنٌ قَمِنٌ ، أَيْ
جَدِيرٌ أَنْ تَسْكُنَهُ . وَأَقَمِنَ بِهَذَا الْأَمْرُ ، أَيْ
أَخْلَقَ بِهِ . وَحَكَى اللُّحْيَانِيُّ : مَا رَأَيْتُ مِنْ
قَمِينٍ وَقَمَانِيَةٍ ، كَذَا حَكَاهُ . وَدَارَى قَمِنٌ مِنْ
دَارِكَ ، أَيْ قَرِيبٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَمِنُ
وَالْقَمِينُ الْقَرِيبُ . وَالْقَمِنُ وَالْقَمِينُ :
السَّرِيعُ . وَتَقَمَّنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُؤَافَقَتَكَ ،
أَيْ تَوَخَّيْتُهَا ^(٢) .

• قَمَمَهُ . الْقَمَمَةُ : قَلَّةُ الشَّهْوَةِ لِلطَّعَامِ
كَالْقَهْمِ ، وَقَدْ قَمِمَ وَقَمَمَ الْبَعِيرُ يَقْمَهُ قُمُوهَا :
رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ ، لَقَمَهُ فِي قَمَحٍ .
وَقَمَمَهُ الشَّيْءُ ، فَهُوَ قَامِيَةٌ : انْفَعَسَ حِينَ
وَارْتَفَعَ أُخْرَى ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :

يَعْدِلُ أَنْضَادَ الْقَفَافِ الْقَمَمُ
جَعَلَ الْقَمَمَةَ نَعَاتًا لِلْقَفَافِ ، لِأَنَّهَا تَغِيبُ حِينَ
فِي السَّرَابِ ثُمَّ تَظْهَرُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي قَبْلَ هَذَا
الْبَيْتِ الَّذِي أوردَهُ الْجَوْهَرِيُّ :

قَفَافٌ لَحَى الرَّاعِسَاتِ الْقَمَمُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي قَبْلَهُ :

يَعْدِلُ أَنْضَادَ الْقَفَافِ الرُّدُو
عَنْهَا وَأَثْبَاجَ الرَّمَالِ الْوَرُو
قَالَ : وَالَّذِي فِي رَجَزِ رُؤْبَةَ :

تَرْجَافُ لَحَى الرَّاعِسَاتِ الْقَمَمُ
أَيْ تَرْجَافُ لَحَى هَذِهِ الْأَيْلِ ، الرَّاعِسَاتِ أَيْ
الْمُضْطَرِّبَاتِ ، يَعْدِلُ أَنْضَادَ هَذِهِ الْقَفَافِ
وَيَحْلُقُهَا .

وَيُقَالُ : قَمَمَ الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ يَقْمُهُ إِذَا

(٢) زاد المجد كالصاغاني : القمنانة ، بفتح
القاف : القراد أول ما يكون ، وهو لا يرى صغراً .
والقمن كأمير : أتون الحمام ورائحة قنة كقرفة أى
متنة . وجئت بالحديث على قنه وقنه محركين على
سنه .

قَمَمَهُ فَارْتَفَعَ رَأْسُهُ أَحْيَانًا وَانْعَمَرَ أَحْيَانًا فَهُوَ
قَامِيَةٌ .

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ : الْقَامِيَةُ الَّتِي يَرْكَبُ
رَأْسَهُ لَا يَذْدِرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْقَمَمَةُ مِنَ الْإَيْلِ مِثْلُ
الْقَمَحِ ، وَهِيَ الرَّافِعَةُ رُؤُسَهَا إِلَى السَّمَاءِ ،
الوَاحِدَةُ قَامِيَةٌ وَقَامِيحٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي
تَرْجَمَةِ مَقَّةَ : سَرَابٌ أَمَقُّ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :

فِي الْفَيْضِ مِنْ ذَاكَ الْبَعِيدِ الْأَمَقِّ
وَهُوَ الَّذِي لَا خَضِرَاءَ فِيهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو :
الْأَمَقَّةُ ، قَالَ : وَهُوَ الْبَعِيدُ . يُقَالُ : هُوَ
يَتَقَمَّمُ فِي الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ فِيهَا ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ فِيهَا . وَخَرَجَ فُلَانٌ
يَتَقَمَّمُ فِي الْأَرْضِ : لَا يَذْدِرِي أَيْنَ يَذْهَبُ .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَيَتَكَمَّمُ مِثْلُهُ . وَقَالَ فِي قَوْلِ
رُؤْبَةَ الْقَمَمَةُ : هِيَ الْقَمَحُ ، وَهِيَ الَّتِي رَفَعَتْ
رُؤُسَهَا كَالْقِمَاحِ الَّتِي لَا تُشْرَبُ .

• قَمِهْدُ . اقْمِهْدُ الرَّجُلُ اقْمِهْدَادًا إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ . وَاقْمِهْدُ أَيْضًا :
مَاتَ ؛ قَالَ :

فَإِنْ تَقْمِهْدِي اقْمِهْدِي مَكَانِيَا
الْأَزْهَرِيُّ : الْقَمِهْدُ الْمُقِيمُ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ لَا يَبْرَحُ ، وَاسْتَشْهَدَ هُوَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ :
فَإِنْ تَقْمِهْدِي اقْمِهْدِي
وَالْقَمِهْدُ : الرَّجُلُ اللَّيِّمُ الْأَصْلُ الْقَبِيحُ
الْوَجْهُ .

وَالْإَقْمِهْدَادُ : شَيْءٌ ارْتِعَادٌ فِي الْفَرْخِ إِذَا
رَفَعَهُ أَبَوَاهُ ، فَتَرَاهُ يَكُوْهُدُ إِلَيْهِمَا ، وَيَقْمِهْدُ
نَحْوَهُمَا .

• قَمِي . مَا يُقَامِنِي الشَّيْءُ وَمَا يُقَامِنُنِي ،
أَيْ مَا يُؤَافِقُنِي (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) ، وَقَامَانِي
فُلَانٌ أَيْ وَافَقَنِي . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَمِيُّ
الدُّخُولُ ^(٣) . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ النَّبِيُّ ،

(٣) قوله : « القمى الدخول ، ويقمى ،
والقمى السمن ، وهو هذه ، والقمى تنظيف » كل
ذلك مضبوط في الأصل والتهديب بهذا الضبط ،
وأورد ابن الأثير الحديث في المهور .

(١) قوله : « إنه لمقمنون أن يفعل .. إلخ »
كذا بالأصل تبعاً لنسخة من المحكم ، والذي في
التهديب : وقال اللحياني إنه لمقمنة أن يفعل ذلك ،
وإنهم لمقمنة ، لا يبنى ولا يجمع إلخ .

عَلَيْهِ، يَقْمُو إِلَى مَنَزِلِهِ عَائِشَةً كَثِيرًا، أَيْ يَنْحُلُ.

وَالْقَمَى: السَّمَنُ. يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ قَمُو هَذِهِ الْإِبِلِ. وَالْقَمَى: تَنْظِيفُ الدَّارِ مِنَ الْكِبَا.

الْفَرَاءُ: الْقَامِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ الدَّلِيلَةُ فِي نَفْسِهَا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَقَمَى الرَّجُلُ إِذَا سَمِنَ بَعْدَ هَزَالٍ، وَأَقَمَى إِذَا لَزِمَ الْبَيْتَ فِرَارًا مِنَ الْفِتَنِ، وَأَقَمَى عَدُوَّهُ إِذَا أَذَلَّهُ.

• قَنَأَ: قَنَأَ الشَّيْءُ يَفْنَأُ قُنُوءًا: اشْتَدَّتْ حُمُرُهُ. وَقَنَأَهُ هُوَ. قَالَ الْأَسَدُ بْنُ يَعْفَرٍ: يَسْعَى بِهَا ذَوُنُومَتَيْنِ مُشَمَّرٍ قَنَأَتْ أَنْامِلُهُ مِنَ الْفِرْصَادِ وَالْفِرْصَادُ: الثَّوْتُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَرَرْتُ بِأَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا لِحْيَتُهُ قَانِيَةٌ، أَيْ شَدِيدَةُ الْحُمَرَةِ. وَقَدْ قَنَأَتْ نَفْسًا قُنُوءًا، وَتَرَكَ الْهَمَزَ فِيهِ لَعَنَ أُخْرَى. شَيْءٌ أَحْمَرُ قَانِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَنَأَ الْجِلْدُ قُنُوءًا: أُلْقِيَ فِي الدَّبَاغِ بَعْدَ نَزْعِ نَحْلَتِهِ، وَقَنَأَهُ صَاحِبُهُ. وَقَوْلُهُ:

وَمَا خِفْتُ حَتَّى يَبِينَ الشَّرْبُ وَالْأَدَى بِقَانِيَةِ أَنِّي مِنَ الْحَيِّ أَتَيْنَ هَذَا شَرِيبَ لِقَوْمٍ، يَقُولُ: لَمْ يَزَالُوا يَمْنَعُونِي الشَّرْبَ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. وَقَنَأَتْ أَطْرَافُ الْجَارِيَةِ بِالْحِنَاءِ: اسْوَدَّتْ. وَفِي التَّهْدِيدِ: احْمَرَّتْ أَحْمِرَارًا شَدِيدًا.

وَقَنَأَ لِحْيَتَهُ بِالْخَضَابِ تَقْنِيَةً: سَوَّدَهَا. وَقَنَأَتْ هِيَ مِنَ الْخَضَابِ.

التَّهْدِيدُ: وَقَرَأْتُ لِلْمُورَجِّ، يُقَالُ: ضَرَبْتُهُ حَتَّى قَنَى يَفْنَأُ قُنُوءًا، إِذَا مَاتَ. وَقَنَأَهُ فُلَانٌ يَقْتُوهُ قَنَاءً، وَأَقْنَأْتُ الرَّجُلَ إِقْنَاءً: حَمَلْتُهُ عَلَى الْقَتْلِ.

وَالْمَقْنَاءُ وَالْمَقْنُوءَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ فِي الشَّنَاءِ. وَفِي حَدِيثٍ

شَرِيكِ: أَنَّهُ جَلَسَ فِي مَقْنُوءَةٍ لَهُ، أَيْ مَوْضِعٍ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ، الشَّمْسُ، وَهِيَ الْمَقْنَاءَةُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَهَا غَيْرُ مَهْمُوزَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زَعَمَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّهَا الْمَكَانُ الَّذِي لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. قَالَ: وَلِهَذَا وَجَّهَ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى دَوَامِ الْخُضْرَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَنَأَ لِحْيَتَهُ إِذَا سَوَّدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عَمْرٍو: مَقْنَاءَةٌ وَمَقْنُوءَةٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، نَقِصُ الْمَضْحَاةِ. وَأَقْنَأَنِي الشَّيْءُ: أَمَكَّنَنِي وَدَنَا مِنِّي.

• قَنْبٌ. الْقَنْبُ: جِرَابٌ قَضِيبُ الدَّابَّةِ. وَقِيلَ: هُوَ وَعَاءٌ قَضِيبٌ كُلُّ ذِي حَافِرٍ، هَذَا الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَنْبُ الْجَمَلِ: وَعَاءٌ ثِيلُهُ. وَقَنْبُ الْحِمَارِ: وَعَاءٌ جُرْدَانِهِ. وَقَنْبُ الْمَرَاةِ: بَطْرُهَا.

وَأَقْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَحْفَى مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَرِيمٍ. وَالْمَقْنَبُ: كَفُّ الْأَسَدِ. وَيُقَالُ: مَحْلَبُ الْأَسَدِ فِي مَقْنَبِهِ، وَهُوَ الْغَطَاءُ الَّذِي يَسْتُرُهُ فِيهِ. وَقَدْ قَنْبَ الْأَسَدُ بِمَحْلَبِهِ إِذَا أَذْخَلَهُ فِي وَعَائِهِ، يَقْنِيهِ قَنْبًا. وَقَنْبُ الْأَسَدِ: مَا يَدْخُلُ فِيهِ مَخَالِيهُ مِنْ يَدَوِ، وَالْجَمْعُ قُنُوبٌ، وَهُوَ الْمَقْنَابُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الصَّقْرِ وَالْبَارِزِ.

وَقَنْبَ الزَّرْعُ تَقْنِيًا إِذَا أَعْصَفَ. وَقَنْبَانَةُ الزَّرْعِ وَقَنْبَانُهُ: عَصِيفَتُهُ عِنْدَ الْإِنْهَارِ، وَالْعَصِيفَةُ: الْوَرَقُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السُّبُلُ، وَقَدْ قَنْبَ.

وَقَنْبَ الْعَنْبَ: قَطَعَ عَنْهُ مَا يُفْسِدُ حَمَلَهُ. وَقَنْبَ الْكَرْمَ: قَطَعَ بَعْضَ قُضَابِيهِ، لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ وَاسْتِيفَاءِ بَعْضِ قُوَّتِهِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ). وَقَالَ النَّصْرُ: قَنْبُوا الْعَنْبَ إِذَا مَا قَطَعُوا عَنْهُ مَا لَيْسَ بِحِمْلٍ، وَمَا قَدْ آدَى حَمَلَهُ يُقَطَّعُ مِنْ أَغْلَاهُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا حِينَ يُقَضَّبُ عَنْهُ شَكِيرُهُ رَطْبًا.

وَالْقَانِبُ: الذَّلْبُ الْعَوَاءُ. وَالْقَانِبُ: الْفَيْحُ الْمُتَكَمِّشُ.

وَالْقَيْنَابُ: الْفَيْحُ النَّشِيطُ، وَهُوَ

السَّقْسِيرُ.

وَقَنْبَ الزَّهْرُ: خَرَجَ عَنْ أَكْثَامِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُنُوبُ بَرَاعِمُ الثَّبَاتِ، وَهِيَ أَكِمَّتُهُ زَهْرُهُ، فَإِذَا بَدَتْ، قِيلَ: قَدْ أَقْنَبَ.

وَقَنْبَتِ الشَّمْسُ تَقْنِبُ قُنُوبًا: غَابَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَالْقَنْبُ: شِرَاعٌ صَحْمٌ مِنْ أَعْظَمِ شَرَعِ السَّقِينَةِ.

وَالْمَقْنَبُ: شَيْءٌ يَكُونُ مَعَ الصَّائِدِ، يَجْعَلُ فِيهِ مَا يَصِيدُهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ شَيْءٌ مِخْلَافٌ أَوْ خَرِيطَةٌ، وَأَنْشَدَ:

أَنْشَدْتُ لِأَصْطَادٍ مِنْهَا عَظْبًا
إِلَّا عَوَاسَاءَ تَفَاسَى مُقْرَبًا
ذَاتَ أَوَانِينَ تُوقِي الْمَقْنِيَا

وَالْمَقْنَبُ مِنَ الْحَيْلِ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: زَهَاءُ ثَلَاثَةٍ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاهْتِمَامِهِ بِالْخِلَافَةِ: فَذَكَرَ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَعْنٍ، فَقَالَ: ذَاكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَقْنَبٍ مِنْ مَقَانِيكُمُ، الْمَقْنَبُ: بِالْكَسْرِ، جَاعَةُ الْحَيْلِ وَالْفُرْسَانِ، وَقِيلَ: هِيَ دُونَ الْمَائَةِ، يُرِيدُ أَنَّهُ صَاحِبُ حَرْبٍ وَجُوشٍ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ. وَفِي حَدِيثٍ عَدِيٍّ:

كَيْفَ يَطْبِئُ وَمَقَانِيهَا؟

وَقَنْبَ الْقَوْمُ وَأَقْنَبُوا إِقْنَابًا وَتَقْنِيًا إِذَا صَارُوا مَقْنَبًا، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ الْهَذَلِيُّ (١):

عَجِبْتُ لِقَيْسٍ وَالْحَوَادِثُ تُعْجِبُ
وَأَصْحَابِ قَيْسٍ يَوْمَ سَارُوا وَقَنْبُوا
وَفِي التَّهْدِيدِ:

وَأَصْحَابِ قَيْسٍ يَوْمَ سَارُوا وَأَقْنَبُوا
أَيَّ بَاعَدُوا فِي السَّيْرِ، وَكَذَلِكَ تَقْنَبُوا.

(١) ليس البيت لمساعدة، وإنما هو لحذيفة ابن أنس الهذلي، كما في ديوان الهذليين. ورواية الديوان: «... حين ساروا وقنبوا» بدل: يوم ساروا... [عبد الله]

وَالْقَيْبُ : جَاعَةُ النَّاسِ ، وَأَنْشَدَ :
وَلَعَبْدُ الْقَيْسِ عَيْصُ أَشِيبُ
وَقَيْبُ وَهَجَانَاتٍ زُهْرُ
وَجَمْعُ الْقَيْبِ : مَقَابِ ، قَالَ لَيْدٌ :
وَإِذَا تَوَاكَلَتِ الْمَقَابِ لَمْ يَزَلْ
بِالْمَقَرِّ مِنَّا مَنَسْرُ مَعْلُومُ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمَنَسْرُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ فَارِسًا
إِلَى أَرْبَعِينَ . قَالَ : وَلَمْ أَرَهُ وَقَفْتُ فِي الْمَقْبَرِ
شَيْئًا .

وَالْقَيْبُ : السَّحَابُ .
وَالْقَيْبُ : الْأَبْقَى ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ .
وَالْقَيْبُ وَالْقَيْبُ : ضَرْبٌ مِنَ الْكَنَانِ ، وَقَوْلُ
أَبِي حَبِيبٍ الثَّمِيرِيُّ :
فَقَلَّ يَذُودُ بِمِثْلِ الْوَقْفِ عَيْطًا
سَلَاهِبٌ مِثْلُ أَذْرَاكِ الْقَنَابِ
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : يُرِيدُ الْقَيْبَ ، وَلَا أَدْرِي
أَهِيَ لَعْنَةٌ فِيهِ أَمْ بَنَى مِنَ الْقَيْبِ فَعَالًا ، كَمَا قَالَ
الْآخَرُ :

مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ أَبِي سَلَامٍ
وَأَرَادَ سَلِيمَانُ .
وَالْقَنَابَةُ وَالْقَنَابَةُ : أَطْمٌ مِنْ آطَامِ
الْمَدِينَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• قَبْرٌ . قَبْرٌ ، بِالْفَتْحِ : اسْمُ رَجُلٍ .
وَالْقَبِيرُ وَالْقَبِيرُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّبَاتِ .
الْلَيْثُ : الْقَبِيرُ نَبَاتٌ تُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ
الْبَقْرَ ، يُمَشَّى كَدَوَاءَ الْمَشَى . اللَّيْثُ : الْقَبِيرُ
ضَرْبٌ مِنَ الْحُمْرِ .

قَالَ : وَدُجَاجَةُ قَبْرَانِيَّةٍ وَهِيَ الَّتِي عَلَى
رَأْسِهَا قَبْرَةٌ ، أَيْ فَضْلُ رِيَشٍ قَائِمَةٌ مِثْلُ
مَا عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ . وَقَالَ أَبُو الدَّقْنِشِ :
قَبْرُهَا الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا ، وَالْقَبْرَاءُ : لَعْنَةٌ
فِيهَا ، وَالْجَمْعُ الْقَنَابِرُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي قَبْرِ .

• قَيْسٌ . قَيْسٌ : اسْمٌ .

• قَبِصٌ . الْقَبِصُ : الْقَصِيرُ ، وَالْأَثْنَى
قُبْصَةٌ ، وَيُرْوَى بَيْتُ الْفَرَزْدَقِ :

إِذَا الْقُبُصَاتُ السُّودُ طَوْفَنَ بِالضُّحَى
رَقَدَنَ عَلَيْهِنَ الْحِجَالُ الْمُسْجَفُ
وَالضَّادُ أَعْرَفُ .

• قَبِصٌ . الْقَبِصُ : الْقَصِيرُ ، وَالْأَثْنَى
قُبْصَةٌ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

إِذَا الْقُبُصَاتُ السُّودُ طَوْفَنَ بِالضُّحَى
رَقَدَنَ عَلَيْهِنَ الْحِجَالُ الْمُسْجَفُ

• قَبِيعٌ . الْقَبِيعُ : الْقَصِيرُ الْحَسِيسُ .
وَالْقَبِيعَةُ : خِرْقَةٌ تُخَاطُ شَبِيهَةً بِالْبُرْنَسِ
تَلْبَسُهَا الصَّبِيَّانُ . وَالْقَبِيعَةُ : هَذِهِ تُخَاطُ مِثْلُ
الْمِقْنَعَةِ تُعْطَى الْمُتَتَنِّينَ ، وَقِيلَ : الْقَبِيعَةُ مِثْلُ
الْحُبَيْعَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَضْعَرُّ ، وَالْقَبِيعَةُ : غِلَافُ
نَوْرِ الشَّجَرَةِ ، وَمِثْلُ الْحُبَيْعَةِ ، وَكَذَلِكَ
الْقَبِيعُ ، يَغْتَبِرُ هَاءٌ . وَقَبِيعُ النَّوْرِ وَقَبِيعَتُهُ :
غِطَاؤُهُ ، وَأَرَاهُ عَلَى الْمَكَلِّ يَهْدُو الْقَبِيعَةَ .
وَقَبِيعَتِ الشَّجَرَةِ : صَارَتْ تَمْرُهَا أَوْ زَهْرُهَا
فِي قَبِيعَةٍ أَوْ غِطَاءٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْقَبِيعُ
وِعَاءُ السُّبُلَةِ . وَقَبِيعَتٌ : صَارَتْ فِي الْقَبِيعِ .
وَيُقَالُ : قَبِيعَتِ وَبَرَّهَمَتِ بَرَّهْمَةً .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ قَبِيعَ الرَّجُلِ فِي
بَيْتِهِ إِذَا تَوَارَى ، وَأَصْلُهُ قَبِيعَ فَرِيدَتِ الثَّوْنُ ،
قَالَ أَبُو عَمْرٍو ، وَأَنْشَدَ :

وَقَبِيعَ الْجُعْبُوبِ فِي ثِيَابِهِ
وَهُوَ عَلَى مَا زَلَّ مِنْهُ مُكْتَبِ
وَالْقَبِيعُ : وِعَاءُ الْجِنِّطَةِ فِي السُّبُلِ ،
وَقِيلَ : الْقَبِيعَةُ الَّتِي فِيهَا السُّبُلَةُ .

• قَبِلٌ . الْقَبْلَةُ وَالْقَبْلُ : طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ
وَمِنْ الْخَيْلِ ، قِيلَ : هُمْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى
الْأَرْبَعِينَ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : هُمْ جَاعَةُ
النَّاسِ ، قَبْلَةٌ مِنَ الْخَيْلِ ، وَقَبْلَةٌ مِنَ النَّاسِ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، وَالْجَمْعُ الْقَبَائِلُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

شَدَبَ عَنْ عَانَاتِهِ الْقَبَائِلَ
أَتْنَاهَا وَالرُّبْعَ الْقَنَادِلَا
وَقَدَّرَ قَبْلَانِيَّةً : تَجْمَعُ الْقَبْلَةُ مِنْ

النَّاسِ ، أَيْ الْجَمَاعَةِ .
وَرَجُلٌ قَبْلٌ وَقَبَائِلُ : غَلِظَ شَدِيدٌ .
وَالْقَبَائِلُ : الْعَظِيمُ الرَّأْسُ ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ :
وَعَزَّتْهُ أَرْضٌ لَا يَحِلُّ حَرَامُهَا
مِنْ النَّاسِ غَيْرِ الشُّوَيْرِيِّ الْقَبَائِلِ (١)
عَرَبِيَّةٌ : اسْمُ جَزِيرَةٍ الْعَرَبِ . وَالشُّوَيْرِيُّ :
الْجَرِيُّ . وَالْقَبَائِلُ : حِمَارٌ مَعْرُوفٌ ، قَالَ :
زُعْبَةُ وَالشَّحَاجُ وَالْقَبَائِلَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَبْلَةُ مَضِيدَةٌ يُصَادُ بِهَا
الثَّهْسُ ، وَهُوَ أَبُو بَرَّاقِشَ .

وَقَبِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَوْقَدَ الْقَبْلَ ، وَهُوَ
شَجَرٌ .

• قَنْتٌ . الْقَنْتُ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ ،
وَقِيلَ : الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ . وَالْقَنْتُ :
الْحُشُوعُ وَالْإِقْرَارُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، وَالْقِيَامُ بِالطَّاعَةِ
الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا مَعْصِيَةٌ ، وَقِيلَ : الْقِيَامُ ،
وَزَعَمَ تَغْلِبُ أَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَقِيلَ : إِطَالَةُ
الْقِيَامِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَفُؤُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ » . قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْثَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي
الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : « وَفُؤُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ،
فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ ،
فَأَمْسَكْنَا عَنِ الْكَلَامِ ، فَالْقَنْتُ هُنَا :
الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَنْتَ
شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ،
يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذِكْرَانٍ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
أَصْلُ الْقَنْتِ فِي أَشْيَاءَ : فَوَيْهَا الْقِيَامُ ،
وَبِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي قَنْتِ الصَّلَاةِ ،
لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو قَائِمًا . وَأَيُّنُ مِنْ ذَلِكَ
حَدِيثُ جَابِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ،
أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقَنْتِ ،
يُرِيدُ طُولَ الْقِيَامِ .

وَيُقَالُ لِلْمُصَلِّي : قَانِتٌ . وَفِي

(١) قوله : « وعرة أرض إلخ » هي محرقة ،
وسكنها الشاعر ضرورة كما نبه على ذلك الحمد في مادة
عرب وأنى بعجز البيت :
من الناس إلا اللوذعي الحلال

الحديث: مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل القانت الصائم، أي المصلي. وفي الحديث: تفكر ساعة خير من قنوت ليلة، وقد تكرر ذكره في الحديث. ويرد بمعان متعدية: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت. ابن سيده: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: «والقانتين والقانتات»، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً، ومنه قنوت الوتر. وقنت الله يقنته: أطاعه.

وقوله تعالى: «كل له قانتون» أي مطيعون، ومعنى الطاعة هنا: أن من في السموات مخلوقون كإرادة الله تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الخلق، ولا ملك مقرب، فأنار الصنعة والخلق تدل على الطاعة، وليس يعنى بها طاعة العباد، لأن فيها مطيعاً وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشية. والقانت: المطيع. والقانت: الدائر لله تعالى، كما قال عز وجل: «أمن هو قانت أتاء الليل ساجداً وقائماً؟» وقيل: القانت العابد. والقانت في قوله عز وجل: «وكانت من القانتين» أي من العابدات. والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خصباً بأن يقال له قانت، لأنه ذاكر لله تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله، عز وجل، في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة، لأنه إن لم يكن قياماً بالرجلين، فهو قيام بالشئ بالنية. ابن سيده: والقانت القائم بجميع أمر الله تعالى، وجمع القانت من ذلك كله:

قنت، قال العجاج:

رب البلاد والعباد القنت
وقنت له: ذل. وقنت المرأة ليعلها:
أقرت^(١). والإقنات: الإقنات.
وامرأة قنيت: بينة القنات قليلة الطعام،
كقنتين.

قنثره القنثر: القصير^(٢).

قنث. الأضمر: القنثلة أن ينث
التراب إذا مشى، وهو مقنث، وقال غيره
القنثلة: حكاة اللحياني كأنه مقنوب.

قنح. التهذيب: استعمل منه قنوح،
وهو موضع في بلد الهند.

قنجره ابن الأعرابي: القنجر الرجل
الصغير الرأس الضعيف العقل.

قنجل. القنجل: العبد.

قنح. قنح يفتح قنحاً، ويفتح: تكارة
على الشراب بعد الرى، والأخيرة أعلى.
وقال أبو حنيفة: قنح من الشراب يفتح
قنحاً: تمززه.

الأزهري: قنحت من الشراب قنحاً،
قال: وهو الغالب على كلامهم، وقال
أبو الصقر: قنحت أفتح قنحاً. وفي حديث
أم زرع: وعنده أقول فلا أفتح، وأشرب
فأفتح، أي أقطع الشرب وأتمهل فيه،
وقيل: هو الشرب بعد الرى، قال شير:
سمعت أبا عبيد يسأل أبا عبد الله الطوال
التحوى عن معنى قولها فأفتح، فقال
أبو عبد الله: أظنها تريد أشرب قليلاً قليلاً،
قال شير: فقلت ليس التفسير هكذا،

(١) أي سكت وانقادت.

(٢) قوله: «القنثر» يأتي أيضاً بالناء المثناة
بدل الناء المثناة، مثله زنة ومعنى، كما في القاموس.

ولكن القنح أن تشرب فوق الرى، وهو
حرف روى عن أبي زيد. قال الأزهري:
وهو كما قال شير، وهو القنح والرنح،
سمعت ذلك من أغراب بني أسد.

وقنح العود والغصن يفتح قنحاً، إذا
عطفه حتى يصير كالصولجان، وهو القنح
والقنحة.

والقنح: اتخاذ قنحة تشد بها عضادة
بابك ونحوها، وتسمى القنح: قانه، قال
ابن سيده: حكاة صاحب العين،
ولا أدري كيف ذلك، لأن تغييره عنه ليس
يحسن، قال: وعندي أن القنح هنا لغة
في القنح. ابن الأعرابي: يقال لدروند
الباب النجاف والتجران، ولتمرسه القنح،
ولعبته النهضة. الأزهري: قنحت الباب
قنحاً، فهو مقنوح، وهو أن تحت حشوة
ثم ترفع الباب بها، تقول للتجار: أفتح
باب دارنا، فيصنع ذلك، وتلك الحشوة
هي القنحة، وكذلك كل حشوة تملأها
تحت أخرى لتحركها. الجوهري:
القنحة، بالضم مشددة، مفتاح معوج
طويل. وقنحت الباب إذا أصلحت ذلك
عليه.

قنحل. القنحل: شر العبيد.

قنجره القنجر: الصلب الرأس الباقي
على النطح، قال الليث: ما أدري
ما صحته، قال: وأظن الصواب القنجر.
والقناخري والقنجر والقنجره شيه صخرة
تنقلع من أعلى الجبل وفيها رخاوة، وهي
أصغر من القندير.

والقنخيرة والقنخور: الصخرة العظيمة
المثقلة.
والقنجر والقناخري: العظيم الجثة.
وأنث قناخري: ضخم، وامرأة قناخري:
ضخمة. الليث: القنجر الواسع المنخرن
والقم الشديد الصوت.